

مَوْسُوعَةٌ

الحِكْمَةُ وَالطَّهَارَةُ

الْحَيْضُ وَالنَّفْسُ

رَوَايَةٌ وَدَرَايَةٌ

تَأَلَّفَتْ

أَبِي عَمْرٍو دَبْيَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّبْيَانِ

المجلد السابع

مَكْتَبَةُ الرِّشْدِ
تَشْرِوْهَات

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الفصل الثالث

في طهارة الحائض من دم الحيض

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في نجاسة دم الحيض.

المبحث الثاني: هل يتعين الماء في إزالة دم الحيض، أو يزال

بأي مطهر.

المبحث الثالث: هل يجب عدد معين في غسل دم الحيض.

المبحث الرابع: علامة الطهر عند الحائض:

1

المبحث الأول في نجاسة دم الحيض

نقل الإجماع على نجاسة دم الحيض كثير من الفقهاء، وإليك النقول عن بعضهم.

قال النووي: « والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو ظاهر، ولكن المتكلمين لا يعتقد بهم في الإجماع والخلاف على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم، لا سيما في المسائل الفقهيات »^(١).

وقال ابن عبد البر: الدم المسفوح رجس نجس، وهذا إجماع من المسلمين^(٢).

وقال الشوكاني: «واعلم أن دم الحيض نجس بإجماع المسلمين»^(٣).

الأدلة على نجاسة دم الحيض .

الدليل الأول:

(٢٠٠) ما رواه البخاري، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى،

عن هشام، قال: حدثتني فاطمة عن أسماء، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ،

^(١) المجموع (٥٧٦/٢)، وقول النووي عن نجاسة الدم بأنه إجماع غير مسلم، بل الراجح

زهارة الدم إلا دم الحيض .

^(٢) التمهيد (٢٣٠/٢٢).

^(٣) نيل الأوطار (٥٨/١).

فقالت: رأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع. قال: تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه. ورواه مسلم ^(١).

قال الحافظ رحمه الله: (تحته): أي تحكه. كذا رواه ابن خزيمة، والمراد بذلك إزالة عينه.

(ثم تقرصه): أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها، ليتحلل بذلك، ويخرج ما تشربه الثوب منه.

(وتنضحه) قال الخطابي: أي تغسله. وقال القرطبي: المراد به الرش؛ لأن غسل الدم استفيد من قوله: «تقرصه بالماء». وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب. قال الحافظ: فعلى هذا فالضمير في قوله: تنضحه يعود على الثوب، بخلاف تحته. فإنه يعود على الدم، فيلزم منه اختلاف الضمائر، وهو على خلاف الأصل. ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئاً؛ لأنه إن كان طاهراً فلا حاجة إليه، وإن كان متنجساً لم يطهر بذلك. فالأحسن ما قاله الخطابي ^(٢).

قلت: النضح يأتي في اللغة بمعنى الغسل، كما يأتي بمعنى الرش، قال ابن الأثير: قد يرد النضح بمعنى الغسل والإزالة، ومنه الحديث: نضح الدم عن جبينه ^(٣).

(٢٠١) قلت: الحديث قد رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة،

حدثنا وكيع ومحمد بن بشر، عن الأعمش، عن شقيق،

(١) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٢) الفتح بتصرف يسير (٤٣٩/١).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٧٠/٥).

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه، فهو ينضح الدم عن جبينه (١).

قال السيوطي في شرحه للحديث ينضح الدم بكسر الضاد أي يغسله ويزيله (٢). وقال الطحاوي: فقد يجوز أن يكون أراد بالنضح الغسل لأن النضح قد يسمى غسلًا قال رسول الله ﷺ: إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها يعني يضرب البحر بجانبها. (٣) اهـ.

وهذا الحديث الذي ذكره الطحاوي .

(٢٠٢) قد رواه أحمد، قال: ثنا يزيد، أخبرنا جرير، أنبأنا الزبير بن

الخرت، عن أبي لبيد قال:

خرج رجل من طاحية مهاجراً يقال له بريح بن أسد، فقدم المدينة بعد وفاة رسول الله ﷺ بأيام فرآه عمر رضي الله تعالى عنه فعلم انه غريب، فقال له: من أنت ؟ قال من أهل عمان. قال: نعم قال فأخذ بيده فأدخله على أبي بكر رضي الله تعالى عنه. فقال: هذا من أهل الأرض التي سمعت رسول الله ﷺ يقول: إني لأعلم أرضاً يقال لها عمان، ينضح بناحيتها البحر، بها حي من العرب لو أتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر (٤).

(١) رواه مسلم (١٩٧٢)، وهو في الصحيحين إلا أنه بلفظ: " وهو يمسح الدم عن

وجهه "

(٢) الديباج (٤/٤٠٢).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٥٣).

(٤) المسند (١/٤٤).

[وإسناده ضعيف] ^(١).

الدليل الثاني:

(٢٠٣) ما رواه البخاري، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو معاوية،

حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني امرأة

أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: لا إنا ذلك عرق

وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك

^(١) أبو ليبيد لم يدرك عمر فضلاً عن أبي بكر.

قال ابن المديني: لم يلق أبا بكر. انظر تهذيب التهذيب (٤٥٧/٨).

وقال المفضل بن غسان الغلابي: لم يلق أبو ليبيد عمر، ولكنه لقي علي بن أبي طالب.

انظر تهذيب الكمال (٢٤/٢٥٠).

وقال ابن كثير: هذا إسناد منقطع من ناحية أبي ليبيد، فإنه لم يلق أبا بكر وعمر، وإنما له

رؤية لعلي، وإنما يحدث عن كعب بن سور وضربه من الرجال، وهو من الثقات. انظر الجامع

الكبير للسيوطي (١٠٦٧).

وقال أحمد بن حنبل: كان أبو ليبيد صالح الحديث، وأثنى عليه ثناء حسناً. انظر الجرح

والتعديل (٧/١٨٢).

والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠٦)، والعقيلي في الضعفاء (٤/١٨) من طريق

جرير بن حازم، عن الزبير بن الخريت به.

ويشهد للمرفوع ما رواه مسلم (٢٥٤٤)، قال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا مهدي

بن ميمون عن أبي الوازع جابر بن عمرو الراسبي، سمعت أبا برزة يقول: بعث رسول الله ﷺ

رجلا إلى حي من أحياء العرب، فسبوه وضربوه، فجاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال رسول

الله ﷺ: لو أن أهل عمان أتيت ما سبوك ولا ضربوك .

الدم ثم صلي .

قال وقال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت^(١) .

وجه الاستدلال من الحديث :

قوله : « فاغسلي عنك الدم » أمر، والأصل فيه الوجوب .

الدليل الثالث:

(٢٠٤) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أصبغ، قال: أخبرني ابن وهب،

قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، حدثه عن أبيه، عن

عائشة قالت:

كانت إحدانا تحيض، ثم تقتصرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله،

وتنضح على سائرته، ثم تصلي فيه^(٢) .

الدليل الرابع:

(٢٠٥) ما رواه أحمد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني

ثابت أبو المقدم، قال: حدثني عدى بن دينار، قال: سمعت أم قيس بنت محسن

قالت:

سألت رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه دم الحيض. قال: حكيه بضلع^(٣)

(١) رواه البخاري (٢٢٨)، ورواه مسلم (٣٣٣) دون قوله وقال أبي ... الخ وسيأتي

الكلام عليه في الاستحاضة إن شاء الله تعالى.

(٢) البخاري (٣٠٨).

(٣) قال ابن حجر في التلخيص (٥٦/١): قوله بضلع ضبطه بن دقيق العيد بفتح

واغسله بالماء والند وسدر.

[إسناده صحيح] ^(١).

الصاد المهملة وإسكان اللام ثم عين مهملة: وهو الحجر، ووقع في بعض المواضع بكسر الصاد المعجمة وفتح اللام، ولعله تصحيف؛ لأنه لا معنى يقضي تخصيص الضلع بذلك. كذا قال، لكن قال: الصغاني في العباب في مادة ضلع بالمعجمة وفي الحديث حثيه بضلع. قال ابن الأعرابي: الضلع ههنا العود الذي فيه اعوجاج، وكذا ذكره الأزهري في المادة المذكورة وزاد عن الليث، قال: الأصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه. قوله ثم اقرصيه وقع في حديث عائشة في الصحيحين فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء وقوله فلتقرصه بفتح التاء وضم الراء ويجوز كسرهما وروي بفتح القاف وتشديد الراء أي فلتقطعه بالماء ومنه تقريص العجين قاله أبو عبيد، وسئل الأخفش عنه فضم بإصبعيه الإبهام والسبابة وأخذ شيئاً من ثوبه بهما وقال هكذا يفعل بالماء في موضع الدم.

^(١) المسند (٣٥٥/٦). أبو المقدم اسمه: ثابت بن هرمز.

وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين كما في الجرح والتعديل (٤٥٩/٢)، وتهذيب الكمال (٣٨٠/٤).

وثقه أبو داود، ويعقوب بن سفيان وابن المديني وأحمد بن صالح كما في تهذيب التهذيب (١٥/٢).

وثقه الذهبي انظر الكاشف (٧٠٠). وليس له إلا هذا الحديث، وقد صححه ابن حبان، وابن خزيمة، وفي التهذيب: صححه ابن القطان، وقال عقبه لا أعلم له علة، وثابت ثقة، ولا أعلم أحداً ضعفه غير الدارقطني.

قلت: كلام ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ليس فيه تضعيف الدارقطني، فأخشى أن يكون هذا وهماً من ابن حجر، أو يكون في نسخة أخرى غير المطبوعة، ولم أقف على تضعيف الدارقطني في غيره من الكتب. وإليك كلام ابن القطان، قال في بيان الوهم والإيهام (٢٨١/٥): " وهذا في غاية الصحة، فإن أبا المقدم: ثابت بن هرمز الحداد، والد عمرو بن أبي المقدم، ثقة، قاله أحمد بن حنبل، وابن معين، والنسائي، ولا أعلم أحداً ضعفه ". اهـ

قال السندي: حكيه بضلع بكسر معجمة وفتح لام: أي يعود وفي الأصل واحد أضلاع الحيوان أريد به العود لشبهه به، وقد تسكن اللام تخفيفاً. قال الخطابي: وإنما أمر بحكه لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب، ثم يتبعه الماء ليزيل الأثر وزيادة السدر للمبالغة والا فالماء يكفي، وذكر الماء لأنه المعتاد ولا يلزم منه أن غيره من المائعات لا تجزى كيف ولو كان لبيان اللازم لوجب السدر أيضاً ولا قائل به^(١).

الدليل الخامس:

(٢٠٦) ما رواه أحمد، قال: ثنا حسن، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا حيي بن

عبد الله، أن أبا عبد الرحمن الحبلي حدثه، عن عائشة زوج النبي ﷺ

أنها طرقتها الحيضة من الليل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

فأشارت إلى رسول الله ﷺ بثوب وفيه دم فأشار إليها رسول الله ﷺ وهو في

الصلاة اغسله فغسلت موضع الدم ثم أخذ رسول الله ﷺ ذلك الثوب فصلى

وعدي بن دينار. وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر تهذيب التهذيب

(١٥١/٧). وباقي رجاله ثقات مشهورين.

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه أحمد (٣٥٦/٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٤/٧)، وأبو داود

(٣٦٣)، والنسائي في المجتبى (٢٩٢، ٣٩٥)، وابن ماجه (٦٢٨)، وابن حبان (١٣٩٢)، وابن

خزيمة (٢٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠٧/٢). وحسنه الحافظ في الفتح في شرحه

لحديث (٢٢٩)، وصححه ابن القطان كما نقلنا كلامه آنفاً.

(١) حاشية السندي على النسائي (١٥٥/١).

فيه^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

(١) المسند (٦٦/٦).

(٢) الإسناد فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، إلا أنه صالح في الشواهد .

وفيه حيي بن عبد الله، مختلف فيه .

فقال أحمد: حيي أحاديثه مناكير. تهذيب الكمال (٤٨٨/٦) .

وقال البخاري: فيه نظر انظر التاريخ الكبير (٧٦/٣).

وقال النسائي: ليس بالقوي. انظر الضعفاء والمتروكين له (١٦٢).

وقال أبو أحمد ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة. انظر الكامل في

الضعفاء (٤٤٩/٢) وتهذيب الكمال (٤٨٨/٦).

وذكره ابن حبان في الثقات (٢٣٥/٦). وفي التقريب: صدوق يهم .

وشيوخ أحمد هو الحسن بن موسى الأشيب، ثقة. انظر ترجمته في الجرح والتعديل

(٣٧/٣)، والثقات (١٧٠/٨)، والتهذيب (٣٢٣/٢).

المبحث الثاني

هل يتعين الماء في إزالة دم الحيض، أو يكفي أي مطهر

اختلف العلماء في هذه المسألة .

ف قيل: لا تزال النجاسة إلا بالماء، ومنها دم الحيض.

وهو مذهب المالكية ^(١)، والشافعية ^(٢)، والحنابلة ^(٣)، ومحمد وزفر من الحنفية ^(٤).

وقيل: النجاسة تزال بأي مزيل طاهر، ولا يتعين الماء.

وهو المشهور من مذهب الحنفية ^(٥)، واختيار ابن تيمية ^(٦).

وقيل: إن نص الشارع على تطهيره بالماء كنجاسة دم الحيض لم يجز العدول إلى غيره.

^(١) المقدمات ابن رشد (٨٦/١)، القوانين الفقهية - ابن جزري (ص: ٢٥)، منح الجليل

(٣٠/١)، الشرح الصغير (٣١/١).

^(٢) مغني المحتاج (١٧، ١٨/١)، المجموع (١٤٢/١/١)، روضة الطالبين (٧/١)، نهاية

المحتاج (٦١/١).

^(٣) الإنصاف (٣٠٩/١)، كشف القناع (١٨١/١)، الفروع (٢٥٩/١).

^(٤) انظر بدائع الصنائع (٨٣/١)، حاشية ابن عابدين (٣٠٩/١)، البناء (٧١١/١).

^(٥) بدائع الصنائع (٨٣/١)، البحر الرائق (٢٣٣/١)، مراقي الفلاح (ص ٦٤، ٦٥)،

رؤوس المسائل (ص: ٩٣)، البناء (٧٠٩/١).

^(٦) الإنصاف (٣٠٩/١)، الفروع (٢٥٩/١)، مجموع الفتاوى (٥٢٢/٢٠)،

(٦١٠، ٦١١/٢١).

وإن نص الشارع على غير الماء كطهارة النعلين، فيجوز الاقتصار عليه .
ويجوز العدول إلى الماء؛ لأن الماء أقوى من غيره بالتطهير.
وإن كان الشارع لم ينص على مادة التطهير، وجب الاقتصار على الماء فقط.
وهذا القول اختيار الشوكاني رحمه الله ^(١) .

أدلة الجمهور على أن النجاسة لا تزال إلا بالماء .
الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ...﴾ الآية ^(٢) .
وجه الاستدلال:

قال النووي: ذكره سبحانه امتناناً، فلو حصل بغيره لم يحصل الامتنان ^(٣) .
الجواب عليه:

لا يظهر لي أن الله سبحانه عندما ذكره امتناناً أنه إذا حصل بغيره لم يحصل
الامتنان، فقد يكون حصول الماء أيسر من غيره، وقد يكون ذكر الماء باعتبار أن
العبد ليس له سبب في وجوده، فالله هو الذي ينزل الغيث، وقد يكون لغير
ذلك. والله أعلم .

الدليل الثاني:

(٢٠٧) ما رواه البخاري، قال: حدثنا محمد بن المثنى، نقال: حدثنا يحيى،

^(١) انظر نيل الأوطار (٧٠/١)، والسييل الجرار (٤٩/١).

^(٢) الأنفال آية: ١١ .

^(٣) المجموع (١٤٣/١).

عن هشام، قال: حدثني فاطمة، عن أسهاء، قالت:

جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف

تصنع؟ قال: تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه ^(١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أرشد في تطهير الثوب من دم الحيض إلى الماء، ولم يرشد إلى

غيره، فتعين الماء لإزالة نجاسة الثوب من دم الحيض، لكونه هو المنصوص

عليه، وباقي النجاسات مقيسة عليه.

الدليل الثالث:

(٢٠٨) ما رواه البخاري، قال: حدثنا خالد، قال: وحدثنا سليمان، عن

يحيى بن سعيد، قال: سمعت أنس بن مالك، قال:

جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ، فلما

قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه. وراه مسلم ^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ حين أراد تطهير المسجد من بول الأعرابي أمر بالماء، لقوله في

الحديث: «أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء» فهذا الأمر دال على الوجوب. قالوا:

وهذا دال على اختصاص الماء بالتطهير.

(١) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٢) البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤).

الدليل الثالث:

(٢٠٩) ما رواه مسلم، قال: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

« طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أواهن بالتراب ». ^(١)

فهذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث التي نص الرسول ﷺ في تطهيرها بالماء كحديث أبي ثعلبة الخشني في الصحيحين في غسل آنية الكفار إذا لم نجد غيرها - كلها دليل على أن الماء هو آلة التطهير، ولا يظهر غيره.

وأجيب عن هذه الأدلة :

هذه الأدلة دليل على أن الماء يزيل النجاسة، وهذا لا إشكال فيه، وهو محل إجماع ^(٢)، لكن ليس فيها دلالة على أن النجاسة لا تزال إلا بالماء. وفرق بين المسألتين.

الدليل الرابع من النظر:

قالوا: إذا كانت طهارة الحدث لا تكون إلا بالماء مع وجوده، فكذلك إزالة النجاسة لا تكون إلا بالماء.

وأجيب: بأن القياس على طهارة الحدث قياس مع الفارق لما يلي:

^(١) صحيح مسلم (٢٧٩).

^(٢) إلا خلافاً شاذاً يعتبر الماء مطعوماً محترماً، ولا حاجة للرد عليه لضعفه.

أولاً: طهارة الحدث تشترط لها النية على الصحيح خلافاً للحنفية، بخلاف طهارة الخبث.

ثانياً: طهارة الحدث لا تسقط بالجهل والنسيان على الصحيح، بخلاف طهارة الخبث.

ثالثاً: طهارة الحدث طهارة تعبدية محضة، غير معقولة المعنى، وأما طهارة الخبث فإنها طهارة معللة بوجود النجاسة الحسية. وإذا ثبت الفرق لم يصح القياس.

أدلة القائلين: لا يشترط الماء لإزالة النجاسة.

الدليل الأول:

(٢١٠) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، قال فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم^(١).

وجه الاستدلال :

أن الاستنجاء بالأحجار لإزالة للنجاسة بغير الماء، وفي هذا دليل على أنه لا يتعين الماء في إزالة النجاسة.

(١) مسلم (٢٦٢).

الدليل الثاني:

(٢١١) ما رواه أحمد، قال: يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله ﷺ صلى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثاً فليمسه بالأرض ثم ليصل فيها^(١).
[الحديث إسناده صحيح]^(٢).

(١) المسند (٣/٢٠، ٩٢).

(٢) أبو نعامة، ثقة. روى له مسلم.

وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: لا بأس به. انظر الجرح والتعديل (٦/٤١).

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/١٥٥).

وأبو نضرة العبدي. روى له مسلم.

وقال أحمد: ما علمت إلا خيراً. ووثقه يحيى بن معين، وأبو زرعة. انظر الجرح

والتعديل: (١٠/٢٦٨).

ووثقه النسائي كما في لسان الميزان (٧/٣٩٨).

وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، كثير الحديث، وليس كل أحد يحتج به. انظر

الطبقات الكبرى (٧/٢٠٨).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٤٢٠) وقال: كان من فصحاء الناس، فلج في آخر

عمره، وكان ممن يخطي.

واعتمد الذهبي كلام ابن حبان، فقال في الكاشف (٢٢/٦٥٣): "فصيح بليغ مفوه ثقة

يخطي. وفي التقريب ثقة. وباقي رجاله مشهورون.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ قد أُرشد إلى تطهير النعلين بالتراب، وهو غير الماء.

الدليل الثالث:

(٢١٢) ما رواه أحمد، قال: ثنا أبو كامل، ثنا زهير - يعني ابن معاوية - ثنا

عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله، قال وكان رجل صدق،

[تخریج الحديث]

الحديث أخرجه الدارمي (١٣٧٨)، وأبو يعلى (١١٩٤)، والبيهقي في السنن (٤٠٢/٢) من طرق عن حماد بن سلمة به. وصححه الحاكم (٢٦٠/١) ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود (٦٥٠) من طريق حماد بن زيد، عن أبي نعامة به. ولعله خطأ؛ فإنني لم أقف على أبي نعامة من شيوخ حماد بن زيد. والله أعلم.

أما حديث أبي هريرة عند أبي داود (٣٨٥): " إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور " فإنه حديث ضعيف قد اضطرب إسناده على الأوزاعي، وعلى سعيد بن أبي سعيد. فالأوزاعي تارة يرويه عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري.

وتارة يرويه منقطعاً، فيقول: نبئت أن سعيد بن أبي سعيد كما عند أبي داود (٣٨٦). وتارة يرويه متصلاً دون واسطة عن سعيد بن أبي سعيد كما عند ابن حبان (١٤٠٣). وتارة يرويه عن محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد. ويجعله من مسند عائشة. كما عند أبي داود (١٤٠٣).

واختلف فيه أيضاً على سعيد بن أبي سعيد، فتارة يرويه عن أبيه، عن أبي هريرة. وتارة يرويه عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة. كما في سنن أبي داود (٣٨٦، ٣٨٧).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠٣/١٣): " حديث مضطرب الإسناد، لا يثبت، اختلف في إسناده على الأوزاعي، وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافاً يسقط الاحتجاج به " اهـ. فيكفي الاحتجاج بحديث أبي سعيد .

عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد متنة فكيف نصنع إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى قال: فهذه هذه^(١).

[إسناده صحيح]^(٢).

وجه الاستدلال:

أن هذا تطهير لذيل المرأة بالتراب، وهو غير الماء.

(١) المسند (٤٣٥/٦).

(٢) والجهالة بالصحابة لاتضر. وله شاهد من حديث أم سلمة أخرجه مالك (٢٤/١)، والشافعي في المسند (ص ٥٠)، وأحمد (٢٩٠/٦)، وأبو يعلى (٦٩٢٥، ٦٩٨١)، وأبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، والدارمي (٧٤٢)، والمنتقى لابن الجارود (١٤٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٣٥٩/٢٣) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده.

وفي السند جهالة أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. لم يرو عنها إلا محمد بن إبراهيم التيمي. فهي مجهولة عيناً.

وقال ابن حجر في التقریب: مقبولة. يعني: حيث توبعت، وإلا فحديثها فيه لين. وذكر أن اسمها حميدة، ولم يجزم بذلك. وكان ابن حجر اعتبر جهالتها جهالة حال، ولعل السبب في ذلك أنها من التابعين وأن مالكا قد أخرج الحديث في كتابه الموطأ، وقال الفسوي في المعرفة (٣٤٩/١): "ومن كان من أهل العلم، ونصح نفسه علم أن كل من ذكره مالك في موطئه، وأظهر اسمه ثقة تقوم به الحجة". انتهى

وهذا الكلام قد يكون مقبولاً بالجملة، على أن الحديث له شاهد صحيح قد سقته أولاً. والله أعلم.

الدليل الرابع:

من النظر: أن النجاسة عين خبيثة لها طعم، أو لون، أو رائحة. والمطلوب هو إزالة كل ذلك، فإذا ذهب طعمها، ولونها ورائحتها بأي مزيل زال حكمها، وأصبح المحل طاهراً، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

دليل الشوكاني على تقسيمه النجاسة إلى ثلاثة أقسام.

احتج الشوكاني: أن ما نص الشارع على تطهيره بالماء، كنجاسة دم الحيض، وبول الأعرابي إذا كان على الأرض، وبول الجارية، ونحوها. لا يجوز العدول إلى غير الماء. والتعليل: لأن الشارع لما نص على الماء تعين، ولأن الماء لا يساويه غيره في قوة التطهير.

أما النوع الذي نص على تطهيره بغير الماء كطهارة النعلين، وذيل المرأة بالتراب، وكالاستنجاء بالحجارة، فهذا النوع يجوز الاقتصار على التراب والأحجار لورود النص به. ويجوز العدول إلى الماء؛ لأن الماء أقوى من غيره في التطهير.

وأما النجاسة التي لم ينص الشارع على مادة تطهيرها، فيجب الاقتصار على الماء؛ لأن تطهيره بالماء متيقن، وطهارته بغير الماء مشكوك فيها، فلا نترك اليقين إلى الشك^(١).

وظاهر هذا القول القوة، ولكن عند التأمل تراه ظاهرة واضحة، إذ لا فرق بين أن تكون النجاسة على ذيل المرأة فتزال بالأحجار، أو تكون على وسط الثوب فيتعين الماء كطهارة بول الجارية، فإن بول الجارية أرشد الرسول ﷺ إلى تطهيره بالماء.

(١) انظر بتصرف السيل الجرار (٤٩/١)، ونيل الأوطار (٧٠/١).

المبحث الثالث

هل يجب تكرار الغسل في نجاسة دم الحيض

اختلف العلماء في وجوب تكرار الغسل في نجاسة دم الحيض،
 فقيل: إن كانت النجاسة مرئية، كالدّم يكفي فيها غسلة واحدة تذهب
 بعينها، وإن كانت غير مرئية، وجب غسلها ثلاثاً، وذلك مثل نجاسة ولوغ
 الكلب، ونحوها. وهذا مذهب الحنفية^(١).
 وقيل: لا يجب العدد في غسل النجاسات مطلقاً ما عدا الكلب، وهو
 مذهب مالك،^(٢) والشافعية إلا أنهم الحقوا الخنزير بالكلب^(٣).
 وقيل: يجب غسل جميع النجاسات سبعمائة، إلا نجاسة بول الصبي الذي لم
 يأكل الطعام، والنجاسة التي على الأرض. وهو مذهب الحنابلة^(٤).
 والراجح أنه يكفي في غسل النجاسات غسلة واحدة تذهب بعين
 النجاسة، فإن لم تذهب كرر ذلك حتى تذهب. والله أعلم.

(١) تبين الحقائق (٧٥/١)، بدائع الصنائع (١٨٨/١)، مراقي الفلاح (ص: ٦٤).
 الاختيار لتعليل المختار (٣٥، ٣٦/١). شرح فتح القدير (٢٠٩/١).
 (٢) المدونة (٦٩/٠١)، بداية المجتهد (٢٢٣/٢)، مختصر خليل (ص: ٩)، الخرشي
 (١١٤/١).
 (٣) روضة الطالبين (٣١، ٣٢/١)، المجموع (٦١١/٢)، الأم (٦/١)، مغني المحتاج
 (٨٣/١)، حاشية القليوبي وعميرة (٧٣/١).
 (٤) كشاف القناع (١٨٢/١)، شرح منتهى الإرادات (١٠٢/١).

دليل من قال لا يشترط التكرار في غسل النجاسات

الدليل الأول:

(٢١٣) ما رواه البخاري، قال: حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: حدثني فاطمة عن أسماء، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت:

أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع. قال: تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه. ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

فهنا الرسول ﷺ لم يذكر عدداً في غسل نجاسة دم الحيض، والمقام مقام بيان، وجواب عن سؤال كيف يطهر الثوب، وقد أرشد الرسول ﷺ إلى حته، وقرصه، وغسله، مع أن الحث ليس بواجب مع الغسل، فدل على أن التكرار ليس بواجب.

الدليل الثاني:

(٢١٤) ما رواه البخاري، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: لا إنها ذلك عرق

(١) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك
الدم ثم صلي

قال وقال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت^(١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أمرها بغسل الدم، بقوله ﷺ: « واغسلي عنك الدم، ثم
صلي ». ولو كان العدد معتبراً لبينه النبي ﷺ.

الدليل الثالث:

(٢١٥) ما رواه أحمد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني

ثابت أبو المقدم، قال: حدثني عدى بن دينار، قال:

سمعت أم قيس بنت محصن قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الثوب

يصيبه دم الحيض. قال: حكيه بضم، واغسله بالماء والند والسدر.

[إسناده صحيح]^(٢).

وجه الاستدلال:

الاستدلال بهذا الحديث كالاستدلال بالذي قبله، وقد ذكر الصدر مع

كونه ليس واجباً، فكيف يترك ذكر العدد مع وجوبه.

(١) رواه البخاري (٢٢٨)، ورواه مسلم (٣٣٣) دون قوله وقال أبي ... الخ وسيأتي

الكلام عليه في الاستحاضة إن شاء الله تعالى.

(٢) المسند (٣٥٥/٦). وقد سبق تخريجه في أدلة المسألة التي قبل هذه، فارجع إليها إن

شئت. انظر رقم ٢٠٥.

الدليل الرابع:

من النظر، قالوا: النجاسة عين محسوسة، ووجوب غسلها معلل ببقائها، فإذا زالت من الغسلة الأولى ارتفع حكمها. والله أعلم.

دليل الحنابلة على وجوب غسل النجاسات سبعاً.

الدليل الأول:

(٢١٦) قال ابن قدامة: روي عن ابن عمر أنه قال: أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً^(١).

والجواب على هذا من وجهين.

الأول: أن هذا الأثر لا يعرف مسنداً في كتب الحديث، إنما ذكره الحنابلة في كتبهم الفقهية، فلا حجة فيه.

الثاني: على فرض صحته قد روي ما يدل على أنه منسوخ.

(٢١٧) فقد روى أحمد، قال:، ثنا حسين بن محمد، ثنا أيوب بن جابر، عن عبد الله - يعني بن عصمة -، عن ابن عمر قال:

كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار، والغسل من البول سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة مرة، والغسل من البول مرة^(٢).

(١) المغني (١/٧٥).

(٢) المسند (٢/١٠٩).

[إسناده ضعيف ^(١)] .

الدليل الثاني:

قالوا: ثبت الأمر بغسل نجاسة الكلب سبعاً، وغيرها من النجاسات

^(١) فيه أيوب بن جابر.

ضعفه أبو حاتم الرازي، وابن المديني، ويحيى بن معين، وقال أبو زرعة: واهي الحديث ضعيف. انظر الجرح والتعديل (٢/٢٤٢).

وضعه النسائي. انظر الضعفاء والمتروكين (ص: ٥).

وضعه الذهبي انظر الكاشف (٥١٢).

وقال معاوية بن صالح: ليس بشيء. انظر تهذيب التهذيب (١/٣٤٩).

وذكره ابن حبان في المجروحين (١/١٦٧)، وقال: يخطئ. حتى خرج عن

حد الاحتجاج به لكثرة وهمه.

وفي الإسناد: عبد الله بن عصم. وقيل: عصمة. مختلف فيه.

قال أبو زرعة: ليس به بأس، وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي:

شيخ. كما في الجرح والتعديل (٥/١٢٦). وقال: مثله الذهبي في الكاشف.

واضطرب قول ابن حبان فيه، فذكره في المجروحين (٢/٥)، وقال: منكر

الحديث جداً على قلة روايته، يروي عن الأثبات ما لا يشبه أحاديثهم حتى يسبق

إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة. ثم رجع ابن حبان وذكره في الثقات

(٥/٥٧)، وقال: يخطئ كثيراً.

وفي التقريب: صدوق يخطئ، أفرط ابن حبان فيه وتناقض.

[تخريج الحديث].

أخرجه أبو داود (٢٤٧)، والبيهقي في السنن (١/١٧٩، ٢٤٤)، والمعجم

الصغير للطبراني (١/١٢٣) ح ١٨٢ من طرق عن أيوب بن جابر به.

قياساً عليه.

والدليل على وجوب غسل نجاسة الكلب سبعاً .

(٢١٨) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن

أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: إن رسول الله ﷺ، قال:

إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً. ورواه مسلم^(١).

وأجيب:

بأن نجاسة الكلب مغلظة لا يمكن قياس النجاسة العادية على النجاسة

المغلظة. رأيت نجاسة دم الحيض مع أنه مجمع على نجاسته كما قدمنا إلا أنه لم

يرد فيه تكرار الغسل، ولم يرد ذكر التراب في تطهير شيء من النجاسات إلا

نجاسة الكلب، والرواية التي فيها ذكر التراب رواها مسلم في صحيحة،

(٢١٩) قال مسلم: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم،

عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه

الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب^(٢).

دليل الحنفية على التفريق بين النجاسة المرئية وبين النجاسة غير المرئية .

قالوا: بأن النجاسة إذا كانت مرئية كالدم ونحوه فطهارتها زوال عينها،

ولا عبرة فيه بالعدد؛ لأن النجاسة في العين، فإن زالت العين زالت النجاسة،

(١) البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٧٩).

وإن بقيت بقيت.

وأما إن كانت النجاسة غير مرئية فإنه يجب غسلها ثلاث مرات، والدليل

على ذلك .

(٢٢٠) ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، قال: حدثنا إسماعيل بن

إسحاق، قال ثنا أبو نعيم: قال ثنا عبد السلام بن حرب، عن عبد الملك، عن

عطاء، عن أبي هريرة

في الإناء يبلغ فيه الكلب أو الهر قال يغسل ثلاث مرار^(١) .

[الحديث المحفوظ من حديث أبي هريرة الأمر بغسله سبعاً]^(٢) .

^(١) شرح معاني الآثار (٢٣/١).

^(٢) شيخ الطحاوي إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي. قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٥٨/٢): كتبت عنه، وهو صدوق ". وانظر مغاني الأختيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (٤٨/١).

وعبد السلام بن حرب. مختلف فيه.

سئل عنه ابن المبارك، فقال: قد عرفته. وكان إذا قال: قد عرفته فقد أهلكه. انظر ضعفاء العقيلي (٦٩/٣)، وقيل لابن المبارك في عبد السلام، فقال: ما تحملني رجلي إليه. تهذيب الكمال (٦٦/١٨).

وقال ابن سعد: كان فيه ضعف في الحديث، وكان عسراً. الطبقات (٣٨٦/٦).

وقال يعقوب بن شيبان: ثقة، في حديث لين.

وقال الترمذي: ثقة حافظ. تذكرة الحفاظ (٢٧١/١).

وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. انظر الجرح والتعديل (٤٧/٦).

وقال يحيى بن معين: عبد السلام ثقة، والكوفيون يوثقونه.

وقال أيضاً: صدوق. انظر المرجع السابق .

وقال مرة: ليس به بأس، يكتب حديثه. الكامل في الضعفاء (٣٣١/٥).

وقال النسائي في التمييز: ليس به بأس.

وقال الدارقطني: ثقة حجة. انظر تهذيب التهذيب (٢٨٢/٦).

واختلف في رفعه ووقفه. كما أنه ثبت عن أبي هريرة مرفوعاً، وموقوفاً الأمر بغسله سبعاً، وهو المحفوظ.

وعبد الملك بن أبي سليمان .

قيل لشعبة مالك لا تحدث عن عبد الملك بن أبي سليمان وكان حسن الحديث ؟ قال:

من حسنهما فررت. انظر الجرح والتعديل (٣٦٦/٥)، والضعفاء للعقيلي (٣١/٣).

وعن أبي بكر بن خلاد، قال: سمعت يحيى يقول: عن عبد الملك بن سليمان فيه شيء

مقطع يوصله، أو موصل يقطعه. الضعفاء للعقيلي (٣١/٣).

وقال يحيى بن معين أيضاً: ضعيف. كما في رواية إسحاق بن منصور عنه. الجرح

والتعديل (٣٦٦/٥).

وسئل يحيى مرة عبد الملك بن أبي سليمان أحب إليك أو ابن جريح. فقال: كلاهما

ثقتان. كما في رواية عثمان بن سعيد عنه. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: لا بأس به. انظر المرجع السابق .

وقال الخطيب: قد أساء شعبة في اختياره حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي

وترك التحديث عن عبد الملك بن أبي سليمان لأن محمد بن عبيد الله لم تختلف الأئمة من أهل

الأثر في ذهاب حديثه وسقوط روايته وأما عبد الملك فثناؤهم عليه مستفيض وحسن ذكرهم له

مشهور. تاريخ بغداد (٣٩٣/١٠).

وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً ثباتاً. انظر الطبقات (٣٥٠/٦).

وقال ابن عمار الموصلي: ثقة ثبت في الحديث.

وقال الترمذي: ثقة مأمون لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة.

وقال الثوري: حفاظ الحديث أربعة، فذكره منهم. وسماه هو وابن المبارك: الميزان. انظر

تهذيب التهذيب (٣٥٢/٦).

وفي التقريب: صدوق له أوهام. والحق أنه ثقة، فقد وثقه أحمد، ويحيى بن معين،

والنسائي، وابن سعد، والترمذي، وابن عمار الموصلي، والثوري وابن المبارك والدارقطني.

وأخذ عليه وهمه في حديث الشفعة، ثم ماذا؟ ومن الذي لا يهم؟ ولذلك لم يمنع هذا الهم من أن يوثقه الأئمة. قال يحيى بن معين عندما سئل عن حديث الشفعة، قال: هو حديث لم يحدث به إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لم يرد على مثله. وقال أحمد: هذا حديث منكر، وعبد الملك ثقة. انظر تهذيب التهذيب (٣٥٢/٦).

والحديث مداره على عبد الملك بن أبي سليمان. وقد اختلف عليه فيه. فمنهم من يرويه عنه موقوفاً، ومنهم من يرويه من فعل أبي هريرة. ومنهم من يرويه مرفوعاً. مع كون الحديث فيه مخالفة لجميع من روى الحديث عن أبي هريرة، ورواياتهم في الصحيحين وغيرها مرفوعة وفيه الأمر بغسلها سبعاً. فلو صح عن أبي هريرة موقوفاً عليه لم يكن فيه حجة، لأن الموقوف لا حجة فيه مع معارضة للمرفوع. والله أعلم.

وإليك تخرīj الحديث .

رواه الطحاوي كما في إسناد الباب من طريق عبد السلام بن حرب، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة من قوله.

ورواه إسحاق الأزرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان واختلف عليه فيه.

فرواه الدارقطني (٦٦/١) من طريق سعدان بن نصر، عن إسحاق الأزرق، عن عبد الملك به موقوفاً

ورواه ابن عدي في الكامل (٣٦٦/٢)، ومن طريقه الجوزقاني في الأباطيل (٣٦٥/١)، وابن الجوزي في الواهيات (٣٣٢/١) من طريق الكرابيسي، عن إسحاق الأزرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان به مرفوعاً.

قلت: أخطأ في الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي، فقد رواه عمر بن شبة كما عند ابن عدي في الكامل (٣٦٦/٢) وسعدان بن نصر كلاهما رواه عن إسحاق الأزرق موقوفاً، كما رواه عبد السلام بن حرب كما سبق، وابن فضيل كلاهما رواه عن عبد الملك بن أبي سليمان به موقوفاً، فهؤلاء أربعة رووه موقوفاً، فلا شك أن الرواية المرفوعة كانت خطأ . والله أعلم .

قال ابن عدي: وهذا لا يرويه غير الكرابيسي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وعلى ما ذكر في متنه من الإهراق والغسل ثلاث مرات. والحسين الكرابيسي له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس من المسائل، وكان حافظاً لها ولم أجد منكرها غير ما ذكرت من الحديث، والذي حمل

أحمد بن حنبل عليه من أجل اللفظ في القرآن. فأما في الحديث فلم أر به بأساً.

وقال الخطيب: كان فاهماً عالماً وله تصانيف كثيرة في الفقه وفي الأصول تدل على حسن فهمه وجزارة علمه. وقال أيضاً: تكلم فيه أحمد بسبب مسألة اللفظ في القرآن، وكان هو أيضاً يتكلم في أحمد، فتجنب الناس الأخذ عنه لهذا السبب. تاريخ بغداد (٦٤/٨).

وأما الرواية التي جاءت من فعل أبي هريرة، وليست من قوله. فقد رواه الدارقطني (٦٦/١) من طريق ابن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان به. بلفظ: كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه وغسله ثلاث مرات.

وقد ثبت عن أبي هريرة أنه قال: يغسل سبع مرات موقوفاً عليه، وهذا أصح. فقد روى ابن المنذر في الأوسط (٣٠٥/١)، والدارقطني (٦٤/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٨/١) من طريق حماد بن زيد، وأخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور (٢٠٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، كلاهما عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: إذا ولغ الكلب فاغسلوه سبع مرات، أو لاهن بالتراب.

وأخرجه أبو داود (٧٢)، ومن طريقه البيهقي كما في المعرفة (٦٠/٢) عن أيوب عن ابن سيرين به موقوفاً.

قال الحافظ في الفتح في شرحه لحديث (١٧٢): " وثبت أنه أفتى - يعني أبا هريرة - بالغسل سبعمائة. ورواية من روى عنه موافقة فتياه أرجح من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر. أما النظر فظاهر، وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين عنه. وهذا من أصح الأسانيد. وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه. وهو دون الأولى في القوة بكثير... الخ.

وقال البيهقي في المعرفة (٥٩/٢): " لم يروه غير عبد الملك، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات ". ثم قال أيضاً (٦١/٢): " ولمخالفته - يعني عبد الملك - ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج، ولم يحتج به محمد بن إسماعيل البخاري في الصحيح. وحديثه هذا مختلف عليه، فروي عنه من قول أبي هريرة. وروي عنه من فعله. فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطاً، برواية واحد قد عرف بمخالفته الحفاظ في بعض الأحاديث " اهـ .

وقال الدارقطني في اللعل (١٠١/٨) " ورواه جماعة من التابعين عن أبي هريرة، منهم

قال الطحاوي: « فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاثة يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع لأننا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله، وإلا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته » .

قلت: الصحابي لا يتعمد مخالفة ما روى، ولكن قد يخالف ما يروي وليس بمعصوم، فقد ينسى ما روى، وقد يظن من عام أنه خاص، أو من مطلق أنه مقيد، أو العكس.

وقال البيهقي منتقداً الطحاوي فيما قال: « استدل به - يعني الطحاوي على نسخ السبع على حسن الظن بأبي هريرة بأنه لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه. وهل أخذ بالأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في السبع، وبما روينا من فتيا أبي هريرة بالسبع، وبما روينا عن عبد الله بن المغفل عن النبي ﷺ » .

الدليل الثاني للحنفية:

(٢٢١) ما رواه مسلم، قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن

عمر البكراوي قالوا: حدثنا بشر بن المفضل، عن خالد، عن عبد الله بن شقيق،

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده

عبيد بن حنين، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وعبد الرحمن الأعرج، وعقبة بن أبي الحسناء اليمامي، وأبو صالح السمان، عن أبي هريرة فاتفقوا على أن يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات، وخالفهم عطاء بن أبي رباح فرواه عن أبي هريرة أنه يغسل ثلاثاً. ولم يرفعه. قاله عبد الملك بن أبي سليمان ."

في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده^(١) .

وجه الاستدلال:

قال الطحاوي: « كانوا يتغوطون أي: يقضون حاجتهم ويبولون ولا يستنجون بالماء، فأمرهم بذلك إذا قاموا من نومهم؛ لأنهم لا يدرون أين باتت أيديهم من أبدانهم، وقد يجوز أن يكون كانت في موضع قد مسحوه من البول أو الغائط فيعرقون فتنجس بذلك أيديهم فأمرهم النبي ﷺ بغسلها ثلاثاً وكان ذلك طهارتها من الغائط أو البول إن كان أصابها، فلما كان ذلك يطهر من البول والغائط وهما أغلظ النجاسات كان أحرى أن يطهر بما دون ذلك من النجاسات»^(٢) .

قلت: لا يمكن أن يجعل تطهير الكلب النجس، بما ورد في غسل اليدين الطاهرتين، والعلة ليست النجاسة كما توهم الطحاوي؛ لأن العلة لو كانت النجاسة لكان حكم اليدين حكم نجاسة دم الحيض، وأنتم لا تشترون عدداً في نجاسة دم الحيض، بل يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة.

قال البيهقي في المعرفة: « زعم الطحاوي أنه تتبع الآثار، ثم روى الأحاديث الصحيحة في ولوغ الكلب، وترك القول بالعدد في تطهير الإناء منه، واستعمال التراب فيه. وجعل نظير ذلك الأحاديث التي وردت في غسل اليدين

(١) رواه مسلم (٢٧٨). ورواه البخاري ولم يقل: ثلاثاً.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٢/١).

قبل إدخالهما الإناء، وهو يوجب غسل الإناء من الولوغ، ولا يوجب غسل
اليدين قبل إدخالهما الإناء، فكيف يشتبهان؟^(١).

^(١) المعرفة (٦٠/٢) .

المبحث الرابع

علامة الطهر عند الحائض

فقيل: إذا انقطع الحيض طهرت مطلقاً، سواء خرجت بعده رطوبة بيضاء أم لا. وهذا مذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

وقيل: إن كانت ممن يرى القصة البيضاء، فلا تطهر حتى تراها، وإن كانت ممن لا يراها فطهرها الجفوف. وهو المنصوص عليه في المدونة عن الإمام مالك رحمه الله^(٤).

^(١) قال في شرح فتح القدير تعليقاً على أثر عائشة " لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء" قال: مقتضى هذا المروي أن مجرد الانقطاع دون رؤية القصة البيضاء لا تجب معه أحكام الطاهرات، وكلام الأصحاب فيما يأتي كله بلفظ الانقطاع، حيث يقولون: وإذا انقطع دمها فكذا، وإذا انقطع فكذا " انتهى كلامه، والذي يعني أن ابن الهمام صرح أن كلام الأصحاب يعلقون الطهر بالانقطاع: أي دون رؤية القصة البيضاء. والله أعلم.

^(٢) قال النووي في المجموع (٥٦٢/٢): " علامة انقطاع الحيض ووجود الطهر أن ينقطع خروج الدم، وخروج الصفرة والكدر، فإذا انقطع طهرت سواء خرجت بعده رطوبة بيضاء أم لا ".

^(٣) قال في نيل المآرب (١٠٨/١): " وإن طهرت أثناء عاداتها طهراً خالصاً لا تتغير معه القطنة إذا احتشنتها، ولو أقل مدة فهي طاهرة، تغتسل وتصلي، وتفعل ما تفعله الطاهرات " . ذكر ابن مفلح في الفروع أنه ظاهر المذهب، قال (٢٦٧/١): " أن يكون النقاء خالصاً لا تتغير معه القطنة إذا احتشنت بها في ظاهر المذهب، ذكره صاحب المحرر، وجزم به القاضي وغيره ".

^(٤) المدونة (٥٠/١، ٥١). قال: " إذا علمت أنها قد طهرت اغتسلت إن كانت ممن ترى القصة البيضاء، فحين ترى القصة البيضاء، وإن كانت ممن لا ترى القصة البيضاء فحين ترى الجفوف ".

وقيل: من كان طهرها القصة البيضاء ورأت الجفوف فقد طهرت، ولا تطهر التي طهرها الجفوف برؤية القصة البيضاء حتى ترى الجفوف^(١).

وقيل: للطهر علامتان: الجفوف، والقصة البيضاء، فأيهما رأت المرأة كان علامة على طهرها. وسواء كانت المرأة ممن عادتتها أن تطهر بالقصة البيضاء أو بالجفوف. وبه قال ابن حبيب من أصحاب مالك رحمه الله^(٢).

وقيل: متى رأت أثر الدم الأحمر، أو كغسالة اللحم، أو الصفرة أو الكدرة، أو البياض، أو الجفوف التام فقد طهرت. وهذا مذهب ابن حزم^(٣).

فتبين من هذا أن الأقوال كالآتي:

الأول: أن العبرة بالجفوف مطلقاً.

الثاني: أن القصة البيضاء مقدمة على الجفوف إن كانت تراها.

الثالث: أن الجفوف مقدم على القصة البيضاء فيما لو كانت تراهما.

الرابع: أن الجفوف والقصة البيضاء كلاهما علامة على الطهر.

(١) نسبه ابن عبد البر في الاستذكار (١٩٥/٣) إلى ابن حبيب، والذي نقله ابن رشد عن ابن حبيب أنه لا فرق بين الجفوف والقصة البيضاء فأيهما رأت فقد طهرت، وقد ذكرت هذا القول بعده فتأمل.

(٢) بداية المجتهد مع الهداية (٥٤/٢). وقال عبد الوهاب البغدادي في المعونة (١٩٤/١): "وللطهر علامتان: الجفوف والقصة البيضاء، وكل واحد منهما يكون علامة لطهر من جرت عادتتها به. وإن رأتها غير من جرت عادتتها به كان طهراً لها أيضاً لإمكان انتقال العادة على اختلاف بين أصحابنا في ذلك".

(٣) المحلى (مسألة: ٢٢٦).

الخامس: متى رأت أثر الدم الأحمر، أو كغسالة اللحم، أو الصفرة أو الكدرة، أو البياض، أو الجفوف التام فقد طهرت.

أدلة من قال: العبرة بالجفوف .

قال تعالى: ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾ الآية (١) .

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى وصف الحيض بكونه أذى، فإذا ذهب الأذى وجب زوال الحيض (٢). قال تعالى ﴿ ولا تقر بهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله ﴾ (٣) .

فقوله سبحانه وتعالى ﴿ حتى يطهرن ﴾ ومن انقطع عنها دم الحيض، فقد طهرت منه. ولم يجعل النهي ممتداً حتى ترى السائل الأبيض.

أدلة من قال: العبرة برؤية القصة البيضاء .

(٢٢٢) ما رواه مالك في الموطأ، قال: عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه

مولاة عائشة أم المؤمنين، أنها قالت:

كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة

من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة

(١) البقرة آية: ٢٢٢ .

(٢) نيل المآرب (١٠٨/١) .

(٣) البقرة، آية: ٢٢٢ .

البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيضة^(١).

[إسناده حسن]^(٢).

قال الحافظ: «القصة: هي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض.

قال مالك: سألت النساء عنه فإذا هو أمر معلوم عندهن يعرفنه عند الطهر»^(٣).

وقد اختلف الناس في معنى القصة البيضاء إلى قولين:

الأول: أن القصة البيضاء عبارة عن سائل أبيض يخرج عقب الدم من

النساء في آخر الحيض، يكون علامة على طهرها، ولا تطهر بدونه، وقيل: إنه

يشبه الخيط الأبيض. وهذا قول مالك وغيره.

وقيل: معنى القصة البيضاء أن تخرج القطننة بيضاء ليس فيها شيء من

الصفرة ولا الكدرة، فيكون ذلك علامة نقائها وطهرها^(٤).

حكى الخطابي عن ابن وهب أنه قال في تفسير القصة البيضاء: رأيت القطن

الأبيض كأنه هو^(٥).

قال ابن رجب: «واختلف قول أحمد في تفسير القصة البيضاء، فنقل

(١) الموطأ (٥٩/١). ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم كتاب الحيض، باب إقبال

الحيض وإدباره. قال البخاري: وكن نساء يعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف، فيه

الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

(٢) انظر الكلام عليه في الكلام على الصفرة والكدرة في باب الطواري على الحيض.

(٣) فتح الباري، قاله الحافظ في شرحه لحديث (٣٢٠).

(٤) انظر شرح ابن رجب للبخاري (١٢٣/٢).

(٥) انظر أعلام الحديث (٣٢٥/١)، ونقله ابن رجب في شرحه للبخاري (١٢٣/٢).

الأكثر من عنه أنه شيء أبيض يتبع الحيضة ليس بصفرة ولا كدرة، فهو علامة الطهر، وحكاه أحمد عن الشافعي^(١).

ونقل حنبل عن أحمد أن القصة البيضاء هو الطهر وانقطاع الدم. وكذلك فرس سفیان الثوري القصة البيضاء بالطهر من الحيض « اه كلامه رحمه الله^(٢) . قلت: القصة البيضاء معلومة لا تخفى على النساء، لكنه عند غالب النساء، وليس كلهن، فكنت إذا سُئلت من قبل بعض النساء وسألتهن عن علامة الطهر فكان الغالب يرى هذا السائل الأبيض، وبعضهن: تقول: إنها لا تراه، ولكنها تشعر بالطهارة إذا جفت .

دليل من قال إن كانت ترى القصة البيضاء فلا عبرة بالجفوف.

قال عيسى بن دينار: القصة البيضاء أبلغ في براءة الرحم من الجفوف^(٣) . وقال الحافظ: « إن القطننة قد تخرج جافة في أثناء الأمر - يعني في أثناء الحيض - فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض، بخلاف القصة البيضاء^(٤) .

دليل من قال يقدم الجفوف على القصة البيضاء

جاء في الاستذكار: « قال ابن حبيب: الجفوف أبرأ للرحم من القصة البيضاء، فمن كانت طهرها القصة البيضاء فرأت الجفوف فقد طهرت. قال:

(١) انظر الأم (١/٦٦).

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٢/١٢٥).

(٣) شرح ابن رجب للبخاري (٢/١٢٤).

(٤) فتح الباري، قاله في شرحه لحديث (٣٢٠).

ولا تطهر التي طهرها الجفوف برؤيتها القصة البيضاء حتى ترى الجفوف .
قال: وذلك أن أول الحيض دم، ثم صفرة، ثم كدرة، ثم يكون نقاء
كالفضة^(١)، ثم ينقطع، فإذا انقطع قبل هذه المنازل فقد برئت الرحم من
الحيض^(٢) .

دليل من قال إذا رأت أحدهما القصة والجفوف فقد طهرت.

لعله لا حظ أن كل واحد منهما علامة على خلو الرحم من الحيض، وإذا
كانت عادة المرأة قد تنتقل، وتزيد وتنقص، فلا مانع أن تتغير علامة الطهر
كغيرها، والمطلوب هو التأكد من خلو الرحم من الحيض سواء كان دمياً أو
صفرة أو كدرة فأى أمانة على هذا يكون قد حصل المقصود .

دليل من قال: تطهر بانقطاع الدم الأسود

قد ذكرت أدلة هذا القول في باب الصفرة والكدرة، وأجبت عن أدلته،
ودليله حديث: « إن دم الحيض دم أسود يعرف » وقد أجبت عنه .
وأثر أم عطية: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً، ويفسرون
الطهر بانقطاع الدم. وقوله تعالى ﴿ حتى يطهرن ﴾ ويفسرون ذلك أي حتى
تنقطع النجاسة التي هي الدم خاصة.

(١) نقله ابن رجب في شرحه للبخاري (١٢٤/٢) وقال: " كالفضة " والمطبوع من

الاستذكار " كالقصة " بالقاف بدلاً من الفاء.

(٢) الاستذكار (١٩٥/٣).

والراجع: أن المرأة حسب عاداتها إن كان طهرها رؤية السائل الأبيض تنتظر حتى تراه، وإن كان طهرها بالجفوف طهرت برؤيته، وكلا العلامتين يصلح أن يكون علامة على طهر المرأة. والله أعلم.

الباب الخامس

فيما يتعلق بالحائض من أحكام العبادات .

ويشتمل على خمسة فصول .

الفصل الأول: في الحائض ، وتعبدها بكتاب الله .

الفصل الثاني: في أحكام الحيض من حيث الصلاة .

الفصل الثالث: في أحكام الحيض من حيث الصوم .

الفصل الرابع: في أحكام الحيض من حيث المسجد .

الفصل الخامس: في أحكام الحيض من حيث المناسك .

المبحث الأول خلاف العلماء في قراءة القرآن للحائض

اختلف العلماء في هذه المسألة:

ف قيل: لا تقرأ الحائض شيئاً من القرآن .

وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

وقيل: لا تمنع الحائض حال نزول الدم ، وأما إذا انقطع الدم وقبل

الاعتسال، فقد اختلف المالكية إلى قولين:

الأول: وهو المعتمد، أنها تمنع مطلقاً، سواء كانت متلبسة بجنابة قبل

الحيض أم لا.

والثاني: لا تمنع إذا انقطع الحيض إلا إذا كانت متلبسة بجنابة قبله^(٤).

(١) الميسوط (١٥٢/٣) ، العناية على الهداية (١٦٧/١-١٦٨) ، البناية - العيني (٦٤٣/١) وذهب إلى منع الحائض حتى من قراءة التوراة والزبور؛ لأن الكل كلام الله إلا ما يدل منها وحرف!!

وانظر: شرح فتح القدير (١٦٧/١-١٦٨) ، تبين الحقائق (٥٧/١) ، بدائع الصنائع (٤٤/١) مراقبي الفلاح (ص: ٦٠) .

(٢) المجموع (٣٨٧/٢) ، روضة الطالبين (٨٥/١ - ٨٦) ، مغني المحتاج (٧٢/١) ، نهاية المحتاج (٢٢٠/١) الحاوي الكبير (٣٨٤/١) ، متن أبي شجاع (ص: ٧) .

(٣) كشف القناع (١٩٧/١) ، شرح منتهى الإرادات (١١١/١) ، الإنصاف (٣٤٧/١) ، المبدع (٢٦٠/١) ، المغني (٣٨٧/١) ، الممتع شرح المقنع - التنوخي (٢٧٨/١) ، معونة أولي النهى (٤٦٥/١) ، الكافي (٥٨/١) .

(٤) الخرشبي (٢٠٩/١) ، حاشية الدسوقي (١٧٥/١) ، الشرح الصغير (٢١٦/١) ،

وقيل: لا تمتنع الحائض مطلقاً من قراءة القرآن.

وهو قول للشافعي في القديم^(١)، واختيار ابن حزم^(٢)، وابن تيمية^(٣).

وقيل: تمتنع إلا من قراءة الآية والآيتين. وهو قول ابن عقيل من الحنابلة^(٤).

وقيل: تمتنع إلا من قراءة ما دون الآية.

وهو رواية عن أبي حنيفة، اختارها بعض أصحابه ومنهم الطحاوي^(٥).

أدلة الجمهور على منع الحائض من قراءة القرآن.

استدل الحنفية والشافعية والحنابلة على منع الحائض بأدلة منها:

المنتقى للباجي (٣٤٥/١)، مواهب الجليل (٣٧٥/١)، شرح الزرقاني لمختصر خليل (١٣٨/١)، أسهل المدارك (٧٠/١ - ٧١)

(١) انظر روضة الطالبين (٨٦/١)، وقال في المجموع (٣٨٧/٢): «حكى الخراسانيون قولاً قديماً للشافعي أنه يجوز لها قراءة القرآن، وأصل هذا القول أن أبا ثور رحمه الله، قال: قال أبو عبد الله يجوز للحائض قراءة القرآن، فاختلفوا في أبي عبد الله، فقال بعض الأصحاب: أراد به مالكا، وليس للشافعي قول بالجواز. اختاره إمام الحرمين، والغزالي في البسيط. وقال جمهور الخراسانيين: أراد به الشافعي، وجعلوه قولاً قديماً. قال الشيخ أبو محمد وجدت أبا ثور جمعهما في موضع، فقال: قال أبو عبد الله ومالك».

(٢) المحلى (مسألة: ١١٦).

(٣) قال ابن تيمية في الاختيارات (ص: ٣٤): «يجوز للحائض قراءة القرآن بخلاف

الجنب، وهو مذهب مالك، ورواية عن أحمد، وإن خشيت نسيانه وجب».

(٤) الإنصاف (٢٤٣/١).

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي (٩٠/١)، بدائع الصنائع (٣٨/١)، مختصر الطحاوي

(ص: ١٨)، شرح فتح القدير (١٦٧/١)، المبسوط (١٥٢/٣).

الدليل الأول:

(٢٢٣) حدثنا علي بن حجر والحسن بن عرفة ، قالا حدثنا إسماعيل بن

عياش ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ،

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من

القرآن^(١) .

[إسناده ضعيف] ^(٢) .

^(١) سنن الترمذي (١٣١) .

^(٢) مدار الإسناد على موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وله طرق إلى موسى .

الطريق الأول: إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة .

وهذا الطريق ضعيف؛ لأن إسماعيل صدوق في روايته عن أهل بلده (الشام) ، مغلط في

غيرهم، وهذا من رواية إسماعيل عن الحجازيين ، وهي ضعيفة .

قال ابن معين: ثقة فيما روى عن أصحابه أهل الشام ، وما روى عن غيرهم مغلط فيه .

الضعفاء للعقيلي (٨٨/١) .

وقال البخاري: ما روى عن الشام فهو أصح . التاريخ الكبير (٣٦٩/١) ، الكاشف

(٢٤٨) ، الكواكب النيرات (ص: ١٩) .

وقال عثمان الدارمي: ثقة فيما روى عن الشاميين ، وأما روايته عن أهل الحجاز فإنه

كتاب ضاع ، فخلط في حفظه عنهم .

وحسن الإمام أحمد روايته عن الشاميين ، وقال: هو فيهم أحسن حالاً مما روى عن

المدنيين وغيرهم .

وقال أيضاً: إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح ، وما روى عن أهل

الحجاز فليس بصحيح . تهذيب التهذيب (٢٠٨/١) الكامل - ابن عدي (٢٩٢/١) .

وقال ابن المديني: كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام ، أما ما روى عن غير

أهل الشام ففيه ضعف .

وقال دحيم: إسماعيل في الشاميين غاية ، وخلط عن المدنيين . وكذا قال اللؤلؤي ، ويعقوب بن شيبة . تهذيب التهذيب (٢٠٨/١) .

وقال ابن عدي: بعد أن ساق جملة من أحاديث إسماعيل ، قال: وهذه الأحاديث من أحاديث الحجازيين ، ومن حديث العراقيين إذا رواه ابن عياش عنهم فلا يخلو من غلط يغلط فيه ، إما أن يكون حديث يرسله ، أو رسلاً يوصله ، أو موقوفاً يرفعه ، وحديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة فهو مستقيم ، وفي الجملة إسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ، ويحتاج به في حديث الشاميين خاصة . الكامل - ابن عدي (٣٠٠/١) .

وهذا الحديث قد اختلف فيه على إسماعيل بن عياش في إسناده أيضاً .

فرواه علي حجر ، والحسن بن عرفة ، والفضل بن زياد ، وهشام بن عمار ، وداود بن رشيد ، كلهم روه عن إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر .

ورواه سعيد بن يعقوب الطالقاني ، وإبراهيم بن العلاء الزبيدي ، كلاهما عن إسماعيل ابن عياش ، عن موسى بن عقبة ، وعبيد الله بن عمر ، عن نافع به . فزاد في الإسناد عبيد الله ابن عمر ، وأظن هذا من تخليط ابن عياش رحمه الله ، فإن الطالقاني ثقة ، والزبيدي مستقيم الحديث .

وإليك تخريج هذه الطرق .

الحديث أخرجه ابن ماجه (٥٩٥) حدثنا هشام بن عمار ، ثنا إسماعيل بن عياش ، ثنا موسى بن عقبة ، عن نافع به .

وأخرجه الدارقطني (١١٧/١) والخطيب البغدادي (١٤٥/١) ، والبيهقي (٨٩/١) من طريق الحسن بن عرفة ، ثنا إسماعيل بن عياش به .

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٩٠/١) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن الفضل بن زياد الطسبي ، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش به .

وأخرجه الدارقطني (١١٧/١) من طريق داود بن رشيد ، ثنا إسماعيل بن عياش به . وأخرجه أيضاً (١١٧/١) من طريق سعيد بن يعقوب الطالقاني وإبراهيم بن العلاء الزبيدي

فرقهما ، عن إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر ، عن نافع به .

قال عبد الله بن أحمد كما في الضعفاء للعقيلي (٩٠/١) عرضت على أبي حنيفة حدثناه

الفضل ابن زياد الطسني ، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش ... فذكر إسناده ومتمنه .
قال أبي: هذا باطل . أنكر على إسماعيل بن عياش . قال العقيلي: يعني: أنه وهم من
إسماعيل بن عياش .

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٤٩/١) رقم ١١٦ « سمعت أبي ، وذكر حديث إسماعيل
ابن عياش، عن موسى بن عقبة . . . وذكر الحديث ، فقال أبي: هذا خطأ ، إنما هو عن ابن
عمر قوله» .

وقال ابن عدي في الكامل بعد أن أخرجه من طريق إبراهيم بن العلاء، حدثنا ابن
عياش، حدثنا عبيد الله وموسى بن عقبة به . قال (٢٩٨/١): « هذا الحديث بهذا الإسناد لا
يرويه غير ابن عياش، وعامة من رواه عن ابن عياش ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن
عمر .

وزاد في هذا الإسناد إبراهيم بن العلاء وسعيد بن يعقوب الطالقاني ، فقالا: عبيد الله
وموسى بن عقبة ، وليس لهذا الحديث أصل من حديث عبيد الله» .

وضعف الحديث الحافظ في التلخيص (٢٤٠/١) رقم ١٨٣ .

الطريق الثاني:

عبد الملك بن مسلمة ، حدثني المغيرة بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة به .
أخرجه الدارقطني (١١٧/١) حدثنا محمد بن حمدوية المروزي ، حدثنا ابن حماد الأملي،
حدثنا عبد الملك بن مسلمة ، حدثني المغيرة بن عبد الرحمن به .
وفي الإسناد: عبد الملك بن مسلمة .

قال أبو حاتم الرازي: مضطرب الحديث ، ليس بالقوي ، حدثني بحديث في الكرم عن
النبي ﷺ عن جبرائيل عليه السلام بحديث موضوع .

وقال أبو زرعة: ليس بالقوي ، هو منكر الحديث . الجرح والتعديل (٣٧١/٥) .
وقال ابن حبان: شيخ يروي المناكير الكثيرة التي لا تخفى على من عني بعلم السنن .
المجروحين (١٣٤/٢) .

وقال ابن يونس: منكر الحديث . لسان الميزان (٦٨/٤) .
وقال الحافظ في التلخيص (٢٤٠/١): " صحح ابن سيد الناس طريق المغيرة وأخطأ في
ذلك؛ فإن فيها عبد الملك بن مسلمة ، وهو ضعيف ، فلو سلم منه لصح إسناده ، وإن كان

الدليل الثاني:

(٢٢٤) ما رواه الدارقطني ، قال: حدثنا عبد الصمد بن علي ، حدثنا

ابن الجوزي ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك؛ فإن مغيرة ثقة ، وكأن ابن سيد الناس تبع في ذلك ابن عيساكر في قوله في الأطراف: إن عبد الملك بن مسلمة هذا هو القعني، وليس كذلك ، بل هو آخر .

الطريق الثالث:

رواه الدارقطني (١١٨/١) من طريق محمد بن إسماعيل ، عن رجل ، عن أبي معشر ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال: الحائض والجنب لا يقرآن القرآن .

وهذا إسناد بين الضعف ، فيه رجل مبهم . وفيه أبو معشر نجح بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف .

قال ابن مهدي: كان أبو معشر تعرف وتنكر . الجرح والتعديل (٤٩٣/٨) ، الضعفاء للعقيلي (٣٠٨/٤) .

وقال أحمد: كان صدوقاً ، لكنه لا يقيم الإسناد ، وليس بذلك .

وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث .

وقال أبو زرعة: هو صدوق في الحديث ، وليس بالقوي . الجرح والتعديل (٤٩٣/٨) .

وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه . الكامل (٥٢/٧) .

وقال ابن حبان: كان ممن اختلط في آخر عمره ، وبقي قبل أن يموت بسنتين في تغير

شديد لا يدري ما يحدث به ، فكثر المناكير في روايته من قبل اختلاطه فبطل الاحتجاج به .

المجروحين (٦٠/٣) .

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث ، ضعيفاً . الطبقات الكبرى (٤١٨/٥) .

وقال أبو نعيم: روى عن نافع ، وابن المنكدر ، وهشام بن عروة ، ومحمد بن عمرو

الموضوعات لا شيء . ضعفاء الأصبهاني (٢٥٤) .

وقال البخاري: منكر الحديث . الضعفاء الصغير (٣٨٠) .

وقال النسائي: ضعيف . الضعفاء والمتروكين (٥٩٠) .

إبراهيم بن أحمد بن مروان ، ثنا عمر بن عثمان بن عاصم ، ثنا محمد بن الفضل
عن أبيه ، عن طاوس ،

عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن
شيئاً^(١) .

[ضعيف جداً]^(٢) .

(١) رواه الدارقطني (٨٧/٢) .

(٢) في الإسناد محمد بن فضل .

قال يحيى بن معين: كان كذاباً . وقال مرة: ليس بشيء . الجرح والتعديل (٥٦/٨) ،
الضعفاء للعقيلي (٤/١٢٠) . الكامل (٦/١٦١) .

وسئل عنه أحمد ، فقال: ذاك عجب ، يجيئك بالطامات ، ولم يرضه .
وقال أيضاً: ليس بشيء .

وقال مرة: حديثه حديث أهل الكذب . الجرح والتعديل (٥٦/٨) ، الكامل (٦/١٦١) .
وقال عمرو بن علي: متروك الحديث ، كذاب .

وقال أبو زرعة: ضعيف . الجرح والتعديل (٥٦/٨) .

وقال النسائي: متروك الحديث . الضعفاء والمتروكين له (٥٤٢) .

وقال أيضاً: كذاب . تهذيب التهذيب (٩/٣٥٦) .

وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ، لا يحل كتابة حديثه إلا على
سبيل الاعتبار . المجروحين (٢/٢٧٨) .

وقال البخاري: سكتوا عنه . الضعفاء الصغير (ص: ١٠٥) .

وقال أيضاً: رماه ابن أبي شيبة . التاريخ الكبير (٦٥٥) .

وقال أبو نعيم: روى عن زيد بن أسلم ، ومنصور بن المعتمر ، وأبي إسحاق ، وداود بن

أبي هند الموضوعات . ضعفاء الأصبهاني (٢٢٠) .

وقال الذهبي: تركوه . الكاشف (٥١١٣) .

وأبو ه: الفضل بن عطية .

- قال عمرو بن علي: ضعيف الحديث . الجرح والتعديل (٦٤/٧) .
 ووثقه غيره . قال يحيى بن معين وأبو زرعة: لا بأس به . الجرح والتعديل (٦٤/٧) .
 وقال إسحاق بن راهوية: ثقة . تهذيب التهذيب (٥١٦/٨) .
 وقال ابن حبان يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه؛ لأن ابنه في الحديث ليس بشيء .
 الثقات (٣١٧/٧) .
 وقال الذهبي: ثقة . الكاشف (٤٤٧٠) .
 وقال ابن عدي: روى عنه ابنه مناكير ، والبلاء من ابنه محمد ، والفضل خير من ابنه
 محمد . الكامل (١٤/٦) ، تهذيب التهذيب (٥١٦/٨) .
 وفي الإسناد: إبراهيم بن أحمد بن مروان .
 قال الدارقطني: ليس بالقوي . لسان الميزان (٢٧/١) . تاريخ بغداد (٥/٦) .
 ورواه الدارقطني (١٢١/١) من طريق يحيى - يعني ابن أبي أنيسة - عن أبي الزبير ، عن
 جابر موقوفاً عليه . قال الدارقطني بعده: يحيى: هو ابن أبي أنيسة ضعيف ، وضعفه الحافظ في
 التقریب . قلت: بل هو أشد من ذلك . قال عنه إخوانه زيد بن أبي أنيسة: لا تكتبوا عن أخي،
 فإنه يكذب . وقال أحمد: ليس ممن يكتب حديثه . ضعفاء العقيلي (٣٩٢/٤) ، الجرح
 والتعديل (١٢٩/٩) .
 وقال أيضاً: متروك الحديث . الجرح والتعديل (١٢٩/٩) تهذيب التهذيب (١٦١/١١) .
 وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث . الضعفاء والمتروكين (٦٣٩) . تهذيب
 الكمال (٢٢٣/٣١) .
 وقال الجوزجاني: غير ثقة ، سمعت أحمد يذكره بالذم . تهذيب التهذيب (١٦١/١١) .
 وقال البخاري: ليس بذاك . التاريخ الكبير (٢٦٢/٨) الضعفاء الصغير (٣٩٣) .
 وقال الذهبي: تالف . الكاشف .
 وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ، حتى إذا سمعها المبتدئ في
 الصناعة لم يشك أنها معمولة ، ولا يجوز الاحتجاج به في حال . المروحين (١١٠/٣) .
 وقال عمرو بن علي: كان يحيى بن أبي أنيسة ضعيفاً في الحديث ، واجتمع أصحاب
 الحديث على ترك حديثه إلا من لا يعلم .
 وقال أبو زرعة: ليس بالقوي . وقال أبو حاتم: مثله ، وزاد: هو ضعيف الحديث .

الدليل الثالث:

القياس على الجنب؛ لأنه إذا منع الجنب منعت الحائض ، لأن حدث الحيض أغلظ ، حيث يمنع من الصيام ، وقضاء الصلاة . وأحاديث منع الجنب من قراءة القرآن منها:

(٢٢٥) ما رواه أحمد ، قال: حدثنا أبو معاوية ، حدثنا شعبة ، عن عمرو

ابن مرة، عن عبدالله بن سلمة ،

عن علي ، قال: كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً^(١) .

[إسناده ضعيف ، والمعروف أنه موقوف على علي]^(٢) .

الجرح والتعديل (١٢٩/٩) .

وقد روي عن جابر بسند أمثل من هذا لكنه موقوفاً عليه ، فقد روى ابن المنذر في الأوسط (٩٧/٢) من طريق ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الزبير أنه سأل جابراً عن المرأة الحائض والنفساء هل تقرأ شيئاً من القرآن ؟ فقال جابر: لا .

(١) المسند (٨٣/١) .

(٢) في الإسناد عبد الله بن سلمة ، لم يرو عنه غير عمرو بن مرة على الصحيح .

قال شعبة: سمعت عبدالله بن سلمة يحدثنا ، وكان قد كبير ، فكنا نعرف وننكر .

تهذيب الكمال (٥٠/١٥) .

وقال البخاري: لا يتابع في حديثه . التاريخ الكبير (٩٩/٥) .

وقال النسائي: يعرف وينكر . الضعفاء والمتروكين له (٣٤٧) ، لسان الميزان (٤٣١/٢) .

وقال الدارقطني: ضعيف . السنن (١٢١/٢) .

وقال ابن حبان: يخطئ . الثقات (١٢/٥) .

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به . الكامل (١٦٩/٤) .

وقال: يعقوب بن شيبة: ثقة . تهذيب التهذيب (٢١٢/٢) .

وقال أبو حاتم: تعرف وتنكر . الجرح والتعديل (٧٣/٥) .

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء ، وقال الذهبي في الكاشف: صويلح .

فالأكثر على ضعفه ، وعلى التنزل بأنه ثقة ، فقد تغير ، وحدث بهذا الحديث بعد أن

كبر قال عمرو بن مرة: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فيعرف ، وينكر ، كان قد كبر وبالرغم

من أن شعبة كان يقول: هذا الحديث ثلث رأس مالي ، فإنه كان يقول أيضاً: روى عبد الله

ابن سلمة هذا الحديث بعدما كبر . وإذا كان قد رواه زمن تغيره لم يقبل منه .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الحديث .

فذكر الشافعي رحمه الله أن أهل الحديث لا يثبتونه . قال البيهقي رحمه الله في معرفة

السنن والآثار (٣٢٣/١): « ذكره الشافعي - يعني حديث علي - في كتاب جامع الطهور » .

ثم قال: « وأحب للجنب والحائض أن يدعا القرآن حتى يطهرا احتياطاً لما روي فيه ، وإن لم

يكن أهل الحديث يثبتونه » .

قال البيهقي: « وإنما توقف الشافعي رحمه الله في ثبوت الحديث؛ لأن مداره على عبد الله

ابن سلمة الكوفي ، وكان قد كبر ، وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة ، وإنما روى الحديث

بعد ما كبر ، قاله شعبة » . اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (١٥٦/١) « كان أحمد يوهن حديث علي هذا، ويضعف

أمر عبد الله بن سلمة » اهـ .

وقال النووي في المجموع (١٨٣/٢): « قال الترمذي: حسن صحيح ، وقال غيره من

المحققين: هو حديث ضعيف » .

وقال النووي في الخلاصة (٢٠٧/١): « قال الترمذي: هو حسن صحيح ، وخالفه

الأكثر ، فضعفه » .

واقتصر النووي على الترمذي فيمن صحح الحديث ليس بدقيق ، فقد صححه جماعة

غير الترمذي، قال الحافظ في التلخيص (٢٤٢/١) قوله: « صححه الترمذي ، وابن السكن ،

وعبد الحق، والبغوي في شرح السنة ، وروى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة قوله: هذا الحديث

ثالث رأس مالي ، وقال شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه . !!!

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ، وعبد الله بن سلمة لا مطعن فيه ، وأقره الذهبي « اهـ .

وقال الحافظ في الفتح (٤٠٨/١): « والحق أنه من قبيل الحسن ، يصلح للحجة » اهـ .

لكن قال الحافظ في التقريب: صدوق ، تغير حفظه ، فإذا كان قد تغير حفظه ، وصرح

شعبة بأنه حدث به في حال الكبر ، بعد ما تغير فكيف يكون حسناً .

[تخريج الحديث]

الإسناد كما ذكرنا مداره على عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي

مرفوعاً. ويرويه عن عمرو بن مرة جماعة: هم شعبة ، والأعمش ، ومحمد بن عبد الرحمن بن

أبي ليلى ، ومسعر ، وإليك تخريج رواياتهم:

الطريق الأول: شعبة ، عن عمرو بن مرة .

أخرجه الطيالسي (١٠١) حدثنا شعبة به. وأخرجه أحمد (٨٤/١) حدثنا يحيى القطان

- عن شعبة ، به . ومن طريق يحيى أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٩٤) .

وأخرجه أحمد (١٠٧/١) حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة به . ومن طريق أحمد

أخرجه الحاكم (١٠٧/٤) ، وصحح إسناده ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه أبو يعلى (٤٠٨) ، وابن ماجه (٥٩٤) ، وابن خزيمة (٢٠٨) عن بندار (محمد

ابن بشار) عن محمد بن جعفر به .

وأخرجه أبو يعلى (٤٠٦) من طريق عبيد الله بن عمر ، عن محمد بن جعفر به .

وأخرجه البزار (٧٠٨) حدثنا محمد بن المثني ، قال: نا محمد بن جعفر به. قال البزار: لا

يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي . وكان عمرو

ابن مرة يحدث عن عبد الله بن سلمة ، فيقول: يعرف في حديثه وينكر .

وأخرجه أحمد (١٢٤/١) حدثنا وكيع ، عن شعبة به .

وأخرجه الحميدي (٥٧) عن سفيان بن عيينة ، عن شعبة به . ومن طريق سفيان

أخرجه ابن حبان (٧٩٩) (٨٠٠) والدارقطني (١١٩/١) .

وأخرجه أبو يعلى (٢٨٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا شعبة به . وأخرجه

النسائي (٢٦٥) ، أخبرنا علي بن حجر ، قال: أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن شعبة به .

وأخرجه أبو يعلى (٤٠٧) حدثنا علي بن الجعد ، عن شعبة به . ومن طريق علي بن

الجمعد أخرجه البغوي في شرح السنة (٢٧٣) .

وأخرجه أبو داود (٢٢٩) حدثنا حفص بن عمر ، قال: حدثنا شعبة به . وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٧/١) من طريق وهب بن جرير ، وأبي الوليد الطيالسي ، وعبد الرحمن بن زياد ، وحجاج ، كلهم ، عن شعبة به .

الطريق الثاني:

الأعمش ، عن عمرو بن مرة .

أخرجه ابن أبي شيبة ، (٩٧/١) ، (١٠٧٨) ، (١١٠٧) ، حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش به . وأخرجه الترمذي (١٤٦) والبزار (٧٠٦) أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا حفص بن غياث وعقبة بن خالد ، قالوا: حدثنا الأعمش به .

وأخرجه النسائي (١٤٤/١) أخبرنا محمد بن أحمد (أبو يوسف الصيدلاني الرقي) قال: حدثنا عيسى بن يونس ، قال: حدثنا الأعمش به .

وأخرجه الطحاوي (٨٧/١) من طريق حفص بن غياث به .

وذكره الدارقطني في اللعل (٢٤٨/٣) ، فقال: هو حديث يرويه عمرو بن مرة ، عنه - أي عن عبد الله بن سلمة - حدث به أصحاب عمرو بن مرة عنه كذلك .

ورواه الأعمش عن عمرو بن مرة ، واختلف عنه:

فرواه عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة - على الصواب - عن عبد الله ابن سلمة ، عن علي .

وتابعه حفص بن غياث ، عن الأعمش بذلك مثله .

وخالفهما أبو جعفر الرازي ، وجنادة بن مسلم ، ومحمد بن فضل ، فرووه عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البخري ، عن علي . إلا أن ابن فضيل وقفه ، والآجران رفعاه .

وخالفهم أبو الأحوص ، فقال: عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن علي موقوفاً مرسلًا.... الخ كلامه رحمه الله

الطريق الثالث:

عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمرو بن مرة .

أخرجه أحمد (١٣٤/١) حدثنا أبو معاوية ، حدثني ابن أبي ليلى ، عن عمرو بن مرة به . وأخرجه البزار (٧٠٧) من طريق حفص وأبي معاوية ، عن ابن أبي ليلى ، عن عمرو بن مرة

به . وأخرجه أبو يعلى (٥٢٤،٣٤٨) من طريق سفيان . وأخرجه (٦٢٣) من طريق وكيع كلاهما عن ابن أبي ليلى به. وأخرجه الطحاوي (٨٧/١) من طريق يحيى بن عيسى ، عن ابن أبي ليلى ، به .

وابن أبي ليلى ، وإن كان فيه ضعف من قبل حفظه إلا أنه قد توبع .

قال الدارقطني في العلل موصولاً بكلامه السابق (٢٥١/٣): ورواه ابن أبي ليلى ، عن عمرو ابن مرة - على الصواب - عن عبد الله بن سلمة ، عن علي ، رواه جماعة من الرواة عن ابن أبي ليلى كذلك. وخالفهم يحيى بن عيسى الرملي من رواية إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، فرواه عن ابن أبي ليلى ، عن سلمة بن كهيل ، عن عبد الله بن سلمة ، ووهم فيه ، والصواب: عن عمرو بن مرة ، والقول قول من قال: عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي .

هذا الكلام فيما يتعلق برواية عبد الله بن سلمة . وقد تفرد بروايته عن علي مرفوعاً .

فإن قيل: قد أخرجه أحمد (١١٠/٦) حدثنا عائذ بن حبيب ، حدثني عامر بن السمط، عن أبي الغريف ، قال: أتني علي بوضوء ، فمضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، ثم قال: هكذا رأيت رسول ﷺ توضأ ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال: هذا لمن ليس يجنب ، فأما الجنب فلا ولا آية .

فهذه متابعة من أبي الغريف لعبد الله بن سلمة في روايته عن علي مرفوعاً .

فالجواب على هذا الكلام من وجهين:

الأول: درجة أبي الغريف . فقد ضعفه بعضهم بأبي الغريف بحجة أنه لم يوثقه إلا ابن حبان، والحق أنه قد وثقه يعقوب بن شيبة كما في المعرفة والتاريخ (٢٠٠/٣) ، وذكره البرقي فيمن احتملت روايته ، وقد تكلم فيه ، وقال الحافظ في التقریب: صدوق رومي بالتشيع .

وأما أبو حاتم الرازي فقد حسفه ، وهو من المتشددین في الجرح غالباً ، فقال: كان على شرطة علي ، وليس بالمشهور ، قيل: هو أحب إليك أو الحارث الأعور؟ قال: الحارث أشهر ، وهذا شيخ قد تكلموا فيه ، من نظراء أصبغ بن نباتة . الجرح والتعديل (٣١٣/٥) . وأصبغ ، قد قال فيه الحافظ: متروك . اهـ وباقي رجاله ثقات إلا شيخ أحمد فإنه صدوق .

الأمر الثاني: وهو المهم ، أن الحديث ظاهره أن لفظه كله مرفوع ، ويحتمل أن المرفوع

ينتهي عند قوله: " هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ " . وأما قوله: " ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب ، وأما الجنب فلا ولا آية " . فيحتمل أنه من فعل علي وقوله موقوفاً عليه ، ويحتمل أن يكون موصولاً بالقدر المرفوع ، ومع الاحتمال يطلب مرجحاً لأحد الأمرين ، فوجدت الدارقطني في سننه (١١٨/١) قد أخرجه من طريق يزيد بن هارون ، نا عامر بن السمط ، ثنا أبو الغريف الهمداني ، قال: كنا مع علي في الرحبة ، فخرج إلى أقصى الرحبة ، فوالله ما أدري أبولاً أحدث أم غائطاً ؟ ثم جاء فدعا بكوز من ماء ، فغسل كفيه ، ثم قبضهما إليه ، ثم قرأ صدرأ من القرآن ، ثم قال: اقرؤا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة ، فإن أصابته جنابة ، فلا ولا حرفاً واحداً .

وقال الدارقطني: هو صحيح عن علي .

فرواية يزيد بن هارون عن عامر بن السمط صريحة بالوقف .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٠٦) عن الثوري ، عن عامر الشعبي ، قال سمعت أبا الغريف الهمداني ، يقول: وذكر الأثر موقوفاً على علي .

وأظن قوله (عامر الشعبي) خطأ ، بل هو عامر بن السمط . وقد راجعت ترجمة أبي

الغريف في تهذيب المزني ولم أجد من تلاميذه عامر الشعبي .

ورواه شريك ، عن عامر بن السمط به ، موقوفاً على علي ، كما في المصنف لابن أبي

شيبه (١٠٨٦) .

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٩٦،٩٧/٢) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي

(الطحان) ، ومن طريق إسحاق بن راهوية ، فرقهما ، عن عامر بن السمط به ، موقوفاً على

علي .

فيكون على هذا رواه الثوري ، ويزيد بن هارون ، وإسحاق بن راهوية ، وخالد بن

عبد الله الطحان ، وشريك ، خمستهم رووه عن عامر بن السمط عن أبي الغريف ، عن علي

موقوفاً عليه .

وخالفهم عائذ بن حبيب ، فرواه عن عامر بن السمط ، عن علي بلفظ محتمل للرفع

والوقف ، ورواية الجماعة مقدمة على رواية عائذ على القول بالتعارض ، لأن الواحد من هؤلاء

مقدم على عائذ ابن حبيب ولا مقارنة . فتكون رواية عائذ بالرفع شاذة لمخالفتها من هو

أوثق . وإن كنت أرجح أن الروایتين موقوفتان على علي ، لأن الرواية المحتملة ترد إلى الرواية

وجه الاستدلال:

أن تبليغ القرآن من الرسول ﷺ واجب ، وكونه يترك هذا الواجب يدل على أنه تركه لما هو أوجب منه ، وإذا منع الجنب منعت الحائض؛ لأن الحيض أغلظ ، حيث يمنع الصوم ، وقضاء الصلاة ، وانظر أدلة منع الجنب من قراءة القرآن في أدلة من يفرق بين الحيض والجنابة .

ونوزع هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: قراءة الرسول ﷺ منها ما هو واجب ، ومنها ما هو على سبيل الاستحباب ، كالتعبد بتلاوته ، وتبليغ الرسول ﷺ واحداً من أمته تبليغ للأمة ، فأكثر ما تكون قراءته له ﷺ على وجه الذكر والتعبد ، فإذا كان كذلك ، كان حديث عليّ لو صح مجرد فعل من الرسول ﷺ ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب .

قال ابن خزيمة: « لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة؛ لأنه

الصريحة. والله أعلم .

فإن قيل: هذا الموقوف ألا يقوي رواية عبد الله بن سلمة المرفوعة .

فالجواب أن الموقوف غالباً علة برد المرفوع ، فكون عبد الله بن سلمة هو الذي تفرد برفعه ، مع كونه قد تغير ، وحدث به في زمن الكبر ، كل هذا دليل على خطئه ووهمه . وإن كانت طريقة جمهور الفقهاء لا يعللون المرفوع بالموقوف ، ولكن طريقة جمهور المحدثين أدق وأحوط .

[تخريج الحديث]

أخرجه مع أحمد ، أبو يعلى (٣٦٥) حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عائذ بن حبيب به .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٦/١) رجاله موثوقون . اهـ .

ليس فيه نهي، وإنما هو حكاية فعل»^(١).

وقال ابن حزم: « فأما منع الجنب من قراءة القرآن فاحتجوا بما رواه عبدالله بن سلمة ، عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة . وهذا لا حجة فيه؛ لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن ، وإنما هو فعل منه عليه السلام لا يلزم ، ولا بين عليه السلام أنه إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة ، وهو عليه السلام لم يصم قط شهراً كاملاً غير رمضان ، ولم يزد قط في قيامه على ثلاث عشرة ركعة ، ولا أكل قط على خوان ، ولا أكل متكئاً ، أفيحرم أن يصام شهر كامل غير رمضان ، أو أن يتهجد المرء بأكثر من ثلاث عشرة ركعة ، أو أن يأكل على خوان ، أو أن يأكل متكئاً ؟ هذا لا يقولونه ، ومثل هذا كثير جداً ، وقد جاءت آثار في نهي الجنب ، ومن ليس على طهر عن أن يقرأ شيئاً من القرآن ، ولا يصح منها شيء»^(٢).

(٢٢٦) ومنها ما رواه الدارقطني ، من طريق أبي نعيم النخعي (عبد الرحمن بن هانئ) ، نا أبو مالك النخعي ، عن عبد الملك بن حسين، حدثني أبو إسحاق السبيعي ، عن الحارث ، عن علي .

قال أبو مالك: وأخبرني عاصم بن كليب ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى

كلاهما قال: قال رسول الله ﷺ

(١) تلخيص الجبير (٢٤٢/١) رقم ١٨٤

(٢) المحلى (مسألة ١١٦) .

يا علي إني أرضى لك ما أرضى لنفسي ، وأكره لك ما أكره لنفسي ، لا تقرأ القرآن وأنت جنب ، ولا أنت راعع ، ولا أنت ساجد ، ولا تصل ، وأنت عاقص شعرك ، ولا تدبج تدبج الحمار .
 [إسناده ضعيف جداً] ^(١) .

- ^(١) سنن الدارقطني (١١٨/١) . مدار هذه الأسانيد على أبي نعيم النخعي .
 قال أحمد: ليس بشيء . الجرح والتعديل (٢٩٨/٥) ، الضعفاء للعقيلي (٣٤٩/٢) .
 وقال ابن عدي: عامة ماله لا يتابعه عليه الثقات . الكامل (٣١٥/٤) .
 وقال ابن معين: بالكوفة كذابان: أبو نعيم الكوفي ، وأبو نعيم ضرار بن سرد . الجرح والتعديل (٢٩٨/٥) .
 وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به يكتب حديثه . الجرح والتعديل (٢٩٨/٥) .
 وقال ابن حبان: ربما أخطأ . الثقات (٣٧٧/٨) .
 وقال الذهبي: مختلف في توثيقه . الكاشف (٣٣٣٤) .
 وفي الإسناد: أبو مالك النخعي .
 قال ابن معين: ليس بشيء . الجرح والتعديل (٣٤٧/٥) ، الضعفاء للعقيلي (٢٢/٣) .
 وقال النسائي: ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه . وقال أيضاً: متروك الحديث . تهذيب التهذيب (٢٤٠/١٢) .
 وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم . التاريخ الكبير (٤١١/٥) ، الكامل في الضعفاء (٣٠٣/٥) . وقال ابن عدي: وأبو مالك له أحاديث حسان ، عامتها لا يتابع عليها . الكامل (٣٠٣/٥) .
 وقال أبو حاتم الرازي ، وأبو زرعة: ضعيف الحديث . الجرح والتعديل (٣٤٧/٥) .
 وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم ، وقال عمرو بن علي: ضعيف الحديث منكر الحديث . تهذيب الكمال (٢٤٧/٣٤) ، وتهذيب التهذيب (٢٤٠/١٢) .
 وقال ابن حبان: كان ممن يروي المقلوبات عن الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج به فيما وافق الأثبات ، ولا الاعتبار فيما لم يخالف الأثبات . المجرحين (١٣٤/٢) .

(٢٢٧) ومنها ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق عبد الله

ابن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان ، عن ثعلبة بن أبي الكنود ،

عن مالك بن عبادة الغافقي ، قال: أكل رسول الله ﷺ وهو جنب ،

فأخبرت عمر بن الخطاب ، فجرني إلى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله إن هذا

أخبرني أنك أكلت وأنت جنب . قال: نعم إذا توضأت أكلت وشربت ، ولكنني

لا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل ^(١) .

[إسناده ضعيف، ولو صح لكان حكاية فعل في الجنب خاصة] ^(٢) .

وفيه الحارث الأعور: متهم ، وقد سبقت ترجمته .

وقد اختلف على أبي إسحاق ، فرواه عنه النخعي كما في حديث الباب .

ورواه سفيان كما في مصنف ابن أبي شيبة (١١١٣) ثنا وكيع ، عن سفيان عن أبي

إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال: اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً .

فقد رواه سفيان عن أبي إسحاق ، وخالفه النخعي في أمرين:

الأول: في الرفع ، حيث رفعه ، ووقفه سفيان .

الثاني: في الزيادة في المتن .

^(١) شرح معاني الآثار (٨٨/١) .

^(٢) في إسناده عبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف .

وفي إسناده أيضاً: ثعلبة بن أبي الكنود . وقيل: ثعلبة أبو الكنود .

ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتنا عليه . التاريخ الكبير (١٧٥/٢) ، الجرح

والتعديل (٤٦٣/٢) .

وذكره ابن حبان في الثقات (٩٩/٤) .

وأما عبد الله بن سليمان فلم ينسبه ، لكن قال صاحب كشف الأستار عن رجال

معاني الآثار (ص: ٥٥): " أظنه عبدالله بن سليمان بن زرعة " . اهـ وظنه هذا راجح؛ لأن

عبد الله بن سليمان بن زرعة مصري ، وعبد الله بن لهيعة كذلك ، وقد ترجم المزي لعبد الله

(٢٢٨) ومن أدلة منع الجنب من قرأة القرآن ما رواه عبد الرزاق، قال:

عن الثوري ، عن أبي وائل ،

عن عبيدة السلماني ، قال: كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو

جنب .

[رجاله ثقات ،والكراهة عند السلف تعني التحريم ، وعمر له سنة

متبعة؛ لأنه من الخلفاء الراشدين المأمورين باتباع سنتهم]^(١) .

ابن سليمان في تهذيبه وذكر جملة من الرواة المصريين يروون عنه، منهم: الليث بن سعد ،
ويحيى بن أيوب ، وعمرو بن الحارث وغيرهم .

قال البزار عن عبد الله بن سليمان: حدث بأحاديث لم يتابع عليها .

قلت: وأظن هذا منها . وقال عبد الله بن وهب: سمعت حيرة بن شريح يحدث عن
عبدالله بن سليمان ، وكانوا يروونه أحد الأبدال . وفي التقريب: صدوق يخطئ . ثم وقفت بعد
على رواية عند البيهقي في الخلافيات (٢٠/٢) فوجدته منسوباً ، وإذا هو ليس بأبي زرعة،
وإنما هو عبد الله ابن سليمان بن أبي سلمة . قال أبو حاتم الرازي: لا بأس به . الجرح
والتعديل (٧٤/٥) .

وقال يحيى بن معين: ثقة . المرجع السابق .

وقال أبو عامر العقدي: حدثنا عبد الله بن سليمان ، شيخ من أهل المدينة لا بأس به .

تهذيب الكمال (٦١/١٥) ، تهذيب التهذيب (٢١٦/٥) .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال: يخطئ . الثقات (١٨/٧) .

[تخريج الحديث]:

أخرجه الدارقطني في السنن (١١٩/١) والطبراني في الكبير (٢٩٥/١٩) والبيهقي في

السنن الكبرى (٨٩/١) من طريق ابن لهيعة به .

وتابع الواقدي ابن لهيعة ، ولا يفرح بها؛ لأن الواقدي متروك ، فقد أخرجه البيهقي في

الخلافيات (٢٠/٢) عن عبد الله بن سليمان ابن أبي سلمة ، عن ثعلبة به .

^(١) المصنف (١٣٠٧) ورواه ابن أبي شيبة (٩٧/١) حدثنا حفص وأبو معاوية ، عن

والجواب: أن يقال: الصحابة قد اختلفوا ، وإذا اختلفوا نظرنا في أقربهم للحق .

(٢٢٩) ومنها ما رواه ابن أبي شيبه ، حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ،

أن ابن مسعود كان يمشي نحو الفرات ، وهو يقرئ رجلاً القرآن ، فبال

الأعمش ، عن شقيق (أبي وائل) به . بلفظ: قال عمر: لا يقرأ الجنب القرآن .
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٠/١) من طريق زائدة ، وحفص بن غياث ، كلاهما ، عن الأعمش به ، بلفظ عبد الرزاق .
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٩٦/٢) من طريق محمد بن داسة ، عن الأعمش به .

وقد أخرجه البيهقي (٨٩/١) من طريق أيوب بن سويد ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عمر بإسقاط عبيدة . قال البيهقي: ورواه غيره عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبيدة ، عن عمر ، وهو الصحيح . وهذه الأسانيد مدارها على الأعمش ، وهو مدلس ، لكن الحافظ جعله في المرتبة الثانية: أي ممن يحتمل تدليسه . والقاعدة في المدلس أنه متى كان أكثر من التدليس رد حديثه ، ومن لم يكثر فإنه تحتمل عننته . وقد صحح إسناده في التلخيص (١٣٨/١).

ورواه الدارمي (٩٩٢) أخبرنا أبو الوليد ، ثنا شعبة ، ثنا الحكم ، عن إبراهيم ، قال: كان عمر يكره أن يقرأ - أو يتهي - أن يقرأ الجنب والحائض . قال شعبة: وجدت في الكتاب والحائض .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٩/١) من طريق سليمان بن حرب ، ثنا شعبة ، به . وأخرجه في الخلافيات بنفس الإسناد (٣٩/٢) . وهذا منقطع ، إبراهيم لم يدرك عمر . قال الذهبي في الميزان (٧٥/١): " استقر الأمر على أن إبراهيم حجة ، وأنه إذا ارسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة " اهـ .

ابن مسعود ، فكف الرجل عنه ، فقال ابن مسعود: مالك ؟ فقال: إنك بلت .
فقال ابن مسعود: إني لست بجنب .

[إسناده منقطع ، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود ، وباقي رجاله ثقات إلا
حماد بن أبي سليمان فإنه صدوق له أوهام] ^(١) .

(٢٣٠) ومنها ومنها ما رواه الدارقطني: حدثنا محمد بن مخلد، نا العباس
ابن محمد الدوري (ح) وحدثنا إبراهيم بن دُبَيْس بن أحمد الحداد، نا محمد بن
سليمان الواسطي ، قالوا: نا أبو نعيم ، نا زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ،
عن عكرمة ، قال: كان ابن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته ، فقام إلى
جارية له في ناحية الحجر ، فوقع عليها ، وفزعت امرأته ، فلم تجده في مضجعه ،
فقامت وخرجت ، فرأته على جاريته ، فرجعت إلى البيت ، فأخذت الشفرة ،

^(١) رواه ابن أبي شيبة (٩٧/١) ورواه أيضاً (٩٩/١) حدثنا وكيع ، عن شعبة به . إلا
أن وكيعاً خالف غندراً في لفظه ، فلم يذكر الجنابة . ولفظه: عن عبد الله أنه كان معه رجل ،
فبال ، ثم جاء ، فقال له ابن مسعود: اقرئه .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٠/١) من طريق حماد - يعني ابن سلمة -
عن حماد الكوفي به . ولم يذكر أيضاً الجنابة ، ولفظه: أن ابن مسعود كان يقرئ رجلاً ، فلما
انتهى إلى شاطي الفرات كف عنه الرجل ، فقال: مالك ؟ قال: أحدثت ، قال: اقرأ ، فجعل
يقرأ ، وجعل يفتح عليه . وهذا الأثر فيه أن المحدث هو الرجل ، وليس ابن مسعود ، بخلاف
الأول .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣١٩) عن معمر ، عن عطاء الخرساني ، قال: كان ابن
مسعود يفتح على الرجل ، وهو يقرأ ، ثم قام ، فبال فأمسك الرجل عن القراءة ، فقال له ابن
مسعود وتركه محقق الكتاب فراغاً . وعطاء الخرساني لم يسمع من ابن مسعود .
والأكثر على عدم ذكر الجنابة ، وإنما هو في قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر . والله أعلم .

فقال: مهيم؟ فقالت: مهيم! لو أدركتك حيث رأيتك لو جأت بين كتفيك بهذه الشفرة. قال: وأين رأيتيني؟ فقالت: رأيتك على الجارية. فقال: ما رأيتيني، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن، وهو جنب، قالت: فاقراً، فقال: أتانا رسول الله يتلو كتابه كما لاح مشهور من الفجر ساطع أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع فقالت: آمنت بالله، وكذبت البصر. ثم غدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فضحك حتى رأيت نواجذه ﷺ.

[إسناد القصة ضعيف، وفيه انقطاع، والشعر ثابت لعبد الله ابن رواحة من غير هذا الطريق] ^(١).

^(١) سنن الدار قطني (١/١٢٠) وفي إسناده زمعة بن صالح. قال ابن معين: ضعيف. وقال مرة: صويلح الحديث. وقال أيضاً: صويلح. وقال: لم يكن بالقوي. تاريخ ابن معين (٢/١٧٤). وقال البخاري: يخالف في حديثه تركه ابن مهدي أخيراً. التاريخ الكبير (٣/٤٥١). وقال أحمد: ضعيف الحديث، كما في رواية عبد الله بن أحمد. الجرح والتعديل (٣/٦٢٤). وقال أبو داود: أنا لا أخرج حديث زمعة. سؤالات الآجري (٤٢١). وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً، بهم ولا يعلم، ويخطئ، ولا يفهم حتى غلب في حديثه المناكير التي يرويها عن المشاهير. المجروحين (١/٣١٢). وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٢/٩٤). وقال النسائي: ليس بالقوي، مكّي، كثير الغلط عن الزهري. الضعفاء والمتروكين (٢٢٠). وقال ابن خزيمة: في قلبي منه شيء. وقال في موضع آخر: أنا بريء من عهده.

تهذيب التهذيب (٢٩٢/٣) .

وقال الجوزجاني: متمسك . أحوال الرجال (٢٥٥) .

وقال ابن عدي: ربما يهم في بعض ما يرويه ، وأرجو أن حديثه صالح ، لا بأس به .

الكامل (٢٢٩/١٣/٣) .

وفي التقريب: ضعيف ، وحديثه عند مسلم مقرون .

ومع ضعفه فإن روايته عن سلمة أشد ضعفاً ، قال عبد الله بن أحمد سألته - يعني أباه -

عن سلمة بن وهرام ، فقال: روى عنه زمعة أحاديث مناكير ، أخشى أن يكون حديثه حديثاً

ضعيفاً . العلل رواية عبد الله بن أحمد (٥٢٧/٢) رقم ٣٤٧٩ . وانظر الجرح والتعديل

(١٧٥/٤) ، ضعفاء العقيلي (١٤٦/٢) .

وقال ابن حبان: يعتبر بحديثه - يعني سلمة بن وهرام - من غير رواية زمعة بن صالح عنه.

الثقات (٣٩٩/٦) .

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة .

الكامل (٣٣٨/٣) ، تهذيب الكمال (٣٢٨/١١) ، تهذيب التهذيب (١٤١/٤) .

العلة الثانية في الحديث: الانقطاع . حيث لم يسمع عكرمة من ابن رواحة . قال ابن

عبد الهادي في التنقيح (٤٢٦/١): "رواه الدارقطني هكذا مرسلأ" . وقال مثله السبكي في

طبقاته (٢٦٥/٢) .

وقال النووي في المجموع (١٥٩/٢): "ولكن إسناد هذه القصة ضعيف ، ومنقطع "

هذا ضعفها من قبل الإسناد، وأما ضعفها من قبل المتن فقد قال الشيخ محمد رشيد رضا

في فتاويه: (٩٧٠/٣): "أما وجه حكمي بوضعها؛ فهو ما فيه من نسبة تعدد الكذب من

صحابي من الأنصار الأولين الصادقين الصالحين ، وتسميته الشعر قرآناً: أي نسبته إلى الله عز

وجل القائل فيه: { وما هو بقول شاعر } وإقرار النبي ﷺ له على ذلك بالضحك الدال على

الاستحسان ، كما صرح به في بعض الروايات ، وقد صرح العلماء بأن من نسب إلى القرآن

ما ليس منه كان مرتدأ" اهـ .

[تخريج الحديث]:

الحديث أخرجه الدارقطني كما في حديث الباب ، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات

(٣٠/٢) .

وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢٥٩/١) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٣٠/٢) ثنا أبو نعيم به بلفظ: " نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا منها القرآن وهو جنب .

واختلف على زمعة فيه، فرواه عنه أبو نعيم كما سبق عن زمعة ، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة ، عن ابن رواحة منقطعاً .

وخالفه عمر بن زريق كما في سنن الدارقطني (١٢١/١) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٣٢/٢) .

وسعيد بن زكريا كما عند ابن عساكر في تاريخ دمشق(١١٦/٢٨) فروياه عن زمعة ابن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فوصلاه . ولعل هذا التخليط من زمعة بن صالح، فإنه كما عرفت من ترجمته .

وللقصه شواهد ضعيفة ، منها: ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٥/٥) ح ٢٦٠١٥ حدثنا أبو أسامة ، عن نافع ، قال: كان لعبد الله جارية ، فكان يكتنم أمراته غشيانها ، قال: فوقع عليها ذات يوم ، فجاء إلى امرأته فاتهمته أن يكون وقع عليها ، فأنكر ذلك . فقالت: اقرأ إذاً ، فقال:

شهدت بإذن الله أن محمداً رسول الذي فوق السموات من عل
وأن أبا يحيى ويحيى كلاهما له عمل في دينه متقبل

فقالت: أولاً ذلك . اهـ .

ورواه ابن عساكر في تاريخه (١١٣/٢٨) والذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٣٨/١) من طريق ابن وهب . وأخرجه ابن عساكر وحده (١١٣/٢٨) من طريق أبي أسامة ، عن أسامة ابن زيد الليثي ، عن نافع به . وقد صرح أبو أسامة بالتحديث عند ابن عساكر ، وتابعه ابن وهب .

وهذه القصة فيها: أولاً: إسنادها منقطع ، نافع لم يدرك ابن رواحة .

ثانياً: ليس فيها أن ابن رواحة ذكر ذلك للرسول ﷺ وأقره على فعله .

ثالثاً: الأبيات الشعرية مختلفة عن رواية زمعة بن صالح . والله أعلم

الشاهد الثاني:

أخرج الدارمي في الرد على الجهمية(٨٢) ثنا سعيد بن أبي مريم المصري ، أنبا يحيى بن

أفوب ، ثنا عمارة بن غزفة ، عن قدامة بن إبراهفم بن محمد الحاطفب فذكرها .
وقدامة لم فوفقه أحد غير ابن حبان فف ذكره فف الفففات (٣٤٠/٧) ، وفف الففقرفب
مقبول: أفف فف الففابعات ، كما أن فففة علة أففرى قدامة لم ففذكر ابن رواحة ولا امرأته . قال
الذهبف فف العلو (ص: ٤٢) : روف من وفوف مرسله . والله أعلم .

الشاهء الفالف:

أفخرجه ابن عساكر فف فارفخ دمشق (١١٢/٢٨) ، والذهبف فف السفر (٢٣٨/١) من
طرفف محمد بن حرب ، نا محمد بن عباء ، نا عبء العفرز ابن أفف الماأشون ، قال: بلغنا أنه
كانت لعبءالله بن رواحة جاربة فسفسرها سراً عن أهله ، فبصرت به امرأته فوفماً قد ففلا بها،
فقال: لقد أففرت أملك على حربك ، ففأفها ذاك . قال: إن كنت صادقاً فأقرأ آفة من
القرآن ، فقال:

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مشوى الكافرفن

قال: فزءن آفة أففرى ، فقال:

وأن العرفف فوق الماء طاف وفوف العرفف رب العالمفن

فقال: زءن أففرى ، فقال:

وفحمله ملائكة شءاء ملائكة الإله مسومفنا

فقال: آمنت بالله ، وكذبت البصر ، فأفف ابن رواحة رسول الله ﷺ ففءفه ،
فضحك رسول الله ﷺ ولم فففر علىه .

وهذا الإسناء ساقها بلاغاً ، فهو منقطع ، والأفباف الفف فففة ففءلف عن الرواففن
السابقفن ، ففكون الأفباف ذكرت على ثلاث روافاف .

الشاهء الرابع:

أفخرجه ابن عساكر فف فارفخ دمشق (١١٤/٢٨) من طرفف الولفء بن شجاع بن
السكونف ، فءفنف عبء الله بن وهب ، عن عبء الرحمن بن سلمان بن الهاء أن امرأة ابن رواحة
رأته على جاربة ، فذكر نحوه ... وهذا إسناء منقطع ، ابن الهاء لم ففذكر ابن رواحة ، ولم ففذكر
أن رسول الله ﷺ افلع على ذلك وأقره .

هذه أدلة منع الجنب من قراءة القرآن ، وإذا كان الجنب ممنوعاً كانت الحائض أولى بالمنع؛ لأن حدثها أغلظ ، وقد عرفت أن هذه الأدلة ليست قوية، فلا تكفي في التحريم .

وقد قال بالمنع جماعة من التابعين ، منهم عطاء بن أبي رباح ^(١) ، مجاهد ^(٢) ،

الشاهد الخامس:

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١١٥/٢٨) من طريق أبي بكر محمد بن يحيى بن العباس الصولي، نا عون - يعني ابن محمد - عن أبيه ، عن الهيثم - وهو ابن عدي - قال: ذكروا أن عبد الله بن رواحة ابتاع جارية وذكره إلا أنه ذكر أن امرأته وجدته مرتين ، وسألته فقرأ عليه مرة: قوله

شهدت بأن وعد الله حق الخ الآيات ، وفي المرة الثانية ، قرأ عليها: وفينا رسول الله يتلو كتابه ... الخ الآيات . وأن الرسول ﷺ قال له: " هذا لعمرى من معاريض الكلام، إن خياركم خيركم لنسائه .

وهذا الإسناد فيه ضعف ، ومنقطع أيضاً . وعون بن محمد لم يرو عنه أحد إلا محمد بن يحيى الصولي ، ولم يوثقه أحد . انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٢/٢٩٤) .

وقال الحافظ: أخباري ، ما حدث عنه سوى الصولي . لسان الميزان (٤/٣٨٨) .

فالقصة كل شواهد معضلة ، وفيها اختلاف في متنها ، وقد ضعفها جماعة منهم النووي كما في المجموع (٢/١٥٩) وابن عبد الهاد في التنقيح (١/٤٢٦) ، والذهبي في العلو (ص: ٤٢) .

وصحح إسناده ابن عبد البر في التمهيد (١/٢٩٦) وقال في الاستيعاب (٣/٩٠٠):

« رويناهما من وجوه صحاح » .

وقال محمد بن عثمان الحافظ: رويت هذه القصة من وجوه صحاح . انظر اجتماع الجيوش الإسلامية (١٤٥) . ولم يتعقبه ابن القيم في شيء . والحق مع من ضعف هذه القصة . والله أعلم .

^(١) رواه عبد الرزاق (١٢٠٣) وسنده صحيح .

^(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/٩٧) رقم ١٠٨٣ وسنده صحيح ، إلا أنه في منع الجنب .

وأبو وائل شقيق بن سلمة^(١)، والزهري^(٢)، وإبراهيم النخعي^(٣)، والشعبي .

أدلة القائلين بجواز قراءة الحائض القرآن .

استدل القائلون بأنه يجوز للحائض أن تقرأ القرآن بأدلة منها

الدليل الأول:

أمر الله بتلاوة القرآن ، وتدبره قال تعالى ﴿ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب ﴾^(٤) . وقال تعالى: ﴿ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾^(٥) ، وهذا الأمر بالتدبر مطلق، فمن ادعى المنع في بعض الأحوال كلف أن يأتي بالبرهان^(٦) .

الدليل الثاني:

لو كانت الحائض ممنوعة من قراءة القرآن لجاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بمنعها ، كما جاءت في منعها من الصلاة والصيام ، فلما كانت الأحاديث الواردة لا تقوم بها حجة علم أن الشرع لم يمنعها من ذلك ، وكل شيء يحتاج إليه في الشرع ، ويتكرر ، وتكون حاجته عامة ليست مقصورة على

(١) رواه ابن أبي شيبة (٩٧/١) رقم: ١٠٨٥ وسنده صحيح .

(٢) رواه عبد الرزاق (١٣٠٢) وسنده صحيح .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٩٩/١) ١١١٥ وسنده صحيح .

(٤) سورة (ص) آية ٢٩ .

(٥) سورة محمد آية (٢٤) .

(٦) المحلى (مسألة: ١١٦) .

فرد معين، لا بد وأن تأتي النصوص فيه صحيحة صريحة واضحة تقوم بمثلها الحجة. قال سبحانه وتعالى ﴿ وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون إن الله بكل شيء عليم ﴾^(١).

الدليل الثالث:

(٢٣١) استدلوا بما رواه البخاري ، قال رحمه الله: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد ،

عن عائشة ، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا سرف طمشت ، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي ، فقال: ما يبكيك ؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام. قال: لعلك نفست ؟ قلت: نعم . قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري . ورواه مسلم^(٢) .

وجه الاستدلال :

احتج به البخاري في صحيحه على أن الحائض لا تمتنع من قراءة القرآن؛ لأنها لم تنه إلا عن الطوف ، فلما أبيح لها جميع أفعال المناسك ، وهي مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء إلا الطواف ، دخل في ذلك قراءة القرآن ، ومنع الحائض من قراءة القرآن إن كان لكونه ذكراً فلا فرق بينه وبين ما ذكر ، وإن كان المنع تعبداً ،

^(١) التوبة آية (١١٥) .

^(٢) رواه البخاري (٣٠٥) ، ومسلم (١٢١١) .

فيحتاج إلى دليل خاص ، ولا دليل ^(١) .

والذي يظهر لي أن الحديث ليس فيه دليل؛ لأن الطواف استثني من أفعال المناسك ، فحين قال لها ﷺ: « افعلي ما يفعل الحاج » دخل فيه جميع أفعال المناسك من الرمي ، والوقوف ، والسعي ، والمبيت . وقوله ﷺ « غير ألا تطوفي في البيت » فأخرج من أفعال المناسك الطواف ، وبقي ما عداه . وليست قراءة القرآن من أفعال المناسك الخاصة ، حتى تدخل في عموم: « افعلي ما يفعل الحاج » .

الدليل الرابع:

إذا كان الجنب على الصحيح لا يمنع من قراءة القرآن ، وهو حدث أكبر لم تمنع الحائض من باب أولى؛ لأن الجنابة من كسب العبد ، ويملك رفعها ، والحيض ليس من كسب المرأة ، ولا تملك رفعه ، وقد يطول بها ، وقد تتعرض لنسيان ما حفظت ، وإليك الأحاديث الدالة على جواز قراءة القرآن للجنب

(٢٣٢) ما رواه مسلم ، قال حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، وإبراهيم ابن موسى ، قالوا: حدثنا ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن خالد بن سلمة ، عن البهي ، عن عروة ،

عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ^(٢) .

(١) فتح الباري ، بتصرف يسير (٥٤٢/١) .

(٢) صحيح مسلم (١١٧) .

وجه الاستدلال:

قولها رضي الله عنها: « يذكر الله على كل أحيانه ».

قال ابن حجر: « والذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره ، وإنما فرق بين

الذكر والتلاوة بالعرف » ^(١).

فإذا كان لفظ الذكر يشمل قراءة القرآن ، وكان لفظ الذكر مطلقاً في

الحديث ، فمن قيد الذكر بما عدا القرآن فعليه الدليل .

وحاول أن يرده ابن رجب ، فقال: « ليس فيه دليل على جواز قراءة القرآن

للجنب؛ لأن ذكر الله إذا اطلق لا يراد به القرآن » ^(٢).

وهذا غير صحيح، لأن قوله: « الذكر إذا اطلق لا يراد به القرآن » هل يريد

لا يراد به القرآن شرعاً أم عرفاً . فإن كان يقصد العرف فمسلم والعرف يختلف

من قوم إلى قوم، ومن زمان إلى آخر، وأما في الشرع فإن القرآن كله يسمى

الذكر، قال سبحانه وتعالى: ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ ^(٣) وقال

سبحانه: ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ ^(٤)،

والآيات في هذا كثيرة، والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة العرفية .

(١) الفتح ، في شرحه لحديث (٣٠٥) .

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٤٥/٢) .

(٣) الحجر آية (٩) .

(٤) النحل آية (٤٤) .

(٢٣٣) ومنها ما روى ابن المنذر ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا زياد

ابن أيوب ، ثنا أبو عبيد ، ثنا عبيد بن عبيدة من بني عباب الناجي ، قال:

قرأ ابن عباس شيئاً من القرآن ، وهو جنب ، فقيل له في ذلك ، فقال: ما في

جوفي أكثر من ذلك ^(١) .

الدليل الخامس:

(٢٣٤) ما رواه مسلم ، قال رحمه الله: حدثني محمد بن عمرو بن عباد بن

جبلة حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال: حدثنا سعيد ابن حويرث ،

أنه سمع ابن عباس يقول: إن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء ، فقرب إليه

طعام فأكل ولم يمس ماء.

قال وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث أن النبي ﷺ قيل له:

إنك لم توضأ ، قال: ما أردت صلاة فأتوضأ .

وزعم عمرو أنه سمع من سعيد بن الحويرث ^(٢) .

(١) الأوسط (٩٨/٢) . وإسناده حسن لولا عبيد بن عبيدة لم أقف على ترجمته ، لكنه لم ينفرد به ، فقد أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٩٨/٢) من ثلاثة طرق عن ابن عباس ، غير هذا الطريق ، وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم عن ابن عباس . قال البخاري في كتاب الحبض ، باب (٨) تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، قال: ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً .

وما دام أن البخاري علقه عن ابن عباس بصيغة الجزم فإنه صحيح أو حسن إلى من علقه عنه كما ذكره العلماء في الحكم على تعليقات البخاري .

(٢) صحيح مسلم (١٢١ - ٣٧٤) . والحديث مداره على سعيد بن الحويرث ، عن ابن

عباس ، ويرويه عنه اثنان: عمرو بن دينار ، وابن جريج .
 أما رواية عمرو بن دينار ، فأخرجها: الحميدي (٤٧٨) وابن أبي شيبة (٢٩٨/٨) ،
 وأحمد (١٢٢/١) ، والدارمي (٧٦٧) ومسلم (٣٧٤) والترمذي في الشمائل (١٨٧) من طريق
 سفيان ابن عيينة ، عن عمرو به .

وأخرجه عبد بن حميد ، كما في المنتخب (٦٩٠) أخبرنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن
 أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس ،
 وفيه: " إنما أمرتم بالوضوء للصلاة ، وسنده صحيح ، وفيه التعبير بالحصر: بـ "إنما" . وأخرجه
 مسلم (٣٧٤) من طريق حماد ، ومن طريق محمد بن مسلم الطائفي ، كلاهما عن عمرو بن
 دينار به . وأخرجه الطيالسي (٢٧٦٥) حدثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد ، عن عمرو بن
 دينار به .

وأما طريق ابن جريج ، عن سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس .
 فأخرجه أحمد (٢٢٨/١) ، والنسائي في الكبرى (٦٧٣٦) من طريق يحيى القطان به .
 وأخرجه الدارمي (٢٠٧٧) ومسلم (٣٧٤) من طريق أبي عاصم ، عن ابن جريج به .
 وقوله: وزاد عمرو علي في هذا الحديث، القائل: هو ابن جريج ، فإنه سمع هذا الحديث من
 سعيد بن الحويرث ، وسمع الزيادة من عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث ، فقد أخرجه
 أحمد (٢٨٤/١) حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا ابن جريج ، حدثني سعيد بن الحويرث ، عن
 ابن عباس ، قال: تبرز رسول الله ﷺ لحاجته ، ثم رجع ، فأتي بعرق فلم يتوضأ فأكل منه ،
 وزاد عمرو علي في هذا الحديث ، عن سعيد بن الحويرث ، قال: قيل: يا رسول الله إنك لم
 توضأ . قال: ما أردت صلاة فأتوضأ .

وقد جاء سماع ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، مفصلاً عن سماعه من سعيد بن
 الحويرث ، كما في رواية الدارمي (٢٠٧٧) حدثنا أبو نعيم ، عن سفيان عن عمرو بن دينار،
 عن سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس .

قال: وسمعت أبا عاصم يحدث عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن
 الحويرث ، عن ابن عباس بإسناده . فهذا صريح بسماع ابن جريج من عمرو بن دينار . والله
 أعلم .

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قال: « ما أردت صلاة فأتوضأ » فمعناه أن الوضوء لا يجب إلا للصلاة ، ولا يجب الوضوء لغير الصلاة من قراءة القرآن للجنب والحائض وغيرهما . وانظر مزيد شرح للاستدلال بهذا الحديث في مسألة جواز مس المصحف .

دليل من فرق بين الحيض والجنابة .

قالوا: التفريق قائم من جهة الأثر والنظر .

أما الآثار ، فيرون أن أحاديث منع الحائض شديدة الضعف ، وأحاديث منع الجنب صالحة للاحتجاج ، إما بنفسها ، أو بجمع طرقها.. ومن هذه الأحاديث:

(٢٣٥) ما رواه أحمد ، قال: حدثنا أبو معاوية ، حدثنا شعبة ، عن عمرو

ابن مرة، عن عبد الله بن سليمة ،

عن علي ، قال: كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً^(١) .

(٢٣٦) ومنها ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق عبد الله

ابن لهيعة ، عن عبد الله بن سليمان ، عن ثعلبة بن أبي الكنود ،

عن مالك بن عبادة الغافقي ، قال: أكل رسول الله ﷺ وهو جنب ،

فأخبرت عمر بن الخطاب ، فجرني إلى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله إن هذا

أخبرني أنك أكلت وأنت جنب . قال: نعم إذا توضأت أكلت وشربت ، ولكني

(١) سبق تخريجه في أدلة القول الأول .

لا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل^(١).

(٢٣٧) ومنها ما رواه عبد الرزاق ، قال: عن الثوري ، عن أبي وائل ، عن عبيدة السلماني ، قال: كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب .
[رجاله ثقات]^(٢) .

(٢٣٨) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة ، حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ،

أن ابن مسعود كان يمشي نحو الفرات ، وهو يقرأ رجلاً القرآن ، فبال ابن مسعود ، فكف الرجل عنه ، فقال ابن مسعود: مالك ؟ . فقال: إنك بلت . فقال ابن مسعود: إني لست بجنب .

[إسناده منقطع ، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود ، وباقي رجاله ثقات إلا حماد بن أبي سليمان فإنه صدوق له أوهام]^(٣) .

(٢٣٩) ومنها ما رواه الدارقطني: حدثنا محمد بن مخلد، نا العباس بن محمد الدوري (ح) وحدثنا إبراهيم بن دُبَيْس بن أحمد الحداد، نا محمد بن سليمان الواسطي ، قالوا: نا أبو نعيم ، نا زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، قال: كان ابن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته ، فقام إلى جارية له في ناحية الحجر ، فوقع عليها ، وفزعت امرأته ، فلم تجده في مضجعه ،

(١) سبق تخريجه . انظر حديث رقم (٢٢٧) .

(٢) سبق تخريجه . انظر حديث رقم (٢٢٨) .

(٣) سبق تخريجه . انظر رقم (٢٢٩) .

فقامت وخرجت، فرأته على جاريتيه ، فرجعت إلى البيت ، فأخذت الشفرة ، فقال: مهيم؟ فقالت: مهيم ! لو أدركتك حيث رأيتك لو جأت بين كتفيك بهذه الشفرة. قال: وأين رأيتني؟ فقالت: رأيتك على الجارية . فقال: ما رأيتني ، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن ، وهو جنب، قالت: فاقراً ، فقال: أتانا رسول الله يتلو كتابه كما لاح مشهور من الفجر ساطع أنى بالهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع فقالت: آمنت بالله ، وكذبت البصر، ثم غدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فضحك حتى رأيت نواجذه ﷺ .

[إسناده القصة ضعيف، وفيه انقطاع، والشعر ثابت لعبد الله ابن رواحة من غير هذا الطريق] ^(١) .
وأما من جهة النظر .

قالوا: إن مدة الحيض قد تطول ، فيخشى عليها النسيان ، وهي غير قادرة على رفع المانع بخلاف الجنب فهي قادرة على رفعه .

وأجيب:

بأن أحاديث نهي الجنب ليست قوية أيضاً، وعلى التسليم بصحتها فهي مجرد فعل من النبي ﷺ ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب ، والرسول ﷺ قد كره ذكر الله إلا على طهارة عندما تيمم لرد السلام ، فهل يقال: باشتراط الطهارة لرد السلام . ثم إن قولكم: إن الحيض قد يطول ، ولا يملك الإنسان رفعه ،

(١) سبق الكلام انظر رقم (٢٣٠) .

فهذا ليس دليلاً؛ لأن القراءة إن كانت حراماً عليها فلا يبيحها لها طول أمدها ، وإن كانت حلالاً فلا معنى للاحتجاج بطول المدة ، وقد يندفع هذا الملحدور بتذكر القرآن بالقلب ، وهو غير ممنوع ، وإذا أبحتم القراءة للحائض ، وهي أشد حدثاً من الجنب؛ لأن الحائض تمنع مما يمنع منه الجنب وزيادة ، كالوطء والصوم ، إذا جاز مع ذلك القراءة للحائض ، جاز للجنب من باب أولى .

دليل من أذن في قراءة الآية والآيتين أو مادون الآية ومنع من قراءة المصحف .

(٢٤٠) استدلوا بما جاء في حديث أبي سفيان الطويل في كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل الروم ، قال البخاري رحمه الله ، حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ، قال: أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أن عبد الله بن عباس أخبره ، أن أبا سفيان بن حرب أخبره ، أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش وكانوا تجاراً بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ ماد فيها أبا سفيان وكفار قريش فأتوه وهم بإيلياء فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ، وفي آخر الحديث: قال: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى ، فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و ﴿ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من

دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴿^(١)﴾ الحديث قطعة من حديث طويل . ورواه مسلم ^(٢) .

ورواه ابن حزم ، وقال : « بعض الآيات ، والآية قرآن بلاشك ، ولا فرق بين أن يباح له آية ، أو أن يباح له أخرى ، أو بين أن يمنع من آية أو يمنع من أخرى » ^(٣) .

وقال ابن رجب : « وأما الاستدلال بحديث الكتاب إلى هرقل فلا دلالة فيه ؛ لأنه إنما كتب ما تدعو الضرورة إليه للتبليغ » ^(٤) .

وقال الحافظ ابن حجر : « وأما الجنب فيحتمل أن يقال : إذا لم يقصد التلاوة جاز ، على أن في الاستدلال بذلك من هذه القصة نظراً ، فإنها واقعة عين لا عموم لها ، فقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ والإنذار كما في هذه القصة ، وأما الجواز مطلقاً حيث لا ضرورة ، فلا يتجه » ^(٥) .

وقد يقال : إن الآية ذكرت لا أنها من كلام الله ، ولكنها من كلام الرسول ﷺ حيث إن من قرأ الخطاب ، وهو لا يعرف الآية لا يدري أنها من كلام الله فهل أراد الرسول ﷺ الاقتباس ؛ لأنه معلوم أن الإنسان إذا نطق لفظاً ولم ينو به قرآناً لم يكن له حكم القرآن ، كما لو قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، أو قال : الحمد

(١) آل عمران آية (٦٤) .

(٢) البخاري (٧) ، ومسلم (١٧٧٣) .

(٣) المحلى (مسألة : ١١٦) .

(٤) شرح ابن رجب للبخاري (٤٩/٢) .

(٥) فتح الباري (٥٨/١) .

لله ، أو قال: سبحانه الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين . الخ أو أن الرسول ﷺ قال ذلك قبل نزول الآية ، فوافق لفظه لفظها لما نزلت . أو أنه قال ذلك امتثالاً لأمر الله ، والذي يؤيد أن الرسول ﷺ أراد أن ذلك من كلامه زيادة الواو في الآية فإنها ليست من القرآن ، وقد يكون للواو توجيه آخر لو أن الرسول ﷺ أراد بذلك القرآن ، وليس هذا محل ذكرها .

وقد اختلف العلماء في تمكين الكافر من تلاوة القرآن .

قال ابن رجب: « اختلف أصحابنا في ذلك ، فمنهم من منعه مطلقاً ، ومنهم من رخص فيه مطلقاً ، ومنهم من جوزه إذا رجي من حال الكافر الاستهزاء والاستبصار ، ومنعه إذا لم يرج ذلك ، والمنقول عن أحمد أنه كرهه . وقال أصحاب الشافعي: إن لم يرج له الاستهزاء بالقراءة منع منها ، وإن رجي له ذلك لم يمنع على أصح الوجهين » ^(١) .

هذه أدلة الأقوال ، والراجع - والله أعلم - القول بجواز القراءة مطلقاً للحائض والجنب ، وهو مذهب البخاري كما أسلفنا ، واختاره ابن المنذر ، وقال تعليقاً على حديث عائشة: « كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه » قال: « الذكر قد يكون بقراءة القرآن ، وقد يكون بغيره ، فكلما وقع عليه اسم ذكر الله فغير جائز أن يمنع منه أحد إذا كان النبي ﷺ لا يمتنع من ذكر الله على كل أحيانه ، وحديث علي لا يثبت إسناده؛ لأن عبد الله بن سلمة تفرد به ، وقد تكلم فيه عمرو بن مرة ، قال: سمعت عبد الله بن سلمة ، وإنا لنعرف وننكر ، فإذا كان هو

^(١) شرح ابن رجب للبخاري (٤٩/٢) .

الناقل لخبره ، فبجرحه ، بطل الاحتجاج به ، ولو ثبت خبر علي لم يجب الامتناع من القراءة من أجله؛ لأنه لم ينف عن القراءة ، فيكون الجنب ممنوعاً منه ^(١) .

^(١) الأوسط (١٠٠/٢) .

المبعض الثاني

فف ءكم مس الءاض والمءء المصءف

اءءلف العلماء فف من فرفء مس المصءف هل فشرء أن فكون على ءهاراة من الءء أم لا .

فقفل: فءرم على المءء مس المصءف . وهو مذهب الأءمة الأربعة ^(١) . واءءفار ابن ءفمفة ^(٢) .

وقفل: ءءءب له ءهاراة، ولا ءب . قال البفءهف: اءءارها العراقفون ^(٣) . وهو مذهب الظاهرفة ^(٤) ، واءءفار ابن المنءر ^(٥) .

^(١) شرح فءء القءفر (١ / ١٦٨) ، ءبفن الءقائق (١ / ٥٧-٥٨) ، البحر الرائق (١ / ٢١١) ، بءائع الصنائع (١ / ٣٣-٣٤) ، مراقف الفلاح (ص: ٦٠) . وانءر فف مذهب المالكفة مءءصر ءلفل (ص: ١٤) ، الءرشف (١ / ١٦٠) ، ءاشفة الءسوقف (١ / ١٢٥) ، الكافف (ص: ٢٤) ، مواهب الءلفل (١ / ٣٠٣) ، منء الءلفل (١ / ١١٧، ١١٨) ، القوائن الفقهفة (ص: ٢٥) ، الشرح الصغفر (١ / ١٤٩) ، وانءر فف مذهب الشافعة: مغنف المءءا (١ / ٣٦) ، روضة الطالبفن (١ / ٧٩) ، المءموع (٢ / ٧٧) ، الءاوف الكبفر (١ / ١٤٣-١٤٥) . وانءر فف مذهب الءنابلة: كشاف الفءاع (١ / ١٣٤) ، المءرر (١ / ١٦) ، شرح منءهف الإراءاء (١ / ٧٧) ، الإنصاف (١ / ٢٢٢) ، المغنف (١ / ٢٠٢) الفروع (١ / ١٨٨) الكافف (١ / ٤٨) .

^(٢) قال فف مءموع الفءاوى (٢١ / ٢٦٦): " قال الإمام أءمء: لا شك أن النبف ﷺ كءبه له ، وهو أفضاً قول سلمان الفارسف ، وعبء الله بن عمر ، وءفرهما ، ولا فعلم لهما من الصءابة مءالف " .

^(٣) الءلاففاء للبفءهف (١ / ٤٩٧) .

^(٤) المءلى (مسألة ١١٦) .

أدلة الجمهور على اشتراط الطهارة .

الدليل الأول:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾^(١) . فالآية خبر بمعنى النهي ، أي لا يمس المصحف إلا المطهر: والمطهر هو المتطهر من الحدث الأصغر والأكبر ، ومنه الحيض .

وأجيب:

بأن المراد بالمطهرون الملائكة . والضمير في قوله: « لا يمسّه » يعود إلى أقرب مذكور ، وهو الكتاب المكنون .

وهذا قول ابن عباس^(٢) . وقال مالك: ^(١) « أحسن ما سمعت في هذه

(١) الأوسط (١٠٣/٢) .

(٢) الواقعة آية (٧٧،٧٨،٧٩) .

(٣) انظر تفسير الطبري (٦٥٩/١١) ، وأحكام القرآن - الجصاص (٣٠٠/٥) ، تفسير

ابن كثير (٢٩٩/٤) ، وتفسير السيوطي (٢٦/٨) ، وفي معنى المطهرون أقوال:

ف قيل: المراد بهم الملائكة ، فيكون المقصود بالمطهرين: أي المطهرين من الذنوب .

وقيل: المطهرون من الأحداث والأنجاس .

وقيل: المطهرون من الشرك .

وقيل: معنى: لا يمسّه: أي لا يقرؤه إلا المطهرون: أي إلا المرحدون .

وقيل: المراد: لا يجد طعمه ونفعه وبركته إلا المطهرون: أي المؤمنون بالقرآن ، قاله ابن

العربي ، وهو اختيار البخاري ، قال النبي ﷺ: ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً ،

وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً .

وقيل: لا يعرف تفسيره إلا من طهره الله من الشرك ، والنفاق .

وقيل: لا يوفق للعمل به إلا السعداء .

الآية ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ إنها هي بمنزله هذه الآية التي في عبس: قول الله تبارك وتعالى ﴿ كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة ﴾^(٢).

قال ابن المنذر: قال أنس^(٣) ، وابن جبير ، ومجاهد ، والضحاك ، وأبو العالية: المراد بالآية: الملائكة^(٤).

وجواب ثان عن الآية:

قالوا: إن ما ورد في الآية ليس أمراً ، وإنما هو خبر ، والله سبحانه وتعالى لا يقول إلا حقاً ، ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي ، أو إجماع متيقن ، ولما كان المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا أنه عز وجل لم

وقيل: لا يمسه إلا المؤمنون . انظر تفسير القرطبي (٢٢٦/١٧) ، وزاد المسير (١٥٢/٨) ، فتح القدير (١٦٠/٥) ، تفسير أبي السعود (٢٢/٨) .

(١) الموطأ (١٩٩/١) .

(٢) عبس من آية (١١-١٦) .

(٣) أخرج سعيد بن منصور ، وابن المنذر ، عن أنس رضي الله عنه: لا يمسه إلا المطهرون قال: الملائكة عليهم السلام ، وانظر تفسير القرطبي (٢٢٥/١٧) .

(٤) الأوسط (١٠٣/١) ، وذكرهم ابن كثير في تفسيره (٢٩٩/٤) وزاد عليهم: عكرمة ، وأبو الشعثاء جابر بن يزيد ، وأبو نهيك ، والسدي ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وقتادة. اهـ .

وقال السيوطي في تفسيره (٢٦/٨): أخرج آدم بن أبي إياس ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقي في المعرفة ، عن مجاهد رضي الله عنه ، قال: القرآن في كتابه المكنون: الذي لا يمسه شيء من تراب ولا غبار ، لا يمسه إلا المطهرون ، قال: الملائكة عليهم السلام اهـ .

يعن المصحف، وإنما عنى كتاباً آخر، وهو الكتاب المكنون .

والجواب الأول أقوى، لأن الخبر قد يأتي بمعنى الأمر، قال تعالى ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾^(١) وقال سبحانه وتعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾^(٢)، بل إن النهي إذا جاء بصيغة الخبر فالمراد منه توكيد النهي، وكأنه أمر لا يمكن تخلفه، وتوكيد النهي لا يعني إلا التحريم .

وقالوا أيضاً: في قوله ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ المطهرون: اسم مفعول، ولو كان يريد المتطهر لعبر باسم الفاعل، كما قال تعالى ﴿والله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾^(٣) .

الدليل الثاني:

(٢٤١) ما رواه الدارقطني، قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن محمد بن ثواب، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: سمعت سالماً يحدث عن أبيه قال قال النبي ﷺ: لا يمسه القرآن إلا طاهر^(٤). [إسناده ضعيف]^(٥) .

(١) سورة النور آية (٣) .

(٢) البقرة آية (٢٢٨) .

(٣) البقرة آية (٢٢٢) .

(٤) سنن الدارقطني (١٢٢/١) .

(٥) ضعيف . أولاً: فيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلس مكثّر من التدليس، ويدلس عن

- الثاني: فيه سليمان بن موسى الأشدق . مختلف فيه .
قال دحيم: ثقة . تهذيب الكمال (٩٢/١٢) .
وقال الزهري: إن مكحولاً يأتينا ، وسليمان بن موسى ، وإيم الله إن سليمان لأحفظ
الرجلين . الجرح والتعديل (١٤١/٤) .
وقال ابن سعد: كان ثقة ، وأثنى عليه ابن جريج . الطبقات الكبرى (٤٥٧/٧) .
وقال ابن عدي: فقيه راوٍ ، حدث عنه الثقات من الناس ، وهو أحد علماء أهل الشام .
وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره ، وهو عندي ثبت صدوق . الكامل في الضعفاء
(٢٦٣/٣) .
وقال الدارقطني في العلل: من الثقات . أثنى عليه عطاء والزهري . تهذيب التهذيب
(١٩٧/٤)
وقال البخاري: عنده مناكير . الضعفاء الصغير . (ص: ٥٣) رقم ١٤٦ . ضعفاء
العقيلي (١٤٠/٢) .
وذكره العقيلي في الضعفاء . الضعفاء الكبير (١٤٠/٢) .
وقال ابن المديني: مطعون عليه . ضعفاء العقيلي (١٤٠/٢) .
وقال أيضاً: من كبار أصحاب مكحول ، وخولط قبل موته بيسير . تهذيب التهذيب
(١٩٧/٤) .
وقال أبو حاتم: محله الصدق ، وفي حديثه بعض الاضطراب ، ولا أعلم أحداً من
أصحاب مكحول أفقه منه ، ولا أثبت منه . الجرح والتعديل (١٤١/٤) .
وقال النسائي: أحد الفقهاء ، وليس بالقوي . وقال في موضع آخر: في حديثه شيء .
تهذيب التهذيب (١٩٧/٤) .
وقال ابن حبان: كان فقيهاً ورعاً كانوا إذا اجتمعوا عند عطاء هو الذي كان يتولى لهم
سؤال المسائل . الثقات (٣٧٩/٦) .
وفي التقريب: صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل . فالراجح
أن سليمان بن موسى صدوق له أوهام ، لا يقبل ما تفرد به .
والحديث حسن إسناده ابن حجر . قال في التلخيص (٢٢٨/١) " إسناده لا بأس به " .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٦/١) رواه الطبراني في الكبير والصغير ، ورجاله موثوقون ."

الدليل الثالث:

(٢٤٢) ما رواه الدارقطني، قال رحمه الله تعالى: حدثنا محمد بن مخلد نا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، حدثني إسماعيل بن إبراهيم المنقري، قال: سمعت أبي، نا سويد أبو حاتم، نا مطر الوراق، عن حسان بن بلال، عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال له: لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

ثالثاً: فيه سعيد بن محمد بن ثواب.

قال فيه ابن حبان: مستقيم الحديث. الثقات (٢٧٢/٨).

وترجم له الخطيب البغدادي في تاريخه، وسكت عليه، ولم يذكر فيه شيئاً. تاريخ بغداد (٩٤/٩).

[تخريج الحديث]

الحديث رواه البيهقي (٨٨/١) من طريق الدارقطني.

ورواه الطبراني في الكبير (١٣٢١٧) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى به.

ورواه في الصغير (١٣٩/٢) بالإسناد نفسه، وقال: لم يروه عن سليمان بن موسى إلا ابن جريج، ولا عنه إلا أبو عاصم، تفرد به سعيد بن محمد.

(١) سنن الدارقطني (١٢٢/١).

(٢) فيه مطر الوراق.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. ثقات ابن حبان (٤٣٥/٥).

وقال أيضاً: كان ردئ الحفظ على صلاح فيه. مشاهير علماء الأمصار (٦٩٩).

وقال أبو حاتم: صالح الحديث، هو أحب إلي من عقبة الأصم، وسليمان بن موسى الأشدق، وكان أكبر أصحاب قتادة سنناً. وسئل أبو زرعة عن مطر، فقال: صالح. كأنه لين

- أمره . الجرح والتعديل (٢٨٧/٨) .
- وقال العجلي: بصري صدوق . وقال مرة: لا بأس به . قيل له: تابعي ؟ قال: لا .
- ثقات العجلي (٢٨١/٢) .
- وقال النسائي: ليس بالقوي . الضعفاء والمتروكين (٥٦٧) .
- وكان يحيى بن سعيد يشبه حديث مطر الوراق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ .
- وقال أبو داود: ليس هو عندي حجة ، ولا يقطع به في حديث إذا اختلف . تهذيب
- التهذيب (١٥٢/١٠) .
- وقال ابن سعد: كان فيه ضعف في الحديث . الطبقات الكبرى (٢٥٤/٧) .
- وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يجمع حديثه ، ويكتب . الكامل - ابن عدي (٣٩٦/٦) .
- وقال شعبة: مطر الوراق ، هؤلاء لا يحسنون يحدوثون . ثقات ابن حبان (٤٣٥/٥) .
- وفي التقريب: صدوق ، كثير الخطأ .
- والراوي عنه سويد أبو حاتم .
- قال النسائي: ضعيف . الضعفاء والمتروكين له . (٢٦١) ، الكامل - ابن عدي
- (٤٢١/٣) .
- وقال الدارقطني: لين يعتبر به . تهذيب التهذيب (٢٣٧/٤) .
- وقال أبو رزعة: ليس بالقوي ، يشبه حديثه حديث أهل الصدق . الجرح والتعديل
- (٢٣٧/٤) .
- وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ ، له أغلاط ، وقد أفحش ابن حبان القول فيه .
- وضعفه الحافظ في التلخيص (٢٢٧/١) . وقال النووي: المعروف في كتب الحديث
- والفقه أنه عن عمرو بن حزم " .
- وقال ابن حجر في التلخيص ، ثم إن محيي الدين في الخلاصة ضعف حديث حكيم بن
- حزام ، وعمرو بن حزم ، جميعاً ، فهذا يدل على أنه وقف على حديث حكيم بعد ذلك . والله
- أعلم " اهـ .
- قلت: كلام النووي لا يدل على أنه لم يقف عليه ، والله أعلم؛ لأن قوله: " والمعروف
- في كتب الحديث أنه عن عمرو بن حزم " يقابل المعروف المنكر ، فهو يرى أن جعله من مسند
- حكيم ابن حزام قد يكون وهماً من الراوي؛ لأنه تفرد به مطر الوراق ، وهو كثير الخطأ ،

والراوي عنه سويد بن إبراهيم الجحدري ، وهو سيء الحفظ . ولا يعرف عن حكيم بن حزام إلا بهذا الإسناد ، وحزام ، وحزم متقاربان ، فقد يكون جعله من مسند حكيم بن حزام من قبيل الوهم ، وهو لا ينافي قول النووي: حديث حكيم بن حزام ضعيف ، لأن الحديث المنكر من أنواعه .

ويحتمل أن يكون كلام الحافظ له وجه؛ لأن النووي ذكر كتب الفقه ، فقال: " والمعروف في كتب الحديث والفقه " ومعلوم أن كتب الفقه ليست تعتمد في غالبها على الأسانيد ، حتى يكون المعروف في مقابل المنكر . بل لا تعزو الأحاديث إلى مصادرها ، ورب حديث في الصحيحين تجد بعض الكتب الفقهية تعزوه إلى الأثرم أو إلى الخلال من المصادر النكرة غير المشهورة . والله المستعان .

وقال ابن عدي بعد ما ساق جملة من الأحاديث لسويد ، قال: ولسويد غير ما ذكرت من الحديث ، عن قتادة وعن غيره ، بعضها مستقيمة ، وبعضها لا يتابعه أحد عليها ، وإنما يخلط عن قتادة ، ويأتي بأحاديث عنه لا يأتي بها أحد غيره ، وهو إلى الضعف أقرب . الكامل (٤٢١/٣) .

وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات . المجروحين (٣٥٠/١) .

وقال الحافظ ابن حجر: لين . لسان الميزان (٢٤٠/٧) .

وقال أبو بكر البزار في مسنده: ليس به بأس . تهذيب التهذيب (٢٣٧/٤) .

وقال ابن معين: أرجو أن لا يكون به بأس . الجرح والتعديل (٢٣٧/٤) .

وفيه أيضاً: إسماعيل بن إبراهيم الكرايسي ، صاحب القوهي . روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في كتمان العلم . قال العقيلي عن هذا الحديث: ليس لحديثه أصل مسند ، إنما هو موقوف ، من حديث ابن عون . الضعفاء للعقيلي (٧٤/١) .

وقال الذهبي في الميزان: الصواب موقوف . الميزان (٢١٤/١) .

وذكره ابن حبان في الثقات . الثقات (٩٤/٨) . ونقل هذا الكلام الحافظ ابن حجر في

التهذيب (٢٤٥/١) . وفي التقریب: لين الحديث .

تخريج الحديث :

أخرجه الحاكم (٤٨٥/٣) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٥١٠/١) نا أحمد بن

سليمان الفقيه، ببغداد ، ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي به .

الدليل الرابع:

(٢٤٣) ما رواه الطبراني في الكبير ، قال رحمه الله: حدثنا أحمد ابن عمرو الخلال المكي ، ثنا يعقوب بن حميد ، ثنا هشام بن سليمان ، عن إسماعيل بن رافع ، عن محمد بن سعيد بن عبد الملك ، عن المغيرة بن شعبة ، قال:

قال عثمان بن أبي العاص - وكان شاباً^(١) - وفدنا على النبي ﷺ فوجدني أفضلهم أخذاً للقرآن ، وقد فضلتهم بسورة البقرة فقال النبي ﷺ: قد أمرتكم على أصحابك ، وأنت أصغرهم ، فإذا أمت قوما فأمهم بأضعفهم؛ فإن ورائك الكبير والصغير والضعيف وذا الحاجة ، وإذا كنت مصدقاً فلا تأخذ الشافع: وهي الماخض ، ولا الربى ، ولا فحل الغنم ، وحزرة الرجل هو أحق بها منك ، ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر . وأعلم أن العمرة هي الحج الأصغر ، وأن عمرة خير من الدنيا وما فيها وحجة خير من عمرة^(٢).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣١٣٥) والأوسط (٣٣٠٥) ، ومجمع البحرين (٤٣٢) ثنا بكر بن أحمد بن مقبل البصري ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم صاحب القوصي ، قال: سمعت أبي يقول: ثنا سويد أبو حاتم به .

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . !!

وقال الحازمي: " حسن غريب " . خلاصة البدر المنير (٥٧/١) رقم ١٧٠ .
قال ابن عبد الهاد: رواه أبو القاسم اللالكائي بإسناده ، وفيه نظر . تنقيح التحقيق (٤١٥/١) .

وقال ابن حجر: في إسناده أبو حاتم ، وهو ضعيف ، وذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به . تلخيص الحبير (٢٢٧/١) رقم ١٧٥ .

(١) في المطبوع (سأباً) ، ولعلها شاباً .

(٢) الطبراني في الكبير (٨٣٣٦) .

[إسناده ضعيف] ^(١).

^(١) فيه هشام بن سليمان المكي .

قال أبو حاتم فيه: مضطرب الحديث ، ومحلّه الصدق ، ما أرى به بأساً . الجرح والتعديل (٦٢/٩) .

وقال العقيلي: في حديثه عن غير ابن جريح وهم . ضعفاء العقيلي (٣٣٨/٤) ، تهذيب التهذيب (٣٨/١١) .

وفي التقريب: مقبول ، يعني: إن توبع ، وإلا فلين الحديث .

وفي الإسناد: إسماعيل بن رافع .

قال النسائي: متروك الحديث . الضعفاء والمتروكين (٣٢) .

وقال في موضع آخر: ضعيف . وفي موضع: ليس بثقة .

وكذا قال الدارقطني ، وعلي بن الجنيد . تهذيب التهذيب (٢٥٨/٢) .

وقال عمرو بن علي: منكر الحديث ، في حديثه ضعف ، لم أسمع يحيى ولا عبد الرحمن

حدثنا عنه بشيء قط .

وقال أحمد: ضعيف منكر الحديث . وضعفه يحيى بن معين . تهذيب الكمال (٨٥/٣) .

وقال الذهبي في الكاشف: ضعيف . (٣٧٢) .

وقال الترمذي: ضعفه بعض أصحاب الحديث ، وقال: سمعت محمداً - يعني البخاري -

يقول: هو ثقة ، مقارب الحديث . سنن الترمذي (١٨٩/٤) رقم ١٦٦٦ .

وقال البزار: ليس بثقة . تهذيب التهذيب (٢٥٨/١) .

وقال أبو داود: ليس بشيء ، سمع من الزهري ، فذهبت كتبه ، فكان إذا رأى كتاباً،

قال: هذا قد سمعته . تهذيب التهذيب (٢٥٨/١) .

وفي الإسناد أيضاً: محمد بن سعيد بن عبد الملك .

قال الذهبي: تابعي ، صغير ، أرسل لا يدرى من هو . الميزان (٥٦٤/٣) .

وقال ابن حبان: يروي المقاطيع عن أهل المدينة . الثقات (٤٢٣/٦) .

وقال أبو حاتم الرازي: لا أعرفه . الجرح والتعديل (٢٦٤/٧) .

واختلف على إسماعيل بن رافع .

الدليل الخامس:

(٢٤٤) ما رواه علي بن عبد العزيز في منتخبه ، قال رحمه الله: حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، قال: حدثنا مسعدة البصري ، عن خصيب بن جحدر ، عن النضر بن شفي ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان ، قال: رسول الله ﷺ: لا يمس القرآن إلا طاهر ، العمرة الحج الأصغر ، وعمرة خير من الدنيا وما فيها، وحنة أفضل من عمرة .
[ضعيف جداً]^(١) .

قال ابن القطان: « وهو إسناد في غاية الضعف ، ولم أجد للنضر ابن شفي ذكراً في شيء من مظان وجوده . وهو مجهول جداً^(٢) . وأما الخصيب بن جحدر ، فقد رماه ابن معين بالكذب ، واتفق أحمد بن حنبل حديثه ، وإنما كان يروي ثلاثة عشر أو أربعة عشر حديثاً .
وقال أبو حاتم: له أحاديث مناكير .

فرواه الطبراني ، عنه عن محمد بن سعيد بن عبد الملك ، عن المغيرة ، عن عثمان بن أبي العاص .

ورواه ابن أبي داود في المصاحف (ص: ١٨٥) عن إسماعيل بن رافع ، عن القاسم ابن أبي أوزه ، عن عثمان بن أبي العاص .

قال الحافظ في التلخيص (٢٢٨/١): " وفي إسناد ابن أبي داود انقطاع ، وفي رواية الطبراني: من لا يعرف " . اهـ

قلت: ومداره على إسماعيل بن رافع ، وقد علمت ما فيه .

^(١) بيان الوهم والإيهام (٤٦٥/٣) .

^(٢) في المطبوع: فهو جد مجهول ، والتصويب إن كان صحيحاً ، فهو من نصب الراية

للزيلي (١٩٩/١) .

وأما مسعدة البصري: فهو ابن اليسع ، خرق أحمد بن حنبل أحاديثه، وتركه. وقال أبو حاتم: إنه يكذب على جعفر بن محمد^(١).
فهو إسناد مظلم .

الدليل السادس:

حديث عمرو بن حزم ، وهو حديث طويل ، من كتاب كتبه رسول الله ﷺ لأهل اليمن ، وسنذكره بطوله لنرى ما توبع فيه مما انفرد به .

(٢٤٥) قال ابن حبان رحمه الله: أخبرنا الحسن بن سفيان وأبو يعلى وحامد ابن محمد بن شعيب في آخرين ، قالوا: حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقرئت على أهل اليمن ، وهذه نسختها:

من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال ، والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قَيْلٍ^(٢) ذي رعين ومعاfer وهمدان أما بعد ،
فقد رجع رسولكم ، وأعطيتم الغنائم خمس الله ، وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار ، وما سقت السماء أو كان سيحاً أو بعلاً ففيه العشر إذ بلغ خمسة أوسق ، وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٦٦/٣) .

(٢) لقب الملك من ملوك حمير .

أوسق . وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض ، فإن لم توجد بنت مخاض ، فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين ، فإذا زادت على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ خمساً وأربعين ، فإذا زادت على خمس وأربعين ففيها حقة طروقة إلى أن تبلغ ستين ، فإن زادت على ستين واحدة ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسة وسبعين ، فإن زادت على خمس وسبعين واحدة ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين فإن زادت على تسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومئة ، فما زاد ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل . وفي كل ثلاثين باقورة بقر وفي كل أربعين شاة سائمة إلى أن تبلغ عشرين ومئة فإن زادت على عشرين ومئة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مئتين فإن زادت واحدة فثلاثة شياه إلى أن تبلغ ثلاثة مائة فما زاد ففي كل مائة شاة شاة ، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصدقة، وما أخذ من الخليطين فإنها يتراجعان بينهما بالسوية . وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم ، فما زاد ففي كل أربعين درهم وليس فيها دون خمس أواق شيء . وفي كل أربعين ديناراً دينار ، وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته وإنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم في فقراء المؤمنين ، أو في سبيل الله، وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدى صدقتها من العشر وليس في عبد المسلم ولا فرسه شيء وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراف بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير الحق ،

والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين ، ورمي المحصنة ، وتعلم السحر ، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم وإن العمرة الحج الأصغر . ولا يمس القرآن إلا طاهر ، ولا طلاق قبل إملاك ، ولا عتق حتى يبتاع ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد ليس على منكبه منه شيء ، ولا يحتبين في ثوب واحد ليس بينه وبين السماء شيء ، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه باد ، ولا يصلين أحدكم عاقصاً شعره ، وإن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فهو قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وإن في النفس الدية مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل ، وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار لفظ الخبر لحامد بن محمد بن شعيب .

قال أبو حاتم: سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون وسليمان بن داود اليمامي لا شيء وجميعهما يرويان عن الزهري.

[إسناده ضعيف جداً ، والصحيح أنه مرسل] ^(١) .

^(١) والحديث أخرجه النسائي (٤٨٥٣) أخبرنا عمرو بن منصور ، قال: حدثنا الحكم ابن موسى به . وإنما قدمت لفظ ابن حبان مع أن النسائي أعلى منه؛ لأن ابن حبان أورد

الحديث بتمامه .

وأخرجه أبو داود في المراسيل (٢٥٩) حدثنا الحكم به مختصراً .

وأخرجه الدارمي (١٦٢١) أخبرنا الحكم بن موسى ، ثنا يحيى بن حمزة به ، وذكر منه ما يتعلق بالزكاة خاصة .

وأخرجه الدارقطني (١٢٢/١) من طريق محمد بن يحيى وإبراهيم بن هانئ ، قال: نا الحكم ابن موسى به .

وأخرجه الحاكم (٣٩٥-٣٩٧/١) ومن طريقه البيهقي (٨٧/١) ثنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى ، ثنا صالح بن عبد الله بن محمد بن حبيب الحافظ ، ثنا الحكم بن موسى به .

وأخرجه الحاكم (٣٩٥/١) ومن طريقه البيهقي (٧٣/٨) حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي، حدثنا الحكم بن موسى به .

وأخرجه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى (٨٩/٤) وفي الخلافيات (٥٠١/١) من طريق أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، حدثنا الحكم بن موسى به .

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٧٥/٣) من طريق الحسن بن سفيان ، وأحمد بن الحسين الصوفي، وأبو يعلى ، وحامد بن محمد بن شعيب ، ومحمد بن عبد الله بن عبد العزيز كلهم ، عن الحكم بن موسى به .

وقال ابن عبد الهاد في التنقيح (٤١٠/١): " رواه أبو القاسم الطبراني ، عن محمد بن عبد الله الحضرمي ، عن الحكم .

ولم أقف عليه في المعجم الكبير ، والأوسط ، وقد عزاه السيوطي في الجامع الكبير (٥٧٩/٢) للطبراني في المعجم الكبير ، ورواه المزي في تهذيب الكمال (٤١٩/١١) من طريق أبي القاسم الطبراني ، قال: حدثنا الحكم بن موسى به وساقه بطوله .

وقد اختلف على يحيى بن حمزة ، فرواه الحكم بن موسى ، عنه ، عن سليمان بن داود، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده .

خالفه محمد بن بكار بن بلال ، فرواه عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن أرقم ، قال: حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم به .

فالحكم يقول: سليمان بن داود .

وبكار يقول: سليمان بن أرقم .

وسليمان بن داود: صدوق وسليمان بن أرقم: متروك . فأيهما أرجح ؟ فبعضهم صحح أن يكون الحديث عنهما جميعاً ، إلا أنهم اختلفوا في سليمان بن داود ، فبعضهم يقول: خولاني ، وبعضهم يقول: سليمان بن أبي داود ، وبعضهم يوثقه ، وبعضهم يضعفه .

ومن ضعفه يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل .

قال ابن معين في رواية ابن طهمان عنه برقم (٤١-٤٢-٤٣) وسليمان بن داود الشامي ، روى عن الزهري حديث عمرو بن حزم ، ليس هو بشيء . ، وسليمان بن داود اليمامي ، ليس هو بشيء ، ولم يتابع سليمان بن داود في حديث عمرو بن حزم أحد ، وليس في الصدقات حديث له إسناد " .

وقال أيضاً: سليمان بن داود ليس يعرف ، ولا يصح هذا الحديث . الكامل (٢٧٤/٣) .

وقال يحيى أيضاً كما في رواية عثمان بن سعيد: سليمان بن داود ليس بشيء . الجرح والتعديل (١١٠/٤) ، الكامل (٢٧٤/٣) .

وقال البخاري عن سليمان بن داود: فيه نظر . وهذا جرح شديد عنده التاريخ الكبير (١٠/٤) .

وقال أبو زرعة الدمشقي: عرضت على أبي عبد الله أحمد بن حنبل حديث يحيى بن حمزة في الديات ، فقال: هذا رجل من أهل الجزيرة ، يقال له: سليمان بن أبي داود ، ليس بشيء . الكامل - ابن عدي (٢٧٥/٣) .

وقال ابن عدي: رجل مجهول . المرجع السابق .

وقال محمد بن يحيى: رواه سليمان بن داود بطوله - يعني حديث الصدقات - وهو

مجهول . الضعفاء للعقيلي (١٢٧/٢) .

وقال ابن خزيمة: لا يحتج به . تهذيب التهذيب (١٦٥/٤) .

وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٣٤٢/٣) .

وبعضهم حسن حديث سليمان بن داود .

قال عثمان بن سعيد: " أرجو أنه ليس كما قال يحيى بن معين ، وقد روى عنه يحيى بن

حمزة أحاديث حسناً كلها مستقيمة ، وهو دمشقي خولاني " . التاريخ (ص: ١٢٣-١٢٤) ،

الكامل (٢٧٥/٣) . وقال ابن حبان: ثقة . الثقات (٣٨٧/٦) .

وقال أبو حاتم: لا بأس به ، يقال: إنه سليمان بن أرقم . والله أعلم .

وقال الدارقطني: لا بأس به . وقال مرة ضعيف . تهذيب التهذيب (١٦٥/٤) .

وقال الحافظ في التقريب: صدوق .

وبعضهم رجح أن سليمان بن داود ، وسليمان بن أرقم واحد .

قال أبو حاتم: قد كان يحيى بن حمزة قدم العراق فيرون أن الأرقم نعت ، وأن الاسم داود ، ومنهم من يقول: سليمان بن داود الدمشقي ، شيخ ليحيى بن حمزة ، وما أظن أنه هو " . الميزان (٢٠٢/٢) .

والذي يترجح لي أن الحديث حديث سليمان بن أرقم ، وأن الحكم بن موسى أخطأ عندما قال: سليمان بن داود . وإليك الأدلة .

قال الحافظ ابن مندة: رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن أرقم عن الزهري ، هو الصواب .

وقال صالح جزرة: حدثنا دحيم ، قال: نظرت في أصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات فإذا هو عن سليمان بن أرقم فكتب عني مسلم " . الميزان (٢٠١/٢) وفيه فكتبت هذا الكلام عن مسلم ، وهو خطأ . انظر تلخيص الحبير (٣٥/٤) .

وقال أبو زرعة الدمشقي في تاريخ دمشق (٤٥٥/١) حدثت أنه وجد في كتاب يحيى ابن حمزة ، عن سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، ولكن الحكم بن موسى لم يضبطه . اهـ
وفي تحفة الأشراف (١٤٧/٨): " نسبه إلى أبي داود في المراسيل ، فقال: وعن هارون ابن محمد بن بكار بن بلال ، عن أبيه ، وعمه ، كلاهما ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده .

وعن ابن هبيرة ، قال: قرأت في أصل يحيى بن حمزة ، حدثني سليمان بن أرقم بإسناده نحوه . وعن الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهري نحوه . قال أبو داود: هذا وهم من الحكم: يعني قوله: ابن داود اهـ وانظر تهذيب التهذيب (١٦٥/٤) .

وقال أبو داود أيضاً: " لا أحدث به ، وقد وهم الحكم بن موسى في قوله: سليمان بن داود وقد حدثني محمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة: سليمان بن أرقم . تلخيص الحبير (٣٥/٤) .

وقال أبو داود أيضاً: والذي قال: سليمان بن داود وهم فيه . المراسيل (ص: ٢١٣).
وقال النسائي بعد أن خرج في المجتبى رواية الحكم بن موسى ، قال: خالفه - يعني
الحكم ابن موسى - خالفه محمد بن بكار بن بلال ، أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران
العنسي ، ثنا محمد بن بكار بن بلال ، ثنا يحيى ، ثنا سليمان بن أرقم ، ثنا الزهري به ، وساق
الحديث ، ثم قال: وهذا أشبه بالصواب
وقال أبو الحسن الهروي: الحديث في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم غلط عليه
الحكم . الميزان (٢٠١/٢) .

وقال الذهبي: ترجح أن الحكم بن موسى وهَمَّ ، ولا بد .
فهذا أبو الحسن الهروي ، وصالح جزرة ، ودحيم ، والحافظ ابن مندة ، وأبو الحسن
الهروي ، وأبو زرعة الدمشقي ، وأبو داود والذهبي ، وابن حجر ، كما في التهذيب (٤/١٦٥).
كلهم يرون أن الحكم بن موسى أخطأ بذكر سليمان بن داود ، وإنما هو سليمان بن أرقم كما
هو في كتاب يحيى ابن حمزة .

قال الحافظ ابن حجر: أما سليمان بن داود الخولاني فلا ريب في أنه صدوق ، لكن
الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان ،
فقال: سليمان بن داود ، وإنما هو سليمان بن أرقم .

وقال الزيلعي: " وقال بعض الحفاظ من المتأخرين ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها
الأئمة الأربعة بالقبول ، وهي متوارثة كنسخة عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وهي
داثرة على سليمان بن أرقم ، وسليمان بن داود الخولاني ، عن الزهري ، عن أبي بكر ، عن
عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، وكلاهما ضعيف . بل المرجح في روايتهما سليمان بن
أرقم ، وهو متروك " . نصب الراية (٣/٣٤٢) .

فهذه النقول تقطع الشك باليقين أن الحكم أخطأ بقوله: ابن داود . وإذا كان الحديث
عن سليمان بن أرقم فهو ضعيف جداً ، وعلى التسليم بأن ذكر سليمان بن داود محفوظ في
الحديث ، فقد خولف في الزهري ، فقد رواه يونس بن يزيد عن الزهري . فقد أخرجه
النسائي (٤٨٥٥) ، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح ، قال: حدثنا بن وهب ، قال:
أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب لعمر بن حزم حين بعثه على
بجرا ن وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فكتب رسول الله ﷺ هنا بيان من الله ورسوله ﷺ يا أيها الذين

آمنوا أوفوا بالعقود ﴿﴾ وكتب الآيات منها حتى بلغ ﴿﴾ إن الله سريع الحساب ﴿﴾ . ثم كتب هذا كتاب الجراح في النفس مائة من الإبل نحوه .

ويونس بن يزيد من رجال الجماعة ، ومن أصحاب الزهري ، وقد توبع في الزهري بخلاف سليمان بن داود ، فقد أخرجه النسائي (٤٨٥٦) ، قال: أخبرنا أحمد بن عبد الواحد، قال: حدثنا مروان بن محمد ، قال: حدثنا سعيد - وهو ابن عبد العزيز - عن الزهري ، قال: جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب في رقعة من آدم عن رسول الله ﷺ هذا بيان من الله ورسوله ﴿﴾ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴿﴾ فتلا منها آيات ، ثم قال: في النفس مائة من الإبل ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة فريضة ، وفي الأصابع عشر عشر ، وفي الأسنان خمس خمس وفي الموضحة خمس .

فتبين من هذا أن المعروف في كتاب ابن حزم أنه مرسل ، والمسند إنما هو من طريق سليمان بن أرقم ، وهو متروك .

والمرسل ، تارة عن الزهري . كما تقدم .

وتارة: عن أبي بكر بن محمد ، بن عمرو بن حزم

وتارة: عن محمد بن عمرو بن حزم .

وتارة: عن عبد الله بن أبي بكر . وكلهم من التابعين .

وأما ما كان من مرسل عبد الله بن أبي بكر ، فهو في الموطأ (١/١٩٩) عن عبد الله بن

أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: أن لا يمسه القرآن إلا طاهر .

وأخرجه عبد الرزاق (٤/٤) رقم ٦٧٩٣ من طريق معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر بن

عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً .. وأخرجه الشافعي في مسنده (ص: ٣٤٧)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن عبد الله بن أبي بكر ، في الديات ، في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن

حزم في النفس مائة من الأبل . فقلت: لعبد الله بن أبي بكر: في شك أنتم من أنه كتاب النبي

ﷺ . قال: لا .

وأما مرسل أبي بكر والد عبد الله ، فأخرجه مالك (١/٨٤٩) عن عبد الله بن أبي بكر

ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في العقول .. وذكر ما يتعلق بالديات . ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده (ص: ٣٤٧) ، والنسائي (٤٨٥٧) والبيهقي (٧٣، ٨٢/٨) .

وأخرجه الدارقطني (١٢١/١) من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم ألا تمس القرآن إلا على طهر .

قال الدارقطني: مرسل ، رواه ثقات . وأخرجه الدارقطني (١٢١/١) من طريق ابن إدريس ، نا محمد بن عمارة ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ حين بعثه إلى نجران مثله سواء .

وأخرجه الدارقطني (١٢١/١) من طريق عبد الرزاق ، نا معمر ، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن حزم ، عن أبيهما أن النبي ﷺ كتب كتاباً فيه: " لا يمسه القرآن إلا طاهر" .

وأما مرسل محمد بن عمرو بن حزم ، فأخرجه عبد الرزاق ، مختصراً (١٧٣٥٨) عن معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده . قال ابن حجر: وجده ، هو محمد بن عمرو ولد في عهد النبي ﷺ ولكنه لم يسمع منه . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الدارمي (١٦٢٢) وابن الجارود في المنتقى (٧٨٤) وابن خزيمة (١٩/٤) ، والدارقطني (٢١٠/٣) .

وكونه يرسل تارة عن عبد الله بن أبي بكر ، وتارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . وتارة عن محمد بن عمرو بن حزم فهذا والله أعلم لا يضرب؛ لأن الكتاب كان عندهم ، وكل منهم قد حكى ما فيه .

فالراجح من حديث عمرو بن حزم أنه مرسل . وأما المسند منه فإنه من طريق سليمان ابن أرقم ، وهو متروك .

وقد اختلف على الحكم بن موسى فيه ، فقيل ، عن الحكم ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده كما تقدم .

ورواه الدارقطني في السنن (٢٠٩/٣) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ، نا الحكم ابن موسى ، نا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن

حزم ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ كتب كتاباً له إذ وجهه إلى اليمن ، فذكر بعض أحكام الديات .

وهذا إسناد ضعيف ، لأن إسماعيل بن عياش صدوق في أهل بلده ، ضعيف في غيرهم كما بينا في ترجمته . وأخرجه البيهقي في الخلافيات (٥٠٠/١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني أبي ، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر ، يخبرانه ، عن أبيهما ، عن جدهما ، عن رسول الله ﷺ أنه كتب هذا الكتاب لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن: هذا كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمر بن حزم حين أمره على اليمن؛ كتب لرسول الله ﷺ منها: أن لا يمسه القرآن إلا طاهر .

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٩٥/١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس به ، مختصراً ، بلفظ: فإذا بلغ قيمة الذهب مائتي درهم ، ففي كل أربعين درهماً درهماً . اهـ ولم يذكر لفظ البيهقي .

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وهو دليل على الكتاب المشروح المفسر .

قلت: أبو أويس ليس على شرط مسلم ، وإنما أخرج له مسلم في المتابعات . قال الزيلعي في نصب الراية (١٩٨/١): أبو أويس صدوق أخرج له مسلم في المتابعات، وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى مرسلة .

فيه أبو أويس: اسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس .

ذكره العقيلي في الضعفاء . الضعفاء الكبير (٢٧٠/٢) .

وقال يحيى بن معين: أبو أويس ضعيف ، وفليح ضعيف ، ما أقربهما . كما في رواية عثمان بن سعيد . المرجع السابق .

وضعفه أيضاً في رواية عثمان بن أبي شيبة ، وإبراهيم بن عبد الله بن الجنيد . تاريخ بغداد (٥/١٠) . وقال في رواية ابن أبي خيثمة: أبو أويس صالح ، ولكن حديثه ليس بذلك الجائز ، وسمعت يحيى بن معين مرة يقول: أبو أويس ضعيف الحديث . المرجع السابق .

وقال في رواية الدوري عنه: ثقة . وقال في موضع آخر: أبو أويس صدوق ، وليس بحجة . المرجع السابق .

وقال في رواية معاوية بن صالح الدمشقي: أبو أويس ليس بثقة . الجرح والتعديل

وما ورد مسنداً لا تقوم به حجة؛ لأنه إما من رواية متروك أو مجهول أو ضعيف ، وأما المرسل فإسناده صحيح ، ولكن المرسل من قسم الضعيف .
وبعضهم احتج به لا من جهة الإسناد ، ولكن من جهة تلقي العلماء له بالقبول، قال ابن حجر: « صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد ، بل من حيث الشهرة .

فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ .

وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم ، معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه ، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة .

وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع ممن فوق الزهري .

(٩٢/٥) .

وقال أحمد: ليس به بأس . تهذيب التهذيب (٢٤٥/٥) .

وقال النسائي: مدني ، ليس بالقوي . المرجع السابق .

وذكره ابن حبان في المجروحين ، وقال: كان ممن يخطئ كثيراً ، لم يفحش خطؤه حتى استحق الترك ، ولا هو ممن سلك سنن الثقات فيسلك مسلكتهم ، والذي أرى في أمره تنكب ما خالف الثقات من أخباره ، والاحتجاج بما وافق الأثبات منها ، وكان يحيى بن معين يوثقه مرة ، ويضعفه أخرى . المجروحين (٢٤/٢) .

وقال أبو حاتم الرازي: أبو أويس يكتب حديثه ولا يحتج به ، وليس بالقوي . الجرح والتعديل (٩٢/٥) .

وفي التقريب: صدوق يهم .

وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم .

قال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة ، ثم ساق ذلك بسنده إليهما « اهـ ^(١) .
وقال ابن تيمية: « قال أحمد لا شك أن النبي ﷺ كتبه له » ^(٢) .

مناقشة هذا الكلام:

أولاً: مناقشة دعوى تلقي الناس له بالقبول ، كما نقله الحافظ عن ابن عبد البر . المقصود بالناس: هم العلماء ، فهي -حكاية عن الإجماع .
وهل هي حكاية للإجماع بما ورد فيه من أحكام ، أو الإجماع على صحة الكتاب وثبوته ، ولا يلزم منه الإجماع على دلالاته؛ لأنه قد يصح الدليل ، وينازع في الاستدلال ، كلاهما محتمل ، وإن كان الراجح أن المقصود الإجماع على صحة الكتاب ، ودعوى أن الكتاب متلقى بالقبول يدخلها ما يدخلها .

أولاً: إثبات هذا التلقي؛ فإن كثيراً من الفقهاء قد يدعون في أحاديث أنها متلقاة في القبول ، وعند التمهيص لا تثبت هذه الدعوى ، ولم أر البخاري ومسلماً قد خرجا في صحيحيهما أحاديث اعتماداً على تلقي الناس لها بالقبول، وإنما المعتمد هو الإسناد ، وقد ضعف هذا المرسل داود الظاهري ، وابن حزم ،

(١) تلخيص الحبير (٤/٣٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٢٦٦) .

وابن المنذر ، وخلافهم معتبر ، وهو يبطل دعوى الإجماع؛ لأنهم من جملة المؤمنين الداخلين في قوله تعالى ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾ ، هذا إن كانت دعوى الإجماع على صحة الكتاب ، وإن كانت دعوى الإجماع على ما ورد فيه من أحكام؛ فإن الخلاف في مس المصحف محفوظ من لدن التابعين إن لم يكن من لدن الصحابة .

ثانياً: عبارة ابن عبد البر في التمهيد تختلف عن العبارة التي نقلها الحافظ ، فقد قال ابن عبد البر: « والدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم تلقي جمهور العلماء له بالقبول » الخ ^(١) وفرق بين قوله: « تلقي الناس له بالقبول » ، وبين قوله: « تلقي جمهور العلماء .. » فإن اللفظ الثاني يثبت أن التلقي ليس من كافة العلماء ، وإنما هو من جمهورهم .

ثالثاً: على فرض أن دعوى التلقي بالقبول مسلم؛ فإن مسألة مس المصحف مستثناة . أرأيت الصحيحين قد تلقاهما الناس بالقبول ، ومع ذلك لا يدخل في هذا التلقي ما تكلم فيه الأئمة كالدارقطني وغيره .

فإذا كنا نستثني الأحاديث التي تكلم فيها العلماء من هذا التلقي ، استثنينا أيضاً مس المصحف من ثبوت التلقي لثبوت النزاع فيها؛ إذا لا يمكن إثبات الإجماع وضده في آن واحد ، فإن قال قائل: لا يمكن أن نحتج بهذا المرسل في الدماء والأموال ، ثم لا يحتج به في هذه المسألة ، التي هي أهون بكثير من انتهاك

(١) التمهيد ، كما في فتح الر (٥٥٧/٣) .

مال المسلم أو دمه ، بل قد انعقد الإجماع على استحباب الطهارة لمس المصحف .

فالجواب:

أن ما يتعلق بالأموال والدماء ليس الاعتماد على هذا المرسل ، بل الاعتماد على أحاديث أخرى ثابتة عن رسول الله ﷺ ^(١) .

^(١) ففي الصدقات كل ما ورد في رسالة عمرو بن حزم ، قد جاء مسنداً من حديث أبي بكر عند البخاري (١٤٥٤) وأحمد (١١١/١-١٢) وأبو داود (١٥٦٧) والنسائي (١٨/٥) ومسند أبي يعلى (١٢٧) .
ومن مسند عمر في مسند أبي يعلى (١٢٥) إلا أنه عن نافع ، أنه قرأ كتاب عمر ، فهو وجادة ، ورجاله ثقات .

وحديث ابن عمر عند أبي داود (١٥٦٨) والترمذي (٦٢١) الدارمي (١٦٢٠) ، والحاكم (٣٩٢/١) والبيهقي (٨٨/٤) من طريق سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ، ابن عمر . وهو صالح في الشواهد .

وحديث ابن مسعود ، عند أحمد (٤١١/١) والترمذي (٦٢٢) وابن ماجه (١٨٠٤) .
وحديث معاذ بن جبل ، عند أحمد (٢٣٠/٥ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠) وعبد الرزاق (٦٨٤١) وأبي داود (١٥٧٦ ، ١٥٧٧ ، ١٥٧٨) والترمذي (٦٢٣) والنسائي (٢٦/٥) وابن ماجه (١٨٠٣) والدارمي (١٦٢٤) ، والبيهقي (٩٨/٤) ، والحاكم (٣٩٨/١) ، وابن خزيمة (١٩/٤) . هذا فيما يتعلق بالصدقات .

وأما نفي الزكاة في العبد والفرس ، فهو في البخاري (١٤٦٣) ، ومسلم (٩٨٢) من حديث أبي هريرة . وكون الصدقة لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد ، جاء عند مسلم من حديث أبي هريرة (١٠٧٢) من حديث طويل .

ويشهد للسبع الموبقات ، وأكبر الكبائر حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩) . وأما قوله: لا طلاق قبل إملاك ، ولا عتق حتى يتناع ، فقد جاء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده . عند أبي داود ، في الطلاق (٢١٩٠) والترمذي (١١٨١) وابن ماجه (٢٠٤٧) وأما قوله: " لا يصلين أحدكم في ثوب واحد ، وشقه باد "

واستشكل الاستدلال به من حيث المعنى . قالوا: إن اطلاق اسم النجس

فقد جاء من حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٥٩) ومسلم (١٨٧٦) .

ويشهد للعص في الصلاة حديث ابن عباس في مسلم (٤٩٢) وحديث أبي رافع ، عند عبد الرزاق (١٨٣، ١٨٤/٢) ح ٢٩٩١، ٢٩٩٠ . وأبي داود (٦٤٦) والترمذي (٣٨٤) وابن ماجه (١٠٤٢) والبيهقي (١٠٩/٢) وابن خزيمة (٩١١) .

وبالنسبة للدماء ، فيشهد له حديث عبد الله بن عمرو ، عند أحمد (١٦٤، ١٦٦) ، وأبي داود (٤٥٤٧، ٤٥٤٨) والنسائي (٤٠/٨) والدارقطني (١٠٤/٣) والبيهقي (٦٨/٨) وابن ماجه (٢٦٢٧) .

وحديث ابن عمر عند عبد الرزاق (٢٨١/٩) ، وأحمد (٣٦/٢) وأبي داود (٤٥٤٩) والدارقطني (١٠٥/٣) ، والبيهقي (٦٨/٨) والحديثان في دية قتل شبه العمد . وحديث أبي موسى الأشعري في دية الأصابع عند أحمد (٤٠٣/٤ ، ٤٠٤ ، ٣١٤) وأبي داود (٤٥٥٦، ٤٥٥٧) والنسائي (٥٦/٨) والدارمي (٢٣٦٩) ، وابن حبان كما في الموارد (١٥٢٧) ، وأبي يعلى (٧٣٣٤ ، ٧٣٣٥) وفيهما حديث عمر عند البزار (٢٦١) عن عمر رفعه: في الأنف إذا استوعب جدعه الدية ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي الجائفة ثلث ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الموضحة خمس ، وفي السن خمس ، وفي كل إصبع مما هناك عشر عشر ، وإسناده فيه ضعف .

ومنها حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله ﷺ وفيه تقويم الدية على أهل الدنانير والدرهم ، والبقر والشاه . وفيه ذكر عقل الأنف والعين والرجل واليد، والمأمومة والجائفة ، والمنقلة ، والواضحة ، والأسنان . والحديث عند أحمد (٣١٧/٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٨٣ ، ١٨٥) ، وعند أبي داود (٤٥٦٤) ، والنسائي (٤٨٠١) وابن ماجه (٢٦٣٠) وتبين أن المسلمين لم يحكموا في دمائهم مرسل عمرو بن حزم ، وليست هذه كل الأحاديث ، وبعضها يشهد لبعض ، لكن يبقى النظر: هل مجموع هذه الأحاديث التي وردت في مس المصحف يرقى مجموعها إلى الاحتجاج ، أو أنها ضعيفة لا تصلح للحجة ، هذه مسألة فيها خلاف بعد القطع بأن آحادها لا تقوم به حجة ، ولعله يتزحج للقارئ أحد القولين بعد الإطلاع على أدلة القول الثاني .

على المؤمن الذي ليس بطاهر من الجنابة أو الحيض أو الحدث الأصغر لا يصح حقيقة ولا مجازاً ، فالمؤمن طاهر دائماً ، سواء كان جنباً أو حائضاً أو على بدنه نجاسة ، أم لا .

فقوله: « لا يمس القرآن إلا طاهر » يحتمل أن المعنى: لا يمس القرآن إلا مؤمن . يؤيده كون الرسول ﷺ قد بعثه إلى نجران ، وفيها مشركون ، وقد قال تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ .

(٢٤٦) وروى البخاري ، قال رحمه الله: حدثنا عياش ، قال: حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا حميد ، عن بكر ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب ، فأخذ بيدي ، فمشيت معه حتى قعد ، فانسلت ، فأتيت الرجل ، فاغتسلت ثم جئت ، وهو قاعد ، فقال: أين كنت يا أبا هريرة . فقلت له ، فقال: سبحان الله ، يا أبا هريرة إن المؤمن لا ينجس . ورواه مسلم^(١) .

(٢٤٧) وروى مسلم ، قال: حدثنا يحيى بن يحيى ، قال قرأت على مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو .

ويحتمل أنه طاهر من الحدث الأكبر . ويحتمل أنه طاهر من الحدث الأصغر . ويحتمل أنه طاهر من النجاسة الحسية ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل الاستدلال .

وهذا الكلام يشكل عليه أن القرآن والسنة كانت تخاطب جماعة الصحابة

(١) رواه البخاري (٢٨٥) ومسلم (٣٧١) .

بوصف الإيمان والإسلام ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ ﴿ قل للمؤمنين ... ﴾ . ﴿ إنها المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ﴾ . ﴿ إن المسلمين والمسلمات ... ﴾ ولم يجلب القرآن جماعة الصحابة بصفة الطاهرين ، فلم يقل: يا أيها الطاهرون.. فيبقى الطاهر ، هل هو من الحدث أو من النجاسة . أما من تطهر من الحدث ، وعلى بدنه نجاسة فإنه لا يمنع من مس المصحف ، إذا كانت النجاسة لا تتعدى . لا أعلم في المسألة خلافاً ، فخرجت طهارة الخبث ، وبقيت طهارة الحدث ، ونحن نقول بشمولها للحدثين الأصغر والأكبر .

ثم لا مانع من حمل المشترك على جميع أفرادها ، وعدم إخراج واحد منها إلا بدليل . والله أعلم .

(٢٤٨) وقد قال البخاري رحمه الله: حدثنا أبو نعيم ، قال: حدثنا زكريا، عن عامر ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه ، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه ، فقال: دعهما ، فإني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما . ورواه مسلم^(١) .

فوصف الرسول ﷺ قدميه بعد الوضوء بأنها طاهرة: أي من الحدث . وقال تعالى: ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ إلى قوله ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ﴾^(٢) .

فسمى الله الاغتسال من الجنابة طهارة ، مع أنه ﷺ هو القائل: إن المؤمن لا

(١) البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤) .

(٢) سورة المائدة آية (٦) .

ينجس .

(٢٤٩) روى مسلم رحمه الله ، قال: حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري - واللفظ لسعيد - قالوا: حدثنا أبو عوانة ، عن سماك ابن حرب ، عن مصعب بن سعد ، قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعود ، وهو مريض ، فقال:

ألا تدعو الله لي يا ابن عمر ، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة^(١) .
والطهور: اسم لما يتطهر به ، فالخلاصة أن حديث عمرو بن حزم الراجح فيه أنه مرسل .

الدليل السادس:

(٢٥٠) ما رواه الدارقطني ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ، نا الحسن بن الجنيد، وحدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي ، نا محمد بن عبيد الله المنادي ، قالوا: نا إسحاق الأزرق ، نا القاسم بن عثمان البصري ، عن أنس بن مالك ، قال:

خرج عمر متقلداً السيف ، فقيل له: إن ختنك وأختك قد صبوا ، فأتاها عمر ، وعندهما رجل من المهاجرين ، يقال له خباب ، وكانوا يقرؤون طه ، فقال: أعطوني الكتاب الذي عندكم أقرأه ، وكان عمر يقرأ الكتاب ، فقالت له أخته: إنك رجس ، ولا يمسه إلا المطهرون، فقم فاغتسل أو توضأ ، فقام عمر فتوضأ ،

(١) رواه مسلم (٢٢٤) .

ثم أخذ الكتاب، فقرأ طه .

قال الدارقطني: القاسم بن عثمان ليس بقوي^(١) .

(١) القاسم بن عثمان . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال: ربما أخطأ . الثقات (٣٠٧/٥) .

وذكره ابن أبي حاتم ، وسكت عليه . الجرح والتعديل (١١٤/٧) .
قال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها . لسان الميزان (٤٦٣/٤) ، تنقيح التحقيق (٤١٧/١) .

وذكره العقيلي في الضعفاء ، وقال: حدث عنه إسحاق الأزرق أحاديث لا يتابع منها على شيء . ضعفاء العقيلي (٤٨٠/٣) .

قال الدارقطني: ليس بقوي ، كما في متن الباب .

ونقل كلامه ابن عبد الهاد ، وأقره ، ولم يتعقبه . التنقيح (٤١٧/١، ٤١٦) .
تخريج الأثر:

أخرجها عمر بن شبة في تاريخ المدينة (٦٥٧/٢) وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٦٧/٣) ، وأبو يعلى الموصلي كما في التنقيح (٤١٦/١) ، والحاكم في المستدرک (٦٥/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٨٨/١) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق به .
ولها شواهد ضعيفة ، منها:

ما رواه البزار في مسنده (٤٠٠/١) ح ٢٧٩ حدثنا الحسن بن الصباح ، ومحمد بن رزق الله ، قالوا: نا إسحاق بن إبراهيم ، عن أسامة بن زيد ، عن أبيه ، عن جده ، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتحبون أن أعلمكم أول إسلامي ، قال: قلنا: نعم . فذكر قصة إسلامه بطولها ، وفيه: فقلت: ما هذه الصحيفة ها هنا ؟ فقالت لي: دعنا عنك يا ابن الخطاب فإنك لا تغتسل من الجنابة ، ولا تتطهر ، وهذا لا يمسه إلا المطهرون ، فما زلت بها حتى أعطتني إياها ... وذكر بقية القصة .

وأخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٢٨٥/١) وأبو نعيم في الحلية (٤١/١) والحاكم في المستدرک (٦٦/٤) والبيهقي في الدلائل (٢١٦/٢) من طرق عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني ، ثنا إسامة بن زيد به .

- وهذا إسناد ضعيف ، فيه إبراهيم الحنيني:
- قال البخاري: في حديثه نظر . التاريخ الكبير (٣٧٩/١) .
- وقال النسائي: ليس بثقة . الضعفاء والمتروكين (٤٤) .
- وقال ابن عدي: الحنيني مع ضعفه يكتب حديثه . الكامل (٣٤١/١) .
- وقال أبو زرعة: صالح . الجرح والتعديل (٢٠٨/٢) .
- وذكره العقيلي في الضعفاء . الضعفاء الكبير (٩٧/١) .
- وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال: كان يخطئ . الثقات (١١٥) .
- كما أن في الإسناد: أسامة بن زيد بن أسلم .
- قال علي بن المديني: هو ثقة ، وأثنى عليه خيراً . التاريخ الكبير (٢٣/٢) .
- وقال أيضاً: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة ، كما في رواية أبي زيد القلوسي . تهذيب التهذيب (١٨١/١) .
- وقال النسائي: ليس بالقوي . الضعفاء والمتروكين (٥٢) .
- وقال ابن سعد: كان كثير الحديث ، وليس بمحجة . الطبقات الكبرى (٤١٣/٥) .
- وقال ابن حبان: كان يهيم في الأخبار ، ويخطئ في الآثار ، حتى كان يرفع الموقوف ، ويوصل المقطوع ، ويسند المرسل . المجروحين (١٧٩/١) .
- وقال ابن عدي: وبنو زيد بن أسلم على أن القول فيهم أنهم ضعفاء أنهم يكتب حديثهم ، ولكل واحد منهم من الأخبار غير ما ذكرت ، ويقرب بعضهم من بعض في باب الروايات . قال الشيخ: ولم أجد لأسامة بن زيد حديثاً منكراً جداً لا إسناداً ولا متناً ، وأرجو أنه صالح . الكامل (٣٩٥/١) .
- وقال أحمد: منكر الحديث ، ضعيف . الجرح والتعديل (٢٨٥/٢) .
- وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء ، كما في رواية الدوري . المرجع السابق .
- وقال أيضاً: ضعيف ، كما في رواية ابن أبي خيثمة . المرجع السابق .
- وذكره العقيلي في الضعفاء . الضعفاء الكبير (٢١/١) .
- وقال إبراهيم بن عبد الله السعدي الجوزجاني: أسامة وعبد الله وعبد الرحمن - يعني أبناء زيد بن أسلم - ضعفاء في الحديث من غير خربة في دينهم ، ولا زيغ عن الحق في بدعة ذكرت عنهم . تهذيب الكمال (٣٣٤/٢) .
- الشاهد الثاني :

رواه الطبراني (٩٧/٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا يزيد بن ربيعة ، ثنا أبو الأشعث، عن ثوبان ، قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب ، وقد ضرب أخته في أول الليل وهي تقرأ ﴿ إقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ حتى أظن أنه قتلها، ثم قام من السحر فسمع صوتها تقرأ ﴿ إقرأ بسم ربك الذي خلق ﴾ فقال: والله ما هذا بشعر، ولا همهمة ، ثم ذكر ذهابه إلى رسول الله ﷺ وإسلامه . وهذا القصة فيها اختلاف في متنها وإسنادها ضعيف جداً

فيها: يزيد بن ربيعة:

قال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، واهي الحديث ، وفي روايته عن أبي الأشعث ، عن ثوبان تخليط كثير . الجرح والتعديل (٢٦١/٩) .

قال أبو مسهر: كان قديماً غير متهم ما ينكر عليه أنه أدرك أبا الأشعث ، ولكنني أخشى عليه سوء الحفظ والوهم . الكامل (٢٥٩/٧) .

وقال ابن عدي: لا أعرف له شيئاً منكراً قد جاوز الحد فأذكره ، وأرجو أنه لا بأس به . المرجع السابق . وقال ابن حبان: كان شيخاً صدوقاً إلا أنه اختلط في آخر عمره ، فكان يروي أشياء مقلوبة ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، وفيما وافق الثقات فهو معتبر به لقدم صدقه قبل اختلاطه من غير أن يحتج به ... الخ كلامه المرحومين (١٠٤/٣) .

وقال البخاري: حديثه مناكير . التاريخ الكبير (٣٣٢/٨) .

وقال النسائي: متروك الحديث شامي . الضعفاء والمتروكين (٦٤٣) .

وقال في التمييز: ليس بثقة . لسان الميزان (٢٨٦/٦) .

وقال الدارقطني: دمشقي متروك . المرجع السابق .

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم . المرجع السابق .

الشاهد الثالث:

ما أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤٠/١) من طريق إسحاق بن عبد الله، عن أبان بن صالح عن مجاهد ، عن ابن عباس به .

وهذا الإسناد ضعيف جداً ، فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة .

قال البخاري: تركوه . التاريخ الكبير (٣٩٦/١) ، الضعفاء الصغير (٢٠) .

وهذا الأثر مع كونه موقوفاً ، يشكل عليه أن الكافر لا تصح منه العبادة ، ولو توضأ وقت كفره أو اغتسل لم تصح منه الطهارة حال كفره ، وقولها: إنك رجس: أي نجس ، ومعلوم أن الكافر نجاسته معنوية ، وليست حسية ، وهو رجس بكفره .

الدليل السابع:

(٢٥١) ما رواه الدارقطني ، قال: حدثنا محمد بن مخلد ، نا الصغاني ، ثنا شجاع بن الوليد ، ثنا الأعمش (ح) .

وثنا محمد بن مخلد ، نا إبراهيم الحربي ، نا ابن نمير ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن سلمان قال:

وقال النسائي: مزوك الحديث . الضعفاء المتزوكين (٥٠) .

قال له الزهري لما سمعه يرسل الأحاديث: قاتلك الله يابن أبي فروة ، ما أجرأك على الله، ألا تسند أحاديثك، تحدث بأحاديث ليس لها خطم، ولا أزمة. تهذيب التهذيب (٢١٠/١).

وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ، وكان أحمد ينهى عن حديثه .
المجروحين (١٣١/١) .

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء ، لا يكتب حديثه . الكامل (٣٢٦/١) .

وقال ابن عدي: ما ذكرت ها هنا من أخباره بالأسانيد التي ذكرت فلا يتابعه أحد على أسانيده، ولا على متونه ، وسائر أحاديثه مما لم أذكر تشبه هذه الأخبار التي ذكرتها ، وهو بين الأمر في الضعفاء ، على أن الليث بن سعد قد روى عنه نسخة طويلة . المرجع السابق .

الشاهد الرابع:

ذكر قصة إسلام عمر بن الخطاب ابن إسحاق صاحب السيرة انظر سيرة ابن هشام

(٢٧٠/١) ورواها البيهقي في الخلافيات من طريق ابن إسحاق (٥١٧/١) .

كنا معه في سفر ، فانطلق ففضى حاجته ، ثم جاء ، فقلت: أي أبا عبد الله
توضأ لعلنا نسألك عن أي من القرآن ، فقال: سلوني فإنني لا أمسه؛ إنه لا يمسه
إلا المطهرون ، فسألناه فقراً علينا قبل أن يتوضأ .
قال الدارقطني: المعنى قريب كلها صحاح ^(١) .

^(١) الدارقطني (١٢٤/١) . ورواه البيهقي (٩٠/١) من طريق سعيد بن منصور ، عن
أبي معاوية، عن الأعمش به .
ورواه ابن أبي شيبة (٩٨/١) والدارقطني (١٢٤/١) من طريق وكيع ، وراه الدارقطني
(١٢٤/١) من طريق شجاع بن الوليد ، كلاهما عن الأعمش به
ورواه الدارقطني (١٢٤/١) من طريق عبد الله بن عمر ثنا ابن فضيل، عن الأعمش به.
واختلف على الأعمش . فرواه من سبق ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن
ابن يزيد ، عن سلمان .

ورواه الدارقطني (١٢٣) من طريق أبي الأحوص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن
علقمة ، عن سلمان . قال الدارقطني: كلهم ثقات ، وخالفه جماعة .
ورواه عبد الرزاق (١٣٢٥) عن يحيى بن العلاء ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن
علقمة ، قال: أتينا سلمان الفارسي ، فخرج علينا من كنيف له . فقال: لو توضأت يا أبا عبد
الله ، ثم قرأت علينا سورة كذا وكذا . فقال: إنما قال الله: « في كتاب مكنون لا يمسه إلا
المطهرون » وهو الذكر الذي في السماء الذي لا يمسه إلا الملائكة ، ثم قرأ علينا من القرآن ما
شئنا .

والراجح رواية وكيع وأبي معاوية، عن الأعمش ، ومن وافقهما؛ لأن أبا معاوية من
أوثق الناس في الأعمش ، وقد تابعه وكيع . ولم يذكر أحد أبا علقمة في الإسناد إلا أبا
الأحوص ، ولم يتابعه إلا يحيى بن العلاء ، وهو متهم بالوضع .
قال أحمد: كذاب يضع الحديث . تهذيب التهذيب (٢٢٩/١١) ، الكشف الحثيث
(٨٤٠) .

وقال وكيع: كان يكذب ، حدث في خلع النعلين عشرين حديثاً . تهذيب الكمال

الدليل الثامن:

(٢٥٢) روى مالك في الموطأ ، قال: عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي

وقاص ، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، أنه قال:

كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص ، فاحتككت . فقال: لعلك

مسست ذكرك. قال: فقلت: نعم. فقال: قم فتوضأ، فقامت فتوضأت ثم

رجعت^(١).

[إسناده صحيح].

ومع صحة إسناده إلا أنه ليس صريحاً في وجوب الوضوء؛ لأن الوضوء لا

نزاع في كونه مشروعاً لمس المصحف ، ولكن النزاع هل يجب أو لا يجب .

والصحابية من أحرص الناس على الخير ، وأكملهم في طلبه، ولا غرابة أن يطلب

من ابنه الطهارة لقراءة القرآن ومسه ، وهذا الأثر قد وقع فيه خلاف على سعد

من جهتين:

من جهة الوضوء لمس المصحف. ومن جهة الوضوء لمس الذكر^(٢).

(٤٨٤/٣١).

وقال النسائي: متروك الحديث . الضعفاء والمتروكين (٦٢٧) .

وقال يحيى بن معين: ليس بثقة . ضعفاء العقيلي (٤٣٧/٤) .

ثم إن يحيى بن العلاء زيادة توهم أن سلمان لا يرى بأساً بمس المصحف؛ حيث قال:

إنما قال الله: لا يمسه إلا المطهرون ، وهو الذكر الذي في السماء ، فمفهومه أنه لا مانع من

مسه ، وهي تخالف رواية الجماعة . والله أعلم .

(١) الموطأ (٤٢/٢) .

(٢) فقد اختلف على إسماعيل بن محمد ، فرواه مالك ، عن إسماعيل بن محمد ، بالوضوء

من مس الذكر ، من أجل مس المصحف .

ورواه الطحاوي (٧٧/١) من طريق عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد به .
بلفظ: كنت أخذ عن أبي المصحف ، فاحتككت ، فأصبت فرجي ، فقال: أصبت فرجك؟
قلت: نعم . قلت: احتككت . فقال: اغمس يدك في التراب ، ولم يأمرني أن أتوضأ .

ورواه الطحاوي (٧٧/١) من طريق عبد الله بن رجاء ، حدثنا زائدة ، عن إسماعيل بن
أبي خالد، عن الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد . مثله ، غير أنه قال: قم، فاغسل يدك .
ورواية مالك أرجح . أولاً: لإمامته وحفظه .

وثانياً: لأنه قد تابعه على ذلك الحكم، فقد أخرجه الطحاوي (٧٦/١) من طريق شعبة،
قال: أنبأني الحكم ، قال: سمعت مصعب بن سعد ، وذكر نحو حديثه .

وثالثاً: قد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٠/١) عن وكيع ، عن إسماعيل بن أبي
خالد ، عن الزبير بن عدي ، عن مصعب . وفيه: " فقال له توضأ " .

رابعاً: عبد الله بن جعفر ، لا يقارن بمالك ، وعبد الله بن رجاء ، لا يقارن بوكيع، أما
عبد الله بن جعفر . فقد قال أحمد فيه: ليس به بأس ، كما في رواية ولده صالح عنه . تهذيب
الكمال (٣٧٢/١٤) .

وقال مرة: ثقة . كما في رواية أبي طالب عنه . الجرح والتعديل (٢٢/٥) .

وقال أبو حاتم: ليس به بأس .

وقال يحيى بن معين: ليس به بأس ، صدوق ، وليس بثبت . تهذيب التهذيب

(١٥٠/٥) الجرح والتعديل (٢٢/٥) .

وقال أيضاً: صدوق . لسان الميزان (٨١٥/٦) .

وقال النسائي: ليس به بأس . تهذيب التهذيب (١٥٠/٥) .

وقال الذهبي: صدوق ، مفت . الكاشف (٢٦٦٦) .

وفي التقريب: ليس به بأس .

ووثقه الترمذي ، والحاكم . وقال البخاري: صدوق ثقة . تهذيب التهذيب (١٥٠/٥) .

وقال العجلي: ثقة . (٢٤/٢) .

فالأكثر على أنه صدوق . فمثل هذا لا يمكن أن يقدم على مالك .

هذا ما أمكنني جمعه من أدلة القول الأول . والله أعلم .

أدلة القائلين بجواز مس المصحف بدون طهارة .

الدليل الأول:

عدم الدليل المقتضي لوجوب الطهارة ، والأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليل صحيح على وجوب الطهارة لمس المصحف . والأدلة التي احتج بها من منع لا يصح منها شيء ، لأنه إما حديث مرسل ، وقد ناقشت الاستدلال به ، ودعوى أنه متلقى بالإجماع ، وإما حديث ضعيف جداً ، أو ضعيف فقط ، وإما موقوف على صحابي قد يكون مخالفه غيره ، وغاية ما يدل عليه بعضها مشروعية الطهارة لمس المصحف ، وهي ليست محل خلاف ، وأما الاستدلال بالقرآن في قوله: ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ فقد رجحت أن المراد بهم الملائكة ، كما قاله جمع

كما أن عبد الله بن رجاء فقال عنه الحافظ في التقریب: صدوق بهم . فأين هذا من وكيع .

وأما الاختلاف على سعد في الوضوء من مس الذكر ، فإنه محفوظ . فقد رواه عبد الرزاق (٤٣٤) عن ابن عيينة . ورواه الطحاوي (٧٧/١) من طريق زائدة ، ورواه أيضاً من طريق هشيم ، كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن سعد بعدم الوضوء من مس الذكر . وقد صرح هشيم بالتحديث . وقال ابن عبد البر في التمهيد ، كما في فتح البر (٣/٣٣٨، ٣٤٠) اختلف فيه على سعد بن أبي وقاص ، فروى عنه أن لا وضوء على من مس ذكره . هذه رواية أهل الكوفة عنه . ذكره عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم عنه . وروى عنه أهل المدينة إيجاب الوضوء منه ، من رواية مالك ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن مصعب بن سعد ، عنه . وقد تكلمت عليها فيما سبق .

من السلف .

الدليل الثاني:

الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولا بد أن تنقلها الأمة ، فإذا انتفى هذا علم أنه ليس من دينه، فلو كانت الطهارة واجبة لمس المصحف لجاءت الأدلة الصحيحة على بيانه؛ لأن هذا الأمر يحتاجه غالب المسلمين، ولا يستغني عنه أحد منهم؛ لأن حاجة المسلمين إلى قراءة كتاب الله ، وتدبره ، والعمل به ، كحاجتهم إلى الطعام والشراب والنفس ، فإن في قراءة القرآن حياة أرواحهم ، كما أن في الطعام قوام أبدانهم، فلماذا لم يأت دليل صحيح يقطع النزاع في هذه المسألة المهمة . أتكون أذكار دخول المنزل ، والخروج منه ، وركوب الدابة ، وأذكار السفر ، وغيرها من الأذكار المستحبة تأتي فيها الأدلة صحيحة صريحة ، وتكون الأدلة في مس المصحف لقراءة القرآن أشرف الكلام: كلام الله سبحانه وتعالى ، وحجته على خلقه ، والهادي إلى سبيل السلام ، والأمة مضطرة لمسه وتعلمه ، مع كل هذه الحاجة تأتي الأدلة على وجوب الطهارة له إما مرسل ، أو حديث ضعيف، فهذا يدل على أن المسألة لا يثبت فيها نهي أصلاً .

الدليل الثالث:

(٢٥٣) ما رواه مسلم ، قال رحمه الله: حدثني محمد بن عمرو بن عباد بن

جبله حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال: حدثنا سعيد ابن حويرث ،

أنه سمع ابن عباس يقول: إن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء ، فقرب إليه

طعام فأكل ولم يمس ماء .

قال وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث

أن النبي ﷺ قيل له: إنك لم توضأ ، قال: ما أردت صلاة فأتوضأ .

وزعم عمرو أنه سمع من سعيد بن الحويرث ^(١) .

ورواه عبد بن حميد كما في المنتخب ، قال: أخبرنا عبد الرزاق ، أنا معمر ،

عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث ،

عن ابن عباس . وفيه: « إنما أمرتم بالوضوء للصلاة » .

وسنده صحيح ، وفيه التعبير بالحرص بـ (إنما) .

وقد استدل به ابن تيمية على عدم وجوب الطهارة للطواف ، وغفل أن

يستدل به أيضاً على عدم وجوب الطهارة لمس المصحف ، وقد ذكرت كلامه في

بحث اشتراط الطهارة للطواف ، فانظره غير مأمور .

الدليل الرابع:

القياس على قراءة القرآن ، فإذا كانت قراءة القرآن من دون مس جائزة

بالإجماع ، فكذلك مسه من باب أولى؛ لأننا قد تُعبدنا بقراءة القرآن ، ولم نتعبد

بمجرد مسه بدون قراءة ، والأدلة على جواز قراءة القرآن من غير طهارة كثيرة .

أولاً: الإجماع . قال النووي في المجموع: « أجمع المسلمون على جواز قراءة

القرآن للمحدث ، والأفضل أن يتطهر لها .

قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط: ولا نقول: قراءة المحدث مكروهة،

^(١) انظر الكلام عليه في المسألة التي قبل هذه .

فقد صح أن النبي ﷺ كان يقرأ مع الحدث «^(١)» .

ثانياً:

(٢٥٤) روى مسلم رحمه الله ، قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى ، قالوا: حدثنا ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن خالد بن سلمة ، عن البهي ، عن عروة ،

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه^(٢) .

فقولها: « يذكر الله » مطلق يشمل قراءة القرآن ، ويشمل غيره من الأذكار، وتسمية (ذكر الله بقراءة القرآن) تلاوة اصطلاح حادث ، وإلا فالذكر يشمل هذا وهذا ، بل إن أولى الذكر وأشرفه ما كان قراءة لكتابه .

الدليل الخامس:

إذا كان مس المصحف بالعصا جائز ، أو من وراء حائل ، فمسه باليد مثله أو أولى؛ لأن يد المسلم طاهرة .

(٢٥٥) لما رواه مسلم ، قال رحمه الله تعالى: حدثني زهير بن حرب وأبو كامل ومحمد بن حاتم، كلهم عن يحيى بن سعيد ، قال زهير: حدثنا يحيى، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ،

عن أبي هريرة ، قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، فقال: يا عائشة ناوليني

(١) المجموع (٨٢/٢) .

(٢) رواه مسلم (٣٧٣) .

الثوب، فقالت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك، فناولته^(١).

فإذا كانت الحيضة ليست في اليد، كانت اليد طاهرة.

الدليل السادس:

(٢٥٦). استدلوا بما جاء في حديث أبي سفيان الطويل في كتاب رسول الله

ﷺ إلى هرقل الروم، قال البخاري رحمه الله، حدثنا أبو اليان الحكم بن نافع،

قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن

مسعود، أن عبد الله بن عباس أخبره، أن أبا سفيان بن حرب أخبره، أن هرقل

أرسل إليه في ركب من قريش وكانوا تجاراً بالشام في المدة التي كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم ماد فيها أبا سفيان وكفار قريش فأتوه وهم بإيلياء فدعاهم

في مجلسه وحوله عظماء الروم، وفي آخر الحديث: قال: ثم دعا بكتاب رسول الله

ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه: بسم الله

الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من

اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك

مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ﴿ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة

سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً

أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴿^(٢). الحديث قطعة

(١) رواه مسلم (٢٩٩).

(٢) آل عمران آية (٦٤).

من حديث طويل . ورواه مسلم ^(١) .

قال ابن حزم: « فإن قالوا: إنما بعث رسول الله ﷺ إلى هرقل آية واحدة، ولم يمنع ﷺ من غيرها، وأنتم أهل قياس، فإن لم تقيسوا على هذه الآية ما هو أكثر منها، فلا تقيسوا على هذه الآية غيرها » اهـ ^(٢) .

وكون الرسول ﷺ بعث بهذه الآية القرآنية الكاملة إلى الكفار ، وهم يجمعون بين نجاستي الشرك والنجاسة الحسية والحدث دليل على عدم اشتراط الطهارة لمس المصحف .

وعندي أن هذا الاستدلال لا يسلم من النزاع .

قال الحافظ في الفتح: وقد أوجب ممن منع ذلك - وهم الجمهور - بأن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين ، فأشبهه ما لو ذكر بعض القرآن في كتب الفقه أو التفسير ، فإنه لا يقصد منه التلاوة ، ونص أحمد أنه يجوز مثل ذلك في المكاتب في مصلحة التبليغ ، وقال به كثير من الشافعية ، ومنهم من خص الجواز في القليل ، كآية وآيتين . قال النووي: لا بأس أن يعلم النصراني الحرف من القرآن عسى الله أن يهدي به ^(٣) .

الدليل السابع:

إذا كان يجوز عند أكثر المانعين ، إن لم يكن كلهم جواز مس الصبي اللوح

^(١) البخاري (٧) ، ومسلم (١٧٧٣) .

^(٢) المحلى (مسألة: ١١٦) .

^(٣) فتح الباري (١/٥٣٧) ح ٣٠٥ .

المكتوب فيه القرآن ، فالبالغ أولى؛ لأن الصبي قد لا يحافظ على طهارة يده كما يحافظ عليها البالغ المكلف .

الدليل الثامن:

ذكر ابن الجوزي في تفسيره ، والشوكاني في النيل ، وفي فتح القدير^(١) ، والقرطبي في تفسيره^(٢) . عن ابن عباس أنه يرى جواز مس المصحف للمحدث حدثاً أصغر ، وذكر معه جماعة من التابعين كالشعبي وغيره ، فإذا ثبت هذا عن ابن عباس ، لم يصح دعوى إجماع الصحابة على ذلك . والله أعلم^(٣) .

الدليل التاسع:

أكثر المسلمين لا يحفظون القرآن ، وإذا منعناهم من مس المصحف إلا على طهارة فإن طائفة كبيرة قد تججم عن قراءته إما عجزاً في تحصيل الطهارة أو قد لا يكون الماء في المتناول وإن لم يكن معدوماً ، وما دامت الأدلة ليست بالقوية ، وهي معارضة لأدلة أخرى ، وحرصاً على تيسير قراءة القرآن لعموم المسلمين في كل الأوقات ، فإن النفس قد يكون فيها حرج في إيجاب مثل هذا . نعم الطهارة عبادة عظيمة ، وهي تكفر السيئات ، وهي عبادة مقصودة لذاتها ، كما أنها مشروعة بالإجماع لذكر الله ، بل حرص الرسول ﷺ ألا يرد السلام إلا على طهارة ، ولكن مع ذلك ، فإن الجزم بالإيجاب أمر ليس بالسهل ، ويخشى

(١) فتح القدير (١٦٠/٥) .

(٢) تفسير القرطبي (٢٢٦/١٧) .

(٣) ولم أقف على إسناده عن ابن عباس لأنظر فيه . والله أعلم .

الإنسان أن يكون قد ضيق أمراً فيه سعة ، ولا نقول إلا اللهم يا مفهم سليمان فهمنا ، ويا معلم داود علمنا ، اللهم أرنا الحق حقاً ، وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً ، وارزقنا اجتنابه .

وبعد تحرير هذا البحث ، كانت هناك مذاكرة مع بعض المشايخ ، تبين لي فيها طريق آخر لمرسل عمرو بن حزم يتقوى به مرسل عمرو بن حزم ، (٢٥٧) فقد روى عبد الرزاق في المصنف ، عن معمر ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن الأنصاري ، عن ابن المسيب ، قال:

قضى عمر بن الخطاب في الأصابع بقضاء ، ثم أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل حزم في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، فأخذ به وترك أمره الأول ^(١) .
[رجاله ثقات إن ثبت سماع ابن المسيب له من عمر ، وعلى تقدير أنه منقطع ، فمرسلات ابن المسيب من أصح المراسيل ، والله أعلم] ^(٢) .

(١) مصنف عبد الرزاق (١٧٧٠٦) .

(٢) اختلف في سماع سعيد من عمر ،

قال عبدالله بن وهب: سمعت مالكا ، وسئل عن سعيد بن المسيب ، قيل: أدرك عمر؟ قال: لا ، ولكنه ولد في زمان عمر ، فلما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره حتى كأنه رآه . قال مالك: بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره . تهذيب الكمال (٧٤/١١) .

وقال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: سعيد بن المسيب قد رأى عمر ، وكان صغيراً . قلت ليحيى: يقول: ولدت لستين مضتاً من خلافة عمر ؟ قال يحيى: ابن ثمان سنين يحفظ شيئاً . المرجع السابق .

وقال إسحاق بن منصور: قلت ليحيى بن معين: يصح لسعيد بن المسيب سماع من

إلا أن هذا الءءء لم فءل المشكلة؁ فهو فءب صءة كءاب عمر و بن ءزم بالءملة؁ ولا فءب ما وءء ففه من ألفاظ ولو ءاءء من طرق شءفة الضعف؁ فءأمل؁ والله أعلم.

عمر؟ قال: لا . المراسفل - ابن أبف ءام (ص: ٧١) .

وقال أبو ءام الرزاف: سفء بن المسفب عن عمر مرسل؁ فءءل فف المسنء على المءاز .
وقال أفضاً: لا فصح سماع لسفء بن المسفب عن عمر إلا رؤفءه على المنبر فنعف النعمان
ابن مقرن . المرجع السابق .

الفصل الثاني

في أحكام الحائض من حيث الصلاة

المبحث الأول

حرمة الصلاة على الحائض وعدم استحباب القضاء

يُجرم على الحائض فعل الصلاة ولا يستحب لها أن تقضي ، هذا قول العلماء من السلف والخلف ^(١).

وخالف في ذلك بعض الخوارج ، فقالوا بوجوب القضاء على الحائض ^(٢).

أدلة من قال : لا تصلي الحائض ولا تقضي .

أما الأدلة على كونها لا تصلي فكثيرة .

منها الإجماع .. حكاه كثير من أهل العلم .

قال ابن المنذر: « أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على إسقاط فرض

الصلاة عن الحائض في أيام حيضها » ^(٣).

وقال ابن عبد البر تعليقا على حديث : فإذا أقبلت الحيضة فاتركي

^(١) بدائع الصنائع (٣٢/١) ، تبين الحقائق (٥٦/١) . مقدمات ابن رشد (٩٦/١) ، بداية المجتهد مع الهداية (٥٩/٢) ، وقال : " اتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء: أحدها : فعل الصلاة ووجوبها .. وذكر الباقي . وانظر الوسيط - الغزالي (٤٢٠/١) ، المجموع (٣٦٧/٢) ، الإقناع (٦٣/١/١) ، الكافي - ابن قدامة (٧٢/١) .

^(٢) بداية المجتهد مع الهداية (٦٠/٢) ، البحر الرائق (٢٠٤/١) .

^(٣) الأوسط (٢٠٢/٢) .

الصلاة.. قال : « وهذا نص صحيح في أن الحائض تترك الصلاة ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب أثبت من جهة نقل الأحاد العدول والأمة مجمعة على ذلك » ثم قال : « وما أجمع المسلمون عليه فهو الحق، والخير القاطع للعدر .

وقال الله عز وجل : ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ ^(١) . والمؤمنون هنا : الإجماع ، لأن الخلاف لا يكون معه اتباع غير سبيل المؤمنين، لأن بعض المؤمنين مؤمنون، وقد اتبع المتبع سبيلهم، وهذا واضح يغني عن القول فيه ^(٢) .

وقال النووي : « أجمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها، وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة، فلا تقضي إذا طهرت .

قال أبو جعفر بن جرير في كتابه اختلاف الفقهاء : أجمعوا على أن عليها اجتناب كل الصلوات وأنها إن صلت أو صامت، أو طافت لم يجزها ذلك عن فرض أو نفل كان عليها ^(٣) .

وقال النووي في شرح مسلم : « أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليها الصلاة ولا الصوم في الحال » ^(٤) .

ونقل الإجماع القرطبي في المفهم شرح مسلم ^(٥) .

(١) النساء ، آية : ١١٥ .

(٢) التمهيد كما في فتح البر (٣/٥١٥، ٥١٤) .

(٣) المجموع شرح المهذب (٢/٣٨٤، ٣٨٣) .

(٤) شرح مسلم (١/٦٣٧) .

(٥) المفهم (١/٢٧٠) .

(٢٥٨) ومن السنة ما رواه البخاري ، قال رحمه الله : حدثنا سعيد بن أبي سريعة، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرنا زيد هو ابن أسلم، عن عياض بن عبد الله،

عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى - أو فطر - إلى المصلى فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكم أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها» .

وأخرجه مسلم^(١) .

(٢٥٩) وأخرج مسلم أيضاً، قال رحمه الله : حدثنا محمد بن ربح بن المهاجر المصري، أخبرنا الليث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال : يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار.

فقلت امرأة منهن جزلة : وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي لب منكن. قلت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان

(١) صحيح البخاري (٣٠٤) . ومسلم (٨٠) .

العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالي ما تصلي ، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين ^(١) .

(٢٦٠) وروى البخاري رحمه الله ، قال : حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله، إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ : " لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي .

قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ^(٢) .

وأخرجه مسلم ، دون قوله، قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة .. الخ ^(٣) .
وجه الاستدلال :

قوله ﷺ : «فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة » ، فإنه نص صريح لوجوب ترك الصلاة زمن الحيض.

وأما الأدلة على كون الحائض لا تقضي الصلاة .

(٢٦١) ما أخرجه البخاري: ، قال رحمه الله : حدثنا موسى بن إسماعيل ،

قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، قال: حدثني معاذه،

(١) صحيح مسلم (٧٩) .

(٢) صحيح البخاري (٢٢٥) .

(٣) صحيح مسلم (٣٣٣) .

أن امرأة قالت لعائشة: أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت. فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله^(١).
قولها: فلا يأمرنا به.

قال ابن حجر في الفتح: «عدم الأمر بالقضاء هنا قد ينازع في الاستدلال على عدم الوجوب لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء، والله أعلم»^(٢).

لكن قال ابن رجب: «نساء النبي ﷺ إذا كن يحضن في زمانه فلا يقضين الصلاة إذا طهرن فإنما يكون ذلك بإقرار النبي ﷺ على ذلك، وأمره به. فإن مثل هذا لا يخفى عليه، ولو كان القضاء واجباً عليهن لم يهمل ذلك، وهو لا يغفل عن مثله لشدة اهتمامه بأمر الصلاة»^(٣).

(٢٦٢) قلت: ورواه مسلم^(٤) من طريق معمر عن عاصم عن معاذة
قالت:

سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة،
فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بأحرورية ولكني أسأل. قالت: كان
يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

(١) صحيح البخاري (٣٢١).

(٢) فتح الباري (٥٦١/١) ح ٣٢١.

(٣) شرح ابن رجب للبخاري (١٣٣/٢).

(٤) (٦٩-٣٣٥)

وقال ابن رجب ^(١) : وقد حكى غير واحد من الأئمة إجماع العلماء على أن الحائض لا تقضي الصلاة، وأنهم لم يختلفوا في ذلك، منهم الزهري ، والإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ، والترمذي ، وابن جرير، وابن المنذر وغيرهم . اهـ .

(٢٦٣) وروى عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له:

أتقضي الحائض الصلاة؟ قال: لا، ذلك بدعة .

[إسناده صحيح] ^(٢) .

(٢٦٤) وروى عبد الرزاق ، قال : عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن

عكرمة قال: سئل أتقضي الحائض الصلاة؟ قال: لا، ذلك بدعة .

[رجاله ثقات] ^(٣) .

وقال الترمذي في السنن : وقد روي عن عائشة من غير وجه، أن الحائض

لا تقضي الصلاة، وهو قول عامة الفقهاء، لا اختلاف بينهم، في أن الحائض

تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة ^(٤) .

وقال ابن حزم : ولا تقضي الحائض إذا طهرت شيئاً من الصلاة التي مرت

في أيام حيضها، وتقضي صوم الأيام التي مرت بها في أيام حيضها، وهذا نص

^(١) شرح ابن رجب للبخاري (١٣١/٢)

^(٢) المصنف (١٢٧٥) .

^(٣) المصنف (١٢٧٦)

^(٤) سنن الترمذي (٢٣٥/١) .

مجمع لا يختلف فيه أحد^(١).

دليل من ذهب إلى وجوب قضاء الصلاة من الخوارج.

وبالرغم من أن هذا الخلاف شاذ، ولا يعتد به، إلا أني ما سقت دليلهم إلا لبيان باطلهم، من ردهم السنة الصحيحة، وتحكيم العقل في أمور الشرع. قال ابن حجر: من أصولهم المتفق عليها بينهم - يعني الخوارج - الأخذ بما دل عليه القرآن، ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً^(٢).

وخاب وخسر من رد السنة بالقرآن، وقد نزل القرآن باتباع السنة:

قال سبحانه: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾^(٣).

وقال سبحانه: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾^(٤).

وكيف يصلي الإنسان؟ وكيف يؤدي زكاته؟ لولا أن بيان ذلك جاء في

السنة. فليس في كتاب الله إلا الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

(٢٦٥) وأما ما روى أبو داود، قال رحمه الله: حدثنا الحسن بن يحيى،

أخبرنا محمد بن حاتم - يعني حبي - حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن

نافع، عن كثير بن زياد، قال: حدثني الأزدي - يعني: مسة - قالت: حججت

فدخلت على أم سلمة، فقلت: يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء

(١) المحلى، مسألة (٢٥٧).

(٢) فتح الباري (١/٥٦٠) ح ٣٢١.

(٣) الحشر آية (٧).

(٤) النساء آية (٨٠).

يقضين صلاة الحيض.

فقلت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ لقضاء صلاة النفاس^(١).
[ضعيف]^(٢).

قال ابن رجب في شرحه للبخاري: في سنن أبي داود بإسناد فيه لين أن سمرة بن جندب كان يأمر النساء بقضاء صلاة الحيض^(٣).
وإذا كان الإسناد ضعيفاً فلا يثبت هذا إن شاء الله عن سمرة، ولو ثبت فليس لأحد حجة بعد كلام رسول الله ﷺ.

قال ابن حجر تعليقاً على قول البخاري^(٤): لا تقضي الحائض الصلاة.
قال الحافظ: «نقل ابن المنذر، وغيره إجماع العلماء على ذلك، وروى عبدالرزاق عن معمر أنه سأل الزهري عنه، فقال: اجتمع الناس عليه، وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه، وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة، لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب،

(١) سنن أبي داود (٣١٢).

(٢) وهذا إسناده فيه ضعف. من أجل مسة الازدية، روى عنها كثير بن زياد، قال ابن حجر في التهذيب: ذكر الخطابي وابن حبان أن الحكم بن عتيبة روى عنها أيضاً. وذكرها الذهبي في الجوهوليات في الميزان، ونقل عن الدارقطني قوله فيها: لا يحتج بها. انظر الكلام على هذا الحديث بالتفصيل، في النفاس، في بحث: أكثر النفاس.

(٣) شرح ابن رجب للبخاري (١٣٤/٢).

(٤) في كتاب الحيض باب (٢٠).

كما قاله الزهري، وغيره»^(١).

وربما استدل بعض الخوارج بالقياس على وجوب قضاء الصوم، فإذا كانت تؤمر بقضاء الصوم فكذلك الصلاة فإنها من أهل التكليف. وهذا قياس في مقابلة النص، فيكون قياساً فاسداً.

فقد أخرج البخاري تعليقاً في صيغة الجزم، قال البخاري: «وقال أبو الزناد: إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي فما يجد المسلمون بدأ من اتباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة» اهـ^(٢).

وقوله: على خلاف الرأي، يقصد به بادي الرأي، وإلا فالشرع لا يخالف العقل إذا كان النظر صحيحاً، لكن العقل عاجز عن إدراك الحكمة في كل أوامر الله، وإلا فالله لا يفرق بين متماثلين، ولا يجمع بين متفرقين، ولا يأمر ولا ينهى إلا لحكمة وهو الحكيم العليم.

وقال العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على سنن الترمذي: «وأمر الحائض بقضاء الصوم وترك أمرها بقضاء الصلاة، إنما هو تعبد صرف لا يتوقف على معرفة حكمته، فإن أدركناها فذاك، وإلا فالأمر على العين والرأس، وكذلك الشأن في جميع أمور الشريعة، لا كما يفعل الخوارج، ولا كما يفعل كثير من أهل هذا العصر، يريدون أن يحكموا عقولهم في كل شأن من شئون الدين فما قبلته قبلوه، وما عجزت عنه فهمه وإدراكه أنكروه وأعرضوا عنه، وشاعت هذه

(١) فتح الباري (١/٥٥٩).

(٢) في كتاب الصوم باب (٤١).

الآراء المنكرة بين الناس، وخاصة المتعلمين منهم، حتى ليكاد أكثرهم يعرض عن كثير من العبادات، وينكر أكثر أحكام الشريعة في المعاملات، اتباعاً للهوى، ويزعمون أن هذا هو ما يسمونه روح التشريع، أو حكمة التشريع، وإنه لينخس على من يذهب هذا المذهب الردي أن يخرج من ساحة الإسلام المنيرة إلى ظلام الكفر والردة، والعياذ بالله من ذلك، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يعصمنا باتباع الكتاب والسنة، والاهتداء بهديهما. اهـ (١).

وقد تلمس بعض العلماء الحكمة من التفريق بين الصلاة والصيام، قال ابن رجب : وقد فرق كثير من الفقهاء من أصحابنا وأصحاب الشافعي بين قضاء الصوم والصلاة بأن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة خمس مرات، والحيض لا تخلو منه كل شهر غالباً، فلو أمرت الحائض بقضاء الصلاة مع أمرها بأداء الصلاة في أيام طهرها لشق ذلك عليها، بخلاف الصيام فإنه إنما يجيء مرة واحدة في السنة فلا يشق قضاؤه.

ومنهم من قال: جنس الصلاة يتكرر في كل يوم من أيام الطهر، فيغني ذلك عن قضاء ما تركته منها في الحيض بخلاف صيام رمضان فإنه شهر واحد في السنة لا يتكرر فيها، فإذا طهرت الحائض أمرت بقضاء ما تركته أيام حيضها لتأتي بتمام عدته المفروضة في السنة كما يمر بذلك من أفطر لسفر أو مرض (٢).

هذا فيما يتعلق بالصلاة وحكم قضاؤها.

(١) شرح سنن الترمذي (٢٣٥/١).

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (١٣٤/٢).

المبحث الثاني

في هل يستحب للحائض أن تتوضأ وقت الصلاة ، وتجلس في مصلاها تذكراً لله وتسبحة مقدار الصلاة .

قال النووي : مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف ، أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح ، ولا ذكر في أوقات الصلوات ، ولا في غيرها ، وعن قال بهذا الأوزاعي ومالك ، والثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور ، حكاه عنهم ابن جرير (١) .

وقال ابن نجيم من الحنفية : وأما أئمتنا فقالوا : إنه يستحب لها أن تتوضأ لوقت كل صلاة ، وتقعده على مصلاها تسبحة ، وتهلل ، وتكبر (٢) .
وقال أيضاً : وصحح في الظهيرية أنها تجلس مقدار أداء فرض الصلاة كيلا تنسى العبادة .

دليل من استحباب لها الذكر وقت الصلاة .

(٢٦٦) واستدل من استحباب ذلك بما رواه الطبراني ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، ثنا محمد بن سماعة الرملي . (ح) وحدثنا محمد بن جابر ، ثنا محمد بن أبان البلخي ، قال : ثنا أيوب بن سويد الرملي ، عن عتبة بن أبي حكيم ، عن أبي سفيان طلحة بن نافع ،

حدثني عبد الله بن عباس ، قال : كان النبي ﷺ وعد العباس ذوداً من إبل ،

(١) في المجموع (٣٨٠/٢)

(٢) البحر الرائق (٢٠٣/١)

فبعثني إليه ، فبت عنده ، وكانت ليلة ميمونة بنت الحارث ، فنام النبي ﷺ غير كثير ، فتوسدت التي توسدها رسول الله ﷺ ، ثم قام عليه السلام فتوضأ ، فأسبغ الوضوء ، وأقل هراقة الماء ، ثم قام فافتتح الصلاة ، وكانت ميمونة حائضاً فقامت فتوضأت ، ثم قعدت خلفه تذكّر الله أنه بات عند النبي ﷺ في ليلة ميمونة بنت الحارث ، فقام النبي ﷺ فأسبغ الوضوء ، وقل هراقة الماء ، وقام فافتتح الصلاة ، فقامت فتوضأت ، وقمت عن يساره ، فأخذ بأذني فأقمني عن يمينه ، وكانت ميمونة حائضاً فقامت فتوضأت ثم قعدت خلفه تذكّر الله عز وجل^(١) . [ضعيف] ^(٢) .

(١) مسند الشاميين (٧٣٧، ٧٣٤)

(٢) في إسناده : أيوب بن سويد الرملي .

قال أحمد : ضعيف .

وقال ابن معين : ليس بشيء ، كان يسرق . الكامل (٣٥٩/١) ، الضعفاء للعقيلي

(١١٣/١)

وقال مرة : كان يدعي أحاديث الناس . الكامل (٣٥٩/١) .

وقال البخاري : يتكلمون فيه .

وقال النسائي : ليس بثقة .

وذكر الرمزي أن ابن المبارك ترك حديثه . تهذيب التهذيب (٣٥٤/١) .

وقال أيضاً : ارم به . ضعفاء العقيلي . (١١٣/١) .

وقال أبو حاتم : لين الحديث . الجرح والتعديل (٢٤٩/٢) .

وفيه أيضاً : عتبة بن أبي حكيم .

وثقه يحيى بن معين ، كما في رواية الدوري . تهذيب التهذيب (٨٧/٦) . الكامل

(٣٥٧/٥)

وقال ابن رجب: وقد استحَب طائفة من السلف أن تتوضأ في وقت كل صلاة مفروضة، وتستقبل القبلة، وتذكر الله عز وجل بمقدار تلك الصلاة، منهم الحسن، وعطاء، وأبو جعفر محمد بن علي، وهو قول إسحاق، وروي عن عقبة بن عامر أنه كان يأمر الحائض بذلك وأن تجلس بفناء مسجدها . خرجه الجوزجاني . وقال مكحول: كان ذلك من هدي نساء المسلمين في أيام حيضهن^(١) .

(٢٦٧) أما قول عطاء : فأخرجه ابن أبي شيبة، قال رحمه الله: حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الملك، عن عطاء أنه كان يقول في الحائض : تتنظف وتتخذ مكاناً في مواقيت الصلاة تذكر الله فيه^(٢) .

وعبد الملك لم ينسبه الراوي، ويحتمل أن يكون ابن جريح، ويحتمل أن يكون عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، فإن كان الأول فإنه، وإن كان ثقة إلا

وقال مرة : ضعيف الحديث . كما في رواية ابن أبي خيثمة . الجرح والتعديل (٣٧٠/٦) .

وقال أيضاً : والله الذي لا إله إلا هو إنه لمنكر الحديث . كما في رواية أبي داود عنه تهذيب الكمال (٣٠٠/١٩) .

وضعه النسائي . وقال مرة : ليس بالقوي . تهذيب التهذيب (٨٧/٦) .

وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . الكامل (٣٥٧/٥) .

وقال أبو حاتم : كان أحمد يوهنه قليلاً .

وقال أبو حاتم أيضاً : صالح ، لا بأس به .

^(١) شرح ابن رجب للبخاري (١٣٠/٢)

^(٢) المصنف (١٢٨/٢) ٧٢٦٥

أنه مدلس وقد عنعن . إلا أني أرى أنه مكثر عن عطاء ، فلا تؤثر عنعنته .
 وإن كان الثاني وهو الراجح ، فإن الإسناد صحيح ، لأن عبد الملك ابن
 عبدالعزيز بن جريح قد غلبت عليه كنيته ، فأكثر المصنفين يذكرونه بكنيته ، وإذا
 ذكروا اسمه ذكروا معه كنيته بخلاف الثاني .

وأما قول الحسن فقد ثبت عنه بسند صحيح
 (٢٦٨) فقد روى ابن أبي شيبه : حدثنا يزيد بن هارون ، عن يزيد ابن
 إبراهيم ، عن الحسن قال : سمعته يقول في الحائض :
 توضأ عند كل صلاة وتذكر الله .

[إسناده صحيح]^(١) .

وأما قول أبي جعفر :

(٢٦٩) فرواه ابن أبي شيبه : حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن أبي
 جعفر قال :

إننا لنامر نساءنا في الحيض أن يتوضأن في وقت كل صلاة ، ثم يجلسن
 ويسبحن ويذكرن الله^(٢) .

[إسناده ضعيف جداً]^(٣) .

^(١) المصنف (١٢٩/١) رقم ٧٢٧١

^(٢) المصنف (١٢٨/١) رقم ٧٢٧٠

^(٣) فيه جابر بن يزيد الجعفي اتهمه بالكذب ، زائدة .

وقال أبو حنيفة : ما أتيته بشيء من رأيي إلا جاءني فيه بأثر .

وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال الحاكم : أبو أحمد ذاهب الحديث .

وأما قول عقبة بن عامر

(٢٧٠) فرواه ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، عن سعيد ابن أبي أيوب ، قال : حدثني خالد بن يزيد الصديقي ، عن أبيه عن عقبة بن عامر

أنه كان يأمر المرأة الحائض في وقت الصلاة أن تتوضأ وتجلس بفناء المسجد ، وتذكر الله وتهلّل وتسبح^(١) .

ولم أقف على ترجمة خالد بن يزيد الصديقي ، ولا ترجمة أبيه ، وباقي رجاله ثقات^(٢) . والله أعلم .

والحق أن استحباب ذلك بدعة .

قال ابن رجب : « وأنكر ذلك أكثر العلماء ، وقال أبو قلابة : قد سألتنا عن هذا فما وجدنا له أصلاً .

وقال سعيد بن عبد العزيز : ما نعرف هذا ولكننا نكرهه .

وقال ابن عبد البر : على هذا القول جماعة الفقهاء ، وعامة العلماء في الأمصار^(٣) .

(١) المصنف (١٢٨/١) رقم ٧٢٦٩

(٢) إلا أن يكون خالد بن يزيد الجمحي ، فإنه مصري ، يروي عنه سعيد بن أبي أيوب ، خاصة أن النسبة إلى الصدف : قال عنها السمعاني في الأنساب (٥٢٨/٣) : " هي قبيلة من حمير نزلت مصر " . فإن كان هو فإنه ثقة ، من رجال الجماعة .

(٣) شرح ابن رجب للبخاري (١٣٠/٢) .

وقول أبي قلابة الذي أشار إليه الحافظ ابن رجب . قد رواه ابن أبي شيبة ،
قال رحمه الله :

(٢٧١) حدثنا معتمر ، عن أبيه ، قال : قيل لأبي قلابة : الحائض تسمع
الأذان فتوضأ ، وتكبر ، وتسبح ، قال : قد سألنا عن ذلك فما وجدنا له أصلاً .
[وسنده صحيح] ^(١) .

(٢٧٢) وروى ابن أبي شيبة ، قال رحمه الله : حدثنا ابن مهدي ، عن شعبة ،
قال : سألت الحكم وحامداً فكرهاه ^(٢) .

ولسنا نمنع الحائض من ذكر الله تعالى ، فإن ذكر الله مستحب في كل حين ،
لكن استحبابه على هذه الصفة بدعة .

فأولاً : أين الدليل على مشروعية الوضوء للحائض ؟

قال النووي : إذا قصدت الطهارة تعبداً مع علمها بأنها لا تصح فتأثم
بهذا ، لأنها متلاعبة بالعبادة ، فأما إمرار الماء عليها بغير قصد العبادة فلا تأثم به
بلا خلاف . وهذا كما أن الحائض إذا أمسكت عن الطعام بقصد الصوم أئمت ،
وإن أمسكت بلا قصد لم تأثم . اهـ ^(٣) .

ثانياً : لا يكفي أن يكون أصل العبادة مشروعاً ، حتى يكون فعلها مشروعاً
في وقت مخصوص . فكل من تحرى وقتاً معيناً في أداء عبادة معينة ، فإن كان هناك

(١) المصنف - ابن أبي شيبة (١٢٨/١) رقم ٧٢٦٦ .

(٢) المصنف (١٢٨/١) رقم ٧٢٦٨ .

(٣) المجموع (٣٨٢/٢)

دليل على تحريمه هذا الوقت وإلا كان تحريمه لها بدعة، ولا يشفع له أن أصلها مشروع. فنقول في مسألتنا هذه :

أين الدليل على تحريمها للذكر أوقات الصلاة ؟

بل تذكر الله في غير أوقات الصلوات من الذكر المطلق والمقيد، ولا يكون ذلك بسبب الحيض، بل لأن ذكر الله مشروع في كل وقت .

(٢٧٣) قال رسول الله ﷺ لعائشة حين حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج

غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(١) .

وقوله : « افعلي ما يفعل الحاج » دخل فيه جميع ما يفعله الحاج من ذكر

الله فإنها تقف بعرفة وتدعو هناك وتذكر الله، وتقف في المشعر الحرام وتذكر الله هناك، وترمي الجمرات، وتذكر الله بعد رمي الجمرة الأولى والوسطى، فهي ليست ممنوعة من ذكر الله، لكن استحبابه على صفة مخصوصة يحتاج إلى دليل .

نعم جاء لها ذكر معين من الممكن أن يكون من الذكر المقيد.

(٢٧٤) فقد روى البخاري، قال رحمه الله : حدثنا محمد، حدثنا عمر ابن

حفص، قال: حدثنا أبي، عن عاصم، عن حفصة، عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى تخرج البكر من خدرها، حتى تخرج الحيض، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته. وهو في مسلم، دون قوله : ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته^(٢) .

(١) رواه البخاري (٣٠٥) ومسلم أيضاً .

(٢) صحيح البخاري (٩٧١) ، مسلم (٨٩٠) .

المبحث الثالث

هل تثاب الحائض على ترك الصلاة

قال الحافظ في الفتح : الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض، لكنها ناقصة عن المصلي، وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها؟

قال النووي : الظاهر أنها لا تثاب. والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهلية، والحائض ليست كذلك وعندي (أي عند الحافظ ابن حجر) في كون هذا الفرق مستلزماً لكونها لا تثاب - وقفة. اهـ^(١).

وقيل: تثاب الحائض على ترك ما حرم عليها من العبادات إذا نوت الامتثال بالترك لا على العزم على الفعل لولا الحيض^(٢).

والذي يظهر - والله أعلم - أنها لا تعطى ثواب المصلي؛ وفرق بينها وبين المريض؛ لأن المريض مكلف بالأداء لولا العجز، ولذلك لو تحامل على نفسه وصلى، قبلت صلاته، ولم يفعل محرماً، بينما الحائض ليست مكلفة في أداء الصلاة، أرأيت الإنسان حين لا يصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها، لا يقال: يعطى ثواب المصلي؛ لأنه إنما منع من قبل الشرع. نعم تثاب على كونها التزمت ذلك النهي من الشارع ثواب امتثال، لا ثواب أداء للصلاة، والله أعلم.

(١) فتح الباري في شرح حديث (٣٠٤).

(٢) انظر حاشية القليوبي (٩٩/١).

المبحث الرابع

هل يستحب للحائض قضاء الصلاة؟

سبق أن ذكرنا أن العلماء مجمعون على أن القضاء لا يجب على الحائض، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الخوارج، وكون القضاء لا يجب عليها فهل تمتنع من القضاء، لأن نفي الوجوب قد لا يستلزم نفي الاستحباب .

وقد وجدت قولين لأهل العلم ممن يقولون بان القضاء لا يجب :

القول الأول : أنه يحرم القضاء، ولا يجوز لها أن تفعله .

جاء في الفروع لابن مفلح^(١) :

قيل لأحمد في رواية الأثرم : فإن أحببت أن تقضيها ؟ قال : لا . هذا خلاف -

يعني السنة - فظاهر النهي التحريم . اهـ .

ثم إن السنة التركية كالسنة الفعلية، ولذلك حكم عطاء، وعكرمة بأن

ذلك بدعة .

(٢٧٥) فقد روى عبد الرزاق في المصنف: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء،

قال : قلت له : أتقضي الحائض الصلاة ؟ قال : لا ذلك بدعة .

[وإسناده صحيح]^(٢) .

(٢٧٦) وروى عبد الرزاق أيضاً، قال : عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير،

عن عكرمة قال : سئل أتقضي الحائض الصلاة ؟ قال : لا ذلك بدعة .

(١) (٢٦٠/١) .

(٢) (١٢٧٥) .

[ورجاله ثقات] ^(١) .

(٢٧٧) وقول عائشة كما في البخاري ، قال رحمه الله : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا قتادة ، قال حدثني معاذة أن امرأة قالت لعائشة : أتجزئي إحدانا صلاتها إذا طهرت فقالت أحرورية أنت كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به . أو قالت فلا نفعله ^(٢) .
فكون أمهات المؤمنين لا يفعلن القضاء ، دليل على أنه غير مطلوب ، والعبادة إذا كانت غير مطلوبة فهي محرمة .

وفي رواية لمسلم : « كان يصيينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » ^(٣) .

فقوله : « ولا نؤمر » : نفي للأمر مطلقاً ، سواء كان أمر إيجاب أو أمر استحباب . والله أعلم .

القول الثاني : إن القضاء ليس بحرام ولكنه مكروه فقط . وهو وجه في مذهب الشافعي ^(٤) .

وقال ابن مفلح في الفروع : " ويتوجه احتمال يكره " ^(٥) .

^(١) (١٢٧٦) .

^(٢) (٣٢١) .

^(٣) (٣٣٥) .

^(٤) مغني المحتاج ١/١٠٩، ١١٠/١ (١٣١/١) ٢٧١ ، نهاية المحتاج - الرملي (١/٣٢٩-٣٣٠)

(٣٣٠) وكذلك (٣٩٣/١) .

^(٥) (٢٦٠/١) .

قال في مغني المحتاج : « وهل يجرم قضاؤها أو يكره؟ - يعني قضاء الصلاة للحائض - : فيه خلاف ذكره في المهمات، فنقل فيها عن ابن الصلاح، والمصنف عن البيضاوي أنه يجرم، لأن عائشة رضي الله عنها نهت السائل عن ذلك، ولأن القضاء محله فيما أمر بفعله، وعن ابن الصلاح، والرويانى، والعجلي، أنه مكروه، بخلاف المجنون والمغمى عليه. فيسن لهما القضاء. » اهـ^(١).

قال البيضاوي: والأوجه كما قال شيخنا عدم التحريم^(٢).

وسبب الخلاف والله أعلم الخلاف في تعليل الأمر بسقوط القضاء فمن نظر إلى أن سقوط القضاء عنها كان السبب فيه التخفيف عنها، نظراً لكثرة الصلوات ودورانها، لم يمنعها من قضاء الصلوات، لأن سقوط الصلاة كان رخصة وليس عزيمة والأخذ بالرخص ليس بواجب، وأقوى دليل لهم على أنه رخصة كون الصيام يجب قضاؤه على الحائض.

وقال بعضهم: بل سقوط القضاء عزيمة، وليس برخصة، ووجوب الصيام خارج عن القياس، وهؤلاء يجرمون قضاء الصلاة عليها.

وقد نقل النووي في المجموع^(٣) عن الغزالي في التفريق بين وجوب قضاء الصوم دون الصلاة على الحائض، قال: ونحن نقرر الفرق فنقول: العزيمة الحكم الثابت على وفق الدليل، والرخصة الحكم الثابت على خلاف الدليل

(١) (١١٠-١٠٩/١).

(٢) انظر نهاية المحتاج (٣٢٩/١-٣٣٠) وكذلك (٣٩٣/١).

(٣) (١٠/٣).

لمعارض راجح، وإنما كان سقوط قضاء الصلاة عن الحائض عزيمة، لأنها مكلفة بترك الصلاة، فإذا تركتها فقد امتثلت ما أمرت به من الترك، فلم تكلف مع ذلك بالقضاء، ولا نقول الفرق بين الصوم والصلاة كثرتها، وندوره، فيكون إسقاط قضائها تخفيفاً ورخصة، بل سبب إسقاط قضائها ما ذكرناه، وهذا يقتضي إسقاط قضاء الصوم أيضاً، لكن للشرع زيادة اعتناء بصوم رمضان، فأوجب قضاءه بأمر محدود في وقت ثان، وتسميته قضاء مجاز. وهو في الحقيقة فرض مبتدأ، فمخالفة الدليل إن حصلت فهي وجوب قضاء الصوم لا في عدم قضاء الصلاة، فثبت أن عدم قضاء الصلاة ليس رخصة^(١).

قلت : الشافعية يرون أن وجوب قضاء الصوم لم يكن بالأمر السابق وإنما بأمر جديد. قال في مغني المحتاج : " وهل تنعقد صلاتها أو لا ؟ فيه نظر والأوجه عدم الانعقاد، لأن الأصل في الصلاة إذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد، ووجوب القضاء عليها في الصوم بأمر جديد من النبي ﷺ فلم يكن واجباً حال الحيض والنفاس لأنها ممنوعة منه، والمنع والوجوب لا يجتمعان. اهـ^(٢).

قلت : قد يقال: عدم القضاء هو الذي على خلاف الأصل، فالأصل أن

(١) المجموع (١٠٩/١-١١٠).

(٢) مغني المحتاج (١١٠/١). وكتب لي ناصر الفهد معلقاً على نسبة هذا القول للشافعية، فقال: ليس هذا للشافعية فقط، بل هو مذهب كثير من العلماء في مختلف المذاهب، وهو اختيار ابن تيمية لذلك يرى أن تارك الصلاة والصوم عمداً لا يقضي، لعدم وجود الأمر له بالقضاء، وأما كون القضاء بالأمر السابق فقد ذكر أنه للحنفية فقط، أما الجمهور فعلى أنه لا بد من أمر جديد للقضاء. اهـ.

من أمر بشيء ثم تركه لعذر قضاؤه بزوال ذلك العذر كالتائم والناسي عن الصلاة، وكذلك قضاء الصيام على وفق القياس لكن الصلاة هي التي جاء نص بأنها لا تقضى ولولا هذا النص لقضيت، فلا يحتاج الصوم إلى أمر جديد بالقضاء لأن القضاء على وفق الأصل .

قال النووي في المجموع: « قال الرافعي: فالحاصل أن من لم يؤمر بالترك لا يستحيل أن يؤمر بالقضاء، فإذا لم يؤمر كان تخفيفاً، ومن أمر بالترك فامتثل الأمر لا يؤمر بالقضاء إلا الحائض والنفساء في الصوم فإنهما يؤمران بتركه وبقضائه، وهو خارج عن القياس للنص، والله أعلم». اهـ^(١)

(١) المجموع (١١/٣) .

الطرح الأول

هل تستثنى ركعتي الطواف ، فيشرع لهما القضاء

استثنى بعض العلماء ركعتي الطواف، فقال النووي في المجموع: « قال أبو العباس ابن القاص في التلخيص، والجرجاني في المعاية: كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا صلاة واحدة وهي ركعتا الطواف فإنها لا تتكرر»^(١). وقال المرداوي: « ولا تقضي الصلاة، ولعل المراد إلا ركعتي الطواف، لأنها نسك لا آخر لوقتها، فيعيابها. رد شيخنا وابن نصر الله على المصنف كونها تقضى، والذي يظهر لي أن محل ذلك إذا قلنا تطوف الحائض، فإذا طافت فإنها لا تصلي حتى تطهر. وقد أومى إليه شيخنا أيضاً» اهـ^(٢).

وقال النووي في المجموع: « أنكر الشيخ أبو علي السنجي هذا، وقال: هذا لا يسمى قضاء، لأن الوجوب لم يكن في زمن الحيض، ولو جاز أن يسمى هذا قضاء لجاز أن يسمى قضاء فائتة كانت قبل الحيض، وهذا الذي قاله أبو علي هو الصواب، لأن ركعتي الطواف لا يدخل وقتها إلا بالفراغ من الطواف، فإن

^(١) المجموع (٣٨٤/٢).

^(٢) تصحيح الفروع، المطبوع مع الفروع (٢٦٠/١)، وقال: " وللشافعية فيما إذا طافت ثم حاضت قبل صلاة الركعتين وجهان في قضائهما، اختار الشيخ أبو علي: عدم القضاء، واختاره النووي في شرح المهذب، واختاره ابن القاص والجرجاني والنووي في شرح مسلم، وحكى عن الأصحاب القضاء.

قدر أنها طافت ثم حاضت عقيب الفراغ من الطواف صح ما قاله أبو العباس -
يعني من قضاء ركعتي الطواف - إن سلم لهما ثبوت ركعتي الطواف في هذه
الصورة . والله أعلم . اهـ^(١) .

(١) المجموع (٣٨٤/٢) .

المبحث الخامس

إذا حاضت المرأة في وقت الصلاة وقبل أن تصلي

فهل يجب عليها القضاء إذا طهرت؟

هذه المسألة يسميها بعض الفقهاء إذا طرأ المانع بعد دخول وقت الصلاة وقبل أن يصلي.. كما لو طرأ جنون، أو إغماء، أو حيض أو نفاس بعد دخول وقت الصلاة، فهل يجب قضاء تلك الصلاة بعد ارتفاع المانع أي بعد أن يفيق المجنون والمغمى عليه، وتطهر الحائض والنفساء... والذي يعيننا في هذا الباب إذا طرأ الحيض أو النفاس بعد دخول وقت الصلاة، هل يجب على المرأة القضاء أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ستة أقوال:

فقليل: لا يجب عليها مطلقاً. سواء حاضت في أول الوقت أو آخره، وهو مذهب الحنفية^(١)، ورواية في مذهب المالكية^(٢)، وهو مذهب ابن حزم^(٣)، وخرجه ابن سريج قولاً في مذهب الشافعية^(٤).

وقيل: إن كان الباقي من الوقت يسع ركعة وجب قضاء تلك الصلاة

(١) المبسوط للسرخسي (٢/١٥، ١٤)، شرح فتح القدير (١/١٧١)، الأصل (١/٣٠٠)

بدائع الصنائع (١/٩٥).

(٢) فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٤/١١٠)،

(٣) المحلى (٢/١٧٥).

(٤) المجموع (١/٧١)

وهو مذهب المالكية ^(١) .

وقيل : أن أدركت من الوقت قدرأ يسع تلك الصلاة، وجب القضاء وإن كان الذي أدركته من الوقت لا يسع تلك الصلاة فلا يجب عليها القضاء ^(٢) ، وهو مذهب الشافعية ^(٣) .

وقيل : إن أدركت من الوقت مقدار ركعة كاملة، وجب القضاء وإلا فلا.

^(١) والصلاة عندهم لا تخلو إما أن تكون ممن يجمع معها غيرها، أو لا يجمع معها غيرها كصلاة الصبح .

فإذا حاضت المرأة، وقد بقي من صلاة الصبح ما يسع ركعة كاملة بسجديتها سقطت صلاة الصبح، وإن كان الباقي من الوقت حين حاضت أدنى من ركعة وجب عليها القضاء. وأما الصلاة التي تجمع مع غيرها كما لو نسيت صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر ثم حاضت المرأة، أو كانت مسافرة فأخرت صلاة الظهر لتجمعها مع العصر، فلما دخل وقت صلاة العصر حاضت، فإن كان بقي من الوقت ما يسع عدد ركعات الصلاة الأولى وركعة واحدة من الصلاة الثانية سقطت الصلاتان. وإن بقي من الوقت أدنى من هذا إلى ركعة كاملة سقطت الثانية ووجب قضاء الأولى، وإن كان الباقي من الوقت أقل من ركعة كاملة وجب قضاء الأولى والثانية .

انظر في المذهب المالكي: منح الجليل (١٨٩/١)، أسهل المدارك (١٠٠/١)، حاشية الدسوقي (١٨٥/١)، مواهب الجليل (٤١١/١)، حاشية الخرشى (٢٢١/١)، شرح الزرقاني لمختصر خليل (١٤٩/١)، الشرح الصغير (٢٧٣/١)، فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (١١٠/٤) .

^(٢) لا يعتبر مع إمكان فعلها إمكان الطهارة، لأنه يمكن تقديم الطهارة قبل الوقت ، إلا إذا كانت الطهارة لا يمكن تقديمها كالمستحاضة ، فيعتبر إمكان فعلها .

^(٣) المجموع (٧١/٣)، مغني المحتاج (١٣٢/١)، نهاية المحتاج (٣٩٧/١)، روضة الطالبين

اختاره بعض الشافعية، ومنهم أبو يحيى البلخي^(١).

وقيل : إن أدركت من الوقت قدر تكبيرة الإحرام ثم حاضت، وجب

عليها القضاء. وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل : إن كان الباقي من الوقت حين حاضت مقدار ما يمكنها أن تصلي

فيه، فليس عليها قضاء تلك الصلاة، وإن كان دون ذلك فعليها القضاء وهو

اختيار زفر من الحنفية^(٣) ورجحه ابن تيمية من الحنابلة^(٤)، وهو الراجح. والله

أعلم.

وسبب الخلاف في هذه المسألة، خلافتهم في مسألة أصولية. هل الصلاة

تجب في أول الوقت أو في آخره؟

وهل إذا دخل الوقت ومضى معه مقدار ما يسع الأداء أصبحت الصلاة

دينياً في ذمته، فلو سافر من بلده لم يقصر تلك الصلاة، لأنها وجبت عليه في وقت

(١) انظر المجموع (٧١/٢)، ومغني المحتاج (١٣٢/١)، وروضة الطالبين (١٨٨/١) -

(١٨٩).

(٢) الكافي (٩٨/١)، الفروع (٣٠٦/١)، المحرر (٢٩/١)، الإنصاف (١٤٤١)، المبدع

(٣٥٣/١)، الإقناع (٨٥/١).

(٣) الأصل (٣٣٠/١)، المبسوط للسرخسي (١٤،١٥/٢)، شرح فتح القدير

(١٧١/١)، الأصل (٣٠٠/١)، بدائع الصنائع (٩٥/١).

(٤) قال في الاختيارات (ص: ٥٣) : " ومن دخل عليه الوقت ، ثم طرأ عليه مانع من

جنون أو حيض ، فلا قضاء عليه ، إلا أن يتضايق الوقت عن فعلها ، ثم يوجد المانع ، وهو

قول مالك وزفر ، ورواه زفر عن أبي حنيفة " اهـ .

الحضر، أو أن الصلاة لا تجب في أول الوقت على التعيين، وإنما تجب في جزء من الوقت غير معين، فإذا شرع في أول الوقت يجب في ذلك الوقت، وكذا إذا شرع في وسطه أو آخره، ومتى لم يعين بالفعل حتى بقي من الوقت مقدار ما يسع الصلاة وجب عليه تعيين ذلك الوقت ويأثم بترك التعيين.

أو أن الصلاة في أول الوقت سنة وفي آخره واجب، ويلزم منه أن يكون فعل المندوب أفضل من فعل الفرض .

هذا سبب الخلاف، وأدلته تبحث في أصول الفقه ... وفي أقسام الواجب في كونه ينقسم إلى قسمين : واجب موسع ، وواجب مضيق .
وإليك أدلة كل قول من الأقوال التي ذكرناها .

دليل الحنفية على أن المرأة إذا حاضت في وقت الصلاة لا يجب عليها القضاء .

قالوا : إذا بقي شيء من وقت الصلاة لم تصبح الصلاة ديناً في ذمة المرأة بل هي في الوقت، فإذا حاضت فقد تعذر عليها الأداء بسبب الحيض، وذلك غير موجب للقضاء، فأما إذا حاضت بعد خروج الوقت فإن الصلاة تصبح ديناً في ذمتها والحيض لا يمنع كون الصلاة ديناً في ذمتها .

قال ابن حزم في المحلى : « برهان قولنا هو أن الله تعالى جعل للصلاة وقتاً محدوداً، أوله وآخره، وصح أن الرسول ﷺ صلى الصلاة في أول وقتها، وفي آخر وقتها، فصح أن المؤخر لها إلى آخر وقتها ليس عاصياً، لأنه عليه السلام لا يفعل المعصية، فإذا هي ليست عاصية فلم تتعين الصلاة عليها بعد، ولها تأخيرها، فإذا لم تتعين عليها حتى حاضت فقد سقطت عنها، ولو كانت الصلاة تجب بأول

الوقت لكان من صلاحها بعد مضي مقدار تأديتها من أول وقتها قاضياً لها لا مصلياً، وفاسقاً بتأخيرها عن وقتها، ومؤخراً لها عن وقتها وهذا باطل لا اختلاف فيه من أحد»^(١).

دليل المالكية على أن المرأة إذا حاضت وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة سقطت عنها الصلاة .

(٢٧٨) استدلوها بما رواه البخاري، قال رحمه الله : حدثنا عبد الله بن سلمة، عن مالك ، عن زيد بن أسلم، عن يسار وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج يحدثوا به .

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر^(٢) .

وأخرجه مسلم، قال : حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به^(٣) .

وجه الاستدلال :

قالوا: إن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك وقتها، فإذا حصل الحيض وقد بقي من الوقت مقدار ركعة كاملة، فقد حصل العذر في وقتها، فسقطت. أما إذا حصل الحيض وقد بقي أقل من ركعة، فقد خرج وقت الصلاة،

(١) المحلى (مسألة: ٢٥٨) .

(٢) صحيح البخاري (٥٧٩) .

(٣) (١٦٣-١٦٨) .

واستقرت في ذمته، فإذا طرأ الحيض بعد ذلك فقد حصل العذر خارج وقتها فيجب عليه القضاء^(١).

دليل الشافعية على أنه يشترط أن تدرك من الوقت قدرًا يسع تلك الصلاة.

استدل الشافعية بأن الصلاة تجب بأول الوقت، وكونها لها تأخيرها إلى آخر وقتها لا يسقط عنها ما وجب عليها من الصلاة بأوله، قالوا: والدليل على أن الصلاة تجب بأول الوقت أن المسافر لو صلى في أول الوقت قبل أن يدخل العصر، ثم دخل العصر في وقته أجزأه^(٢).

فإذا أدركت من الوقت ما يسع تلك الصلاة فقد وجبت عليها لتمكنها من الفعل في الوقت فلا يسقط بها يطرأ بعده قياساً على الزكاة إذا وجبت وتمكن من أدائها فلم يخرج حتى هلك المال^(٣).

واستدلوا بأن الصلاة تجب في أول الوقت بأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾^(٤).

فإذا قيل: إن دلوك الشمس أول وقتها، دل على أن الوجوب يتعلق بأوله.

وأجيب:

بأن الوجوب يتعلق بأوله ووسطه وآخره لقوله تعالى: ﴿ إلى غسق

(١) انظر الشرح الصغير (٢٣٧/١) مع تصرف يسير.

(٢) فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (١١٧/٤).

(٣) المجموع (٧١/٣) ومغني المحتاج (١٣٢/١).

(٤) الإسراء آية (٧٨).

الليل^(١) . فهذا يقضي كل الوقت .

(٢٧٩) واستدل بعضهم بما رواه الترمذي ، قال : حدثنا أحمد بن منيع ،

حدثنا يعقوب بن الوليد المدني، عن عبد الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الوقت الأول من

الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله^(٢) .

[إسناده ضعيف جداً أو موضوع]^(٣) .

(١) الإسراء آية (٧٨) .

(٢) سنن الترمذي (١٧٢) .

(٣) في الإسناد يعقوب بن الوليد .

قال ابن حبان في المحروحين (١٣٨/٣) : كان ممن يضع الحديث على الثقات، لا يحل

كتابة حديثه إلا جهة التعجب. وقال أيضاً: ما رواه إلا يعقوب بن الوليد المدني .

وفي التهذيب (٣٩٨/١١) : قال أحمد : حرقنا حديثه منذ دهر كان من الكذابين

الكبار، وكان يضع الحديث .

وقال الدوري عن ابن معين: لم يكن بشيء .

وقال في موضع آخر : ليس بثقة .

وقال الغلابي عن ابن معين: كذاب .

وقال أبو زرعة: غير ثقة .

وقال النسائي: ليس بشيء، متروك الحديث، وقال مرة: ليس بثقة .

وقال الدارقطني: ضعيف .

[تخريج الحديث]

الحديث أخرجه الدارقطني أيضاً (٢٤٩//١) : حدثنا يحيى بن صاعد، نا أحمد بن منيع به .

وأخرجه البيهقي (٤٣٥/١) من طريق يحيى بن صاعد به . وأخرجه أيضاً من طريق

محمد ابن هارون بن حميد، ثنا أحمد بن منيع به إلا أنه قال عبید الله بن عمر بدلاً من عبد الله

ابن عمر . ثم نقل البيهقي عن أبي أحمد بن عدي أنه قال هذا الحديث بهذا الإسناد باطل إن

قيل فيه عبید الله أو عبد الله.

وأخرجه الحاكم (١٨٩/١) من طريق علي بن معبد، ثنا يعقوب الوليد به إلا أنه يخالف في لفظه، قال: خير الأعمال الصلاة في أول وقتها.

قال الحاكم: يعقوب بن الوليد شيخ من أهل المدينة سكن بغداد، وليس من شرط هذا الكتاب، إلا أنه شاهد عن عبید الله.

قال الذهبي متعباً: يعقوب كذاب .

وله شواهد كلها هالكة لا تزيده إلا ضعفاً. منها :

ما رواه الدارقطني (٢٤٩/١) حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا الحسن بن حميد بن الربيع، حدثني فرح بن عبید المهلي، ثنا عبید بن القاسم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله عز وجل .

وفي إسناده: الحسن بن حميد .

قال ابن الجوزي كما في تنقيح التحقيق (٦٤٩/١): هو كذاب ابن كذاب.

وفي نصب الراية للزيلعي (٢٤٣/١) قال ابن عدي :

هو متهم فيما يرويه، وسمعت أحمد بن عبدة الحافظ يقول: سمعت مطيناً يقول: وقد مر عليه الحسين بن حميد بن الربيع هذا كذاب، ابن كذاب، ابن كذاب. اهـ .

وفيه: عبید بن القاسم، قال الحافظ في التريب: متروك كذبه ابن معين، واتهمه أبو

داود بالوضع .

وأخرج الدارقطني (٢٤٩/١) من طريق إبراهيم بن زكريا من أهل عبدسي، نا إبراهيم يعني: ابن عبد الملك بن أبي محذورة من أهل مكة، حدثني أبي عن جدي قال :

قال رسول الله ﷺ أول الوقت رضوان الله، ووسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٥٦/١) من طريق إبراهيم بن زكريا به .

ورواه البيهقي في السنن (٤٣٥/١) وقال إبراهيم بن زكريا : هذا هو العجلي الضريع، يكنى أبا إسحاق، حدث عن الثقات بالبواطيل .

وقال ابن الجوزي كما في تنقيح التحقيق (٦٤٩/١): هو مجهول، والحديث الذي رواه

منكر .

وقال ابن عدي: حدث عن الثقات بالأباطيل .

وجه الاستدلال :

قالوا : إن الرضوان من الله إنها يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين، فدل على أن الوجوب متعلق في أول الوقت.

ويشكل عليه أنهم مع كونهم يرون وجوب الصلاة في أول الوقت، إلا أنهم

وسأل أحمد عن هذا الحديث: أول الوقت رضوان الله. فقال: من روى هذا؟! ليس هذا يثبت. اهـ. وقول ابن عدي انظره في الكامل (٢٥٦/١).

وروى ابن عدي في الكامل (٧٧/٢) من طريق بقية، عن عبد الله مولى عثمان ابن عثمان، حدثني عبد العزيز، حدثني محمد بن سيرين .

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: " أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله " .

قال ابن عدي: وهذا بهذا الإسناد لا يرويه غير بقية، وهو من الأحاديث التي يحدث بها بقية عن الجهوليين، لأن عبد الله مولى عثمان بن عفان، وعبد العزيز الذي ذكرنا في هذا الإسناد لا يعرفان .

وروى من حديث علي بن أبي طالب، رواه البيهقي في المعرفة (٢٨٩/٢) :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن، عن سهل الدباس بمكة قال حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن إسحاق الكاتب المزني، قال: حدثنا إبراهيم ابن المنذر الحزامي، قال: حدثنا موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله .

قال البيهقي كما في تلخيص الحبير (٣٢٢/١) ح ٢٦٠ :

إسناده فيما أظن أصح ما روي في هذا الباب، قال الحافظ - يعني: على علاقته مع أنه معلول، فإن المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفاً .

قال الحاكم: لا أحفظه عن النبي ﷺ من وجه يصح، ولا عن أحد من أصحابه، وإنما الرواية فيه عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر .

قلت : الأثر المقطوع رواه البيهقي (٤٣٦/١) من طريق أبي أويس، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله.

يرون أن المصلي لا يأثم بتأخيرها إلى آخر الوقت لأنها تجب في أول الوقت وجوباً موقتاً .

ولذلك قال النووي في المجموع : قوله العفو إنما يكون للمقصرين « قوله للمقصرين » قد يستشكل من حيث إن التأخير لا إثم فيه، فكيف يكون فاعله مقصراً؟؟

وأجابوا بوجهين :

أحدهما : أنه مقصر بالنسبة إلى أول الوقت، وإن كان لا إثم عليه .

والثاني : أنه مقصر بتفويت الأفضل، كما يقال : من ترك صلاة الضحى فهو مقصر، وإن لم يأثم ^(١) .

لكن يغني عن هذا الجواب أن الحديث لا تقوم به حجة، فلا يلزم الإجابة عليه .

دليل من قال : يجب القضاء إذا أدركت الحائض من الوقت مقدار ركعة .

(٢٨٠) استدلووا بها رواه البخاري ، قال حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة. وأخرجه مسلم ^(٢) .

وجه الاستدلال :

أن من أدرك من وقت الصلاة مقدار ركعة فقد أدرك وقت الصلاة،

^(١) المجموع (٦٦/٣) .

^(٢) البخاري (٥٨٠) ، صحيح مسلم (٦٠٧) .

فأصبحت في ذمته، فيجب عليه قضاؤها^(١).

(١) اختلف العلماء في المقصود بحديث: "من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك

الصلاة"

فقيل: المراد: فقد أدرك وقت الصلاة، وعليه فمن أدرك من وقت الصلاة مقدار ركعة كاملة فقد أدرك وقتها وكأنها وقعت أداء . وحملوا حديث: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة على حديث أبي هريرة من رواية عطاء بن يسار وبسر بن سعيد والأعرج عن أبي هريرة: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" متفق عليه وسبق تخريجه قبل قليل.

وقيل: المراد إدراك الجماعة، ويشهد له ما خرجه مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة".

وكل من خرج الحديث عن ابن شهاب لم يقل: "مع الإمام" إلا يونس، واختلف عليه فيها. وسيأتي الكلام قريباً على ألفاظ حديث ابن شهاب.

وقيل: المراد بالصلاة الجمعة .

والجمعة داخلة في عموم الصلاة، ولذلك قال ابن خزيمة على رواية من أدرك من الجمعة ركعة قال هذا الخبر روي بالمعنى لا باللفظ، لأن النبي ﷺ إذا قال: "من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة" كانت الصلوات كلها داخلة في هذا الخبر، الجمعة وغيرها من الصلوات. انظر بتصريف يسير (صحيح ابن خزيمة (٣/١٧٣)).

وانظر شرح ابن رجب للبخاري (٥/١٥-١٦) وفتح الباري لابن حجر حديث

(٥٨٠).

وحديث أبي هريرة: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" مداره على ابن

شهاب، عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وقد رواه مالك، وابن عيينة، والأوزاعي، وعبيد الله بن عمر، وشعيب، وإبراهيم بن أبي عبلة، وابن الهاد، كلهم روه عن الزهري بلفظ: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .." زاد عبيد الله بن عمر: "فقد أدرك الصلاة كلها" فزاد كلمة: " كلها ". والمعنى

واحد.

ورواه يونس عن ابن شهاب واختلف على يونس فيه، فرواه ابن وهب عن يونس كما في مسلم (١٦٢-٦٠٧) وزاد كلمة: "مع الإمام" بلفظ: "من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة".

ورواه ابن المبارك عن يونس كما في مسلم (٦٠٧) وأبو عوانة (٨٠/٢) والدارقطني في اللعل (٢٢٣/٩) من طريق عثمان بن عمر كلاهما عن يونس به كلفظ الجماعة بدون زيادة: "مع الإمام". فإن كان أحد من المتقدمين تكلم في زيادة يونس فإنني أوافق على أنها غير محفوظة وإلا أمسكت هيبة للصحيح.

ورواه معمر عن الزهري . ولم يضبطه، فتارة يرويهِ كرواية الجماعة وهي المحفوظة . وتارة بلفظ حديث عطاء بن يسار، وبسر بن سعيد والأعرج عن أبي هريرة قال : من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، وهذا اللفظ شاذ من رواية ابن شهاب، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وثابت من رواية حديث عطاء بن يسار والأعرج، وبسر بن سعيد عن أبي هريرة. ومن حكم بشذوذه الدارقطني في اللعل (٢٢٢/٩)

فذكر أن المحفوظ عن معمر ما يوافق رواية الجماعة، وإليك تخريج مروياتهم بألفاظها. كما سبق أن ذكرت أن الحديث مداره على ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ويرويه عن ابن شهاب جماعة.

الأول : مالك عنه أخرجه الموطأ (١٠/١) والبخاري (٥٨٠) ومسلم (١٦١-٦٠٧) والنسائي (٥٥٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥١/١) وفي مشكل الآثار (٢٣٢٠) وابن حبان (١٤٨٣) . والبغوي في شرح السنة (٤٠٠) ولفظه : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .

الثاني : سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب به.

أخرجه الحميدي (٩٤٦) وأحمد (٢٤١/٢) ومسلم (٦٠٧) والترمذي (٥٢٤) وابن ماجه (١١٢٢) والدارمي (١٢٢١) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣٢١) والبغوي في شرح السنة (٤٠١) . يمثل حديث مالك .

الثالث : الأوزاعي عن الزهري به.

أخرجه مسلم (٦٠٧) والنسائي (٥٥٥) والدارمي (١٢٢٠) وأبو عوانة (٨١/٨٠/٢) وابن خزيمة (١٨٤٩) والبيهقي (٢٠٢/٣) بلفظ " من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ".

الرابع : عبيد الله بن عمر عن الزهري .

عند أحمد (٣٧٥/٢) ومسلم (٦٠٧) والبيهقي (٣٧٨/١) وزاد عبيد الله " فقد أدركها كلها " .

الخامس : شعيب عن الزهري . أخرجه أبو عوانة (٨٠/٢) بلفظ " من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها " ولا فرق بينه وبين رواية مالك إلا بتقديم " من الصلاة " فلفظ مالك : " من أدرك ركعة من الصلاة ... ولفظ شعيب والأوزاعي " من أدرك من الصلاة ركعة " وقد ترجم البخاري بلفظ " من أدرك من الصلاة ركعة " وساق حديث مالك : باب من أدرك ركعة من الصلاة " قال الحافظ في الفتح (٢٥١/٢) وقد وضع لنا بالاستقراء أن جميع ما يقع في تراجم البخاري مما يترجم بلفظ الحديث، لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذي يورده إلا قد ورد من وجه آخر، بذلك اللفظ المغاير فلله دره ما أكثر اطلاعه .

السادس : إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري به رواه أبو عوانة بلفظ مالك (٨١/٢) .

السابع : معمر عن ابن شهاب به .

رواه عبد الرزاق عن معمر بلفظين، تارة يوافق رواية الجماعة كما في المصنف (٣٣٦٩) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (١٧١/٢٧٠/٢) بلفظ " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " .

وبهذا اللفظ أخرجه أبو عوانة (١٧٣/١٧٢/١) من طريق محمد بن مهمل، ثنا عبد الرزاق به ، وتارة يرويه عبد الرزاق عن معمر بلفظ : " من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها " كما في مصنف عبد الرزاق (٢٢٢٤) وعنه أحمد (٢٥٤/٢) وبهذا اللفظ أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٥٢) حديثاً محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق به .

والعهدة ليست على عبد الرزاق، بل على شيخه، لأنه قد أخرجه أحمد (٢٦٠/٢) عن عبد الأعلى عن معمر به بذكر العصر والفجر وكذا أخرجه ابن خزيمة (٩٨٥) من طريق معتمر عن معمر به . وقد نقلنا قريباً عن الدارقطني أنه قال : " بأن المحفوظ عن معمر حديثه من أدرك ركعة من الصلاة " وقد أخرجه مسلم (٦٠٧) عن ابن المبارك عن معمر وغيره عن

دليل الحنابلة على أن المرأة الحائض إذا أدركت من الصلاة قدر تكبيرة الإحرام وجب عليها القضاء

الدليل الأول :

(٢٨١) استدلووا بما رواه البخاري ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته^(١).

الدليل الثاني :

(٢٨٢) ما رواه مسلم ، قال رحمه الله : حدثنا حسن بن الربيع، حدثنا عبدالله بن المبارك، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، قال: حدثنا عروة عن عائشة قالت : قال : رسول الله ﷺ : من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، ومن الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها. والسجدة إنما هي الركعة^(٢).

الزهري يمثل حديث مالك .

وقال ابن رجب في شرح البخاري (١٥/٥) : " والمحفوظ عن الزهري في حديثه " من أدرك ركعة من الصلاة " .

الثامن : يونس عن الزهري .

خرجتها في أول الكلام وذكرت أنه زاد فيها عند مسلم " من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة " .

(١) صحيح البخاري (٥٥٦) .

(٢) صحيح مسلم (٦٠٩) .

وجه الاستدلال :

قول الرسول ﷺ: «إذا أدرك أحدكم سجدة» أي مقدار سجدة، وذكر السجدة أشار إلى إدراك مثلها أي إدراك جزء من الوقت ولو بمقدار تكبيرة الإحرام.

والصحيح أن المراد بالسجدة هي الركعة لما يلي :

أولاً : لأن الزهري قد رواه عن أبي سلمة به بلفظ، « من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة » وسبق تخريجه.

ورواه جماعة عن أبي هريرة بلفظ : من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ... الحديث في الصحيحين وسبق تخريجه قبل قليل .

وثانياً: قال القرطبي: « أهل الحجاز يسمون الركعة سجدة » اهـ^(١).

قلت : وقد ورد في السنة الصريحة إطلاق السجدة على الركعة .

(٢٨٣) فقد روى البخاري ، قال رحمه الله : حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى

ابن سعيد، عن عبيد الله، قال : أخبرني نافع ،

عن ابن عمر قال : صليت مع النبي ﷺ سجدتين بعد الظهر، وسجدتين

بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء ، وسجدتين بعد الجمعة ، فأما المغرب

والعشاء ففي بيته^(٢) . وأخرجه مسلم^(٣) .

(١) المفهم (٢٢٧/٢).

(٢) صحيح البخاري (١١٧٢) .

(٣) صحيح مسلم (١٠٤ - ٧٢٩) .

(٢٨٤) وروى مسلم أيضاً، قال رحمه الله : حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير عن سعيد بن أبي هند، أن أبا مرة مولى عقيل، حدثه أن أم هانئ حدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وفيه : « ثم قام فصلى ثمان سجداً وذلك ضحى »^(١).

والمراد : ثمان ركعات ... والأمثلة في هذا كثيرة .

دليل من قال : يجب القضاء إذا كان الباقي من الوقت حين حاضت لا يتسع لفعل الصلاة وإلا فلا يجب .

الدليل الأول :

قالوا : بأن الصلاة : لا يجب فعلها في أول الوقت وإذا حاضت المرأة ولم يجب عليها بعد فعل الصلاة، لم يجب عليها القضاء ؛ لأنه إذا كان قد أذن لها في التأخير، فما ترتب على المأذون غير مضمون ، ولكن إذا بقي من الوقت ما يتسع لفعل الصلاة فقط فقد أوجب عليها فعل الصلاة. فإذا كان الباقي من الوقت لا يتسع لفعل الصلاة فقد استقرت في ذمتها فوجب عليها القضاء إذا حاضت .

الدليل الثاني :

أن هذا يقع كثيراً في نساء الصحابة، ولو كان يجب على المرأة القضاء، لأمرها الرسول ﷺ ولو أمرها لنقل ، فلما لم ينقل علم أن القضاء ليس بواجب .
(٢٨٥) وقد روى البخاري رحمه الله ، قال : حدثنا إسماعيل، حدثني

(١) (٧٢ - ٣٣٧) .

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : دعوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم " فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم " (١) .

ورواه مسلم بأطول منه (٢) .

استدل به البيهقي رحمه الله (٣) على مسألتنا هذه وهذا ذهاب منه إلى أنه لا يرى وجوب القضاء على الحائض إذا حاضت في وقت الصلاة وهذا القول هو الراجح ، والله أعلم .

(١) (٧٢٨٨)

(٢) صحيح مسلم (٤١٢-١٣٣٧) .

(٣) في السنن الكبرى (٣٨٨/١)

المبحث السادس

في طهر المرأة من الحيض قبل خروج وقت الصلاة

يطلق الفقهاء على هذه المسألة (زوال المانع) بينما يسمون التي قبلها (حدوث المانع) وزوال المانع يشمل الحائض والنفساء إذا طهرتا، ويشمل المجنون والمغنى عليه إذا أفاقا، والصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم وأمثالهم . وقد اختلف الفقهاء في الحائض والنفساء إذا طهرتا .

فقيل : إذا طهرت المرأة من الحيض وأدركت من الصلاة قدرأ يسع الغسل وتكبيرة الإحرام وجبت عليها تلك الصلاة وحدها ولا تقضي معها ما يجمع إليها. فإن أدركت من الصلاة مقداراً لا تستطيع فيه الغسل فليس عليها قضاء تلك الصلاة إلا إذا كانت عادتھا انقطعت لعشر أيام (أكثر الحيض عندهم) فإنها إذا أدركت من الوقت شيئاً قليلاً أو كثيراً، وجبت عليها تلك الصلاة سواء تمكنت فيه من الاغتسال أو لم تتمكن وهذا مذهب الحنفية ^(١) .

وقيل : إذا طهرت قبل الغروب بمقدار يسع خمس ركعات في الحضر، أو ثلاث في السفر، وجبت عليها الظهر والعصر . وإن بقي أقل من ذلك إلى ركعة وجبت العصر وحدها، وإن بقي أقل من ركعة سقطت الظهر والعصر .

وإن طهرت قبل الفجر بمقدار أربع ركعات، وجب عليها المغرب

(١) المبسوط (١٥/٢) شرح فتح القدير (١٧١/١)، الأصل - محمد بن الحسن الشيباني

والعشاء، وإن بقي أقل من ذلك إلى ركعة وجبت العشاء وحدها، وإن بقي أقل من ركعة سقطت المغرب والعشاء .

وإن طهرت قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة وجبت عليها الصبح وإلا سقطت .

وهذا مذهب المالكية^(١)، ومذهب الشافعي في القديم^(٢) .

وقيل يجب عليها فعل الصلاة إذا أدركت من وقت الصلاة مقدار ركعة كاملة.. وهو قول للشافعية^(٣) ورواية عن أحمد^(٤) .

وقيل : إذا أدركت من الوقت قدر تكبيرة الإحرام وجبت عليها تلك الصلاة ، فإن كانت الصلاة هي العصر أو العشاء وجبت مع العصر الظهر، ومع المغرب العشاء وهذا القول هو الصحيح من مذهب الشافعية^(٥) . قال النووي: باتفاق الأصحاب^(٦)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(١) .

(١) منح الجليل (١/١٨٧، ١٨٦) ، الشرح الصغير (١/٢٣٥، ٢٣٤) ، أسهل المدارك (١/١٥٨) ، حاشية الدسوقي (١/١٨٣، ١٨٢) ، مواهب الجليل ، حاشية الخرشبي (١/٢١٩) ، (٢٢٠) .

(٢) انظر المجموع شرح المهذب (٣/٦٨) .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) الإنصاف (١/٤٣٩) ، الفروع (١/٣٠٦) ، المبدع (١/٣٥٠) .

(٥) روضة الطالبين (١/١٨٧، ١٨٦) ، مغني المحتاج (١/١٣٠) ، نهاية المحتاج

(١/٣٩٤، ٣٩٥) ، المجموع (٣/٦٩) .

(٦) انظر المجموع (٣/٦٩) .

دليل من قال : تجب الصلاة على الحائض إذا طهرت وقد أدركت من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام .

(٢٨٦) استدلوها رواه البخاري، قال رحمه الله حدثنا أبو نعيم، قال :

حدثنا شيبان ، عن يحيى، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة

العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح

قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته (٢).

ورواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (٣).

وقد أجمت في المسألة السابقة بأن المراد بالسجدة الركعة، ودلت على ذلك

من السنة فارجع إليه إن شئت .

دليل من قال : تجب الصلاة على الحائض إذا طهرت وقد أدركت من الوقت مقدار ركعة .

(٢٨٧) استدلوها رواه البخاري ، قال : حدثنا عبد الله بن سلمة، عن

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج

يحدثونه ،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن

(١) المحرر (٢٨/١)، الإنصاف (٤٣٩/١)، الفروع (٣٠٦/١)، المبدع (٣٥٠/١) ،

الكافي (٩٤/١) ، كشاف القناع (٢٥٩/١) .

(٢) صحيح البخاري (٥٥٦) .

(٣) (٦٠٩) .

تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر^(١).

وأخرجه مسلم^(٢): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به .

دليل من قال: إذا طهرت في وقت العصر وجب أن تصلي معه الظهر أو في وقت العشاء صلت معه المغرب .

الدليل الأول:

(٢٨٨) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد ابن عثمان المخزومي، قال: أخبرني جدي، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف، قال: سمعته يقول: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء^(٣).

[إسناده ضعيف]^(٤).

(١) صحيح البخاري (٥٧٩) .

(٢) (١٦٣-١٦٨) .

(٣) المصنف (١٢٣/٢) رقم ٧٢٠٤ .

(٤) قال الحافظ في تلخيص الحبير (٣٤٤/١) ح ٢٨٢: مولى عبد الرحمن بن عوف لم يعرف حاله، واختلف على محمد بن عثمان المخزومي، فرواه ابن أبي شيبة (١٢٣/٢). ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢٤٣/٢) عن حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عثمان المخزومي، قال: أخبرني جدي، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف .

ورواه البيهقي في المعرفة (٢١٧/٢) من طريق الداروردي، عن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع، عن جده عبد الرحمن، عن مولى لعبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عوف، فذكر بدلاً من جدته جده، والإسناد على كل ضعيف، لأن مداره على مولى عبد

الدليل الثاني :

(٢٨٩) ما رواه ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا هشيم ، عن يزيد ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء ^(١) .

ورواه ابن المنذر ^(٢) من طريق أبي عوانة عن يزيد بن أبي زياد به ، واللفظ لابن المنذر .

[إسناده ضعيف] ^(٣) .

الدليل الثالث :

قالوا : بأن الصلاتين المجموعتين وقت إحداهما وقت للأخرى في حق المعذور كالمسافر ونحوه فهؤلاء مثلهم من أهل الأعدار فإذا أدرك العصر فقد أدرك الظهر ، وإذا أدرك العشاء فقد أدرك المغرب .

وقد قال بهذا القول جماعة من التابعين منهم عطاء ^(١) ، وطاووس ^(٢) ،

الرحمن بن عوف .

^(١) (١٢٣/٢) رقم ٧٢٠٦

^(٢) في الأوسط (٢٤٣/٢)

^(٣) فيه يزيد بن أبي زياد ، في التقريب ضعيف ، كبير ، فتغير ، وصار يتلقن ، وكان شيعياً ، واختلف على يزيد بن أبي زياد ، فرواه هشيم وأبو عوانة عنه عن مقسم ، عن ابن عباس كما تقدم .

ورواه البيهقي (٣٨٧/١) من طريق ليث بن ابي سليم ، عن طاووس وعطاء عن ابن عباس ، وليث ضعيف ، وقد تغير .

ومجاهد^(٣)، وإبراهيم النخعي^(٤)، والحكم^(٥).
وهذا القول ضعيف .

أولاً : لعدم الدليل الموجب لقضاء الصلاتين، فلو كانت تدرك الظهر بطهارة الحائض في وقت العصر لبينه النبي ﷺ ولو بينه لنقل إلينا. فلما لم ينقل علم أن ذلك لا يجب. وما ورد عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس لا يثبت عنهما كما قرأت.

ثانياً : أن هذا القول مخالف للسنة الصريحة من حديث أبي هريرة: " من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " وهو متفق عليه وسبق تخريجه ولو كانت تدرك الظهر لقال : فقد أدرك العصر والظهر.

وثالثاً : أنه مخالف للقياس . فلو أنه أدرك ركعة من صلاة الظهر. ثم وجد مانع لم يلزمه إلا قضاء الظهر فقط، مع أن وقت الظهر وقت لها، وللعصر عند العذر والجمع فما الفرق بين المسألتين؟؟!

رابعاً : قد بينا الإجماع على أن الحائض لا تقضي الصلاة التي مرت عليها

(١) المجموع (٦٨/٣) رواه ابن أبي شيبة (١٢٣/٢) ٧٢١٠، ٧٢٠٧ ، وعبد الرزاق (١٢٨١) من طرق عنه بسند صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٨١)، وابن أبي شيبة (١٢٣/٢) ٧٢٠٧ بأسانيد صحيحة عنه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٢٣/١) رقم ٧٢٠٧ بسند صحيح عنه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٢٣/١) حدثنا هشيم عن مغيرة وعبيدة أخبراه عن إبراهيم،

فهذا سند صحيح ، ورواه ابن أبي شيبة (١٢٤/١) رقم ٧٢٠٩ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن أبي معشر عن إبراهيم .

(٥) رواه عبد الرزاق (١٢٨٢)، وابن أبي شيبة (١٢٤/١) ٧٢١١ بسند صحيح .

وهي حائض لحديث عائشة في مسلم^(١). "وكنا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة"، ولو أنها صلت صلاة الظهر وقد خرج وقتها وهي حائض لكانت مأمورة بقضاء بعض الصلاة وهي حائض .

دليل المالكية على أن المرأة إذا طهرت وقد أدركت من الوقت ما يسع خمس ركعات للحاضر أو ثلاث للمسافر وجبت عليها صلاة الظهر والعصر .

قالوا : لا بد أن يدرك من الوقت ما يسع عدد ركعات الصلاة الأولى كلها، وهي أربع ركعات في الحضر، وركعتان في السفر، ويدرك ركعة من الصلاة : الثانية التي هي العصر، فيصير مجموع عدد الركعات خمس في الحضر، وثلاث في السفر .

وعللوا ذلك بأن الوقت اعتبر لإدراك الصلاتين، فاعتبر وقت يمكن الفراغ من إحداهما، وإدراك ركعة من الأخرى^(٢).

وإذا طهرت قبل الفجر فلا بد من إدراك أربع ركعات، ثلاث للمغرب وركعة للعشاء ولا فرق في المسألة هذه بين المقيم والمسافر، لأن المغرب لا تقصر . وهذا القول مبني على أن وقت العصر وقت لها وللظهر في حال العذر، وكذا وقت العشاء والمغرب، وقد بينت ضعف هذا القول في القول الذي قبل هذا .

والراجع من هذه الأقوال أن الحائض إذا أدركت من الوقت مقدار ركعة ،

(١) (٦٩-٣٣٥) .

(٢) المجموع (٦٨/٣) .

فقد أدركت الصلاة ، والسنة صريحة في هذا ، والمقصود بالركعة ليس مجرد ركوع ، بل ركعة كاملة بقيامها وسجودها . والله أعلم .

المبحث السابع

هل تحصيل الطهارة شرط في إدراك الوقت

إذا طهرت الحائض في وقت صلاة، وأخذت في غسلها، فلم تفرغ حتى خرج وقت تلك الصلاة، هل يجب عليها قضاء تلك الصلاة . أو لا تجب عليها تلك الصلاة باعتبار أن تحصيل الطهارة شرط في إدراك الوقت .
اختلف الفقهاء في هذه المسألة .

ف قيل : إن الفراغ من الطهارة شرط . فإذا لم تتمكن من الغسل والوضوء حتى خرج الوقت ، فلا يلزمها قضاء تلك الصلاة .
وهذا مذهب المالكية ^(١)، وقول في مذهب الشافعية ^(٢) ، واختاره ابن حزم ^(٣) .

وقيل: تجب عليها الصلاة، سواء كان الوقت يتسع للطهارة أم لا .
وهو مذهب الحنابلة ^(٤)، وقول في مذهب الشافعية ^(٥) . وهو الراجح .

(١) منح الجليل (١٨٦،١٨٧/١) الشرح الصغير (٢٣٤،٢٣٥/١)، أسهل المدارك (١٥٨/١)، حاشية الدسوقي (١٨٢،١٨٣/١) ، مواهب الجليل ، حاشية الخرخشي (٢١٩،٢٢٠/١) .

(٢) المجموع (٦٧/٣) . المهذب (٦٠/١) ، روضة الطالبين (١٨٦،١٨٧/١)، مغني المحتاج (١٣٠/١) ، نهاية المحتاج (٣٩٤،٣٩٥/١) .
(٣) المحلى (مسألة : ٢٥٩) .

(٤) الإنصاف (٤٤٢/١) المبدع (٣٥٤/١) ، المغني (٤٦/٢) .

(٥) المجموع (٦٧/٣) . المهذب (٦٠/١) ، روضة الطالبين (١٨٦،١٨٧/١)، مغني المحتاج (١٣٠/١) ، نهاية المحتاج (٣٩٤،٣٩٥/١) .

دليل من اشترط مع أدراك الركعة زمناً يمكن فيه فعل الطهارة من الاغتسال ونحوه .

قال ابن حزم : « فإن طهرت في آخر وقت للصلاة بمقدار ما لا يمكن الغسل والوضوء حتى يخرج الوقت فلا تلزمها تلك الصلاة بل ولا قضاؤها، وهو قول الأوزاعي وأصحابنا » .

ثم قال : « برهان صحة قولنا أن الله عز وجل لم يبيح الصلاة إلا بطهور، وقد حد الله للصلاة أوقاتها، فإذا لم يمكنها الطهور، وفي الوقت بقية، فنحن على يقين من أنها لم تكلف تلك الصلاة التي لم يحل لها أن تؤديها في وقتها » ^(١) .

دليل من لم يشترط زمن الطهارة ويكتفي بإدراك زمن يتسع لركعة كاملة .

الدليل الأول :

أن الأحاديث لم تتعرض لاشتراط الطهارة ، وما ورد مطلقاً يجب العمل به على إطلاقه ، وتخصيص العام ، وتقييد المطلق لا يجوز إلا بدليل .

(٢٩٠) فقد روى البخاري ، قال رحمه الله : حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال

: أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن

رسول الله ﷺ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .

الدليل الثاني :

قالوا : إذا طهرت الحائض في وقت صلاة ، وأخذت في غسلها ، فلم تفرغ

حتى خرج وقت تلك الصلاة ، وجب عليها قضاء تلك الصلاة ، لأنها في وقتها

غير حائض وليس فوت الوقت عن الرجل بمسقط عنه الصلاة إن اشتغل

(١) المحلى (مسألة ٢٥٩)

بوضوئه أو غسله حتى فاته الوقت. وكذلك الحائض إذا طهرت لا تسقط عنها الصلاة من أجل غسلها، لأن شغلها بالاعتسال لا يضيع عنها ما لزمها من فرض الصلاة، وإنما تسقط الصلاة عن الحائض ما دامت حائضاً، فإذا طهرت كالجنب، لزمها صلاة وقتها التي طهرت فيه^(١).

وهذا هو الراجح، كما قالوا إذا طهرت قبل الصبح، ثم صامت واغتسلت بعد طلوع الصبح صح صومها، وسيأتي مزيد إيضاح لهذه المسألة إن شاء الله في فصل مستقل.

(١) فتح البر ترتيب التمهيد (٤/١١٧).

الفصل الثالث

أحكام الحائض من حيث الصوم

المبحث الأول

يحرم على الحائض فعل الصوم

ويجب عليها القضاء إذا ظهرت

(٢٩١) روى عبد الرزاق، قال: عن معمر عن الزهري قال: الحائض تقضي الصوم. قلت: عمن؟ قال: هذا ما اجتمع الناس عليه، وليس في كل شيء نجد الإسناد.

أما تحريم فعل الصوم:

(٢٩٢) ما رواه البخاري، قال رحمه الله: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد - هو ابن أسلم - عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال:

خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: يا معشر النساء تصدقن؛ فإني أرىكن أكثر أهل النار. فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله. قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان

دينها. ورواه مسلم^(١).

(٢٩٣) وحديث ابن عمر في مسلم، وفيه: «وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين»^(٢).
وانظر الحديث كاملاً في الفصل الذي قبل هذا.

وأما وجوب القضاء :

(٢٩٤) فقد روى مسلم، قال: حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عاصم، عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(٣).
ورواه البخاري من طريق قتادة عن معاذة به بنحوه^(٤).
ونقل ابن المنذر الإجماع على وجوب قضاء الصوم^(٥) وقد نقل الإجماع أيضاً طائفة من العلماء. انظر النقول عنهم في المسألة التي قبلها.

(١) صحيح البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).

(٢) صحيح مسلم (٧٩).

(٣) صحيح مسلم (٦٩_٣٣٥).

(٤) صحيح البخاري (٣٢١).

(٥) في الأوسط (٢٠٣/٢).

المبحث الثاني

إذا ظهرت الحائض في نهار رمضان

فهل يجب عليها الإمساك بقية النهار

قيل: يجب عليها الإمساك بقية الصوم، ويجب عليها القضاء .

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٢) .

وقيل: لا يجب عليها الإمساك بقية يومها وعليها القضاء .

وهو مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، ورواية في مذهب الحنابلة^(٥) .

وقال بعض الشافعية: يستحب لها إخفاء الإفطار، لئلا تتعرض إلى التهمة

والعقوبة^(٦) .

أدلة القائلين بوجوب الإمساك .

الدليل الأول:

قالوا: إنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ بعد الفجر

(١) المبسوط (٥٧/٣) مراقي الفلاح (ص: ٢٤٨)، حاشية رد المحتار (٤٠٨/٢)، شرح

فتح القدير (٣٧١/١)، البناية العيني (٧١٤/٣) .

(٢) الكافي (٣٤٦/١)، المبدع (١٣/٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٧٢/١)، المقنع (ص:

٦٣)، المحرر (٢٢٧/١) .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥١٤/١)، الشرح الصغير (٦٨٩/١)، وقال:

ولا يندب لها الإمساك. التفريع (٣٠٥/١)، أسهل المدارك (٢٦٥/١) .

(٤) المهذب (١٨٤)، المجموع (٢٥٦/٦) .

(٥) المغني (٣٨٨/٤)، المبدع (١٣/٣) .

(٦) المهذب (١٨٤/١)، شرح روض الطالب (٤٢٤/١) .

أوجب الإمساك، كقيام البينة بالرؤية. فمن صار في بعض النهار على صفة لو كان عليها في أول النهار يلزمه الصوم فعليه الإمساك في بقية النهار والقضاء^(١).

الدليل الثاني:

أنها أبيع لها الفطر، عندما كان السبب موجوداً، فإذا زال السبب المبيع وجب عليها الإمساك.

الدليل الثالث:

أن الإمساك حق للوقت؛ لأنه وقت معظم.

الدليل الرابع:

أن كل من أدرك جزءاً من وقت العبادة لزمته تلك العبادة، فمن أدرك جزءاً من وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة، وكذلك من أدرك جزءاً من وقت الصيام لزمه الإمساك^(٢).

الدليل الخامس:

قالوا: لو أكلت ولا عذر لها اتهمها الناس، والتحرز من مواضع التهم واجب.

دليل من قال: لا يجب عليها الإمساك.

الدليل الأول:

(٢٩٥) ما رواه ابن أبي شيبة، قال رحمه الله: حدثنا وكيع، عن ابن عون،

(١) المغني (٣٨٨/١) بتصرف يسير، ومنار السبيل (٢٢٣/١). المبسوط (٥٨/٣).

(٢) المبسوط (٥٨/٣).

عن ابن سيرين، قال:

قال عبد الله: من أكل أول النهار فليأكل في آخره.

[إسناده صحيح إن كان ابن سيرين سمعه من عبد الله] ^(١).

الدليل الثاني:

قال ابن حزم: لا يختلف المخالفون لنا في أن التي طهرت من المحيض والنفاس والقادم من السفر، والمفريق من المرض لا يجزئهم صيام ذلك اليوم، وعليهم قضاؤه، فصح أنهم في هذا اليوم غير صائمين أصلاً، وإذا كانوا غير صائمين فلا معنى لصيامهم، ولا أن يؤمروا بصوم ليس صوماً، ولا هم مؤدون به فرضاً لله تعالى، ولا هم عاصون له بتركه ^(٢).

الدليل الثالث:

إذا كان يجوز لها الأكل في أول النهار ظاهراً وباطناً بغير شبهة، جاز لها الأكل في آخره كسائر الأيام.

الدليل الرابع:

الصوم: هو الإمساك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية العبادة، فإذا كان كذلك لم ينطبق على الحائض التي طهرت في أثناء اليوم، ولم يعتبر فعلها صوماً شرعاً، فلا معنى لإمساكها.

^(١) المصنف (٢٨٧/٢) رقم ٩٠٤٤.

^(٢) المحلى (مسألة ٧٦٠).

الدليل الخامس:

قالوا: إن صوم اليوم الواحد عبادة واحدة، بدليل أن أوله يفسد بفساد آخره، فلا يجوز أن يكون آخر العبادة واجباً، وأولها غير واجب، كالصلاة الواحدة^(١).

والراجح من هذه الأقوال القائل بأنه لا يجب عليها الإمساك .

(١) الاشراف (٢٠٧/١).

المبحث الثالث

في المرأة تطهر قبل الفجر، ولا تغتسل إلا بعد طلوع الصبح

إذا طهرت المرأة من الحيض ليلاً، ونوت الصيام، وأخرت الغسل إلى طلوع الصبح، فهل يصح صومها ذلك اليوم. اختلف العلماء في ذلك.

ف قيل: إن طهرت قبل الفجر بوقت يتسع فيه للغسل فلم تغتسل حتى طلع الفجر أجزأها، وإن كان الوقت ضيقاً لا يتسع للغسل لم يصح صومها^(١). وهذا مذهب الحنفية، واختاره من المالكية عبد الملك، ومحمد بن مسلمة^(٢).

(١) إلا أن الحنفية يستثنون ما لو كان حيضها أكثر الحيض عندهم (عشرة أيام) أو كان نفاسها أكثر النفاس عندهم (أربعون يوماً) ففي هذه الحالة إذا طهرت قبل الفجر صح صومها إذا أمكنها أن تنوي، ولو لم تدرك من الوقت ما يتسع للغسل. ووجهه: أن المرأة إذا طهرت لأكثر الحيض أو النفاس فإنها تخرج من الحيض والنفاس بمجرد انقطاع الدم، أما إذا انقطع الحيض لدون عشرة أيام، أو انقطع النفاس لدون أربعين يوماً، فإن مدة الاغتسال محسوبة من الحيض والنفاس، فلا بد أن تدرك من الليل ما يتسع فيه للاغتسال. انظر بدائع الصنائع (٨٩/٢) وقال في شرح فتح القدير (١٧١/١): «واعلم أن مدة الاغتسال معتبرة من الحيض في الانقطاع لأقل من العشرة، وإن كان تمام عاداتها، بخلاف الانقطاع للعشرة» اهـ.

(٢) انظر المعونة على مذهب مالك (٤٨١/١)، التفرع (٣٠٩/١، ٣٠٨). الجامع لأحكام القرآن - القرطبي (٣٢٦/٢). والموجود في تفسير القرطبي منسوباً لعبد الملك بأنه إذا طهرت قبل الفجر، ولم تغتسل فإن يومها يوم فطر مطلقاً. بينما الموجود في التفرع التفصيل:

وقيل: صيامها صحيح. وهو مذهب الجمهور^(١).

وقيل: لا يباح الصيام مطلقاً حتى تغتسل. وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢).

وحكي قولاً للأوزاعي^(٣).

دليل الجمهور على صحة صومها

الدليل الأول:

من القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿الآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم

إن طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الاغتسال ففرطت، فلم تغتسل، ولم تغتسل حتى أصبحت لم يضرها كالجنب، وإن كان الوقت ضيقاً لا تدرك فيه الغسل لم يجز صومها. وقد أشار إلى مثل ذلك القرطبي رحمه الله.

^(١) المدونة (٢٠٧/١) وفيه: « وسألت مالكا عن المرأة ترى الطهر في آخر ليلتها من

رمضان، قال: إن رآته قبل الفجر اغتسلت بعد الفجر، وصيامها مجزئ عنها ».

وقال الخرخشي (٢٤٧/٢) « يجب الصوم على من رأت علامة الطهر قبل الفجر، وإن

كان ذلك بلحظة، ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر، بل ولو لم تغتسل أصلاً، فقله في المدونة: " فإغتسلت " لامفهوم له؛ لأن الطهارة ليست شرطاً فيه، بخلاف الصلاة ... » الخ كلامه

رحمه الله. وانظر مختصر خليل (ص: ٧١)، والمعونة على مذهب مالك (٤٨١/١)، التفريع

(٣٠٨، ٣٠٩/١). الجامع لأحكام القرآن - القرطبي (٣٢٦/٢) ونسبه قولاً للجمهور .

وقال ابن المنذر في الإقناع (١٩٤/١): « وإذا أصبح المرء جنباً، أو كانت امرأة حائضاً

فظهرت آخر الليل، ثم أصبحت صائمين يغتسلان » أي وصيامهما صحيح.

^(٢) الإنصاف (٣٤٩/١) المبدع (٢٦٢/١).

^(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣٢٦/٢). ونسبه ابن قدامة في المغني (٣٩٣/٤) قولاً

للأوزاعي، والحسن بن حي، وعبد الملك بن الماجشون، والعنبري .

وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر^(١).

وجه الاستدلال :

أن الله سبحانه وتعالى لما أباح المباشرة إلى تبين الفجر، علم أن الغسل إنما يكون بعده^(٢).

الدليل الثاني:

(٢٩٥) ما رواه مسلم، قال رحمه الله: حدثني هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو - وهو بن الحارث - عن عبدربه، عن عبد الله بن كعب الحميري، أن أبا بكر حدثه، أن مروان أرسله إلى أم سلمة رضي الله تعالى عنها يسأل عن الرجل يصبح جنباً، أيصوم؟ فقالت:

كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع، لا من حلم، ثم لا يفطر، ولا

يقضي .

وفي رواية: يصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصوم^(٣).

الدليل الثالث :

(٢٩٦) ما رواه مسلم، قال رحمه الله: حدثني محمد بن حاتم، حدثنا يحيى

ابن سعيد، عن ابن جريج (ح) .

وحدثني محمد بن رافع - واللفظ له - حدثنا عبد الرزاق بن همام، أخبرنا

(١) البقرة آية (١٨٧).

(٢) المغني (٣٩٣/٤).

(٣) رواه مسلم (١١٠٩).

ابن جريج، أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر قال: سمعت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه يقص، يقول في قصصه:

من أدركه الفجر جنباً فلا يصم، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه، فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما، فسألها عبد الرحمن عن ذلك، قال: فكلتاها قالت: كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم، ثم يصوم. قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة، فرددت عليه ما يقول. قال: فجننا أبا هريرة وأبويك حاضر ذلك كله - قال: فذكر له عبد الرحمن، فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك. قال: نعم قال: هما أعلم، ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي ﷺ. قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك. قلت لعبد الملك: أقاتلتا في رمضان. قال: كذلك كان يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم. رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم^(١).

وجه الاستدلال من الحديثين:

يؤخذ منها أنه إذا كان وجوب الغسل من الحدث الأكبر لا يفسد الصوم، لم يفسد من الحائض إذا طهرت من الدم. لأن كلاً منهما يملك أن يرفع حدثه متى شاء. فالحائض عندما انقطع دمها قد طهرت من الخبث، وبقيت طهارتها من الحدث، فأصبح حدثها بعد انقطاع دمها لا يوجب إلا الغسل كالجنب تماماً،

(١) مسلم (١١٠٩)، والبخاري (١٩٢٦، ١٩٢٥).

وصفة الغسل فيها واحدة كما بينا في صفة الغسل. فيكون حكمهما واحداً. والله أعلم.

دليل القائلين لا يصح صومها مطلقاً حتى تغتسل قبل الفجر.

قالوا: حدث الحيض يمنع الصوم، وإذا أصبحت وهي لم تغتسل فيومها يوم فطر؛ لأنها في بعضه غير طاهرة، وليست كالجنب؛ لأن الاحتلام لا ينقض الصوم، والحيضة تنقضه.

وأجاب ابن قدامة بقوله: «ما ذكره لا يصح، فإن من طهرت من الحيض ليست حائضاً، وإنما عليها حدث موجب للغسل، فهي كالجنب فإن الجماع الموجب للغسل لو وجد في الصوم أفسده كالحيض»^(١).

دليل القائلين بأنه يشترط أن تطهر من الحيض في وقت يمكنها فيه الغسل.

دليل القائلين: بأنها إن طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الاغتسال، ففرطت ولم تغتسل حتى أصبحت لم يضرها كالجنب، وإن كان الوقت ضيقاً لا تدرك فيه الغسل لم يصح صومها، ويومها يوم فطر، الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في من طهرت قبل خروج وقت الصلاة هل يشترط أن تدرك من الوقت زمناً يتسع للغسل حتى تكون الصلاة واجبة في ذمتها، أو يكفي أن تدرك من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام، أو مقدار ركعة، على الخلاف المعروف، ولا مدخل فيه لوقت الغسل، وقد سقت دليل كل قول في مسألة مستقلة، فارجع إليه إن شئت غير مأمور. والله أعلم.

(١) المغني (٤/٣٩٣).

المبحث الرابع

إذا أفطرت المرأة بالجماع

ثم نزل الحيض في ذلك اليوم هل تسقط الكفارة

إذا جامع الرجل امرأته في رمضان، وهي طاهرة، وكان ذلك برضاها، ثم نزل عليها دم الحيض في نفس اليوم، فهل تجب عليها الكفارة أو تسقط .

في ذلك خلاف بين العلماء

ف قيل: لا كفارة عليها. وهو مذهب الحنفية^(١)، وقول في مذهب

الشافعية^(٢).

وقيل: تجب عليها الكفارة. وهو مذهب المالكية^(٣)، والحنابلة^(١)، وقول

(١) الاختيار لتعليل المختار (١/١٣١)، شرح فتح القدير (١/٣٣٧). المبسوط (٣/٧٥).

(٢) قال النووي في روضة الطالبين (١/٣٧٩): " ولو طرأ جنون أو موت أو حيض، فقولان: أظهرهما السقوط. والمسألة في الحيض مفرعة على أن المرأة إذا أفطرت بالجماع لزمها الكفارة. وانظر المجموع (٦/٣٤٠).

(٣) قال في الخرشني (٢/٢٥٧) " ومنها من عاده أن تأتيه الحمى في كل ثلاثة أيام، أو في كل أربعة أيام مثلاً، فأصبح في اليوم الذي تأتيه فيه مفطراً، ثم أن الحمى أتته في ذلك اليوم الذي أفطر فيه فالمشهور أن عليه الكفارة، ولا يعذر في ذلك، ومثله من عاداتها الحيض في يوم معين، فأصبحت في ذلك اليوم طاهرة، فأفطرت، ثم جاءها الحيض في بقية ذلك اليوم، أي فعلها الكفارة. الخ كلامه.

والمالكية يوجبون الكفارة على من أفطر عامداً من غير جماع، فإذا كانت الكفارة تجب على امرأة غلب على ظنها أنها تحيض في ذلك اليوم، فأفطرت قبل نزوله، وجبت عليها الكفارة، فوجوبه على امرأة جامعت زوجها وهي صائمة، ولا تتحرى الحيض، ثم حاضت، وجوبه في هذه الصورة أولى. والله أعلم وانظر حاشية الدسوقي (١/٥٣٢) ويستثنون في في

في مذهب الشافعية^(٢)، واختاره زفر من الحنفية^(٣).

دليل الحنفية على سقوط الكفارة .

قالوا: الحيض ينافي الصوم، وصوم واحد لا يتجزأ، فتقرر المنافي في آخره

يمكن شبهة المنافاة في أوله^(٤).

فلما خرج هذا اليوم عن كونه مستحقاً، فلم يجب بالوطف فيه كفارة،

كصوم المسافرين، أو كما لو قامت البينة على أنه من شوال^(٥).

دليل الجمهور على وجوب الكفارة .

قال ابن قدامة: أنه معنى - يعني الحيض - طراً بعد وجوب الكفارة فلم

يسقطها كالسفر، ولأنه أفسد صوماً واجباً في رمضان بجماع تام، فاستقرت

الكفارة عليه، كما لو لم يطرأ عذر^(٦).

وجوب الكفارة امرأة أفطرت في الجماع، ثم تبين أنه يوم عيد، أو أفطرت، ثم تبين لها أن

الحيض أتاها قبل فطرها، فهنا لا يوجبون الكفارة في هذه الصورة. وانظر أسهل المدارك

(١/٢٦٦).

^(١) كشاف القناع (٣٢٦/٢) قال: " ولو جامع - وهو صحيح - ثم جن أو مرض أو

حاضت المرأة أو نفست المرأة بعد وطئها لم تسقط الكفارة "

^(٢) روضة الطالبين (١/٣٧٩).

^(٣) المبسوط (٣/٧٥).

^(٤) الأوسط (٣/٧٦).

^(٥) المغني (٤/٣٧٨).

^(٦) المغني (٤/٣٧٨).

وأجاب ابن قدامة عن القياس على المسافر ومن تبين أنه في شوال بقوله:
« والوطء في صوم المسافر ممنوع، وإن سلم فالوطء لم يوجب أصلاً، لأنه
وطء مباح في سفر أبيح الفطر فيه، بخلاف مسألتنا، وكذا إذا تبين أنه من شوال،
فإن الوطء غير موجب؛ لأننا تبينا أن الوطء لم يصادف رمضان، والموجب إنما هو
الوطء المفسد لصوم رمضان»^(١).

^(١) المرجع السابق، ونفس الصفحة.

الفصل الرابع

في أحكام الحائض من حيث المسجد

المبحث الأول

في خلاف العلماء في المكث في المسجد

ف قيل: لا يجوز للحائض المكث فيه.

وهو مذهب أبي حنيفة^(١)، ومالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤).

وقيل: يجوز للحائض المكث فيه.

وهو مذهب داود وابن حزم^(٥) واختيار المزني^(٦).

أدلة الجمهور القائلين بالمنع.

الدليل الأول:

(٢٩٧) ما رواه البخاري، قال رحمه الله: حدثنا موسى ابن إسماعيل، قال:

حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمد،

(١) البحر الرائق (٢٠٥/١): شرح فتح القدير (١٦٥/١)، البناء (٦٣٦/١)، تبيين

الحقائق (٥٦/١).

(٢) التفريع لابن الجلاب (٢٠٦/١)، المعونة (١٨٦/١)، منح الجليل (١٧٤/١)، حاشية

الدسوقي (١٧٣، ١٧٤/١)، مواهب الجليل (٣٤٧/١)، الشرح الصغير (٣١٢/١).

(٣) المهذب (٤٥/١)، المجموع (١٥٦/٢)، الوسيط الغزالي (٤١٣/١)، مغني المحتاج

(١٠٩/١)، الحاوي الكبير (٣٨٤/١).

(٤) المغني (٢٠٠/١)، كشف القناع (١٩٧/١)، المبدع (٢٦٠/١).

(٥) المحلى (مسألة ٢٦٢).

(٦) المجموع (١٦٠/٢).

عن أم عطية، قالت: أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين، وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلاهن. قالت امرأة: يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: لتلبسها صاحبته من جلبابها^(١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أمر الحيض، أن يعتزلن المصلى والمراد به مكان الصلاة، فهذا نص في منع الحائض من الدخول في المسجد.

ورد عليهم بأقوال منها:

قيل: إن الأمر باعتزال الحيض المصلى ليس للوجوب، بل هو للندب، لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله، ونسب ابن حجر هذا القول للجمهور^(٢).

والأصل أن أمر الرسول ﷺ باعتزال الحائض المصلى للوجوب، ولا يصرف للندب إلا لقرينة، وأما قولهم إن مصلى العيد ليس بمسجد فهذه مسألة محل نزاع^(٣) ولا يكفي هذا صارفاً للأمر من الوجوب إلى الندب.

(١) صحيح البخاري (٣٥١)، رواه مسلم (٨٩٠).

(٢) الفتح (٣٢٤).

(٣) قال ابن رجب في شرحه للبخاري (١٤١/٢): « قد قيل: بأن مصلى العيدين

مسجد، فلا يجوز للحائض المكث فيه، وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا، منهم ابن أبي موسى في شرح الخرقي، وهو أيضاً أحد الوجهين للشافعية ».

ثم قال أيضاً: « وقيل: إن المصلى يكون له حكم المساجد في يوم العيدين خاصة، في

وقيل: إن اعتزال الحَيْضُ المصلي إنما هو حال الصلاة ليتسع على النساء الطاهرات مكان صلاتهن ثم يختلطن بهن، ورجحه ابن رجب ^(١). وهذا الافتراض لا دليل عليه من اللفظ، فإن الأمر باعتزال المصلي مطلق وليس مقيداً بحال الصلاة، وتقييد ما أطلقه الرسول ﷺ لا يجوز إلا بدليل.

وقيل: المراد بالمصلي هنا الصلاة نفسها لدليلين:

(٢٩٨) الأول: أن مسلماً أخرجه ^(٢) حدثنا عمرو الناقد، حدثنا عيسى

ابن يونس، حدثنا هشام، عن حفصة بنت سيرين :

عن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق، والحَيْضُ، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين. قالت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب. قال: لتلبسها أختها من جلبابها ^(٣).

حال اجتماع الناس فيه دون غيره من الأوقات...» الخ كلامه رحمه الله .

(١) شرح ابن رجب للبخاري (١٤٢/٢).

(٢) صحيح مسلم (١٢-٨٩٠).

(٣) الحديث رواه محمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين عن أم عطية :

فقد رواه أيوب كما في البخاري (٣٢٤، ٩٧٤) ومسلم (١٠-٨٩٠)، ويزيد بن إبراهيم كما عند البخاري (٣٥١)، وابن عون كما في البخاري (٩٨١) ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن أم عطية بالأمر باعتزال المصلي. لم يختلف على محمد في ذكر المصلي. وروته حفصة عن أم عطية، واختلف على حفصة في لفظه .. فرواه عنها أيوب كما في

فقال: « يعتزلن الصلاة »، فعلم أن المراد باعتزال المصلي، الصلاة نفسها.
 الثاني: أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون بالفضاء، وليس بالمسجد، فإذا
 طلب منهن اعتزال المصلي علم أن المراد الصلاة.
 وحتى لا يقطع الحيض صفوف الطاهرات، طلب منهن أن يكن خلف
 الصفوف .

(٢٩٩) فقد رواه البخاري، من طريق عاصم الأحول عن حفصه،
 عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من
 خدرها، حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون
 بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته.
 هذا لفظ البخاري، وأخرجه مسلم عدا قوله: « يرجون بركة ذلك اليوم
 وطهرته » فقد انفرد بها البخاري ^(١) .

وكون الحيض خلف الناس لا يلزم منه أن يكن خارج المصلي.
 والحقيقة أن هذا الحديث محتمل، فيحتمل أن الأمر باعتزال المصلي
 المقصود به الصلاة ... كما ورد عند مسلم.

البخاري (٩٨٠) بالأمر باعتزال المصلي كما هي رواية محمد بن سيرين .
 ورواه عاصم الأحول عنها، كما في البخاري (٩٧)، ومسلم (٨٩٠) وفيه: " أن يكن
 خلف الناس ".
 ورواه هشام، عن حفصة بالأمر باعتزال الصلاة كما في رواية مسلم (٨٩٠) والله
 أعلم.

^(١) صحيح البخاري (٩٧١) ومسلم (٨٩٠/١١).

ويحتمل أن النهي عن الصلاة المراد به المصلي، ومع الاحتمال لا يكون الدليل نصاً صريحاً في المطلوب، والدليل إذا ورد عليه الاحتمال بطل به الاستدلال فيطلب المنع من دليل آخر.

الدليل الثاني:

(٣٠٠) ما رواه أبو داود^(١) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد

ابن زياد قال: حدثنا أفلت بن خليفة، قال: حدثني جسة بنت دجاجة، قالت:

سمعت عائشة تقول: جاء رسول الله ﷺ، ووجوه بيوت أصحابه شارعة

في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي ﷺ ولم يضع

القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال:

وجهوا البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب.

[إسناده ضعيف]^(٢).

(١) سنن أبو داود (٢٣٢).

(٢) إسناده ضعيف . قال البغوي في شرح السنة (٤٦/٢): « ضعف أحمد هذا الحديث؛

لأنه راوية أفلت وهو مجهول ».

قلت: قد يكون ضعفه أحمد لسبب آخر، فقد قال أحمد في أفلت: ما أرى به بأساً. كما

في الجرح والتعديل (٣٤٦/٢) رقم ١٣١٦.

وضعفه ابن حزم بسبب " أفلت "، فقال في المحلى (١٨٦/٢): " أفلت غير مشهور،

ولا معروف بالثقة، وحديثه هذا باطل.

قال ابن المنذر في الأوسط (١١٠/٢): « وحديث عائشة، وقد ذكرته في غير هذا

الموضع، وهو غير ثابت، لأن أفلت مجهول، لا يجوز الاحتجاج بحديثه ».

وقال الخطابي في معالم السنن (١/١٥٩): "ضعفوا هذا الحديث، وقالوا: أفلت راويه مجهول، لا يصح الاحتجاج بحديثه".

والحق أن أفلت صدوق قد قال فيه أحمد: ما علمت.

وقال الدارقطني: صالح. تهذيب الكمال (٣/٣٢٠)، تهذيب التهذيب (١/٣٢٠).

وقال أبو حاتم: شيخ. الجرح والتعديل (٢/٣٤٦).

وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات لابن حبان (٦/٨٨).

وقال الذهبي: صدوق. الكاشف رقم (٤٦١). وكذا قال ابن حجر في التقريب.

وفي الإسناد جسرة بنت دجاجة.

قال العجلي: كوفية تابعة ثقة. ثقات العجلي (٢/٤٥٠).

وذكرها ابن حبان في الثقات. الثقات (٤/١٢١). وهما متساهلان.

وحسن حديثها ابن القطان الفاسي كما في بيان الوهم والإيهام (٥/٣٣٢).

وقال البخاري: عند جسرة عجائب. التاريخ الكبير (٢/٧٦).

قال القطان معلقاً على قول البخاري: لا يكفي - يعني قول البخاري - لمن يسقط ما

روت. بيان الوهم والإيهام (٥/٣٣١).

قال ابن حجر في التهذيب: كأنه - يعني ابن القطان - يعرض بآب حزم؛ لأنه زعم أن

حديثها باطل. تهذيب التهذيب (١٢/٤٣٥).

وقال الدارقطني: يعتبر بحديثها إلا أن يحدث عنها من يترك. نقله الاستاذ بشار من

سؤالات البرقاني للدارقطني. انظر حاشية تهذيب الكمال (٣٥/١٤٤).

وقال عبد الحق الإشبيلي كما في بيان الوهم والإيهام (٥/٣٣٢) جسرة ليست بمشهوره

وفي التقريب: مقبولة. يشير إلى أن حديثها فيه لين عند التفرد. ولا أعلم أحداً تابع

جسرة. بل إنه قد اختلف عليها في هذا الحديث.

فرواه أفلت بن خليفة، عن جسرة عن عائشة.

وأخرجه ابن ماجه (٦٤٥) من طريق أبي نعيم، ثنا ابن أبي غنية عن أبي الخطاب

المجري، عن محدوج الذهلي، عن جسرة قالت: أخبرتني أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ

صرحة هذا المسجد، فنادى بأعلى صوته: إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض.

ورواه ابن أبي حاتم في العلل (١/٩٩) رقم ٢٦٩ عن أبي زرعة، عن أبي نعيم به.

وزاد: «إلا للنبي ولأزواجه، وعلي، وفاطمة بنت محمد».

قال أبو زرعة: يقولون: عن جصرة عن أم سلمة، والصحيح عن عائشة.

فقوله: «إلا للنبي، ولأزواجه، وعلي، وفاطمة» قد قال البخاري في تاريخه الكبير في ترجمة أفلت (١٧١٠) جصرة عندها عجائب. قال: وقال عروة، وعباد بن عبد الله عن عائشة عن النبي ﷺ: «سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر، وهذا أصح».

قلت: قد أخرج البخاري (٤٦٦) ومسلم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد وفيه: «لا يقيان في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر».

ورواه البخاري (٤٦٧) من حديث ابن عباس: «سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد إلا خوخة أبي بكر» إلا أن يقال: إن النبي ﷺ مستثنى باعتباره إمام المسلمين، وآله تبع له في حياته، فلما انقضت مدته من الدنيا، وخرج مودعاً للناس أمر بسد الأبواب كلها إلى المسجد غير باب أبي بكر وهذا الجمع يقال لو صح الحديث لكن حديث جصرة لا يثبت.

وقال ابن حزم: «أما محذوج فساقط يروي العضلات عن جصرة، وأبو الخطاب المحجري مجهول». المحلى (مسألة ٢٦٢).

وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٤٣٤/٨).

وقال البخاري: فيه نظر. الكامل لابن عدي (٤٤٤/٦)، ميزان الاعتدال (٤٤٣/٣). وفي التقريب: مجهول.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١٥٨/١) عن استثناء علي وفاطمة وأزواج محمد قال: «هذا الاستثناء باطل موضوع من زيادة بعض غلاة الشيعة، ولم يخرج ابن ماجه في الحديث».

قلت: استثناء علي ورد من حديث سعد بن مالك عند أحمد (١٧٥/١) والترمذي (٣٧٢٧) ومن حديث ابن عباس عند الترمذي (٣٧٣٢) وفيهما ضعف.

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٣٢١/١): روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " أخرجه أبو داود من حديث عائشة، وابن ماجه من حديث أم

سلمة، وفي إسنادهما ضعف. وعلى تقدير صحة ذلك فهو محمول على اللبث في المسجد.
وقال عبدالحق الإشبيلي كما في بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٣٢٧/٥): " لا يثبت
من قبل إسناده "

وقال ابن رشد كما في بداية المجتهد المطبوع مع الهداية (٣١/٢): « وهو حديث غير
ثابت عند أهل الحديث ».

وقوى الحديث بعضهم .

فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٢٧) وهذا ذهاب منه لتصحيح الحديث لأنه قد
رسم كتابه بالصحيح، وحسن إسناده ابن القطان كما في كتاب الوهم والإيهام (٣٣٢/٥)،
وتابعه الزيلعي في نصب الراية (١٩٤/١)، وحسنه ابن سيد الناس كما في الهداية في تخريج
أحاديث البداية (٣١/٢).

والحق مع من ضعف الحديث، وعلّة الحديث جسرّة لم يوثقها معتر والحمل عليها فيه.
والله أعلم.

تخريج الحديث.

أما حديث عائشة:

فقد أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٧١٠) عن موسى بن إسماعيل.
وأخرجه أبو داود (٢٣٢) عن مسدد كليهما عن عبدالواحد بن زياد، ثنا أفلت بن
خليفة، حدثني جسرّة بنت دجاجة، قالت: سمعت عائشة تقول: " جاء رسول الله ﷺ ووجوه
بيوت أصحابه شارعة في المسجد ... وذكرت الحديث "

وأخرجه البيهقي (٤٤٢/٢) من طريق أبي داود به، وأخرجه ابن خزيمة (١٣٢٧) من
طريق معلى بن أسد، نا عبدالواحد بن زياد به.

وأما حديث أم سلمة .

فقد أخرجه ابن ماجه (٦٤٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن يحيى، قالوا: ثنا
أبو نعيم، ثنا ابن أبي غنية، عن أبي الخطاب الهجري، عن محدوج الذهلي، عن جسرّة، قالت:
أخبرتني أم سلمة، قالت: دخل رسول الله ﷺ فنادى بأعلى صوته: " إن المسجد لا يحل لجنب
ولا لحائض "

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٧٣/٢٣) رقم ٨٨٣: حدثنا علي بن عبد العزيز،

الدليل الثالث:

(٣٠١) ما رواه البخاري، قال رحمه الله: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد

العزیز بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن

عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف

طمثت، فدخل عليّ النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله

أني لم أحج العام. قال: لعلك نُفِست؟ قالت: نعم. قال: فإن ذلك شيء كتبه الله

على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري" ورواه

مسلم^(١).

فحملوا منعها من الطواف من خوف المكث في المسجد فإنها ممنوعة منه

عندهم لما قد يترتب على ذلك من تلويث المسجد.

وهذا الاستدلال ضعيف؛ لأن النهي صريح في المنع من الطواف، وهو

أخص من المكث، فلو منعها من المكث لدخل في ذلك الطواف وليس العكس،

ثم إن حمل النهي على المكث صرف للنهي عن ظاهره وحمل له على أمر لم يذكره

الرسول ﷺ في الحديث. وتعطيل لما نص عليه رسول الله ﷺ ولو كانت علة

النهي للحائض من الطواف خوف التلوث لأرشدنا رسول الله ﷺ إلى الاستئثار

كما أرشد إلى ذلك أسماء بنت عميس حيث ولدت في الميقات،

ثنا أبو نعيم به وزاد في لفظه: «إلا للنبي وأزواجه وفاطمة بنت محمد وعلي، ألا بينت لكم أن

تضلوا».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٥/٧) من طريق أبي نعيم: الفضل بن دكين به.

(١) صحيح البخاري (٣٠٥). رواه مسلم (١٢٠-١٢١١).

(٣٠٢) فقد روى مسلم من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ وفيه:
خرجنا معه - يعني النبي ﷺ - حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس
محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: اغتسلي
واستثفري بثوب وأحرمي^(١).

ولو كانت العلة خوف التلوّث لما كان النهي عن الطواف حتى تغتسل
الحائض، ولكان النهي يمتد إلى حين انقطاع دم الحيض.

(٣٠٣) فقد رواه مسلم بلفظ: « افعلي مايفعل الحاج غير أن لاتطوفي
بالبيت حتى تغتسلي »^(٢).

ولو كانت العلة خوف التلوّث لمنعت المستحاضة من دخول المسجد.
(٣٠٤) فقد روى البخاري، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا خالد بن
عبد الله، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة:

أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نساءه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما
وضعت الطست تحتها من الدم^(٣).

وقد يستدل بحديث عائشة على عكس قولهم، فيستدل به على جواز
المكث في المسجد لأن قوله: « افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت ».
فيقال: إن الاستثناء معيار العموم، فلم يستثن الرسول ﷺ إلا الطواف، ومعلوم

(١) صحيح مسلم (١٤٧-١٢١٨).

(٢) صحيح مسلم (١١٩-١٢١١).

(٣) صحيح البخاري (٣٠٩).

أن الحاج يمكث في المسجد، ولو كان لا يحل لها لنهاه النبي ﷺ عنه. وبهذا الاستدلال قال ابن حزم، فقد قال: « لو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه السلام عائشة إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف في البيت، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهها عليه السلام عن ذلك، ويقتصر على منعها من الطواف»^(١).

وهذا الاستدلال فيه نظر، لأن استثناء الطواف من العموم السابق: « افعلي ما يفعل الحاج » فكأنه قال: افعلي جميع المناسك ما عدا الطواف، والمكث في المسجد ليس من الأعمال الخاصة بالمناسك، والله أعلم.

الدليل الرابع:

القياس على الجنب. فإذا كان الجنب ممنوعاً من المكث في المسجد كانت الحائض أولى؛ لأن حدث الحيض أغلظ؛ حيث تمتنع من الصيام ولا يمنع الجنب من ذلك ولا تقضي الحائض الصلاة، والجنب مأمور بفعلها إذا تطهر.

والدليل على منع الجنب قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾^(٢).

(٣٠٥) فقد روى عبدالرزاق^(٣)، قال: عن معمر، عن عبدالكريم

(١) المحلى مسألة (٢٦٢).

(٢) سورة النساء: ٤٣.

(٣) المصنف (١٦١٣).

الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن ابن مسعود أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازاً ولا أعلمه إلا قال: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾^(١).

[وسنده منقطع أبو عبيدة لم يسمع من أبيه]^(٢).

(٣٠٦) وروى ابن المنذر، قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا أبو نعيم،

ثنا أبو جعفر الرازي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ قال: إلا وأنت مار فيه^(٣).

[سنده ضعيف]^(٤)، وقد ثبت عن ابن عباس في تفسير الآية خلاف هذا

(١) سورة النساء: ٤٣.

(٢) ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير الطبري (٩٥٥٤) وابن المنذر في الأوسط (١٠٧/٢) والبيهقي (٤٤٣/٢).

ورواه ابن أبي شيبة (١٣٥/١) رقم ١٥٥٢: حدثنا شريك بن عبد الله، عن عبد الكريم عن أبي عبيدة من قوله... ولم يذكر عن ابن مسعود، وهذا من سوء حفظ شريك.

(٣) الأوسط (١٠٦/٢) ورواه الطبري في تفسيره (٩٥٥٥) من طريق عبدالله بن موسى، عن أبي جعفر الرازي به.

(٤) فيه أبو جعفر وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، قال فيه أحمد: ليس بقوي في الحديث وقال مرة: صالح الحديث.

وقال ابن معين: يكتب حديثه ولكنه يخطيء. وقال مرة: صالح. وقال أخرى: ثقة، وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة.

وقال عمرو بن علي: فيه ضعف، وهو من أهل الصدق سيء الحفظ.

وقال أبو زرعة: شيخ يهيم كثيراً. وفي التقريب: صلوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة.

وأخرجه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٥٠٢/١) حدثنا محمد بن عمار، حدثنا

عبدالرحمن الدشتكي، أخبرنا أبو جعفر به.

بسند صحيح عنه .

(٣٠٧) فقد روى ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثني، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة عن قتادة، عن أبي مجلز عن ابن عباس في قوله: ﴿ ولا جنباَ إلا عابري سبيل ﴾ قال: المسافر. وقال ابن المثني: السفر (١) .

فهذا سند في غاية الصحة، ولا تضر عنعنة قتادة وقد جاء حديثه من طريق شعبة (٢) .

وله شاهد من قول علي رضي الله عنه.

(٣٠٨) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله وزر عن علي رضي الله عنه ﴿ ولا جنباَ إلا عابري سبيل ﴾ (٣)، قال: المار الذي لا يجد الماء يتيمم ويصلي (٤) .

(١) تفسير الطبري (٩٥٣٧).

(٢) والأثر رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩٥٤١) من طريق هشام عن قتادة به. ورواه ابن أبي شيبة (١٤٤/١) رقم ١٦٦٥، حدثنا وكيع، عن ابن أبي عروبة عن قتادة به. ومن طريق ابن أبي عروبة أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٠٨/٢). وقال السيوطي في تفسيره (٥٤٧/٢): "وأخرج عبدالرزاق وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عن ابن عباس به.

(٣) سورة النساء: ٤٣.

(٤) المصنف (١٤٤/١) رقم ١٦٦٣.

ورواه ابن جرير الطبري^(١)، وابن المنذر^(٢)، من طريق ابن أبي ليلى إلا أن ابن المنذر لم يذكر عباد بن عبد الله، وابن جرير رواه عن عباد أو عن زر. [وهذا الإسناد فيه ضعف منجبر]^(٣).

وقد فسر قوله تعالى: ﴿عابري سبيل﴾ بالمسافرين جماعة من التابعين، منهم مجاهد^(٤)، وعمرو بن دينار^(٥)، وسعيد بن جبير^(٦)، وسليمان بن موسى^(٧)، والحكم بن عتيبة^(٨)، والحسن بن مسلم^(٩).

(١) تفسير الطبري (٩٥٣٩).

(٢) الأوسط (١٠٨/٢).

(٣) لأن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى فيه ضعف من قبل حفظه، لكنه توبع، فقد أخرجه البيهقي (٢١٦/١) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله وليس هو المسعودي، عن المنهال ابن عمرو، عن زر ابن حبش، عن علي قال: أنزلت هذه الآية في المسافر ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ قال: إذا أجنب فلم يجد الماء تيمم وصلى حتى يدرك الماء، فإذا أدرك الماء اغتسل. وقال السيوطي في تفسيره (٥٤٦/٢): "أخرج الفريابي، وابن أبي شيبة في المصنف، وعبد بن حميد وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه عن علي في قوله ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ قال: نزلت هذه الآية في المسافر تصييه الجنابة فيتيمم ويصلي.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٦١٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٩٥٤٣)، (٩٥٤٤)،

(٩٥٤٥)، (٩٥٤٦) من طرق عن مجاهد.

(٥) رواه عبد الرزاق (١٦١٤) بسند صحيح عنه.

(٦) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩٥٤٠) بسند صحيح عنه.

(٧) رواه ابن أبي شيبة (١٤٥/١) رقم ١٦٦٦ بسند صحيح عنه.

(٨) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩٥٥١) بسند صحيح عنه.

وذهب عطاء^(٢)، والحسن^(٣)، وإبراهيم النخعي^(٤)، إلى أن معنى قوله:

﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ الجنب يمر في المسجد.

وقد حكى عن ابن مسعود بسند منقطع، وعن ابن عباس بسند ضعيف،

وسبق الكلام عليهما فتحصل في معنى الآية قولان:

الأول: أن معنى قوله: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ أي

لا يقرب الصلاة الجنب إلا أن يكون مسافراً فيتميم ويصلي وهذا التفسير هو

الثابت عن ابن عباس وعلي وجماعة من التابعين.

الثاني: أن معنى قوله: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ أي:

لا تقرب موضع الصلاة وأنت جنب إلا أن تكون ماراً في المسجد غير ماكث

فيه.

وعليه فيكون معنى قوله: ﴿ولا تقربوا الصلاة﴾ أي لا تقربوا مواضع

الصلاة^(٥). ولكل قول عندي مرجح.

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٤٤/١) رقم ١٦٦٤ بسند صحيح، ورواه ابن جرير الطبري

في تفسيره (٩٥٤٧) من طريق شيخ ابن أبي شيبة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٣٥/١) بسند رجاله ثقات وفيه عنونة ابن جريج عن عطاء

لكنه مكث عن عطاء فلعلها تغتفر.

(٣) رواه ابن جرير الطبري (٩٥٥٩) بسند رجاله ثقات وفيه عنونة قتادة، وهو مدلس

مكث.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٣٥/١) رقم ١٥٥٤ بسند صحيح.

(٥) انظر تفسير القرطبي (١٠٠/٥)، تفسير مجاهد (١٥٨/١)، زاد المسير (٩٠/٢)، فتح

القدير (٤٦٩/١)، مشكل إعراب القرآن (١٩٨/١)، تفسير ابن كثير (٥٠٣/١) ورجح أن

فأما ترجيح أن المراد به المجتاز، وليس المسافر، فيرجحه أن الله سبحانه وتعالى قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ... ﴾ الآية. فلو كان يقصد بقوله: إلا عابري سبيل هو المسافر، لم يكن لإعادة ذكره معنى.

وأما ترجيح تفسير ﴿ عابري سبيل ﴾ بالمسافر، فيكفي أنه تفسير اثنين من الصحابة رضي الله عنهما، ابن عباس، وعلي بن أبي طالب، ولأنه لا يحتاج إلى تقدير في الآية، فمعنى ﴿ لا تقربوا الصلاة ﴾ على حقيقته وليس مواضع الصلاة كما فسرها أصحاب القول الأول ... وتفسير الصحابة أحب إلى نفسي وإن كان

المراد بقوله « إلا عابري سبيل » أي المجتاز مرأً. قال ابن كثير: « لو كان معنياً به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ معنى مفهوم». وانظر أحكام الجصاص (١٦٩/٣) ورجح أن المراد به المسافر، قال: « وما روي عن علي وابن عباس في تأويله أن المراد المسافر الذي لا يجد الماء فيتيمم أولى من تأويل من تأوله على الاجتياز في المسجد؛ وذلك لأن قوله تعالى ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ نهي عن فعل الصلاة في هذه الحال، لا عن المسجد؛ لأن ذلك حقيقة اللفظ، ومفهوم الخطاب، وحمله على المسجد عدول بالكلام عن حقيقته إلى المجاز بأن تجعل الصلاة عبارة عن موضعها، كما يسمى الشيء باسم غيره للمجاورة أو لأنه تسبب منه كقوله تعالى ﴿ هُدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ ﴾ يعني به مواضع الصلاة ومتى أمكننا استعمال اللفظ على حقيقته لم يجز صرف ذلك عن الحقيقة، وفي نسق التلاوة ما يدل على أن المراد حقيقة الصلاة وهو قوله تعالى ﴿ حتى تعلموا ما تقولون ﴾ ».

قد يبدو لفهمي القاصر خلاف المعنى. والله أعلم.
وعلى القول بأن الجنب منهي عن المكث في المسجد، فقياس الحائض عليه
ليس دليلاً مسلماً من كل وجه ...

أولاً: لضعف القياس في مثل هذه الأمور .

وثانياً: الجنب بيده أن يتطهر، ففي الآية حث له على الإسراع على التطهر
أما الحائض فلا تملك أمرها.

الدليل الخامس:

(٣٠٩) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا هشام بن
يوسف، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها
كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها
يناوؤها رأسه. ورواه مسلم بنحوه^(١).

وجه الاستدلال:

قالوا لو كانت الحائض تدخل المسجد لما أحوجت عائشة النبي ﷺ إلى
هذا الفعل، ولبادرت إليه.

وأجيب:

بأن مثل هذا لا يلزم منه تحريم دخول الحائض، وقد يكون هذا الفعل من
حسن معاملة الرسول ﷺ لأهله، فلم يرغب في تكليفهم بالخروج من البيت.

^(١) صحيح البخاري (٢٠٤٦)، ومسلم (٢٩٧).

وقد تكون عائشة تعتقد أن المسجد ليس محلاً لغسل الرأس، وكان الترجيح معه غسل .

(٣١٠)، كما روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا محمد بن يوسف،

حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي ﷺ يباشرني، وأنا حائض،

وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض.

ولفظ مسلم: وهو مجاور - فأغسله وأنا حائض^(١) .

وقد يكون في المسجد رجال أجنب، ولم يجب الرسول ﷺ أن يطلعوا

على ذلك، وغايته أنه فعل لا يرقى إلى تحريم دخول الحائض المسجد.

أدلة القائلين بجواز مكث الحائض في المسجد.

في الحقيقة أن أصحاب هذا القول ليسوا بحاجة إلى دليل؛ لأن المطالب

بالدليل من منع ذلك. أما هؤلاء فيكفي أن يجيبوا عن أدلة القول الأول إجابة

مقنعة، فإن فعلوا كفاهم دليلاً .. ومع ذلك فسوف نسوق بعض الأدلة التي

ذكروها، وإن كان بعضها فيه نزاع كما سنرى.

الدليل الأول:

الأصل الحل، وبراءة الذمة، ولم يرد دليل صحيح صريح في منع الحائض

من المكث في المسجد، ولا يجوز منع الحائض إلا بدليل صحيح سالم من

(١) البخاري (٢٠٣١) ومسلم (٢٩٧/٨).

المعارضة ولم يصح في هذا الباب شيء.

الدليل الثاني:

(٣١١) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عياش، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا حميد، عن بكر، عن أبي رافع عن أبي هريرة قال: "لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسللت، فأتيت الرجل فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ فقلت له: فقال: سبحان الله، يا أبا هريرة إن المؤمن لا ينجس. ورواه مسلم^(١).

وجه الشاهد منه، قوله: «إن المؤمن لا ينجس».

فإذا كان المؤمن لا ينجس فالحائض والجنب ونحوهما أجسامهم طاهرة؛ لأنهم من جملة المؤمنين، والطاهر لا يمنع من دخول المسجد. والحقيقة أن قوله: «إن المؤمن لا ينجس» يحتمل أن المؤمن لا ينجس بالجنابة، لأنه معلوم أن المؤمن كغيره تلحقه النجاسة الحسية كما لو وقع عليه بول أو غائط، ودم الحيض مجمع على نجاسته.

ويحتمل: «إن المؤمن لا ينجس» أي أن المؤمن طاهر بإيمانه فهي طهارة معنوية، كما أن المشرك نجس بشركه نجاسة معنوية، وإن كان بدنه طاهراً حساً. وعلى كلا الاحتمالين فلا يصلح هذا دليلاً في مسألتنا.

الدليل الثالث:

(٣١٢) ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد

^(١) البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١) واللفظ للبخاري.

الداروردي، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم
 عن عطاء بن يسار، قال: رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون
 في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة^(١).
 [وهشام بن سعد وإن كان فيه كلام، إلا أن أبا داود قال فيه: أثبت الناس
 في زيد بن أسلم، وباقي رجاله ثقات إلا الداروردي فإنه صدوق فحديثه من
 قبيل الحسن وهو من رجال مسلم].
 وقد اختلف على هشام بن سعد^(٢)، وعلى فرض صحته فإنه لا يدل على
 الوجوب.

أولاً: لأنه حكاية فعل عن بعض أصحاب رسول الله، والفعل المجرد من
 النبي ﷺ لا يدل على الوجوب فكيف من غيره.

(١) تفسير ابن كثير (٣١٣/٢).

(٢) فقد رواه ابن أبي شيبة (١٣٥/١) ١٥٥٧: حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن
 زيد بن أسلم قال: كان الرجل منهم يجنب ثم يدخل المسجد فيحدث فيه " اهـ.
 ووکیع أثبت من الداروردي ولا مقارنة، وذكره عن زيد ولم يذكر عطاء بن يسار،
 كما لم يذكر وضوءاً، وروى حنبل بن إسحاق صاحب أحمد، قال: حدثنا أبو نعيم، قال:
 حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون
 في المسجد وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ، ثم يدخل المسجد
 فيتحدث "

وهنا تابع أبو نعيم وكيعاً في عدم ذكر عطاء إلا أنه ذكر الوضوء. وكما ذكرت بأن
 ذلك حكاية فعل لا تدل على الوجوب. وقد ذكر ابن كثير في تفسيره (٣١٣/٢) بأن إسناده
 صحيح على شرط مسلم.

ثانياً: لو صح وسلم في دلالته على الوجوب، فإن دلالته على منع الحائض من باب القياس، وهل يؤذن للحائض إذا توضأت أن تمكث في المسجد كالجنب، فإن قلت: لا تمكث هدمت القياس، وإن لم تمنع يبقى الفارق بين الجنابة والحيض. فالجنب يملك أن يرفع الجنابة، ويقاؤه جنباً من كسبه بخلاف الحائض.

ثالثاً: على تفسير: «ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا»^(١) بأن المقصود به المجتاز فإنه يعارض هذا الأثر، فإن الآية تضمنت نهي الجنب عن المكث في المسجد وجعلت غاية النهي هي الاغتسال، بينما الأثر جعل غاية النهي الوضوء.

رابعاً: أن الأثر لم يحك عنهم أن هذا الفعل منهم كان زمن التشريع، بل صريح في أن زيد بن أسلم رآهم، وهذا يدل على أنه كان ذلك بعد وفاة النبي ﷺ ولم يحك عن عموم الصحابة حتى يكون حكاية للإجماع، فلا يصلح للاحتجاج.

الدليل الرابع:

(٣١٣) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو كريب، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن ثابت ابن عبيد، عن القاسم بن محمد،

عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ناوليني الخمرة من المسجد،

(١) سورة النساء آية: ٤٣

قالت: فقلت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك ^(١) .

وهذا الحديث لا دلالة فيه على المكث بكل حال، وإنما النزاع هل يدل على جواز المرور فيه لتناول حاجة في المسجد أم لا ؟ فمن منع المكث له أن يقول: ليس فيه إلا جواز المرور، ومع ذلك دلالته على جواز المرور فيها نزاع؛ لأن العلماء قد اختلفوا في معناه على قولين أو ثلاثة ولكل وجهة.

والحديث محتمل، ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال .

وإليك الأقوال في معنى الحديث.

فقيل: إن الخمرة هي التي كانت في المسجد وأخذوا الحديث بظاهره.

(٣١٤) واستدلوا لقولهم بما أخرجه أحمد، قال: ثنا سفيان، عن منبوذ، عن

أمه، قالت:

كنت عند ميمونة فأتاها ابن عباس، فقالت: يا بني، مالك شعناً رأسك؟

قال: أم عمار مرجلتي حائض. قالت: أي بني وأين الحيضة من اليد؟ كان رسول

الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض، فيضع رأسه في حجرها، فيقرأ القرآن

وهي حائض، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض. أي بني

وأين الحيضة من اليد؟ ^(٢) .

[وإسناده ضعيف] ^(٣) .

(١) صحيح مسلم (٢٩٨/١١).

(٢) المسند (٣٣١/٦).

(٣) منبوذ، قال عنه الحافظ في التقریب: مقبول. فلم يصب.

وعلى هذا القول يكون معنى: « إن حيضتك ليست في يدك » تحتل

معين:

الأول: أن حيضتك في تقدير الله سبحانه وتعالى، كقوله ﷺ في الحديث

المتفق عليه: « إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ».

المعنى الثاني: أن يدك هي التي سوف تباشر الخمرة، ويدك طاهرة، فليست

الحيضة في اليد.

القول الثاني في معنى الحديث: أن الرسول ﷺ طلب أن تناوله الخمرة وهو

في المسجد وعائشة حائض، فيكون معنى ناوئني الخمرة من المسجد أي من قبل

المسجد كما تقول: اعطني الثوب من النافذة أي من جهة النافذة.

فقد نقل النووي عن عياض، قال: « معناه أن النبي ﷺ قال لها ذلك من

المسجد: أي وهو في المسجد، لتناوله إياها من خارج المسجد، لا أن النبي ﷺ

أمرها أن تخرجها له من المسجد؛ لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفاً، وكانت عائشة

في حجرتها وهي حائض، لقوله ﷺ: « إن حيضتك ليست في يدك » فإنها خافت

من إدخال يدها في المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص

اليده معنى^(١).

قال ابن معين: ثقة. الجرح والتعديل (٤١٨/٨)، وتهذيب التهذيب (٢١٣/١٠).

وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٥٢٤/٧).

وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (٥٦٢٤).

ومثل هذا لا يقال له مقبول: أي لين الحديث إذا انفرد، لكن علة الإسناد أم منبوذ،

حيث لم يرو عنها إلا ابنها منبوذ، ولم يوثقها أحد فهي مجهولة.

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٥٩٦/١).

فعلى هذا يكون الحديث فيه إشارة لمنع الحائض من دخول المسجد إذا حملناه على هذا المعنى، بل يدل على منع المرور فيه فضلاً عن المكث. ويشهد لهذا التأويل، ما رواه مسلم في صحيحه.

(٣١٥) قال مسلم: حدثني زهير بن حرب، وأبو كامل، ومحمد بن حاتم كلهم عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم. عن أبي هريرة قال:

بينما رسول الله ﷺ في المسجد، فقال: يا عائشة ناوليني الثوب " فقالت: إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك، فناولته.

القول الثالث في معنى الحديث: قالوا: يحتمل الحديث « ناوليني الخمرة من المسجد » أي من المصلى، ولا يلزم أن يكون المصلى في المسجد، حتى الموضع الذي يصلي فيه من البيت يسمى مصلى، وهو مسجد، لأنه موضع للسجود.

(٣١٦) ويشهد لهذا ما رواه أحمد، قال: ثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالوا: أنا ابن جريج، قال: أخبرني منبوذ أن أمه أخبرته أنها

بينما هي جالسة عند ميمونة زوج النبي ﷺ إذ دخل عليها ابن عباس، فقالت: مالك شعثاً؟ قال: أم عمار مرجلتي حائض. فقالت: أي بني، وأين الحيضة من اليد؟ لقد كان النبي ﷺ يدخل على إحدانا وهي متكئة حائض، قد علم أنها حائض، فيتكىء عليها، فيتلوا القرآن وهو متكئ عليها، أو يدخل عليها قاعدة وهي حائض فيتكىء في حجرها، ويتلو القرآن في حجرها وتقوم وهي حائض فتبسط له الخمرة في مصلاه. وقال ابن بكر: خرته فيصلي عليها في بيتي،

أي بني وأين الحيضة من اليد؟^(١).

[وإسناده ضعيف، أم منبوذ مجهولة].

وإذا احتتم الحديث هذه الاحتمالات لم يصلح دليلاً، لا للمانعين، ولا

للمجيزين.

الدليل الخامس:

(٣١٧) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبيد بن إسمايل، قال: حدثنا

أبوسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن وليدة كانت سوداء لحي من

العرب فأعتقوها وكانت معهم، وفيه قصة، وفي آخر الحديث:

فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت. قالت عائشة: فكان لها خباء في

المسجد أو حفش... الحديث^(٢).

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ لم يأمرها وقت حيضتها أن تعتزل المسجد وليس في الحديث

أنها كانت عجوزاً، حتى يمكن أن تكون يائسة من المحيض.

قال ابن رجب: « استدل بحديث عائشة طائفة من أهل الظاهر، على جواز

مكث الحائض في المسجد؛ لأن المرأة لا تخلو من الحيض كل شهر غالباً. وفي

ذلك نظر؛ لأنها قضية عين لا عموم لها، ويحتمل أن هذه السوداء كانت عجوزاً

(١) المسند (٦/٣٣٤).

(٢) صحيح البخاري (٤٣٩).

قد يئست من الحيض»^(١).

وقول ابن رجب: « قضية عين لا عموم لها »، يصح لو أنه كان هناك دليل صريح في منع الحائض من المكث في المسجد فيقال: إن هذه قضية عين لا يمكن أن تعارض ما صح في منع الحائض، أما ما لم يرد دليل صريح فالدليل هذا متوجه على جواز مكث الحائض في المسجد. والله أعلم.

الدليل السادس:

إذا كان المشرك يدخل المسجد، ويمكث فيه، ولا يبعد أن يكون جنباً، فالحائض أولى من المشرك.

(٣١٨) فقد روى البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا

الليث، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة، قال:

بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له

ثمامة بن أنال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: "

اطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد،

فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله .

وقد اختصره البخاري^(٢).

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢٥٤/٣).

(٢) صحيح البخاري (٤٦٢)، وقد رواه البخاري (٣٤٧٢) ومسلم (١٧٦٤) بأطول

وأجاب النووي على هذا الدليل بقوله: « القياس على المشرك جوابه من وجهين:

الأول: أن الشرع فرق بينهما !! فقام دليل تحريم مكث الجنب، وثبت أن النبي ﷺ حبس بعض المشركين في المسجد، فإذا فرق الشرع لم يجز التسوية.
الثاني: أن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد، فلا يكلف بها، بخلاف المسلم، وهذا كما أن الحربي لو أتلف على المسلم شيئاً لم يلزمه ضمانه، لأنه لم يلتزم الضمان بخلاف المسلم والذمي إذا أتلفا»^(١).

هذه أدلة كل فريق، والقائلون بجواز مكث الحائض في المسجد يكفيهم دليلاً أن معهم الأصل، وهو الحل، وبراءة الذمة، والقول بالتحريم فيه احتياط إلا أن أدلته محتملة، ولا يستطيع الباحث أن يجزم بتحريم المكث، فمن أراد الاحتياط فالاحتياط بابه واسع، والاحتياط في الاختيار للنفس غير الاحتياط في تحرير الأقوال، وبيان الأرجح والأقوى. فسلوك الاحتياط عند التحريم والتحليل للغير أن لا يتجرأ طالب العلم على تحريم شيء حتى يتبين له وجهه بما يستطيع به الجزم أو غلبة الظن بأن هذا حرام. قال سبحانه: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب﴾^(٢)، ولا يكفي أن يكون هذا القول قد ذهب إليه الجمهور، فإن الحق لا يعرف بالكثرة.

(١) المجموع (١٨٥/٢).

(٢) النحل آية (١١٦).

المبحث الثاني

في مرور الحائض في المسجد بلا مكث

اختلف العلماء فيما لو احتاجت المرأة إلى العبور في المسجد من دون أن تمكث فيه .

ف قيل: لا يجوز لها المرور مطلقاً سواء أمنت التلوّث أم لا .

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، ووجه في مذهب الشافعية اختاره إمام الحرمين^(٣) .

وقيل: يكره العبور، فإن كان لعذر لم يكره .

وهو وجه في مذهب الشافعية، اختاره منهم ابن إسحاق المروزي والبندنجي^(٤) .

وقيل: يجوز العبور إذا أمنت التلوّث، فإن خافت التلوّث منعت .

وهو المشهور من مذهب الحنابلة .

وهذه الأقوال قبل أن ينقطع دم الحيض، أما إذا انقطع دم الحيض وقبل

(١) تبين الحقائق (٥٦/١)، المبسوط (١٥٣/٣)، البحر الرائق (٢٠٥/١)، شرح فتح القدير (١٦٥/١)، البناية (٦٣٦/١)، مراقي الفلاح (ص٥٨) .

(٢) القوانين الفقهية (ص٣١)، الشرح الصغير (٢١٥/١)، حاشية الدسوقي (١٧٣/١)، (١٧٤) الخرشبي (٢٠٩/١)، منح الجليل (١٧٤/١) .

(٣) المجموع (٣٨٨/٢) .

(٤) مغني المحتاج (١٠٩/١)، نهاية المحتاج (٣٢٧/١، ٣٢٨)، المجموع (٣٨٩/٢) .

الاجتسال. فالشافعية^(١) والحنابلة^(٢) يميزون عبورها.

وأجاز الحنابلة لبثها في المسجد إذا توضأت كالجنب عندهم، لأن الوضوء يخفف الحدث فيزول بعض ما يمنعه، ومسألة اللبث في المسجد سبق مناقشتها، فحصل من هذه الأقوال أن المسألة كالتالي:

المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، والجواز بشرط انقطاع الدم، والكراهة من العبور لغير حاجة، وجواز لبثها في المسجد إذا انقطع دم الحيض بشرط الوضوء.

أدلة القائلين بتحريم مرور الحائض في المسجد .

استدلوا بالأدلة التي ذكرناها لهم في تحريم مكث الحائض في المسجد، فإذا حرم المكث عندهم حرم المرور فيه، لأن المرور نوع من المكث، ولأنهم لحظوا في تحريم المكث تحريم دخول الحائض المسجد، فإذا كان دخول المسجد محرماً على الحائض كان المكث والمرور ممنوعين على الحائض. وقد سقت أدلتهم في المسألة السابقة فلا داعي لإعادتها.

أدلة القائلين بجواز مرور الحائض في المسجد .

الدليل الأول :

(٣١٩) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو كريب، ثلاثهم عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) تقدم أن المشهور من مذهب الحنابلة أنه يجوز العبور ولو لم ينقطع الدم بشرط أن

القاسم بن محمد، عن عائشة قالت:

قال لي رسول الله ﷺ: ناوليني الخمرة من المسجد. قالت، فقلت: إني

حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك" (١).

وقد ناقشت اختلاف العلماء في دلالة الحديث، وأن الحديث يحتمل المرور

في المسجد، ويحتمل أن المراد بالمسجد المصلى الذي في المنزل، ويحتمل أن الرسول

ﷺ هو الذي في المسجد، وأن عائشة كانت في البيت ومع الاحتمال لا يمكن الجزم

بدلالة الحديث على المراد. انظر أدلة كل احتمال في أدلة المسألة السابقة.

الدليل الثاني:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى

حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾. فإذا صح

للجنب أن يعبر المسجد جاز ذلك للحائض، وقد ناقشت دلالة الآية على المراد،

واختلاف العلماء في تفسيرها.

وقد ثبت عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب بأن المراد بعابري السبيل

المسافرون إذا لم يجدوا الماء يتيّمون، وهو قول جماعة من التابعين انظر المسألة

التي قبل هذه.

وعلى تسليم إباحة العبور للجنب يبقى هل يسلم لهم قياس الحائض عليه

فإن حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة، فإن الحائض متلبسة بالحدث

(١) صحيح مسلم (١١-٢٩٨)

وبالنجاسة، أما الجنب فهو محدث فقط، ولذا يصح صيام الجنب ولا يصح صيام الحائض.

ومع ضعف الدليلين إلا أن هذا القول هو الصحيح، لأنه لم يرد دليل صحيح صريح في منع الحائض من المكث فضلاً عن العبور.

أدلة القائلين بالجواز إذا انقطع الدم وقبل الاغتسال .

لعل هؤلاء فهموا أن العلة في المنع هو خوف تلويث المسجد، فإذا انقطع الدم أصبحت الحائض عندهم بمنزلة الجنب فطهرت من النجاسة الحسية، وبقي الطهارة من الحدث، وإذا كان الجنب له أن يعبر المسجد، فالمرأة بعد انقطاع الدم لها ذلك قياساً عليه.

أدلة القائلين بكراهة العبور .

لعل سبب الكراهة عندهم .

أولاً: اتخاذ المسجد طريقاً، والمساجد لم تبين لهذا .

(٣٢٠) ولذا روى مسلم، قال رحمه الله: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا

عمر بن يونس الحنفي، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا إسحاق ابن أبي طلحة،

حدثني أنس بن مالك، وهو عم إسحاق، قال:

بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي، فقام يبول في

المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه. قال: قال رسول الله ﷺ: لا

تزرموه دعوه، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: إن هذه

المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل،
والصلاة، وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ. قال: فأمر رجلا من القوم،
فجاء بدلو من ماء، فشنه عليه^(١).

فقوله ﷺ: « إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن »، إشارة
إلى أنها لم تبين لاتخاذها طرقاتاً.

ثانياً: الاحتياط والخروج من خلاف العلماء، وإذا كان هناك حاجة للعبور
ارتفعت الكراهة؛ لأنه معلوم أن الضرورة ترفع التحريم، والحاجة ترفع
الكراهة.

أدلة القائلين بجواز لبث الحائض في المسجد إذا انتقطع دمها بشرط الوضوء .

(٣٢١) استدلوها بما رواه سعيد بن منصور في سننه، قال:

حدثنا عبد العزيز بن محمد الداروردي، عن هشام بن سعد، عن زيد بن

أسلم،

عن عطاء بن يسار: رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في

المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا للصلاة^(٢).

وسبق تخريجه^(٣)، وقد ناقشت الاستدلال بهذا الحديث في أدلة المسألة التي

قبل هذه فارجع إليها.

(١) صحيح مسلم (٢٨٥/١٠٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٣١٣/٢).

(٣) انظر حديث رقم ٣١٢.

والراجع كما قلت سابقاً: جواز مكث الحائض وعبورها المسجد بشرط أن
تأمن التلوّث، لأن المساجد يجب صيانتها حتى من البصاق الطاهر فضلاً عن
الدم النجس. والله أعلم.

المبحث الثالث

هل يصح الاعتكاف مع الحيض

اختلف العلماء في هذه المسألة:

ف قيل: لا يصح. وهو مذهب الأئمة الأربعة^(١).

وقيل: يصح الاعتكاف مع الحيض. وهو اختيار ابن حزم^(٢).

دليل من قال: لا يصح اعتكاف الحائض.

الدليل الأول:

الإجماع. قال ابن قدامة: « وإذا حاضت المرأة خرجت من المسجد، ثم

قال: وأما خروجها من المسجد فلا خلاف فيه؛ لأن الحيض حدث يمنع اللبث

في المسجد، فهو كالجنابة، وأكد منه^(٣).

(١) بدائع الصنائع (٢/١٠٨)، شرح فتح القدير (٢/٤٠٠)، بداية المجتهد مع الهداية

(٢٦٤/٥) الشرح الصغير (١/٧٣٨، ٧٢٨)، المقدمات - ابن رشد (١/٢٥٧) واشترط لصحة

الاعتكاف الصوم، ومعلوم أن الحائض لا تصوم، فلا يصح اعتكافها عندهم.

وقال ابن عبد البر في الكافي (ص: ١٣٢): « والمرض والحيض إذا طرأ على المعتكف

بنى على اعتكافه ساعة يصح المريض، وتطهر الحائض، ويرجع كل واحد منهما إلى مسجده

ساعتئذ في ليل أو نهار » اهـ. وانظر روضة الطالبين - النووي (٢/٣٩٦)، المهذب (١/٢٠٠)،

المجموع (٦/٥٢٠، ٥١٩)، كشاف القناع (٢/٣٥٨) المغني (٤/٤٨٧).

(٢) المحلى (مسألة ٦٣٤).

(٣) المغني (٤/٤٨٧). وانظر موسوعة الإجماع (١/١٢٠).

وقال ابن رشد: «ولا خلاف فيما أحسب عندهم أن الحائض تبني»^(١).
والإجماع لا يثبت مع خلاف ابن حزم، ومن قبله داود الظاهري.

الدليل الثاني:

أن الاعتكاف عبادة من شرطها أن تكون في مسجد، والحائض ممنوعة من اللبث في المسجد. وقد بينت في مسألة مستقلة الخلاف في هذه المسألة، وبينت أن الراجح أن الحائض يجوز لها المكث فيه. والله أعلم.

ثم إن مسألة أن يكون الاعتكاف من المرأة في مسجد ليست محل إجماع^(٢).

^(١) بداية المجتهد مع الهداية (٢٦٤/٥) ومعنى قوله «تبني» أن الحيض قطع الاعتكاف، ولكن بعد طهارتها ترجع وتبني علي ما مضى من اعتكافها، ولو كان الحيض لا يقطع اعتكافها لما كان هناك حاجة إلى القول بالبناء. ولكن عبارته ليست صريحة بالإجماع، لأن قوله «عندهم» قد يقصد به عند الأئمة الأربعة. والله أعلم.

^(٢) أما اعتكاف الرجل، فقد قال ابن قدامة في المغني (٤٦١/٤) «ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد، إذا كان المعتكف رجلاً، لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً» اهـ.

وقد ذكر ابن رشد في البداية (٢٥٢/٥) أن ابن لبابة ذهب إلى صحة الاعتكاف في غير المسجد مطلقاً للرجال والنساء. لأن قوله تعالى ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ ليس دليل خطاب، وإنما نهي عن المباشرة إذا كان الاعتكاف في المسجد، فأما إذا كان الاعتكاف في غير المسجد فله حكم آخر.

وأما المرأة فقد اختلفوا في اشتراط اعتكافها أن يكون في مسجد، فذهب الحنفية إلى جواز اعتكافها في غير مسجد، بل قالوا: إن مسجد بيتها أفضل لها، قال في بدائع الصنائع (١١٣/٢): «وأما المرأة فذكر في الأصل أنها لا تعتكف إلا في مسجد بيتها، ولا تعتكف في مسجد جماعة، وروى الحسن، عن أبي حنيفة أن للمرأة أن تعتكف في مسجد الجماعة، وإن

الدليل الثالث:

قالوا: إن من شرط الاعتكاف أن تكون المرأة صائمة، والحائض ليس عليها صيام^(١).

(٣٢٢) فقد روى أبو داود رحمه الله، قال: حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن يعني - ابن إسحاق - عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسه امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

قال أبو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه: قالت: السنة. قال أبو داود جعله قول عائشة .

[ضعيف مرفوعاً، ورجح البيهقي أن يكون من كلام الزهري أو عروة]^(٢).

شاءت اعتكفت في مسجد بيتها، ومسجد بيتها أفضل لها من مسجد حيها « اهـ . وهذه مسألة تخص باب الاعتكاف، لكن أحببت أن أشير إلى أنها ليست محل وفاق، وإن كان الراجح عندي وجوب كون الاعتكاف في مسجد .

^(١) وهو مذهب الحنفية والمالكية يشترطون الصوم للاعتكاف. انظر بدائع الصنائع (١٠٩/٢) مختصر الطحاوي (ص ٥٧)، المبسوط (١١٥/٣)، الهداية (١٣٢/١). بخلاف الشافعية والحنابلة فإنهم يصححون الاعتكاف ولو بدون صوم. انظر مغني المحتاج (٤٤٩/١)، الوجيز (١٠٦/١)، مختصر المزني (ص: ٦٠).

^(٢) رواه أبو داود في السنن (٢٤٧٣)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي

(٣٢١/٤)، وقال: قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه، فقد رواه سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة: قال المعتكف لا يشهد جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوة ولا اعتكاف إلا بصيام ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة. وعن ابن جريج، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أنه قال: المعتكف لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة.

قلت: رواية ابن جريج عن الزهري، رواها الدارقطني (٢٠١/٢) من طريق القاسم بن معن، ومن طريق حجاج، كلاهما، عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، وعن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكفن أزواجه من بعده، وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يمسه امرأة، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ويأمر من اعتكف أن يصوم.

قال الدارقطني: يقال: إن قوله وإن السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ، وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم. اهـ وقد صرح ابن جريج بالتحديث في طريق حجاج.

وقال البيهقي في المعرفة (٣٩٥/٦): وقد أخرج البخاري ومسلم صدر هذا الحديث - يعني حديث أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ... الحديث. إلى قوله والسنة في المعتكف أن لا يخرج، ولم يخرج الباقي لاختلاف الحفاظ فيه: فمنهم من زعم أنه من قول عائشة ومنهم: من زعم أنه من قول الزهري، ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة؛ فقد رواه سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة، قال: المعتكف لا يشهد جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوة، ولا اعتكاف إلا بصيام، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. اهـ.

وقال البيهقي: (٣١٩/٤) « روى أبو بكر الحميدي، عن عبد العزيز بن محمد، عن أبي

سهيل بن مالك: قال اجتمعت أنا ومحمد بن شهاب عند عمر بن عبد العزيز، وكان علي امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام، فقال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصوم، فقال عمر بن عبد العزيز: أمن رسول الله ﷺ؟ قال: لا. قال: فمن أبي بكر؟ قال: لا. قال: فمن عمر؟ قال: لا. قال: فمن عثمان؟ قال: لا. قال أبو سهيل: فانصرفت، فوجدت طاوسا

الشاهد من الحديث: قوله « ولا اعتكاف إلا بصوم »، والحديث لا حجة فيه مع ضعفه، وقد جاء في الصحيح ما يشهد لصحة الاعتكاف بدون صوم.

(٣٢٣) فقد روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى ابن

سعيد، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما:

أن عمر سأل النبي ﷺ، قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في

المسجد الحرام. قال: فأوف بنذرك. ورواه مسلم^(١).

قال ابن قدامة: « لو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل؛ لأنه لا

صيام فيه »^(٢).

والراجح أن الليلة تطلق، ويراد بها اليوم، ويطلق اليوم وتدخل الليلة،

ولذلك رواه مسلم، بلفظ اليوم.

(٣٢٤)، قال مسلم، حدثني أبو الطاهر أخبرنا، عبد الله بن وهب حدثنا

جرير بن حازم، أن أيوب حدثه، أن نافعاً حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثه،

أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة بعد أن رجع من

وعطاء فسألتها عن ذلك فقال طاوس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه وقال عطاء ذلك رأيي. هذا هو الصحيح موقوف، ورفعهم، وكذلك رواه عمرو بن زرارة، عن عبد العزيز موقوفاً، وهو فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة، أن أبا الوليد أخبرهم، ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه، ثنا عمرو بن زرارة، ثنا عبد العزيز، فذكره موقوفاً مختصراً، قال: فقال: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صوماً. وقال عطاء: ذلك رأيي اهـ.

قد ساقه البيهقي بإسناده مرفوعاً، وحكم بوجهه. وصحح الموقوف عن ابن عباس.

(١) صحيح البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) المغني (٤/٤٦٠، ٤٥٩).

الطائف، فقال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى. قال: اذهب فاعتكف يوماً.... الحديث^(١). وقال تعالى في سورة آل عمران:

﴿ قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً ﴾^(٢).

وقال سبحانه في مريم ﴿ قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويماً ﴾^(٣).

لكن الدلالة من الحديث على عدم اشتراط الصوم، ليس في ذكر الليلة، ولكن كونه ﷺ لم يذكره لعمره، ولو كان الصوم شرطاً لبينه النبي ﷺ له، وتأخير البيان عن وقته لا يجوز. والله أعلم.

دليل القائلين بصحة الاعتكاف مع الحيض .

الدليل الأول:

لم يأت نهي من الشرع ينهى الحائض من الاعتكاف، أو ينههاها عن الدخول في المسجد، وإذا لم يأت نهي، وكان الاعتكاف مطلوباً شرعاً، كان الاعتكاف مشروعاً للحائض كغيرها، ومن منع الحائض فعليه الدليل. ولا دليل.

قال ابن حزم: « وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا، وأن يدخلوا المسجد، وكذلك الجنب؛ لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك، وقد قال الرسول

(١) صحيح مسلم (١٦٥٦).

(٢) آل عمران، آية: ٤١.

(٣) مريم، آية: ١٠.

ﷺ: « المؤمن لا ينجس » اهـ^(١).

الدليل الثاني:

(٣٢٥) ما رواه البخاري، قال: حدثنا قتيبة: قال: حدثنا يزيد ابن زريع،

عن خالد، عن عكرمة،

عن عائشة، قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت

تري الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الدم إذا كان لا يمنع المرأة المستحاضة من الاعتكاف، لم يمنع الحائض .

الدليل الثالث:

كل الأدلة التي ذكرتها في جواز دخول الحائض المسجد، هي دليل على

صحة اعتكاف الحائض؛ لأن من منع عمدته إما المنع من دخول المسجد، وهو

مرجوح، أو اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف، وهو ضعيف .

والراجح أن المرأة لا تمنع من الاعتكاف، وهي حائض، فإن حقيقة

الاعتكاف مكث في مقام مخصوص، فلا يشترط فيه الطهارة من الحيض، كما لا

يشترط فيه الصيام كما لو وقفت بعرفة، فإنه يصح وقوفها مع كونها حائضاً

مفطرة غير صائمة. والله أعلم.

(١) المحلى (مسألة ٢٦٢).

(٢) صحيح البخاري (٣١٠).

الفرع الأول

إذا حاضت المرأة وهي معتكفة

أما الذين لا يشترطون الطهارة للاعتكاف، فهذا واضح أنها تمضي في اعتكافها، وأما على قول الجمهور الذين يشترطون الطهارة من الحيض، فقد اختلفوا في الواجب على المرأة في هذه الحالة.

ف قيل: ترجع إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت وبنت على ما مضى وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

وقيل: إن كان للمسجد رحبة استحب لها أن تخرج إليها، وتضرب خباءها فيها، وإن لم يكن فيه رحبة رجعت إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت، فأتمت اعتكافها. وهذا مذهب الحنابلة^(٤).

وقال إبراهيم النخعي: تضرب فسطاطها في دارها، فإذا طهرت قضت

(١) شرح فتح القدير (٢/٤٠٠).

(٢) قال ابن عبد البر في الكافي (ص: ١٣٢): « والمرض والحيض إذا طرأ على المعتكف بنى على اعتكافه ساعة يصح المريض، وتطهر الحائض، ويرجع كل واحد منهما إلى مسجده ساعتئذ في ليل أو نهار » اهـ.

(٣) قال في روضة الطالبين (٢/٤٠٧): « إذا حاضت المرأة المعتكفة لزمها الخروج، وهل ينقطع متابعتها؟ إن كانت المدة طويلة لا تنفك عن الحيض غالباً، لم ينقطع، بل تبني إذا طهرت كالحيض في صوم الشهرين المتتابعين، وإن كانت تنفك، فقولان، وقيل: وجهان، أظهرهما: ينقطع. »

(٤) المغني (٤/٤٨٧)، الإقناع (١/٣٢٦، ٣٢٥).

تلك الأيام، وإن دخلت بيتاً أو سقفاً استأنفت^(١).

دليل الجمهور على جواز خروجها إلى منزلها إذا حاضت .

قالوا: لما وجب عليها الخروج من المسجد، لم يلزمها الإقامة في رحبته، كالخارجة لعدة، أو خوف الفتنة.

وناقش ذلك ابن قدامة، فقال: « وفارق المعتدة؛ فإن خروجها لتقييم في بيتها، وتعتد فيه، ولا يحصل ذلك مع الكون في الرحبة، وكذلك الخائفة من الفتنة، فلا تقييم في موضع لا تحصل السلامة بالإقامة فيه»^(٢).

ويمكن أن يستدل لهم، بأنها حين منعت من المسجد، وعبادة الاعتكاف متعلقة بالمسجد، تساوى ما عداه من الأمكنة، فلا فضل للرحبة على غيرها. ولذلك لو نذرت اعتكافها في مكان له فضل على غيره تعين، كما لو نذرت الاعتكاف في المسجد الحرام، لم يميز اعتكافها في غيره. فإذا كان المكان لا فضل له على غيره لم يتعين.

دليل من استحباب أن تمكث في رحبة المسجد .

(٣٢٦) قال ابن قدامة: روى أبو حفص بإسناده، عن المقدم بن شريح، عن عائشة، قالت: كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن .

[لم أقف على إسناده]^(٣).

(١) المغني (٤/٤٨٧).

(٢) المغني (٤/٤٨٧).

(٣) المغني (٤/٤٨٧)، ولم أقف على إسناده بعد البحث عنه.

الفصل الخامس

في أحكام الحائض من حيث المناسك

المبحث الأول

في إجماع الحائض والنفاس في الحج والعمرة

يجوز للحائض والنفاس الإجماع بالحج والعمرة، ولا يمنع الحيض والنفاس من صحة الإجماع، والأدلة على ذلك ما يلي:

الدليل الأول:

الإجماع. فقد أجمع العلماء على صحة إجماع الحائض والنفاس، وأن الحيض والنفاس لا يمنع صحة الإجماع.

وقد حكى الإجماع ابن عبد البر^(١)، والنووي^(٢).

الدليل الثاني: من السنة .

(٣٢٧) روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير،

عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ، قالت: خرجنا مع النبي

ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي: من كان معه هدي فليهل

بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا، فقدمت مكة، وأنا حائض ولم

(١) التمهيد (٣١٥/١٩).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (١٨٧/٨)، في باب إجماع النفاس، واستحباب

اغتسالها للإجماع، وكذا الحائض.

أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: انقضي رأسك وامتشطي. وأهلي بالحج ودعي العمرة. ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك. قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً^(١).

(٣٢٨) ومنه ما رواه مسلم، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح جميعاً، عن الليث بن سعد. قال قتيبة: حدثنا ليث، عن أبي الزبير،

عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد، وأقبلت عائشة رضي الله تعالى عنها بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي. قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: الحل كله، فواقعنا النساء، وتطينا بالطيب، ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله تعالى عنها فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك؟ قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن. فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج، ففعلت، ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت

(١) صحيح البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١)، وقد ترجم البخاري للحديث

بقوله: باب: كيف تهل الحائض، والنفساء. قال الحافظ: أي كيف تحرم.

بالكعبة والصفاء والمروة، ثم قال: قد حلت من حجك وعمرتك جميعاً، فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت. قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصة^(١).

وجه الاستدلال من الحديثين:

قوله ﷺ: « وأهلي بالحج » مع كونها حائضاً، فهذا دليل على صحة إحرام الحائض، ومثلها النفاء.

الدليل الثالث:

(٣٢٩) ما رواه مسلم، قال: حدثنا هناد بن السري وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة كلهم، عن عبدة. قال زهير: حدثنا عبدة ابن سليمان عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد

بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتمهل^(٢).

(٣٣٠) ومنها حديث جابر، عند مسلم، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة

وإسحاق بن إبراهيم جميعاً، عن حاتم. قال أبو بكر: حدثنا حاتم بن إسماعيل

المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال:

دخلنا على جابر بن عبد الله، فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت: أنا

محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري

(١) صحيح مسلم (١٢١٣).

(٢) صحيح مسلم (١٢٠٩).

الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي، وأنا يومئذ غلام شاب فقال: مرحبا بك يا ابن أخي، سل عما شئت، فسألته وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفاً بها كلما وضعها علي منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا. فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال بيده فعقد تسعا، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يجع، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي.

[الحديث قطعة من حديث طويل في صفة حجة النبي ﷺ] ^(١).

والاستدلال بهذين الحديثين ظاهر على صحة إحرام النفساء.

(١) مسلم (١٢١٨).

المبحث الثاني

خلاف العلماء في اشتراط الطهارة للطواف

اختلف العلماء في اشتراط الطهارة للطواف.

فقليل: الطهارة من الحيض، بل ومن الحدث الأصغر شرط لصحة الطواف. وهو المشهور من مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وقيل: الطهارة من الحيض ومن الحدث الأصغر واجبة، ويصح الطواف بدونها، وتجبر بدم. وهو الراجح عند الحنفية^(٤)، ورواية عن أحمد^(٥).

وقيل: الطهارة واجبة من الحيض، سنة من الحدث الأصغر. وهو اختيار ابن تيمية^(٦).

الأدلة على اشتراط الطهارة من الحيض والحدث الأصغر.

الدليل الأول:

(٣٣١) حدثنا أصبغ، عن ابن وهب، أخبرني عمرو، عن محمد ابن

(١) المنتقى - الباجي (٢/٢٩٠)، مواهب الجليل (١/٣٧٤) القوانين الفقهية - ابن جزري (ص ٥٥)، الخرشبي (٢/٣١٤).

(٢) المجموع - النووي (٨/١٧)، حاشية البيجوري (١/٦٠٠).

(٣) انظر الإنصاف (٤/١٦)، الفروع (١/٢٦١، ٢٦٠)، المبدع (٣/٢٢١).

(٤) البحر الرائق (١/٢٠٣)، شرح فتح القدير (١/١٦٦)، بدائع الصنائع (٢/١٢٩)، المبسوط (٤/٣٨).

(٥) المبدع (١/٢٦١).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٦/١٩٨)، وانظر أعلام الموقعين (٣/٣٤).

عبدالرحمن، ذكرت لعروة، قال:

فأخبرتني عائشة رضي الله تعالى عنها: أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي

ﷺ أنه توضأ، ثم طاف، ثم لم تكن عمرة. الحديث (١).

وجه الاستدلال:

أولاً: أن هذا الفعل امتثال لقوله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٢).

ثانياً: قد روى مسلم في صحيحه، قال رحمه الله:

(٣٣٢) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم جميعاً، عن عيسى بن

يونس. قال ابن خشرم: أخبرنا عيسى، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابراً يقول: رأيت النبي ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ويقول:

لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه (٣).

قال الشنقيطي: وضوء النبي ﷺ لطوافه، قد دل دليلان على أن الوضوء

لازم لا بد منه.

أحدهما: أنه ﷺ قال في حجة الوداع: «خذوا عني مناسككم»

وهذا الأمر للوجوب والتحتّم، فلما توضحاً للطواف لزمنا أن نأخذ عنه

الوضوء للطواف امتثالاً لأمره، في قوله ﷺ «خذوا عني مناسككم»

(١) رواه البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥) وفي مسلم: قصة.

(٢) الحج آية (٢٩).

(٣) صحيح مسلم (١٢٩٧).

الدليل الثاني:

أن فعله في الطواف من الوضوء له، ومن هيئته التي أتى به عليها كلها بيان وتفصيل لما أجمل في قوله تعالى: ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ وقد تقرر في الأصول أن فعل النبي ﷺ إذا كان لبيان نص من كتاب الله، فهو على اللزوم والتحتم، ولذا أجمع العلماء على قطع يد السارق من الكوع؛ لأن قطع النبي ﷺ للسارق من الكوع، بيان وتفصيل لما أجمل في قوله تعالى ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾ لأن اليد تطلق على العضو إلى المرفق، وإلى المنكب» (١).

وقال النووي في شرحه لهذا الحديث: «لتأخذوا عني مناسككم» فهذه اللام لام الأمر، ومعناها: خذوا عني مناسككم، وهكذا وقع في رواية غير مسلم، وتقديره: هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج، وصفته، وهي مناسككم فخذوها عني، واقبلوها واعملوا بها، وعلموها الناس، وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج (٢).

وأجيب عن هذا الدليل:

أما كونه لما طاف تَوْضُأً، فهذا وحده لا يدل على الوجوب؛ فإنه كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة حتى ولو كان طاهراً، وتيمم لرد السلام، وقال: إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر.

وأما الجواب عن قوله: «لتأخذوا عني مناسككم».

(١) أضواء البيان (٢٠٣/٥).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٦٥/٩) ح ١٢٩٧.

قال ابن القيم: « أن نفعل كما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا كان قد فعل فعلاً على وجه الاستحباب، فأوجبناه لم نكن قد أخذنا عنه وتأسينا به، مع أنه ﷺ فعل في حجته أشياء كثيرة جداً لم يوجبها أحد من الفقهاء» اهـ^(١).

وعلى كل حال لا أرى الاستدلال بمثل هذا الأمر العام المشتمل على أحوال وهيئات، وصفات وأقوال، أحكامها مختلفة، لا أرى أن يستدل على وجوبها بهذا العموم. فقله ﷺ: " خذوا عني مناسككم " يدل على كونه مشروعاً، وأنه من أفعال المناسك، أما دلالة على الوجوب فيحتاج إلى دليل خاص، كما أن دلالة على الشرطية أو الركنية يحتاج إلى دليل خاص كذلك. فإذا كان ورود الأمر الخاص فيه نزاع في دلالة على الوجوب كما هو معلوم في أصول الفقه، فما بالك في حديث: " خذوا عني مناسككم " والذي يشمل جميع أفعال المناسك.

الدليل الثاني:

(٣٣٣) ما رواه البخاري رحمه الله، قال: حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم، قال: سمعت القاسم يقول: سمعت عائشة تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي. قال: ما لك أنفست؟ قلت: نعم. قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت.

(١) تهذيب السنن (٥٣/١).

قالت: وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر. ورواه مسلم^(١).

وفي رواية لهما: فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري .
وفي رواية لمسلم (حتى تغتسلي) .

وأجيب عن هذا الدليل:

بأن الحائض إنما منعت من الطواف من أجل المكث في المسجد.

(٣٣٤) لما رواه مسلم، قال رحمه الله: حدثني أبو الربيع الزهراني، حدثنا

حماد، حدثنا أيوب، عن محمد،

عن أم عطية قالت: أمرنا تعني النبي ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق

وذوات الخدور وأمر الحائض أن يعتزلن مصلى المسلمين. ورواه البخاري^(٢).

قلت: التعليل بأن النهي من أجل المكث في المسجد ليس ظاهراً من

الحديث، وصرف للفظ عن ظاهره، وكان من الممكن أن يقول ﷺ: غير ألا

تمكثي في المسجد، ولأن النهي عن المكث أعم من النهي عن الطواف، فلو نهى

عن المكث لدخل فيه الطواف، بخلاف العكس، فحين نهى عن الطواف، وهو

أخص من المكث لم يدخل المكث فيه، وهو ظاهر .

ولو كان النهي من أجل صيانة المسجد خوفاً من التلوث لم يجعل النهي

ممتداً حتى الاغتسال، كما في رواية مسلم: « حتى تغتسلي ». لأن الحائض لا

تغتسل إلا وقد انقطع دم الحيض، فلما جعل غاية النهي الاغتسال فلا يكفي

(١) صحيح البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١١٩-١٢١١).

(٢) مسلم (٨٩٠)، والبخاري (٩٧٤).

حتى ولو طهرت من الدم، ما دام أنها لم تتطهر.

ولو كانت العلة صيانة المسجد لما أذن الشارع للمستحاضة في دخول المسجد والاعتكاف فيه مع خروج الدم، فعلم بهذا أن العلة ليست صيانة المسجد من التلوّث. نعم الحديث لا يصلح دليلاً على اشتراط رفع الحدث الأصغر؛ لأن الحديث في الطهارة من الحيض، وهو من الحدث الأكبر، وبالتالي الحديث يبقى دليلاً على اشتراط الطهارة من الحيض فقط، وليس كل شيء اشترط له رفع الحدث الأكبر يلزم منه رفع الحدث الأصغر، فقراءة القرآن على مذهب الجمهور تجوز للمحدث حدثاً أصغر، ويمنع الجنب من القراءة عندهم، فليس بينهما تلازم.

الدليل الثالث:

(٣٣٥) ما رواه البخاري، رحمه الله، قال: حدثنا أبو اليان، أخبرنا شعيب عن الزهري، حدثني عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتهما، أن صفية بنت حمي زوج النبي ﷺ حاضت في حجة الوداع فقال النبي ﷺ: أحابستنا هي؟ فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله، وطافت بالبيت، فقال النبي ﷺ: فلتنفر. ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

وجه الاستدلال منه كالأستدلال بالحديث الذي قبله، والجواب عن ذلك هو الجواب عنه .

(١) صحيح البخاري (٤٤٠١)، ومسلم (٣٨٢-١٢١١)

الدليل الرابع:

(٣٣٦) ما رواه الترمذي، قال رحمه الله: حدثنا قتيبة، حدثنا جرير عن

عطاء بن السائب، عن طاوس،

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم

تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير.

قال أبو عيسى وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس

عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب .

[إسناده ضعيف، والراجح وقفه على ابن عباس]^(١).

(١) إسناده ضعيف؛ لأن جريراً متأخر السماع من عطاء بن السائب، وهو قد اختلط،

إلا أنه لم ينفرد به، فقد تابعه الثوري، وقد اتفقوا على أنه سمع منه قبل الاختلاط.

وقد اختلف على عطاء في هذا الحديث. فرواه عنه الثوري، وابن عيينة، وجرير،

والفضيل بن عياض، وموسى بن أعين، كلهم عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن

عباس مرفوعاً.

وخالفهم ابن فضيل، فرواه عن عطاء بن السائب به موقوفاً على ابن عباس، كما في

مصنف ابن أبي شيبة، ولا شك أن الراجح من رواية عطاء بن السائب أنها مرفوعة، ولكن

عطاء قد خالفه من هو أفضل منه، فرواه موقوفاً، وهو الراجح. وإليك الاختلاف على

طاوس.

الأولى رواية عطاء بن السائب، عن طاوس، وله طرق إلى عطاء.

منها: جرير بن عبد الحميد، عن عطاء، وقد قدمت لك لفظه في المتن.

رواها أبو يعلى في مسنده (٢٥٩٩)، وابن خزيمة (٢٧٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى

(٨٧/٥) من طريق جرير، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً.

ومنها الفضيل بن عياض، عن عطاء.

أخرجه الدارمي (١٨٤٧)، وابن الجارود في المنتقى (٤٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٨/٢، ١٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٨٥/٥)، وابن حبان (٣٨٢٥) من طريق الفضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب به مرفوعاً.
ومنها موسى بن أعين، عن عطاء.

رواه الدارمي (١٨٤٨)، وابن الجارود في المنتقى (٤٦١)، وابن عدي في الكامل (٣٦٤/٥) من طريق موسى بن أعين، عن عطاء به مرفوعاً.
ومنها الثوري، عن عطاء بن السائب به مرفوعاً.

رواه الحاكم في المستدرک (٤٥٩/١) من طريق عبد الصمد بن حسان، عن الثوري، عن عطاء به مرفوعاً.

ومنها سفيان بن عيينة، عن عطاء رواه الحاكم (٤٥٩/١) من طريق الحميدي، عن سفيان - يعني ابن عيينة -، عن عطاء بن السائب به مرفوعاً.

خالقهم كما سبق أن ذكرت، ابن فضيل، فرواه عن عطاء بن السائب به موقوفاً على ابن عباس. رواه ابن أبي شيبة (١٣٤/٣) رقم ١٢٨٠٦. ولا شك أن رواية الجماعة أولى من غيرهم، خاصة إذا علمنا أن الثوري قد روى عنه قبل الاختلاط. لكن الثوري قد اختلف عليه فيه. فقد رواه البيهقي (٨٧/٥) من طريق الحارث بن منصور، عن سفيان، عن عطاء به موقوفاً.

ورواه عبد الصمد بن حسان، عن سفيان، عن عطاء بن السائب به مرفوعاً، وقد ذكرت من خرجها قبل قليل.

فأيهما أرجح؟ عبد الصمد أم الحارث؟ إليك ترجمه كل واحد منهما حتى يتبين لك الأحفظ منهما.

أما عبد الصمد بن حسان، قال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوق. الجرح والتعديل (٥١/٦).

وقال البخاري: كُتبت عنه، وهو مقارب. تعجيل المنفعة (٦٥٨).

وقال ابن سعد: ثقة. الطبقات الكبرى (٣٧٢/٧).

وقال ابن حجر: تركه أحمد بن حنبل، ولم يصح هذا. اللسان (٢٠/٤).

وقال الذهبي: صدوق إن شاء الله. الميزان (٦٢٠/٢).

وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٤١٥/٨).

وأما ترجمة الحارث بن منصور.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال يغرب. الثقات (١٨٢/٨).

ونسبه أبو نعيم إلى كثرة الوهم. تهذيب التهذيب (١٣٧/٢).

وقال ابن عدي: في حديثه اضطراب. الكامل (١٩٥/٢).

وقال أبو حاتم: نزل عليه الثوري، وهو صدوق. الجرح والتعديل (٩٠/٣).

وفي التقريب: صدوق يهم.

وقال الذهبي: ثقة. الكاشف. (٣٠٥/١).

فالذي يظهر أن الراويين، متقاربان، إلا أن الذي يرجح رواية الحارث، أن الحديث روي

من غير طريق عطاء موقوفاً، وهو المحفوظ. والله أعلم

ورجح ابن حجر الرواية الموقوفة، قال في التلخيص: " فإن أعتل عليه بأن عطاء بن

السائب اختلط، ولا يقبل إلا رواية من رواه عنه قبل الاختلاط، أجيب بأن الحاكم أخرجه من

رواية سفيان الثوري، عنه، والثوري ممن سمع منه قبل اختلاطه بالاتفاق، وإن كان الثوري قد

اختلف عليه في رفعه ووقفه، فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضاً، والحق أنه من رواية سفيان

موقوف، ووهم من رفعه " اهـ

هذا وقد خالف عطاء من هو أرجح منه، فرواه جماعة عن طاووس، عن ابن عباس

موقوفاً كما سيتضح في الطرق التالية.

الثاني ممن رواه عن طاووس: عبد الله بن طاووس، عن أبيه.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٧٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٨٥، ٨٧/٥)، وفي

السنن الصغير (٤٢٥/١) روياه عن عبد الله بن طاووس، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً.

الثالث: إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس به. بنحوه موقوفاً.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٧٩٠) عن ابن جريج، والنسائي في السنن الكبرى

(٤٠٦/٢) من طريق أبي عوانة، والبيهقي في الكبرى من طريق ابن عيينة (٨٧/٥)، كلهم عن

إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً.

واختلف فيه على إبراهيم بن ميسرة.

فرواه ابن جريج، وأبو عوانة، وابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة به موقوفاً.

وخالفهم محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، فرواه الطبراني (٤٠/١١، ٣٤١) من طريقه، عن إبراهيم بن ميسرة به مرفوعاً، ورفعته منكر؛ قال الحافظ في التلخيص (١/٢٢٦): "رفعه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وهو ضعيف".

وقال البيهقي (٨٧/٥): "ورواه الباغندي، عن عبد الله بن عمران، مرفوعاً، ولم يصنع شيئاً، فقد رواه ابن جريج وأبو عوانة عن إبراهيم بن ميسرة موقوفاً". اهـ كلام البيهقي رحمه الله.

الرابع: ليث بن أبي سليم، عن طاووس به مرفوعاً .

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٤/١١) ح ١٠٩٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٧/٥) وهذا سند ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم.

الخامس: الحسن بن مسلم، عن طاووس به موقوفاً.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢٩٢٢)، وفي الكبرى (٤٠٦/٢). من طريق الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن رجل أدرك النبي ﷺ، قال: وذكره موقوفاً. والصحابي المبهم: هو ابن عباس .

فتلخص لنا أن طاووس قد اختلف عليه في رفعه ووقفه، فرواه عنه ابنه عبد الله، وإبراهيم بن ميسرة، والحسن بن مسلم موقوفاً.

ورواه عطاء بن السائب، وليث بن أبي سليم مرفوعاً، ولا شك أن رواية من رواه موقوفاً أرجح، وإليك تراجمهم لتقارن بينهم .

أما عبد الله بن طاوس اليماني .

فعن معمر قال: قال لي أيوب: إن كنت راحلاً إلى أحد فعليك بابتين طاوس فهذا رحلتى. وفي التهذيب: فهذه رحلتي. التاريخ الكبير (٣٢٣/٥)، الجرح والتعديل (٨٨/٥)، تهذيب التهذيب (٢٣٤/٥).

وعن عبد الرزاق أنا معمر قال: ما رأيت ابن فقيه مثل ابن طاوس. فقلت له: ولا هشام بن عروة؟ فقال حسبك بهشام بن عروة، ولكن لم أر مثل هذا وكان أعلم الناس بالعربية وأحسنهم خلقاً .

وفي التاريخ الكبير: قيل: فهشام بن عروة؟ قال: كان هذا أجمع.

قال أبو حاتم: ثقة. التاريخ الكبير (٣٢٣/٥)، الجرح والتعديل (٨٨/٥) .

وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله، فضلاً ونسكاً ودينياً. الثقات (٤/٧).

وقال النسائي والدارقطني: ثقة. تهذيب التهذيب (٢٣٤/٥).

وقال العجلي: ثقة. معرفة الثقات (٣٩/٢). وفي التقريب: ثقة فاضل عابد.

الثاني: إبراهيم بن ميسرة.

قال ابن عيينة: كان يحدث على اللفظ.

وقال أيضاً: كان ثقة مأموناً من أوثق من رأيت، كما في راية ابن المديني عنه. التاريخ

الكبير (٣٢٨/١).

وقال أيضاً: لم تر عينك والله مثله، كما في رواية الحميدي عنه. تهذيب الكمال

(٢٢١/٢). الكاشف (٢١٢).

وقال أيضاً: كان من أصدق الناس وأوثقهم، كما في رواية حامد البلخي عنه. الجرح

والتعديل (١٣٣/٢).

ووثقه أحمد، ويحيى بن معين. الجرح والتعديل (١٣٣/٢).

وقال النسائي: ثقة. تهذيب التهذيب (١٥/١).

وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. الطبقات الكبرى (٤٨٤/٥).

وقال ابن حبان: كان من المتقين. مشاهير علماء الأمصار (٨٧/١).

وذكره أيضاً في الثقات. الثقات (١٤/٤).

الثالث: الحسن بن مسلم بن يناق.

قال أبو داود: كان من العلماء بطاووس. تهذيب التهذيب (٢٧٨/٢).

وقال يحيى بن معين: ثقة، كما في رواية الدوري عنه. الجرح والتعديل (٣٦/٣).

تهذيب التهذيب (٣٦/٣).

وقال أبو زرعة: مكّي ثقة.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث !! الجرح والتعديل (٣٦/٣).

وقال النسائي: ثقة. تهذيب الكمال (٣٢٥/٦). فهؤلاء الرواة رووه عن طاووس

موقوفاً.

وأما ترجمة من رواه مرفوعاً.

فأولاً: عطاء بن السائب.

قال عبد الرحمن بن مهدي: ليث بن أبي سليم، وعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد ليث أحسنهم حالاً عندي. الجرح والتعديل (٣٣٢/٦). قلت: وليث مشهور ضعفه .
وقال أبو حاتم: محله الصدق قديماً قبل أن يختلط، صالح مستقيم الحديث، ثم بأخرة تغير حفظه، في حديثه تخاليط كثيرة، وقديم السماع من عطاء سفيان وشعبة، وحديث البصريين الذين يحدثون عنه تخاليط كثيرة؛ لأنه قدم عليهم في آخر عمره، وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب رفع أشياء كان يرويه عن التابعين فرفعه إلى الصحابة. الجرح والتعديل (٣٣٢/٦).

وقال ابن عليّ هو أضعف عندي من ليث. والليث ضعيف. الطبقات الكبرى (٣٣٨/٦).

وقال يحيى بن معين: ليث بن أبي سليم ضعيف مثل عطاء بن السائب، وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان. الكامل لابن عدي (٣٦١/٥).
وقال شعبة: حدثنا عطاء بن السائب، وكان نسياً. تهذيب التهذيب (١٨٣/٦).
وقال يحيى بن سعيد القطان: ما سمعت أحداً من الناس يقول في عطاء بن السائب شيئاً قط في حديثه القديم، وما حدث سفيان وشعبة عن عطاء بن السائب صحيح إلا حديثين كان شعبة يقول سمعتهما بأخرة عن زاذان . الجرح والتعديل (٣٣٢/٦)، تهذيب الكمال (٨٦/٢٠) وانظر تاريخ البخاري الكبير (٤٦٥/٦) والضعفاء الصغير (٢٧٦).
قلت: لم يرو له مسلم، وروى له البخاري حديثاً واحداً متابعه. وفي التقريب: صدوق اختلط.

فهو مثل هذا يقارب إبراهيم بن ميسرة، وعبد الله بن طاووس، وأحاديثهما في الكتب الستة، وتوثيقهما لا نزاع فيه، وهما من أخص أصحاب طاووس، أضف إلى ذلك أن عطاء بن السائب لم يرو عنه ممن اتفق على سماعه قبل الاختلاط إلا الثوري، وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه، ورجح ابن حجر رواية من رواه عن سفيان موقوفاً.

وأما ليث بن أبي سليم، فضعفه مشتهر، وقد سبقت ترجمته، وفي التقريب: صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك. وعلى هذا يكون المحفوظ من رواية طاووس عن ابن عباس أنها موقوفة عليه.

ومع مخالفة عطاء بن السائب لمن هو أوثق منه، فقد اختلف عليه اختلافاً كثيراً.

فقيل: عن عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس.

وقيل: عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، تارة موقوفاً، وتارة مرفوعاً.

وقيل: عن عطاء بن السائب، عن طاووس، أو عكرمة، أو كلاهما عن ابن عباس. وهذا الاختلاف على عطاء مما يضعف روايته، ولا يعارض بها رواية الثقات عن طاووس.

وإليك بيان هذا الاختلاف:

روى الحاكم في المستدرک (٢٦٧/٢) من طريق الحسن بن موسى الأشيب، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال الله تعالى لنبيه ﷺ ﴿طهراً بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ البقرة: آية ١٢٥ فالطواف قبل الصلاة.

وهذا موقوف. خالفه الفضيل بن عياض، فرواه الحاكم (٢٦٧/٢) عنه، عن عطاء به مرفوعاً، بلفظ: "الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير" ورواية حماد بن سلمة الموقوفة أرجح كما بينا.

ورواه الحاكم في المستدرک (٢٦٦، ٢٦٧/٢) من طريق مكرم البزاز، ثنا يزيد بن هارون أنبا القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال الله تعالى لنبيه ﷺ ﴿طهراً بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ فالطواف قبل الصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير".

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وإنما يعرف هذا الحديث عن عطاء ابن السائب، عن سعيد بن جبير.

وقال النهي في التلخيص: على شرط مسلم، وإنما المشهور لحماد بن سلمة، عن عطاء.

قلت: رواية حماد عن عطاء، عن سعيد قد اقتضرت على القدر الموقوف، فلم تذكر المرفوع كما مر. ولهذا رجح الحافظ أن يكون القدر المرفوع مدرجاً، فقال في التلخيص (٢٧٧/١): فأوضح الطرق وأشملها رواية القاسم، عن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فإنها سالمة من الاضطراب، إلا أنني أظن أن الرواية فيها إدارجاً.

وقد ترجم الخطيب البغدادي في تاريخه لمن اسمه مكرم البزاز (٢٢١/١٣) إلا أن تاريخ

كما أن متنه شاهد على أنه ليس من كلام رسول الله ﷺ، فالحديث يعتبر الطواف كالصلاة إلا في الكلام، وقد قال علماء الأصول: الاستثناء معيار العموم، بمعنى أنها تثبت للطواف جميع أحكام الصلاة إلا ما استثني، وعند التأمل نرى أنه يجوز بالطواف الأكل والشرب، وليس فيه تسليم، ولا دعاء استفتاح، ولا استقبال القبلة، ولا تجب له قراءة الفاتحة، وله أن يقطع طوافه لشهود صلاة الجنازة، أو لحضور الجماعة، ثم يني على طوافه بخلاف الصلاة، ولا يحتاج فيه إلى تسوية صفوف، ولا تقديم الرجال على النساء، وله أن يطوف وهو عاري الكتفين، وبالتالي فهذه المخالفات تدل على أن الكلام ليس من

وفاتهم يجعلني أشك أنه أحدهم.

وأما رواية عطاء، عن عكرمة. فأخرجها عبد الرزاق في المصنف (٩٧٩١) من طريق جعفر بن سليمان، عن عطاء بن السائب، عن طاووس أو عكرمة، أو كلاهما أن ابن عباس، قال:

الطواف صلاة، ولكن قد أذن لكم بالكلام، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير ."

وزيادة عكرمة تفرد بها جعفر بن سليمان، ولم يُذكر فيمن روى عنه قبل الاختلاط، فالظن أن ذكر عكرمة ليس محفوظاً، والرواية أيضاً موقوفة، وليست مرفوعة.

هذا ما يمكنني قوله في حديث ابن عباس، والراجح أنه موقوف على ابن عباس، وقد رجح كونه موقوفاً جمع من الأئمة. قال الحافظ في التلخيص (٢٢٥/١): "رجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي" اهـ .

وقال الترمذي رحمه الله (٩٣/٣): "روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره، عن

طاووس، عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب" اهـ .

ورجح وقفه أيضاً ابن تيمية رحمه الله تعالى. مجموع الفتاوى (٢٧٤/٢١) (١٢٦/٢٦).

وصحح وقفه ابن عبد الهادي كما في فيض القدير (٢٩٣/٤).

الرسول ﷺ ﴿ولو كان من غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾^(١).

وقد قال بعضهم: إن هذا الحديث على فرض صحته يشبه حديث أبي

هريرة في الصحيح

(٣٣٧) فقد روى البخاري، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا

عبد الواحد، قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت أبا صالح يقول:

سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل في الجماعة

تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ،

فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرج به إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا

رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما

دام في مصلاه، اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر

الصلاة^(٢).

والذي ينتظر الصلاة لا يلزمه ما يلزم المصلي، فله أن يأكل ويلتفت عن

القبلة، وغيرها، فقد يكون الطواف صلاة من أجل أن الصلاة شرعت لإقامة

ذكر الله، قال تعالى ﴿وأقم الصلاة لذكرى﴾^(٣) والطواف إنما شرع لإقامة ذكر

الله، وإن كانت الصلاة في اللغة: الدعاء، والطواف يدعو به الطائف ما شاء من

أمور الدنيا والآخرة.

(١) النساء آفة (٨٢).

(٢) صحيح البخاري (٦٤٧)، وهو في مسلم بغير هذا اللفظ (٢٧٦-٦٤٩).

(٣) سورة طه، آفة (١٤).

وهذا الكلام ليس دقيقاً، لأن هناك فرقاً بين أن أقول الطواف كالصلاة في الأجر والثوبة، وبين أن أقول: الطواف صلاة إلا في الكلام، فهذا واضح أن الحديث لم يتعرض للثواب، وإنما تعرض فيما يجب ويلزم ويمنع .

قال الكاساني تعليقاً على حديث " الطواف بالبيت صلاة " : « يحمل على التشبيه كما في قوله تعالى: ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾ أي كأمهاتهم، ومعناه أن الطواف كالصلاة إما في الثواب، أو في أصل الفرضية في طواف الزيارة؛ لأن كلام التشبيه لا عموم له فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه، عملاً بالكتاب والسنة» اهـ^(١).

فإن قيل: أليس بعد الطواف صلاة ركعتين ؟ والصلاة تشترط فيها الطهارة، من أجل هذا يلزمه أن يطوف متطهراً.

فالجواب:

قال ابن تيمية: « وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع، وإذا قدر وجوبها لم تجب فيها الموالاة، وليس اتصاها بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة، ومعلوم أنه لو خطب محدثاً ثم توضأ وصلى الجمعة جاز، فلأن يجوز أن يطوف محدثاً، ثم يتوضأ، ويصلي الركعتين بطريق الأولى .

وهذا كثيراً ما يبتلى به الإنسان إذا نسي الطهارة في الخطبة والطواف، فإنه

(١) بدائع الصنائع (٢/١٢٩)، وانظر المسبوط (٤/٣٨).

يجوز له أن يتطهر ويصلي. وقد نص على أنه إذا خطب، وهو محدث جاز»^(١).

الدليل الخامس على اشتراط الطهارة .

استدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿وإذا بوأنا لإبراهيم مكان البيت ألا تشرك بي

شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود﴾^(٢)

وجه الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الطواف ذكر مع الصلاة، فإذا كانت الصلاة تشترط لها

الطهارة، فكذلك الطواف. بل إن تقديم الطواف على الصلاة يدل على أن

الطهارة فيه أولى.

الوجه الثاني:

إذا وجب تطهير مكان الطائف، فبدنه من باب أولى .

وأجيب:

بأن هذه الدلالة دلالة اقتران، وهي من أضعف الدلالات، ولا يلزم من

اقترانها اشتراكهما في الحكم.

قال تعالى ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾^(٣).

والأكل مباح، فهل إتيان حقه يوم حصاده تقولون: إنه مباح. ثم إنه قال

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٢١٣).

(٢) سورة الحج آية (٢٦).

(٣) سورة الأنعام آية (١٤١).

في الآية الأخرى: ﴿ وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾^(١).

هل تقولون: إن المعتكف لا يصح اعتكافه إلا على طهارة؛ لأنه قرن بالصلاة، فإذا سقطت الدلالة من هذه الآية، سقطت من تلك.

وكونه قدم الطواف على الصلاة ليس دليلاً على كونه أولى بالطهارة من الصلاة، فقد يكون قدم باعتبار أن الطواف أخص بالبيت من الصلاة، فالصلاة يصلحها الإنسان في كل المساجد، بل في الأرض كلها. وأما الطواف فلا يطوف الإنسان إلا في هذا البيت، والله أعلم.

وأما الأمر بتطهير المكان، فالمراد من الشرك، وهو نجاسة معنوية، ومن الخبث وهو نجاسة حسية، وأما المؤمن فإنه ليس بنجس، ولا ينجس بالحدث، ولا يمنع المحدث من دخول البيت، فليس مقصوداً في الآية.

الدليل السادس:

أن الطواف عبادة متعلقة بالبيت، فكانت الطهارة شرطاً فيها كالصلاة. قال ابن تيمية: وهذا القياس فاسد، فإنه يقال: لا نسلم أن العلة في الأصل كونها متعلقة بالبيت، ولم يذكروا دليلاً على ذلك، والقياس الصحيح ما بين فيه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة.

وأيضاً فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة، سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق، ألا ترى أنهم لما كانوا يصلون إلى الصخرة كانت الطهارة أيضاً شرطاً

^(١) سورة البقرة آية (١٢٥).

فيها، ولم تكن متعلقة بالبيت. وكذلك أيضاً إذا صلى إلى غير القبلة كما يصلي المتطوع في السفر، وكصلاة الخوف راكباً؛ فإن الطهارة شرط، وليست متعلقة بالبيت، حتى قال: ثم هناك عبادة من شرطها المسجد، ولم تكن الطهارة شرطاً فيها كالاكتكاف^(١).

دليل من قال الطهارة واجبة ويصح الطواف بدونها وتجبر بدمه.

استدلوا: على أن الطهارة واجبة بقوله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ

الْعَتِيقِ﴾^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالآية بالطواف، وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والظاهر، فاشتراط الطهارة في الطواف يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس؛ لأن الركنية لا تثبت إلا بدليل قاطع، فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد؛ لأنه يوجب العمل، ولا يوجب علم اليقين، والركنية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين. وأصل الطواف ركن ثابت بالنص، والطهارة فيه تثبت بخبر الواحد، فيكون موجباً للعمل دون العلم، فلم تصر الطهارة ركناً، ولكنها واجبة، والدم يقوم مقام الواجبات في الحج^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٢١٢).

(٢) سورة الحج: آية (٢٩).

(٣) المبسوط - السرخسي (٤/٣٨).

وهذا القول منهم ضعيف؛ لأن التفريق بين ما هو قطعي الدلالة، وما هو ظني الدلالة، والأول يصلح أن يكون دليلاً على الفرض، والثاني يكون دليلاً على الواجبات دون الشروط والأركان، والتفريق بين الواجب والفرض كل هذه الأمور مرجوحة لاتقوم على دليل صحيح، ولا يوافقهم فيها الجمهور. ثم الراجع من خبر الآحاد أنه يفيد العلم ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، وتجويز الخطأ في خبر الآحاد تجويز عقلي، والأصل عدمه، ولو فتح الباب للتجويز العقلي لهدم الشرع، وهي لا تخرج عن أوهام ووساوس، لا تبنى على أسس، إنما بنيت على شفا جرف هار، وقد كان البلاغ في الرسالة يقوم على خبر الواحد، وهو أصل الشرع، فقد كان الرسول ﷺ يرسل الآحاد من الصحابة لتبليغ رسالته، وتقوم الحجة به، فغيره من باب أولى. وليس هذا مقام بسط الكلام بالاحتجاج بخبر الواحد.

أدلة القائلين بأن الطهارة من الحيض شرط ومن الحدث الأصغر سنة .

أما الدليل على كون الطهارة من الحيض شرطاً.

فالإجماع. قال ابن عبد البر: الحائض لا تطوف بالبيت، وهو أمر مجتمع

عليه، لا أعلم فيه خلافاً^(١).

وقال ابن رشد: « اتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء، وذكر

الثالث منها، قال: والثالث: فيما أحسب الطواف»^(٢).

(١) التمهيد (١٧/٢٦٥).

(٢) بداية المجتهد مع الهداية (٢/٦٠، ٥٩).

قال النووي: وقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء. وأجمعوا على أنه لا يصح منها طواف مفروض ولا تطوع، وأجمعوا على أن الحائض والنفساء لا تمتنع من شيء من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه، نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره^(١).

وقال ابن تيمية: "وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض، إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، فما أعلم منازعاً أن ذلك يحرم عليها، وتأنم به^(٢)".

وقال ابن حزم: أما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطفاء في الفرج حال الحيض فإجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه^(٣).

وأما الدليل على كون الطهارة من الحدث الأصغر سنة.

الدليل الأول:

عدم الموجب للطهارة، والأصل براءة الذمة حتى يثبت الدليل الصحيح الصريح.

قال ابن تيمية: «لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف مع العلم أنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر

(١) المجموع (٢/٣٨٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٠٦).

(٣) المحلى (مسألة ٢٥٤).

عمرًا متعددة، والناس معتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضاً في الطواف لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه، ولم يهملوه» (١).

وقال ابن القيم: «لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين بالطهارة، لا في عمرته، ولا في حجته، مع كثرة من حج معه واعتمر، ويمتنع أن يكون ذلك واجباً ولا يبينه للأمة، وتأخير البيان عن وقته ممتنع» (٢).

قلت: وقد طاف مع الرسول ﷺ في حجته خلق كثير، وكثير منهم حديث عهد بالإسلام، ومع ذلك لم يأمرهم بالطهارة، وقد ينتقض وضوء كثير منهم أثناء الطواف، ومع هذا الاحتمال القوي، لم يبين الرسول ﷺ أنه يلزمهم الطهارة في الطواف، مع أن الرسول ﷺ قد أخبر أنه يعلن أفعاله ليأخذ الناس مناسكهم فقد كان الرسول ﷺ يشعر بأنه قد لا يحج العام القابل، وكان كما تنبأ النبي ﷺ.

الدليل الثاني:

(٣٣٨) ما رواه أحمد، قال رحمه الله: ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم (٣).

[وهذا الحديث حسن، وابن عقيل مختلف فيه، والأكثر على ضعفه، وهذا الحديث من أحاديثه المقبولة، حيث يشهد له عمومات آخر، كحديث لا تقبل

(١) مجموع الفتاوى (٢٧٣/٢١).

(٢) تهذيب السنن (٥٢،٥٣/١).

(٣) المسند (١٢٣/١).

صلاة بغير طهور ونحوها، ويتقى من حديثه ما يتفرد به مما لا يوجد ما يعضده^(١).

^(١) في الإسناد: محمد بن عقيل، مختلف فيه.

قال ابن حبان: كان عبد الله من سادات المسلمين من فقهاء أهل البيت وقرائهم إلا أنه كان رديء الحفظ، كان يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سننه فلما كثر ذلك في أخباره وجب مجانبته والاحتجاج بضدها. الجروحين (٣/٢).

قال أبو معمر القطيعي: كان ابن عيينة لا يحمد حفظ ابن عقيل.

قال سفيان كان ابن عقيل في حفظه شيء فكرهت أن ألقيه. كما في رواية الحميدي عنه الجرح والتعديل (١٥٤/٥)

وقال يعقوب: ابن عقيل صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جداً وكان ابن عيينة يقول: أربعة من قريش يترك حديثهم، فذكره فيهم.

وقال ابن المديني عن ابن عيينة رأيت يحدث نفسه فحملته على أنه قد تغير. تهذيب التهذيب (١٣/٦). تهذيب الكمال (٧٨/١٦).

سئل يحيى بن معين عن عبد الله بن محمد بن عقيل، فقال: ليس بذلك. كما في رواية أبي بكر ابن أبي خيثمة.

قال مسلم بن الحجاج: قلت ليحيى بن معين: عبد الله بن محمد بن عقيل أحب إليك أو عاصم ابن عبيد الله؟ فقال: ما أحب واحداً منهما في الحديث.

وقال أيضاً: عبدالله بن محمد بن عقيل ضعيف في كل أمره. كما في رواية الدوري عنه. الجرح والتعديل (١٥٣/٥). تهذيب التهذيب (١٣/٦).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن عبد الله بن محمد بن عقيل؟ فقال: لين الحديث ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه يكتب حديثه وهو أحب الى من تمام بن نجيح. الجرح والتعديل (١٥٣/٥).

وقال ابن المديني: كان ضعيفاً. كما في رواية محمد بن عثمان بن أبي شيبة. تهذيب الكمال (٧٨/١٦)، تهذيب التهذيب (١٣/٦).

وقال: أحمد منكر الحديث. كما في رواية حنبل عنه. المرجع السابق.

وقال النسائي: ضعيف. المرجع السابق.
 وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه. المرجع السابق.
 وقال الخطيب: كان سيء الحفظ. المرجع السابق
 وقال عبد الرحمن بن الحكم بن بشير بن سليمان: خير فاضل، ووصفه بالعبادة، وقال:
 إن كانوا يقولون فيه شيء ففي حفظه. الضعفاء الكبير - العقيلي (٢/٢٩٨).
 وقال أبو أحمد الحاكم: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يحتجان بحديثه، وليس
 بذلك المتين المعتمد. تهذيب الكمال (٧٨/١٦)، تهذيب التهذيب (١٣/٦).
 وقال الترمذي: صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد ابن
 إسماعيل يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل، قال: محمد ابن
 إسماعيل: وهو مقارب الحديث. سنن الترمذي (٩/١).
 وقال ابن عدي: روى عنه جماعة من المعروفين الثقات، وهو خير من ابن سمعان ويكتب
 حديثه. الكامل (١٢٧/٤)، تهذيب التهذيب (١٣/٦).
 وقال ابن عبد البر: هو أوثق من كل من تكلم فيه. قال الحافظ: وهذا إفراط. تهذيب
 التهذيب (١٣/٦).

ولا أعلم أين ذكر ذلك ابن عبد البر، والموجود في التمهيد (١٢٥/٢٠): " ليس
 بالحافظ ". فعلى هذا الأكثر على تضعيفه، فابن عيينة، ويحيى بن معين، وابن خزيمة، وابن
 حبان، ويعقوب بن شيبه، وأبو حاتم الرازي، وابن المديني، والنسائي، والخطيب، كل هؤلاء
 تكلموا في حفظ ابن عقيل، ومن رفعه لم يرفعه إلى درجة الضبط، بل قال: مقارب الحديث.
 وله شاهد ضعيف من حديث أبي سعيد الخدري، يرقى بها الحديث إلى الحسن، والله أعلم.
 تفريغ الحديث:

أخرجه أحمد، عن وكيع كما في متن الباب، ومن طريق وكيع أخرجه كل من أبي يعلى
 في مسنده (٦١٦) وأبي داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣) والبخاري (٦٣٣) والدارقطني
 (٣٦٠/١).

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٣٩)، عن الثوري.
 وأحمد (١٢٩/١) عن عبد الرحمن بن مهدي. والدارمي (٦٨٧)، والطحاوي
 (٢٧٣/١) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، والدارقطني (٣٦٠/١) من طريق زيد بن

الحباب، ويزيد بن أبي حكيم، والبيهقي (١٥/٢) من طريق أبي نعيم وأخرجه أيضاً (١٧٣/١) من طريق محمد بن كثير، كلهم عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به.

وأما حديث أبي سعيد الخدري، فقد أخرجه الترمذي (٢٣٨)، قال رحمه الله: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا محمد بن الفضيل، عن أبي سفيان طريف السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وهذا إسناد ضعيف، فيه طريف السعدي، متفق على تضعيفه.

قال أحمد: ليس بشيء، ولا يكتب عنه. الجرح والتعديل (٤/٤٩٢)، الضعفاء للعقيلي (٢/٢٢٩).

وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال مرة: واهي الحديث. تهذيب التهذيب (١١/٥).

وقال النسائي: متروك. الضعفاء والمتروكين له (٣١٨).

وقال مرة: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (١١/٥)، تهذيب الكمال (١٣/٣٧٧).

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس بقوي.

وقال عمرو بن علي: ما سمعت يحيى بن سعيد، ولا عبدالرحمن يحدثان عن أبي سفيان. الجرح والتعديل (٤/٤٩٢).

وقال ابن حبان: كان شيخاً مغفلاً، بهم في الأخبار حتى يقلبها، ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأئبات. المجروحين (١/٣٨١).

وقال الدارقطني: ضعيف. الضعفاء والمتروكين له (٣٠٨).

وقال الذهبي: ضعفه. الكاشف (٤/٢٤٦٤).

[تخريج الحديث]

الحديث أخرجه ابن ماجه (٢٧٦) من طريق علي بن مسهر، عن أبي سفيان طريف السعدي به. ورواه البيهقي (٨٥/٢) من طريق أبي معاوية عن أبي سفيان به. ورواه ابن حبان في المجروحين (١/٣٨١) من طريق أبي فضيل، عن أبي سفيان به. ورواه العقيلي في الضعفاء (٢/٢٢٩) من طريق مندل، عن أبي سفيان به.

ووهم حسان بن إبراهيم الكرماني، حيث ظن أن أبا سفيان: هو أبو سفيان الثوري،

فرواه عنه عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فأصبح الإسناد وكأنه صحيح.
فقد رواه الحاكم (١٣٢/١) والبيهقي (٣٨٠/٢) من طريق حسان بن إبراهيم، عن أبي سفيان سعيد بن مسروق الثوري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فذكره. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي. وقد نبه على وهم حسان بن إبراهيم بن حبان في المجرحين (٣٨٠/١)، فقال: "وقد وهم حسان بن إبراهيم الكرمانى في هذا الخبر، فتوهم حسان لما رأى أبا سفيان أنه والد الثوري، فحدث عن سعيد بن مسروق، ولم يضبطه. وليس لهذا الخبر إلا طريقان:

أبو سفيان، عن نضرة، عن أبي سعيد.

وابن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي. وابن عقيل قد تراءى من عهده فيما بعد. اهـ.
ونقل ابن حجر في التلخيص (٣٩٠/١) نحوه عن ابن حبان، وأقره، ولم يتعقبه .
وله شاهد من حديث جابر، عند أبي داود الطيالسي (١٧٩٠)، قال رحمه الله: حدثنا سليمان بن معاذ الضبي، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الوضوء، ومفتاح الجنة الصلاة.

ورواه أحمد (٣٤٠/٣) حدثنا حسين بن محمد، حدثنا سليمان بن قرم، عن أبي يحيى القتات به.

وفي الإسناد: أبو يحيى القتات .

قال أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً، وكان شريك يضعف يحيى القتات. تهذيب التهذيب (٣٠٣/١٢).

وقال النسائي: ليس بالقوي. المرجع السابق .

وقال ابن عدي: في حديثه بعض ما فيه، إلا أنه يكتب حديثه. الكامل - ابن عدي (٢٣٧/٣).

وقال ابن معين: في حديثه ضعف. كما في رواية الدوري عنه.

وقال أيضاً: ثقة، كما في رواية عثمان الدارمي، تهذيب الكمال (٤٠١/٣٤) .

وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. تهذيب التهذيب (٣٠٣/١٢) .

وقال البزار: لا نعلم به بأساً. المرجع السابق .

وفي التقريب: لين الحديث.

- وفيه أيضاً: سليمان بن قرم.
- قال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٢٥١).
- وقال ابن معين: ليس بشيء. الكامل (٢٥٥/٣).
- وقال ابن حبان: كان رافضياً، غالباً في الرفض، ويقلب الأخبار مع ذلك. المجروحين (٣٣٢/١).
- وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالمتمين.
- وقال أبو زرعة: ليس بذلك. الجرح والتعديل (١٣٦/٤).
- وذكره الحاكم في باب من عيب على مسلم إخراج حديثهم، وقال: غمزوه بالغلو في التشيع، وسوء الحفظ جميعاً. تهذيب التهذيب (٣٠٣/١٢).
- وذكر العقيلي حديث علي، وحديث أبي سعيد المتقدمين، وقال: إسنادين لينين، وهما أصلح من حديث سليمان بن قرم. ضعفاء العقيلي (١٣٦/٢).
- وقال أحمد: لا أدري به بأساً، ولكن كان يفرط في التشيع. ضعفاء العقيلي (١٣٦/٢).
- وقد أخرج الحديث مع أحمد، الترمذي (٤)، والطبراني في الصغير (٥٩٦) من طريق الحسين بن محمد، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٥٥/٣) من طريق عبد الصمد بن النعمان، كلاهما عن سليمان بن قرم به. وأخرجه البزار، كما في تلخيص الحبير (٣٩٠/١) من طريق سليمان به. وضعفه الحافظ في التلخيص.
- وجاء من حديث ابن عباس، وهو ضعيف جداً. رواه الطبراني، قال رحمه الله: حدثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم القرشي الدمشقي، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، ثنا سعدان بن يحيى، ثنا نافع مولى يوسف السلمى، عن عطاء، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، قال: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.
- وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤٨/٧) من طريق سعدان بن يحيى، عن نافع به.
- وفيه نافع مولى السلمى، أبو هرمرز.
- قال يحيى بن معين: ليس بثقة، كذاب. كما في رواية ابن أبي مريم عنه.
- وقال أيضاً: ليس بشيء، كما في رواية أبي يعلى، والدوري عنه. الكامل (٤٨/٧).
- والجرح والتعديل (٤٥٥/٨).
- وقال أيضاً: كان ضعيفاً، لا يكتب حديثه. كما في رواية محمد بن عثمان عنه. الضعفاء

وجه الدلالة:

قال ابن تيمية: « في هذا الحديث دلالتان:

إحداهما: أن الصلاة تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، فما لم يكن تحريمه

للعقيلي (٢٨٦/٤).

وقال النسائي: ليس بثقة. الكامل (٤٨/٧)، لسان الميزان (١٤٦/٦).

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، والضعف على روايته بين. الكامل

(٤٨/٧).

وقال الحافظ في التلخيص (٣٩١/١): متروك.

وجاء من حديث عبد الله بن زيد، كما رواه الحارث في مسنده، كما في بغية الباحث

(١٦٩)، قال الحارث: حدثنا محمد بن عمر، ثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة، عن أيوب

بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة، عن عباد بن تميم،

عن عمه عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ، قال: افتتح الصلاة الطهور، وتحريمها

التكبير، وتحليلها التسليم.

ورواه الدارقطني (٣٦١/١) من طريق محمد بن عمر الواقدي به.

وهذا أيضاً ضعيف جداً، في سنده: محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك.

ويشهد له أثر موقوف عن ابن مسعود، جاء عنه بسند صحيح، قال أبو نعيم في كتاب

الصلاة، كما في تلخيص الحبير (٣٩١/١) حدثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن

عبد الله، فذكره بلفظ: " مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم " .

وهو في معجم الطبراني في الكبير (٩٢٧١)، قال: حدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا

معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص،

عن عبد الله، قال: تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم، وإذا سلمت فجعلت بك

حاجة فانطلق قبل أن يقبل بوجهه.

وعن عبد الله بن أبي إسحاق على القول بأنها علة زالت برواية البيهقي للأثر (١٧٣/١) من

طريق شعبة، عن أبي إسحاق؛ لأنه لا يحمل عنه إلا ما سمعه، لا ما دلسه. وقد صححه

البيهقي، كما صححه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣٩١/١).

التكبير وتحليله التسليم لم يكن من الصلاة.

الثانية: أن هذه هي الصلاة التي مفتاحها الطهور، وكل صلاة مفتاحها الطهور، فتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، فما لم يكن تحريمه التكبير وتحليله التسليم، فليس مفتاحه الطهور» .

وقال: « الطواف ليس له تحريم ولا تحليل، وإن كبر في أوله فكما يكبر على الصفا والمروة وعند رمي الجمار من غير أن يكون ذلك تحريماً، ولهذا يكبر كلما حاذى الركن. والصلاة لها تحريم؛ لأنه بتكبيرها يحرم على المصلي ما كان حلالاً له من الكلام، أو الأكل أو الضحك أو الشرب أو غير ذلك، فالطواف لا يحرم شيئاً، بل كل ما كان مباحاً قبل الطواف في المسجد، فهو مباح في الطواف، وإن كان قد يكره ذلك؛ لأنه يشغل عن مقصود الطواف» .

حتى قال: « ولا يعرف نزاع بين العلماء أن الطواف لا يبطل بالأكل والشرب والقهقهة، كما لا يبطل غيره من مناسك الحج بذلك، وكما لا يبطل الاعتكاف بذلك» ^(١) .

الدليل الثالث:

قال ابن تيمية: « يثبت أيضاً أن الطهارة لا تجب لغير الصلاة،

(٣٣٩) لما ثبت في صحيح مسلم، من حديث ابن جريج، حدثنا سعيد بن

الحارث، عن ابن عباس،

^(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٥).

أن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء، فقرب له طعام، فأكل، ولم يمس ماء. قال ابن جريج: وزادني عمرو بن دينار، عن سعيد ابن الحارث، أن النبي ﷺ قيل له: إنك لم تتوضأ؟ قال: ما أردت صلاة فأتوضأ.

قال عمرو: سمعته من سعيد بن الحارث. اهـ^(١).

ثم قال: « ما أردت صلاة، فأتوضأ، يدل على أنه لم يجب عليه الوضوء إلا إذا أراد صلاة، وأن وضوءه لما سوى ذلك مستحب، وليس بواجب» اهـ.

الدليل الرابع:

وإن لم يكن بمنزلة الدليل، ولكنه من باب الاستئناس بأقوال بعض السلف المتقدمين، حيث يكون للإنسان إسوة بمن تقدم رحمهم الله رحمة واسعة. (٣٤٠) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، قال: سألت حماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة، فلم يروا به بأساً.

[وهذا إسناد في غاية الصحة]^(٢).

(٣٤١) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه قال في المرأة تطوف ثلاثة أشواط، ثم تحيض، قال: يعتد به.

^(١) انظر الكلام علي الحديث، من حيث الاختلاف في متنه في رقم (٢٢٨).

^(٢) المصنف (٢٨٣/٣) رقم ١٤٣٤٩. وغندر من أثبت الناس في شعبة. ونقله ابن تيمية في الفتاوى (١٨٢/٢٦) قال: « قال عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا سهل بن يوسف، أنبا شعبة، عن حماد ومنصور، قالا: سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت، وهو غير متوضئ، فلم يريا به بأساً ».

[وهذا إسناد حسن، إن سلم من تدليس مغيرة ^(١) .

(٣٤٢) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء، قال:

إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً، ثم حاضت أجزأ عنها ^(٢) .

(٣٤٣) وروى ابن أبي شيبة أيضاً، قال: حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن

عطاء، قال: تستقبل الطواف أحب إلي، وإن فعلت فلا بأس به .

[حسن عن عطاء بمجموع الطريقين] ^(٣) .

الراجح من هذه الأقوال أن الطهارة من الحيض شرط في صحة الطواف،

وأما الطهارة من الحدث الأصغر فليست شرطاً فيه، لكن لا ينبغي للإنسان أن

يتساهل في هذه السنة خروجاً من الخلاف، خاصة أن الطهارة لا نزاع في

مشروعيتها. والطواف ركن الحج والعمرة مقصود لذاته، وغيره من الأعمال تبع

له.

^(١) المصنف (١٩٣/٣) رقم ١٣٤٢٦ .

^(٢) المصنف (١٩٣/٣) رقم ١٣٤٢٥ .

^(٣) المصنف (١٩٣/٣) رقم ١٣٤٢٨ . قال الحافظ في الفتح (٦٤٤/٣) ح ١٦٥٠

وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط - يعني الطهارة في الطواف - قال ابن أبي شيبة

حدثنا غندر حدثنا شعبة سألت الحكم وحماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت

على غير طهارة فلم يروا به بأساً، وروي عن عطاء: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم

حاضت أجزأ عنها، وفي هذا تعقب على النووي حيث قال في شرح المهذب: انفرد أبو حنيفة

بأن الطهارة ليست بشرط في الطواف واختلف أصحابه في وجوبها وجيرانه بالدم إن فعله . اهـ

قال الحافظ: ولم ينفردوا بذلك كما ترى فلعله أراد انفرداهم عن الأئمة الثلاثة لكن عند أحمد

رواية أن الطهارة للطواف واجبة تجزئ بالدم وعند المالكية قول يوافق هذا الحديث . اهـ كلام

الحافظ رحمه الله.

المبحث الثالث

في المرأة إذا اضطرت للطواف وهي حائضة

خلصنا من البحث السابق أن الطهارة من الحيض شرط لصحة الطواف كما أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، وبقي أن نبحث فيما لو عجزت المرأة عن تحقيق هذا الشرط، بأن كانت لا تستطيع البقاء في مكة حتى تطهر، فهل يصح طوافها في مثل هذه الحال؟ أم لا يجوز لها الطواف؟ في هذه المسألة وقع خلاف بين العلماء:

فقليل: لا يصح طوافها بحال.

وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

وقيل: الطهارة من الحيض ليست بشرط، ولكنها واجبة تجبر بدم.

وهو مذهب الحنفية^(٤)، ورواية عن أحمد^(٥)، واختلفوا في الدم هل هو

شاة أم بدنة. فقليل بدنة، وهو مذهب الحنفية. وقيل شاة.

وقيل: إذا عجزت عن الطهارة صح طوافها ولا يحتاج إلى جبران، وهو

(١) مواهب الجليل (٦٧/٣)، المنتقى للباقي (٢٩٠/٢)، القوانين الفقهية (ص: ٨٩).

الخرشي (٣١٤/٢)، المعونة (١٨٦/١)، حاشية الدسوقي (٣١/٢).

(٢) الحاوي (٣٨٤/١)، المهذب (٢٢٨/١)، المجموع (١٧/٨).

(٣) المغني (٢٢٣/٥)، كشف القناع (٤٨٥/٢)، الفروع (٥٠٢/٣)، المبدع

(٢٢١/٣)، الإنصاف (١٦/٤)، شرح الزركشي (١٩٥/٣).

(٤) المبسوط - السرخسي (٣٨/٤)، بدائع الصنائع (١٢٩/٢)، شرح فتح القدير

(٥١/٣) البحر الرائق (٢٠٣/١).

(٥) الفروع (٥٠٢/٣)، المبدع (٢٢١/٣) الإنصاف (١٦/٤).

اختيار ابن تيمية^(١)، وابن القيم^(٢)، وهو الصواب.

أدلة الجمهور على أنه لا يصح طوافها بحال .

سبق أن ذكرنا أدلتهم في مسألة اشتراط الطهارة للطواف، والجواب عليها، فارجع إليها إن شئت.

أدلة الحنفية على أن الطهارة واجبة وليست بشرط وتجبر بدم.

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾^(٣).

قال السرخسي: « قال الله تعالى: ﴿ وليطوفوا ﴾ وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر، فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس؛ لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص، فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد؛ لأنه يوجب العمل، ولا يوجب علم اليقين، والركنية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين، وأصل الطواف ركن ثابت بالنص، والطهارة فيه تثبت بخبر الواحد، فيكون موجباً للعمل دون العلم، فلم تصر الطهارة ركناً، ولكنها واجبة، والدم يقوم مقام الواجبات في باب الحج »^(٤).

(١) الاختيارات (ص: ٣٧)، مجموع الفتاوى (٢٦/٢١٣)، الإنصاف (٤/١٦).

(٢) أعلام الموقعين (٣/١٤-٢١).

(٣) الحج: ٢٩.

(٤) المبسوط (٤/٣٨).

وهذا الكلام مدخول من أكثر من وجه:

أولاً: قوله: إن خبر الواحد يوجب العمل، ولا يوجب علم اليقين، فإن كان مقصوده أن خبر الآحاد لا يوجب العلم بل يوجب مجرد الظن فغير مسلم، لأن قوله: « لا يوجب علم اليقين » فاليقين يقابله الشك والظن، والصحيح أن خبر الآحاد يوجب العلم، وإن كان قد يتفاوت فالحديث المشهور ليس كالغريب، والمتفق عليه ليس كالحديث الذي انفرد به أحد الصحيحين، لكن دلالته على العلم ثابتة وكون التصور العقلي لا يمنع خطأ الثقة، لو فتحنا هذا التجويز العقلي لهدمت أدلة الشرع، وأصبح الدليل الشرعي إذا لم يوافق هوى المبتدع أدخل فيه احتمال الخطأ من الثقة، فالأصل عدم الخطأ، ولا يحكم بخطأ الثقة إلا بدليل واضح بين .

ثانياً: الأدلة من الشرع على قبول خبر الآحاد في أمور الاعتقاد، وفي الأمور العملية أكثر من أن تحصى وليس هذا موضع بحثها، بل إن الرسول ﷺ اكتفى بتبليغ الشرع وقيام الحجة بخبر الآحاد، فأرسل رسله إلى الملوك ليبلغوا عنه رسالته. وقامت الحجة على هؤلاء بهؤلاء الرسل وهم آحاد.

وإن كان مقصوده بأن خبر الآحاد لا يوجب العلم اليقيني، بل يوجب العلم النظري، المتوقف على النظر والاستدلال والبحث عن أحوال الرجال فلا نزاع في هذا، لكنه بعد البحث والاستدلال يفيد العلم القطعي إذا خلص

الباحث إلى صحة الحديث ^(١)، فإذا دل خبر الآحاد على اشتراط شيء قلنا: إنه شرط ولو كان صادراً من خبر الآحاد. والله أعلم.

أدلة من قال: تسقط الطهارة بالعجز ويصح طوافها.

الدليل الأول:

قالوا: إن جميع الشروط والواجبات في العبادة معلقة بالقدرة، فمن عجز عن تحقيق شرط، أو ركن أو واجب سقط عنه .

والدليل على هذه القاعدة نصوص كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾.

(٣٤٤) ومنها ما رواه البخاري، قال: حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن

أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان

قبلكم سؤا لهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا

أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. ورواه مسلم بأطول من هذا ^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله: « وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ».

^(١) وهذا اليقين لا يحصل إلا عند طالب الحديث، وهو ما يتميز به عن غيره من طلبة العلم،

ومن لم يشتغل بالحديث فليس له إلا التقليد، والتقليد لا يعطي القلب هذا اليقين الجازم وإذا ما تعارض عند المقلد تصحيح وتضعيف في حديث واحد عن الأئمة فلا تسأل عن حاله.

^(٢) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٣٤٥) ومنها ما رواه البخاري، قال : حدثنا عبدان، عن عبد الله، عن

إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريدة، عن

عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة

؟ فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب ^(١).

الدليل الثاني:

القياس على سقوط الطهارة في الصلاة بالعجز.

ووجهه: معلوم أن غاية ما في الطهارة أنها شرط في الطواف، ومعلوم أن

كونها شرطاً في الصلاة أوكد منها في الطواف.

وإذا كان كذلك، وشروط الصلاة تسقط بالعجز، فسقوط شروط الطواف

بالعجز أولى وأحرى.

فهذا الكلام مبني على مقدمتين ونتيجة :

المقدمة الأولى: أن اشتراط الطهارة في الصلاة أكد منه في الطواف.

المقدمة الثانية: أن الطهارة في الصلاة تسقط في العجز.

النتيجة: أن الطهارة في الطواف تسقط بالعجز كالصلاة .

أما المقدمة الأولى: وهي أن اشتراط الطهارة في الصلاة أكد منه في الطواف

فالدليل على صحة هذه المقدمة.

أولاً: أن اشتراط الطهارة في الصلاة مع المقدرة عليها مجمع عليه، بخلاف

الطهارة في الطواف فإنهم مختلفون في اشتراطها، فقد قال بعض العلماء بأن

(١) صحيح البخاري (١١١٧).

الطهارة سنة في الطواف كما قررته في مسألة مستقلة .

وقيل: بل واجب يجبر بدم .

وقيل: شرط .

قال ابن القيم: « ولا ريب أن وجوب الطهارة، وستر العورة في الصلاة أكد من وجوبها في الطواف، فإن الصلاة بلا طهارة مع القدرة باطلة بالاتفاق، وكذلك صلاة العريان، وأما طواف الجنب والحائض والمحدث والعريان بغير عذر ففي صحته قولان مشهوران، وإن حصل الاتفاق بأنه منهي عنه في هذه الحال »^(١).

قلت: أما المحدث حدثاً أصغر فلم يثبت لي أن الشارع قد نهى عنه. فتأمل، وكذا الجنب إلا لمن قاسه على الحائض.

ثم قال ابن القيم موصولاً بالكلام السابق: « وكذلك أركان الصلاة وواجباتها أكد من أركان الحج وواجباته، فإن واجبات الحج إذا تركها عمداً لم يبطل حجه، وواجبات الصلاة إذا تركها عمداً بطلت صلاته »^(٢).

فمن هذا الكلام يتبين لنا أن المقدمة الأولى صحيحة، وأن اشتراط الطهارة في الصلاة أكد منه في الطواف.

أما المقدمة الثانية: أن الطهارة في الصلاة تسقط بالعجز.

والمقصود بالطهارة ما يتطهر به من ماء أو تراب عند فقد الماء. فهل هذه

^(١) إعلام الموقعين (٢١/٣).

^(٢) المرجع السابق (٢١/٣).

المقدمة محل وفاق، وأن من عجز عن الماء والتراب صلى بدونها؟

فالجواب: أن هذه المقدمة ليست محل وفاق، بل اختلف العلماء فيها على

أربعة أقوال:

ف قيل: لا يصلي حتى يقدر على الوضوء أو التيمم، فإذا قدر على ذلك قضى

ما وجب عليه. وهو مذهب الثوري^(١)، والأوزاعي^(٢)، وأبي حنيفة^(٣).

(٣٤٦) وحجتهم ما رواه مسلم، قال: حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن

سعيد، وأبو كامل الجحدري (واللفظ لسعيد) قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن

سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، قال:

دخل عبدالله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله

لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور

ولا صدقة من غلول^(٤).

وقيل: لا يصلي ولا قضاء عليه، وهو المشهور من مذهب مالك^(٥)، وهذا

(١) الأوسط لابن المنذر (٤٥/٢)، المغني لابن قدامة (٣٢٧، ٣٢٨/١)، شرح البخاري

لابن رجب (٢٢٢/٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٣٢٨/١)، الأوسط لابن المنذر (٤٥/٢)، شرح البخاري لابن

رجب (٢٢٢/٢).

(٣) حاشية رد المحتار (٢٥٢/١)، بدائع الصنائع (٥٠/١)، البحر الرائق (١٥١/١)

نصب الراية (١٥٩/١، ١٦٠).

(٤) صحيح مسلم (٢٢٤).

(٥) منح الجليل (١٦١/١) الشرح الصغير (٢٠١/١، ٢٠٠)، مواهب الجليل (٣٦٠/١)

الخرشي (٢٠٠/١).

أضعف الأقوال، وقد قاسوه على المغمى عليه والمجنون والحائض^(١)، ولا أدري ما هي العلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه.

وقيل: يصلي ويعيد. وهو المشهور من مذهب الشافعي^(٢)، ورواية في مذهب مالك^(٣).

وقيل: يصلي وتستحب له الإعادة، وهو منسوب للشافعي في القديم^(٤).

وقيل: يصلي ولا يعيد، ويسقط عنه فرض الطهارة وهو الصحيح، وهو

المشهور من مذهب أحمد^(٥)، ورجحه ابن المنذر^(٦)، وعليه بوب البخاري^(٧).

واستدلوا لهذا القول بدليل عام، وخاص.

أما العام: فقوله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾^(٨)،

وقوله تعالى: ﴿ اتقوا الله ما استطعتم ﴾^(٩).

وأما الدليل الخاص: فمنها ما رواه البخاري، قال: حدثنا زكريا ابن يحيى،

قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه،

(١) انظر الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه (٢٠١/١).

(٢) المجموع (٣٢١/٢)، مغني المحتاج (١٠٦/١، ١٠٥)، الأوسط (٤٥/٢).

(٣) انظر: الخرشني (٢٠٠/١)، مواهب الجليل (٣٦٠/١).

(٤) انظر المجموع (٣٢٢/٢)، مغني المحتاج (١٠٦/١).

(٥) كشف القناع (١٧١/١)، شرح منتهى الإرادات (٩٦/١).

(٦) الأوسط (٤٦/٢).

(٧) كتاب التيمم، الباب الثاني، قال: باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً.

(٨) البقرة: ٢٨٦.

(٩) التغابن: ١٦.

عن عائشة، أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى آية التيمم، فقال أسيد بن حضير لعائشة: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً. ورواه مسلم (١).

وجه الاستدلال:

أن هؤلاء كان فرضهم قبل نزول آية التيمم الوضوء بالماء فقط فحين عدموا الماء صلوا في تلك الحال بغير طهور ولم ينتظر حتى يجدوا الماء، ولم يؤمروا بالإعادة، فكان الحكم واحداً فيمن فقد الماء والتراب يصلي ولا إعادة عليه، ولا ينتظر حتى يجد ماء أو تراباً، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً.

وهذا القول هو الصواب، وبترجيح هذا القول، أصبحت المقدمة الثانية صحيحة على الراجح من أقوال أهل العلم. فإذا سلمت المقدمتان، صحت النتيجة.

ونعيد ذكر المقدمتين لطول الفصل:

الأولى: أن اشتراط الطهارة في الصلاة أكد من اشتراط الطهارة في الطواف.

المقدمة الثانية: أن الطهارة في الصلاة إذا عجز عن تحقيقها سقطت.

(١) صحيح البخاري (٣٣٦). ورواه مسلم (١٠٩-٣٦٧).

النتيجة أن الطهارة في الطواف إذا عجزت المرأة عن تحقيقها سقطت عنها قياساً على الطهارة في الصلاة.

وقد نافع ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم عن هذا القول، ونصراه في كلام طويل لهما أورده مختصراً قدر الإمكان.

ساق ابن القيم في أعلام الموقعين الأقوال في المسألة: فقال: « ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف، وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك وتمسك بظاهر النص "

ونازعهم في ذلك فريقان:

أحدهما: صحح الطواف مع الحيض، ولم يجعلوا الحيض مانعاً من صحته بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بدم، كما يقول أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهي أنصهما عنه.

وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة ارتباط الشرط بالمشروط، بل جعلوها واجبة من واجباته، وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به، يصح فعله مع الإخلال بها ويجبرها الدم.

الفريق الثاني: جعل وجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة سائر

شروط الصلاة وواجباتها التي تجب وتشرط مع القدرة وتسقط مع العجز.

شروط الصلاة وواجباتها التي تجب وتشرط مع القدرة وتسقط مع العجز. قالوا: وليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له بأعظم من اشتراطها للصلاة، فإذا سقطت بالعجز عنها، فسقوطها في الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى.

قالوا: وقد كان في زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين تحتبس أمراء الحج للحيض، حتى يطهرن ويظفن، ولهذا قال النبي ﷺ في شأن صفيية وقد حاضت: «أحباستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت، قال: فلتنفر إذا» وحيث كانت الطهارة مقدورة لها يمكنها الطواف بها، فأما في هذه الأزمان التي يتعذر إقامة الركب لأجل الحيض فلا تخلو من أقسام:

أحدها: أن يقال لها: أقيمي بمكة، وإن رحل الركب حتى تطهري وتطوفي، وقد يكون لانفقة لها، ولا مكان تأوي إليه بمكة، وقد يعرض لها من يستكرهها على الفاحشة.

الثاني: أن يقال: يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه، وهذا مع أنه لا قائل به، فلا يمكن القول به، فإنه ركن الحج الأعظم، وهو الركن المقصود لذاته والوقوف بعرفة وتوابعه مقدمات له.

الثالث: أن يقال: إذا علمت أو خشيت مجيء الحيض في وقته جاز لها تقديمه على وقته.

وهذا كالذي قبله، لا يعلم به قائل.

الرابع: أن يقال: إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتي في أيام الحج، وأنها

حيضها بالكلية.

وهذا القول وإن كان أفقه من الذي قبله، فإن الحج يسقط لما هو دون هذا من الضرر، ومع هذا ممتنع لأكثر من وجه.

الوجه الأول: لازمه سقوط الحج عن كثير من النساء، أو أكثرهن.

الوجه الثاني: القول بسقوط الحج بالعجز عن بعض الشروط قول باطل،

فإن العبادات لا تسقط بالعجز عن شرائطها وواجباتها، ولا عن بعض أركانها لقوله تعالى: ﴿فأتقوا الله ما استطعتم﴾، ولهذا وجبت الصلاة بحسب الإمكان.

الوجه الثالث: القول بعدم وجوب الحج على من تخاف الحيض لا يعلم به

قائل.

الخامس: أن يقال: إذا لم يمكنها الطواف، ولا المقام بمكة أن ترجع وتبقى

محرمة تمتنع من النكاح ووطء الزوج إلى أن يمكنها الرجوع، فإن لم يمكنها بقيت محرمة إلى أن تموت.

وهذا ممتنع من وجوه:

أولاً: أن الله لم يأمر أحداً أن يبقى محرماً إلى أن يموت، حتى المحصر بعدو

له أن يتحلل باتفاق العلماء، والمحصر بمرض أو فقر له أن يتحلل على الأرجح من أقوال أهل العلم.

ثانياً: أن في هذا إيجاب سفرين كاملين على الإنسان للحج من غير تفريط

منه ولا عدوان، وهذا خلاف الأصول. فإن الله لم يوجب الحج على الناس إلا مرة واحدة، وإذا أوجب القضاء على المفسد فذلك بسبب جنايته على إحرامه،

وإذا أوجبه على من فاته الوقوف بعرفة فذلك بسبب تفريطه.

ثالثاً: أن هذه المرأة إذا أمكنها العودة فلا يؤمن أن يصيبها الحيض كما أصابها في المرة الأولى، وهو أمر ممكن جداً، ولا يستحيل حدوثه، فيقال لها: إذا لم يمكنك البقاء اذهبي إلى بلدك وارجعي مرة أخرى، والله سبحانه وتعالى لم يجعل على الأمة مثل هذا الحرج، ولا ما هو قريب منه.

السادس: أن يقال لها: تحلي كما يتحلل المحصر، مع بقاء الحج في ذمتها، فمتى قدرت على الحج لزمها، ثم إذا أصابها ذلك تحللت، وهكذا أبداً حتى يمكنها الطواف طاهراً.

فهذا التقدير وإن كان أفقه من التقدير الذي قبله؛ فإن هذه منعها خوف المقام من إتمام النسك، فهي كمن منعها عدو من الطواف في البيت، ومع هذا فالتقدير ضعيف، فإن الإحصار حقيقته أمر عارض للحاج يمنعه من الوصول إلى البيت في وقت الحج، وهذه متمكنة من البيت، ومن الحج من غير عدو ولا مرض ولا ذهاب نفقة، وإذا جعلنا هذه كالمحصر أوجبنا عليها الحج مرة ثانية مع خوف وقوع الحيض منها، والعذر للتحلل بالإحصار، وإذا كان الحيض لا يسقط فرض الحج عليها ابتداءً، فلا يكون موجباً للتحلل والإحصار.

السابع: أن تستيب من يحج عنها، وتكون كالمعضوب العاجز عن الحج بنفسه.

وهذا القول أولاً: لا يوجد أحد قال به .

وثانياً: أن المعضوب الذي يجب عليه الاستنابة هو الذي لا يرجو زوال

عذره، أما من كان يرجو زوال عذره فليس له أن يستنيب، والحائض لا تياس من زوال عذرها لجواز أن تبقى إلى زمن اليأس وانقطاع الدم، وقد ينقطع دمها قبل سن اليأس لعارض من فعلها أو من غير فعلها، فليست كالمعضوب لا حقيقه ولا حكماً.

فإذا لم يمكن فعل جميع هذه الحالات لم يبق لها إلا أن يقال: تطوف الحائض بالبيت والحالة هذه، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة، بل يوافقها كما تقدم إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة.

فإن قيل: في ذلك محذوران:

أحدهما: دخول الحائض المسجد.

والثاني: طوافها في حال الحيض.

أما الجواب عن الأول فمن وجوه:

أحدها: أن الراجح من أقوال أهل العلم أن الحائض لا تمنع من دخول المسجد، فلم يأت دليل صحيح صريح في منعها وقد بينت هذه المسألة في مسألة مستقلة.

الثاني: على فرض أنها ممنوعة، فالضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب، فإنها لو خافت من عدو، أو من يستكرهها على الفاحشة، أو أخذ مالها، ولم تجد ملجأ إلا دخول المسجد جاز لها دخوله مع الحيض. وهذه الحائض تخاف

من بقائها في مكة أن يتعرض لها أحد باعتداء على عرض أو مال.

الثالث: أن طوافها بمنزلة المرور في المسجد، ويجوز للحائض المرور فيه إذا

أمنت التلويث، وقد ناقشت هذه المسألة في مسألة مستقلة.

الرابع: أن دم الحيض في تلويثه المسجد كدم الاستحاضة، والمستحاضة

يجوز لها دخول المسجد للطواف إذا تلجمت اتفاقاً وذلك لأجل الحاجة، وحاجة

هذه أولى.

أما الجواب عن المحذور الثاني: وهو كونها تطوف مع الحيض، فقد ذكرت

الأدلة الإيجابية لجوازه وهو مبني على دليلين:

الأول: أن جميع الشروط في العبادة تسقط مع العجز.

الثاني: القياس على سقوط الطهارة في الصلاة عند العجز عنها فكذلك

الطواف^(١).

فالراجح من هذا الخلاف أن الطهارة من الحيض شرط في صحة الطواف،

وأن الحائض إذا كانت لا تتمكن من البقاء لحين طهارتها إما خوفاً على نفسها أو

على مالها أو تعذر بقاء الرفقة، أو لم يرض محرمها في الانحباس من أجلها، ولم

تكن من أهل هذه البلاد بأن كانت من مصر آخر لا تتمكن من العودة إلى البيت

مرة أخرى فالقول بصحة طوافها متوجه، أما إن كانت من أهل هذه البلاد،

والطريق آمنة، والمحرم يتطوع في الرجوع معها متى شاءت، وتستطيع تحمل

النفقة فإنها ترجع إن شاءت إلى بلدها وإذا طهرت رجعت وطافت. والله أعلم.

(١) أعلام الموقعين (٣/١٤-٢١)، مجموع الفتاوى (٢٦/٢١٤-٢٣٠).

المبحث الرابع

هل للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة

لا يوجد دليل يمنع الحائض من السعي بين الصفا والمروة، بل هناك دليل إيجابي على أن للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة .

(٣٤٧) فقد روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا

عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد،

عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا

سرف طمشت، فدخلت علي النبي ﷺ وأنا أبكي. فقال: ما يبكيك؟ قلت: لوددت

والله أني لم أحج العام. قال: لعلك نفست؟ قلت: نعم. قال: فإن ذلك شيء كتبه

الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري".

ورواه مسلم^(١).

فالحديث لم يستثن من أفعال المناسك شيئاً إلا الطواف، ولا يقال: إن

السعي بين الصفا والمروة طواف، بينهما، لأن الطواف إذا أطلق لا ينصرف إلا إلى

الطواف بالبيت، وكما يقال: الاستثناء معيار العموم، فلما استثنى الطواف بقى ما

عداه جائزاً.

قال ابن حزم: « ولها - يعني الحائض - أن تطوف بين الصفا والمروة، لأنها

لم تنه إلا عن الطواف بالبيت فقط » اهـ^(٢).

(١) صحيح البخاري (٣٠٥)، وصحيح مسلم (١٢٠-١٢١١).

(٢) المحلى (١٨٠/٧).

(٣٤٨) ويشكل على هذا ما رواه مالك: عن عبدالرحمن بن القاسم، عن

أبيه،

عن عائشة أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: " افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري " (١).

[الحديث ظاهره منع الحائض من السعي بين الصفا والمروة، لكن زيادة: (

ولا بين الصفا والمروة) زيادة شاذة].

قال ابن عبدالبر: « هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث غير ألا

تطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري، وقال غيره من رواة الموطأ:

غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري لم يذكروا « ولا بين الصفا والمروة » ولا ذكر

أحد من رواة الموطأ في هذا الحديث « ولا بين الصفا والمروة » غير يحيى فيما

علمت، وهو عندي وهم منه. والله أعلم » (٢).

(١) الموطأ (٤١١/١) ح ٢٢٤.

(٢) التمهيد كما في فتح البر (٤٨٨/٨). قلت: خالف يحيى بن يحيى جماعة روه عن

مالك بدونها، وإليك بعض من وقفت عليه منهم:

الأول: عبد الله بن يوسف، عند البخاري (١٦٥٠).

الثاني: خالد بن مخلد كما عند الدارمي (١٨٤٦).

الثالث: الشافعي كما في مسنده (٣٦٩/١).

الرابع: أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري. الموطأ بروايته (١٣٢٥) وابن حبان

(٣٨٢٤)، والبغوي في شرح السنة (١٩١٤).

الخامس: محمد بن الحسن الشيباني. الموطأ بروايته (٤٦٥).

(٣٤٩) وأما ما جاء عن ابن عمر عند ابن أبي شيببة: حدثنا أبو معاوية، عن

عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر قال: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وبين

الصفاء والمروة^(١).

[وسنده صحيح] وصحح إسناده الحافظ ابن حجر^(٢).

فهذا مع كونه موقوفاً على ابن عمر إلا أنه محمول على الرأي الذي يقول:

إن السعي لا بد أن يتقدمه طواف، فلا يصح السعي من الحائض إذا لم تكن قد

طافت بالبيت، والذي يجعلني أحمله على هذا المحمل

(٣٥٠) مارواه ابن أبي شيببة، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيدالله

ابن عمر، عن نافع،

فهؤلاء خمسة روابة روابا الحديث عن مالك بدون هذه الزيادة، كما روى الحديث جماعة

عن شيخ مالك بدون هذه الزيادة، مما يجعل الباحث يجزم بوهم يحيى بن يحيى، وإليك بعضهم:

الأول: عبد العزيز بن أبي سلمة عند البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢٠/١٢١١)

وغيرهما.

الثاني: سفيان بن عيينة كما عند البخاري (٢٩٤، ٥٥٤٨، ٥٥٤٩، ٥٥٥٩)، ومسلم

(١١٩-١٢١١). وغيرهما.

الثالث: حماد بن سلمة، كما عند الطيالسي (١٤١٣)، وأحمد ٦-٢١٩، ومسلم

(١٢١-١٢١١)، وأبو داود (١٧٨٢).

فهؤلاء روابه عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك، عن القاسم، عن عائشة بدون

زيادة: " ولا بين الصفا والمروة ".

(١) المصنف (٢٨٤/٣) ١٤٣٦١.

(٢) الفتح في شرحه لحديث (١٦٥٠).

عن ابن عمر، قال: إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع بين الصفا والمروة .

[وسنده صحيح] ^(١).

وتقدم السعي على الطواف فيه تفصيل، أما في العمرة فهو إجماع لا يصح أن يتقدم السعي على الطواف .

قال ابن عبد البر: « أجمع العلماء على أن المعتمر لا يسعى بين الصفا والمروة حتى يطوف بالبيت، وعليه يحمل فعل عائشة رضي الله عنها لما حاضت، فإنها لم تسع بين الصفا والمروة، لأنها كانت قد أحرمت بالعمرة » ^(٢).

وأما تقديم سعي الحج على طواف الحج ففيه خلاف بين العلماء، ليس هذا موضع بحثه لأنه من مباحث الحج الخاصة، لا تعلق له بالحيض، والراجح، والله أعلم جواز تقديم السعي على طواف الحج

(٣٥١) لما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك،

عن ابن شهاب، عن عيسى بن طليحة،

عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع وجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر حلقت قبل أن أذبح قال: اذبح ولا حرج، وجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. قال: ارم ولا حرج فما سئل النبي ﷺ

(١) المصنف (٢٨٧/١) ١٤٣٩٤.

(٢) التمهيد، كما في فتح البر (٢٨٢/٨)

يوماً إذ عن شيء قدم ولا آخر، إلا قال: افعل ولا حرج. ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: فما سئل النبي ﷺ يومئذ - يعني يوم النحر - عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: « افعل ولا حرج »، ويدخل في ذلك الطواف والسعي، لأنها من الأعمال التي تعمل يوم النحر، والله أعلم.

وقد رأى جماعة من التابعين جواز السعي بدون طهارة.

(٣٥٢) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، قال: سألت عطاء عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت. قال: تسعى بين الصفا والمروة^(٢).

[والإسناد حسن لغيره، فيه حجاج بن أرطاة، فيه ضعف، ولكن له

متابع].

(٣٥٣) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاء، قال: تسعى بين الصفا والمروة^(٣).

[وهذا الإسناد وإن كان رجاله كلهم ثقات إلا أن هشام بن حسان في روايته عن الحسن وعطاء مقال. فالإسناد بمجموع الطريقين يصبح حسناً لغيره] وهو مذهب إبراهيم النخعي، والحكم، وحماد^(٤)، بأن للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة.

(١) صحيح البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (٣٢٧-١٣٠٦).

(٢) المصنف (٢٨٧/٣) ١٤٣٩٥.

(٣) المصنف (٢٨٧/٣) ١٤٣٩٦.

(٤) رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عنهم. انظر المصنف (٢٨٧/٣).

المبعض الخامس فف المرأة المءءعة إذا ءاضء قبء طواف العمرة وءشفاء فواء الحج

اءءلف العلماء فف ذلك.

فقفل: ءرفض العمرة، وءهل بالحج. وءذا مذهب الءنفة^(١).

وقفل: ءءءل الحج على العمرة، فءصفر قارفة.

وءذا مذهب المالكفة^(٢)، والشاففة^(٣)، والءنابلة^(٤)، واءءاره ابن

ءزم^(٥).

ءلبل الءنفة على رفض العمرة.

ءلبل الأول:

(٣٥٤) روى البءارى رءمء الله، قال: ءءءنا عبء الله بن مسلمة، ءءءنا

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبفر،

عن عائشة رضف الله ءعالى عنها زوج النبف ﷺ، قالت: ءرءنا مع النبف

ﷺ فف ءءة الوءاع، فأهللنا بعمرة، ءم قال النبف: من كان معه هءف فللهل

(١) شرح فءء القءفر (٢٣/٣)، المبسوط (٣٦/٤، ٣٥).

(٢) انظر الموطأ (٤١٢/١، ٤١١)، الفرفع (٣٣٦/١)، المعونة (٥٥٩/١)، المنءقى

للءابء (٦٠/٣)، أسهل المءارك (٣٢٠/١)، المفهم لما أشكل من ءلءفص مسلم (٣٠٠/٣).

(٣) الأم (١٤٣/٢)، المءموع (١٥٠/٧، ١٤٩)، مءنفف المءءاء (٥١٤/١).

(٤) الإءناع (٣٢٥/١)، المءوعب (٢٦٣/١)، المءرر (٢٣٦/١)، المءنفف (٣٦٧/٥).

(٥) المءلى (٢٣٨، ٢٣٩/٧).

بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً، فقدمت مكة، وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة. ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن ابن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك. قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنها طافوا طوافاً واحداً^(١).

وفي رواية للبخاري، قال: أرفضي عمرتك، قال البخاري رحمه الله: (٣٥٥) حدثنا محمد بن سلام، أخبرنا أبو معاوية، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة، فقال لنا: من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل، ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة، قالت: فمننا من أهل بعمرة، ومننا من أهل بحج، وكنت ممن أهل بعمرة، فأظنني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبي ﷺ، فقال: أرفضي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، فلما كان ليلة الحصباء أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتي^(٢).

وجه الاستدلال من الحديثين:

أولاً: قوله ﷺ: « أرفضي عمرتك » وقوله: « دعي عمرتك » صريح بأن

(١) صحيح البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٢) صحيح البخاري (١٧٨٣).

الحائض إذا خشيت فوات الحج بأنها ترفض عمرتها .

ثانياً: قوله ﷺ « هذه مكان عمرتك » ولو كانت العمرة الأولى باقية لم تكن

هذه مكانها، فلا تحل الثانية مكان الأولى إلا إذا كانت الأولى قد بطلت .

ثالثاً: قالت عائشة رضي الله عنها كما في رواية لمسلم: أيرجع الناس بحجة

وعمره وأرجع بحجة .

(٣٥٦) فقد روى مسلم، قال: حدثني سليمان بن عبيد الله أبو أيوب

الغيلاني، حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة

الماجشون، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر

إلا الحج، حتى جئنا سرف، فطمثت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي.

فقال: ما يبكيك ؟ فقلت: والله لوددت أني لم أكن خرجت العام. قال: مالك

لعلك نفست ؟ قلت: نعم. قال: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، افعلي ما يفعل

الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري. قالت: فلما قدمت مكة قال رسول

الله ﷺ لأصحابه: اجعلوها عمرة، فأحل الناس إلا من كان معه الهدى. قالت:

فكان الهدى مع النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة، ثم أهلوا حين راحوا.

قالت: فلما كان يوم النحر طهرت فأمرني رسول الله ﷺ، فأفضت. قالت: فأتينا

بلحم بقر. فقلت: ما هذا ؟ فقالوا: أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر، فلما

كانت ليلة الحصة، قلت: يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمره، وأرجع

بحجة. قالت: فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جملة. قالت: فإني

لأذكر، وأنا جارية حديثة السن، أنعس فيصيب وجهي مؤخرة الرجل حتى جئنا إلى التنعيم، فأهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا^(١).
فقولها رضي الله عنها: « يرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع بحجة » صريح أنها لم تكن قارئة، وإلا لما قالت ذلك، لأن القارن قد رجع بحج وعمرة.
رابعاً: قوله: « انقضي رأسك وامتشطي » دليل على أنها لم تكن محرمة؛ لأن الامتشاط لا يجوز للمحرم.

هذه أوجه الاستدلال من الحديث.

وقد ناقش الجمهور هذه الاستدلالات، وأجابوا عنها، وإليك بيانها:

الجواب عن قوله ﷺ دعي عمرتك أو أرفضى عمرتك .

فأجابوا عنها بعدة إجابات.

منها إعلال هذه اللفظة، فقد ذهب بعضهم إلى شذوذها، وأنها غير

محفظة.

قال ابن قدامة: « فأما حديث عروة، فإن قوله: « انقضي رأسك،

وامتشطي، ودعي العمرة » انفرد به عروة، وخالف به سائر من روى عن عائشة

حين حاضت، وقد روى ذلك طاووس^(٢)، والقاسم^(١)، والأسود^(٢)

(١) صحيح مسلم (١٢٠ - ١٢١١).

(٢) رواية طاووس، عن عائشة رواها أحمد (١٢٤/٦) ومسلم (١٣٢-١٢١١) من

طريق وهيب، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها أهلته بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها وقد أهلته بالحج،

وعمره^(٣) عن عائشة، فلم يذكرها ذلك، وحديث جابر وطاوس مخالفان لهذه

فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: يسعك طوافك لحجك وعمرتك، فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج.

(١) روابة القاسم، عن عائشة .

رواه عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة . كما في البخاري (٢٩٤)، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ١٦٥٠، ٣٠٥)، ومسلم (١٢١١-١٢١، ١٢٠، ١١٩، ١٢٢)، والحميدي (٢٠٦)، وأحمد (٦/٦، ١٨٦، ١٨١، ٣٩)، وابن ماجه (٢٩٦٣)، والدارمي (١٩٠٤)، وابن خزيمة (٢٩٣٦)، وابن حبان (٣٨٣٤، ٣٨٣٥)، والبيهقي (٣٠٨/١)، و (٣، ٨٦/٥)، والبغوي (١٩١٣) .

ورواه ابن عون، عن القاسم. كما عند البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١-١٢٦)، (١٢٧). ورواه يحيى بن سعيد، عن القاسم به. رواه البخاري (٢٩٥٢) ملحقاً سنده بعد ذكره لحديث يحيى بن سعيد، عن عمرة .

ورواه أفلح بن حميد، عن القاسم. رواه البخاري (١٧٨٨، ١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١-٣٨٤)، وابن خزيمة (٣٩٠٧)، وابن حبان (٣٧٩٥) .

ورواه أيمن بن نابل، عن القاسم، كما في روابة البخاري (١٥١٨).

ورواه عبيد الله بن عمر، عن القاسم. رواها أحمد (١٩٣/٦، ١٩٢، ٩٩)، ومسلم (١٢٤-١٢١١). وابن حبان (٣٩٠٤، ٣٩٠٠)، والبيهقي (٢/٥) .

(٢) روابة الأسود عن عائشة.

رواها إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة به. كما في مسند أحمد (١٢٢/٦)، ١٧٥، ٢٥٣، ٢٢٤، ٢١٣) والبخاري (١٧٨٧، ١٧٦٢، ١٥٦١) ومسلم (١٢١١-١٢٦)، ١٢٨، ٣٨٧، ١٢٩)، والنسائي (٢٨٠٣)، وابن ماجه (٣٠٧٣)، والطحاوي (٢/٢٣٣-٢٣٤)، والبيهقي (١٦٣/٥، ١٦٢).

(٣) روابة عمرة عن عائشة. رواها عن عمرة يحيى بن سعيد، كما في روابة الموطأ

الزيادة، وقد روى حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة حديث
حيضها، فقال فيه: حدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها: دعي العمرة،
وانقضي رأسك، وامتشطي، وذكر تمام الحديث. وهذا يدل أن عروة لم يسمع
هذه الزيادة من عائشة^(١)، وهو مع ما ذكرنا من مخالفته بقية الرواة، يدل على

(٣٩٣/١)، الشافعي (٣٦٩/١)، البخاري (١٧٢٠، ٢٩٥٢، ١٧٠٩) ورواه مسلم (١٢٥-
١٢١١)، والنسائي (١٧٨/٥)، وابن ماجه (٢٩٨١)، والبيهقي (٥/٥).
ورواه عن عمرة أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، كما في رواية مالك
(٤١٢/١)، والبخاري (٣٢٨)، ومسلم (٣٨٥-١٢١١)، والنسائي (١٩٤/١)، والطحاوي
(٢٣٤/٢)، والبيهقي (١٦٣/٥).

وهناك رواة آخرون رووه عن عائشة لم يذكرهم ابن قدامة رحمه الله، منهم:
مجاهد، وصفية بنت شيبة، وعبد الله بن عبيد الله بن مليكة، وعبد الرحمن بن أبي بكر
الصديق، وذكوان، وأبي سلمة.

أما رواية مجاهد عن عائشة، فقد رواها مسلم (١٣٣-١٢١١).
وأما رواية صفية بنت شيبة، فقد رواها مسلم أيضاً (١٣٤-١٢١١).
وأما رواية عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن عائشة، فقد رواها أحمد (٢٤٥/٦)،
والبخاري (٢٩٨٤).

وأما رواية عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، فقد رواه البخاري (١٧٨٤، ٢٩٥٨)،
ومسلم (١٣٥-١٢١١)، وأبو داود (١٩٩٥)، والترمذي (٩٣٤)، وابن ماجه (٢٩٩٩).

وأما رواية ذكوان، عن عائشة. فقد رواه الطيالسي (١٥٤٠)، ومسلم (١٢١١-
١٣١٠، ١٣١)، وابن خزيمة (٢٦٠٦)، وابن حبان (٣٩٤١)، والبيهقي (١٩/٥).

وأما رواية أبي سلمة، عن عائشة. فيرويها عن أبي سلمة محمد بن إبراهيم بن الحارث
التميمي كما في رواية أحمد (٨٥، ٨٦/٦) ومسلم (٣٨٦-١٢١١).

والزهري، عن أبي سلمة، كما عند أحمد (٨٢/٦) والبخاري (٤٤٠١)، ومسلم
(١٢١١-٣٨٢، ٣٨٣).

^(١) قد اختلف على حماد بن زيد، فرواه جماعة عنه، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة

الوهم مع مخالفتها الكتاب والأصول؛ إذ ليس لنا موضع آخر يجوز فيه رفض العمرة مع إمكان إتمامها» (١).

وقال ابن القيم: «تعليل هذه اللفظة وردّها - يعني دعي عمرتك - بأن عروة انفرد بها، وخالف بها سائر الرواة، وقد روى حديثها طاووس، والقاسم،

على الاتصال، فقد أخرجه أبو داود (١٧٧٨) من طريق سليمان بن حرب مطولاً مقروناً برواية غيره، والنسائي (٢٧١٧) من طريق يحيى بن حبيب بن عربي. ورواه ابن خزيمة (٢٦٠٤) مختصراً، ورواه ابن حبان (٣٧٩٢) مطولاً. من طريق أحمد بن المقدم العجلي كلهم روه عن حماد بن زيد، عن هشام، عن عروة، عن عائشة متصلة.

وأما الرواية المنقطعة التي أشار إليها ابن قدامة فرواها ابن عبد البر في التمهيد، كما في فتح البر (٢٨٩/٨) من طريق محمد بن عبيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين هلال ذي الحجة، فقال النبي ﷺ: من شاء أن يهل بحج فليهل، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل، فمننا من أهل بحج، ومن من أهل بعمرة حتى إذا كنت بسرف حضت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما شأنك؟ فقلت: وددت أنني لم أخرج العام، وذكرت له محيضا، قال عروة: فحدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها: دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وافعلي ما يفعل الحاج المسلمون في حجهم، قالت: فأطعت الله ورسوله، فلما كانت ليلة الصدر أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر، فأخرجها إلى التنعيم، فأهلت منه بعمرة.

ورجح ابن عبد البر: رواية حماد، وأن الكلام لم يسمعه عروة من عائشة.

وعندي والله أعلم أن خطأ حماد بن زيد أقرب من خطأ الجماعة، هذا على الجزم بأن الخطأ من حماد، ولا يمكن الجزم به، وقد اختلف على حماد، والأكثر على أنه متصل مرفوع، وإذا لم يكن محمد بن عبيد له متابع فالجزم بخطئه متعين. والله أعلم.

(١) المغني (٥/٣٧٠، ٣٦٩) وذكر نحوه ابن القيم في زاد المعاد (٢/١٦٩)، ولعلي أسوق

كلامه بتمامه بعد قليل إن شاء الله.

والأسود، وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة «^(١)».

قلت: لم ينفرد بها عروة، فقد تابعه القاسم في الموطأ،

(٣٥٧) قال مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً، قالت: فقدمت مكة، وأنا حائض، فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة. قالت: ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: هذا مكان عمرتك، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا منها، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً.

وحدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك^(٢).

(١) زاد المعاد (٢/١٦٩).

(٢) الموطأ (١/٤١٠).

ففي هذه الرواية تابع فيها القاسم بن محمد عروة بن الزبير بقوله: « دعي عمرتك ».

[لكن هذه المتابعة خطأ قطعاً، التبس على يحيى الراوي عن مالك حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، بحديث عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة، وكل من رواه عن عبد الرحمن بن القاسم على كثرتهم لم يذكروا هذا عنه]^(١).

^(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٣/١٩): " روى يحيى عن مالك بهذا الإسناد، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، ولم يتابعه عليه أحد فيما علمت من رواة الموطأ، وإنما هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة - هكذا بهذا الإسناد، وهو عند يحيى بهذا الإسناد كذلك أيضاً، وإسناد آخر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، فانفرد يحيى لهذا الحديث بهذا الإسناد، وحمل عنه هذا الحديث بهذين الإسنادين، عن مالك في الموطأ، وليس ذلك عند غيره في الموطأ - والله أعلم . ثم قال: " وأما قوله: " انقضي رأسك وامتشطي ... فهذا لم يقله أحد عن عائشة غير عروة، لا القاسم، ولا غيره " .

وقال أيضاً في التمهيد (١٩٩/٨): " وهذا شيء لم يتابع يحيى عليه أحد من رواة الموطأ فيما علمت، ولا غيرهم عن مالك، أعني إسناد عبد الرحمن بن القاسم في هذا المتن، وإنما رواه أصحاب مالك كلهم كما ذكرنا عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة " .

وقال أيضاً (١٠٠/٨): " فحصل ليحيى حديث هذا الباب بإسنادين، ولم يفعل ذلك أحد غيره، وإنما هو عند جميعهم، عن مالك بإسناد واحد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وهو المحفوظ المعروف عن مالك، وسائر رواة ابن شهاب " .

وقال أيضاً (٢٠٢/٨): " كل من رواه عن مالك بتمامه أو مختصراً لم يروه عنه إلا بإسناد واحد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، إلا يحيى صاحبنا، فإنه رواه بإسنادين، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وعن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة

الجواب الثاني:

قال ابن عبد البر: « جماعة من أصحابنا تأولوا قوله: « ودعي العمرة » دعي عمل العمرة، يعني الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، وكذلك تأولوا من روى: « واسكتي عن العمرة » ورواية من روى: « وأمسكي عن العمرة »: أي أمسكي عن عمل العمرة، لا أنه أمر برفضها، وابتداء الحج وإنشائه كما زعم العراقيون »^(١).

وقال ابن القيم: قوله « دعي العمرة » أي دعيها بحالها، لا تخرجي منها، وليس المراد تركها، قالوا: ويدل عليه وجهان:

أحدهما: قوله: « يسعك طوافك لحجك وعمرتك »

الثاني: قوله: « كوني في عمرك » قالوا: وهذا أولى من حمله على رفضها لسلامته من التناقض »^(٢).

الجواب الثالث:

قالوا: كانت عائشة يومئذ مهلة بالحج، ولم تكن مهلة بعمرة، وإذا كانت

فأعضل. اهـ

وانظر الموطأ برواية أبي مصعب الزهري ح (١٣٢٥، ١٣٢٤) والموطأ برواية الشيباني ح (٤٦٦، ٤٥٦) تجد صحة ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد.

فرجع اللفظ إلى عروة، وصحت دعوى تفرد عروة بقوله: " دعي عمرك " عن سائر الرواة. والله أعلم .

(١) التمهيد (٢١٥، ٢١٦/٨).

(٢) زاد المعاد (١٦٩/٢).

مهلة بالحج سقط القول عنا في رفض العمرة؛ لأنها لم تكن مهلة بعمرة^(١).

(٣٥٨) فقد روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا

سليمان، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني عمرة، قالت: سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول:

خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا الحج، حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت أن يحل. قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي ﷺ عن أزواجه. قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم، فقال: أتتك بالحديث على وجهه. ورواه مسلم^(٢).

وتابع الأسود بن يزيد النخعي عمرة على قولها: "لا نرى إلا الحج".

(٣٥٩) فقد روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا أبو النعمان، حدثنا

أبوعوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج، فقدم النبي ﷺ، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يحل، وكان معه الهدي فطاف من كان معه من نسائه وأصحابه، وحل منهم من لم يكن معه الهدي، فحاضت هي فنسكنا مناسكنا من حجنا، فلما كان ليلة الحصبة ليلة النفر، قالت: يارسول الله كل أصحابك يرجع بحج وعمرة غيري. قال: ما كنت تطوفين بالبيت ليالي قدمنا؟

(١) التمهيد (٢١٧/٨).

(٢) صحيح البخاري (١٧٢٠)، ومسلم (١٢٥-١٢١١).

قلت: لا. قال: فاخرجي مع أخيك إلى التنعيم، فأهلي بعمرة، وموعدك مكان كذا وكذا، فخرجت مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فأهللت بعمرة وحاضت صفة بنت حبي فقال النبي ﷺ: عقرى حلقى إنك لحابستنا أما كنت طفت يوم النحر. قالت: بلى. قال: فلا بأس انفري، فلقيته مصعداً على أهل مكة، وأنا منهبطة، أو أنا مصعدة وهو منهبط^(١).

كما تابعهما القاسم بن محمد، عن عائشة.

(٣٦٠) فقد روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم، قال: سمعت القاسم يقول: سمعت عائشة تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: ما لك أنفست؟ قلت: نعم. قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت. قالت: وضحي رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر. ورواه مسلم^(٢).

بل قالت عائشة في رواية مسلم: "لينا بالحج".

(٣٦١) قال مسلم: وحدثني أبو أيوب الغيلاني، حدثنا بهز، حدثنا حماد، عن عبد الرحمن، عن، أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت:

لينا بالحج، حتى إذا كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي وساق الحديث بنحو حديث الماجشون...^(٣).

(١) صحيح البخاري (١٧٦٢)، ومسلم (١٢٨-١٢١١).

(٢) البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١١٩-١٢١١).

(٣) رواه مسلم (١٢١-١٢١١).

فهذه عمرة، والأسود، والقاسم يتابع بعضهم بعضاً أن عائشة قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج، وقالت: لبينا بالحج. وإذا كانت عائشة حاجة سقط القول برفض العمرة كما يقول الحنفية .

وهذا القول مع أنه قد قيل به ^(١) إلا أنه ضعيف عندي، ومن تأمل الأحاديث تبين أن عائشة أحرمت بالعمرة، وأنها لم ترفض العمرة بل أدخلت الحج على العمرة .

فقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة... الحديث من حديث طويل لهما ^(٢).

وقولها: « فأهللنا بعمرة » تقصد نفسها رضي الله عنها .

ولهما من طريق عقيل، عن ابن شهاب به، وفيه: " خرجنا مع رسول الله ﷺ، فمننا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج " حتى قالت: " ولم أهلل إلا بعمرة " ^(٣).

وتابع هشام بن عروة ابن شهاب. فرواه البخاري من طريق أبي معاوية ^(٤)

(١) ساقه ابن عبد البر في التمهيد (٢١٧/٨) وضعفه.

(٢) صحيح البخاري (٤٣٩٥)، ومسلم (١١١-١٢١١).

(٣) صحيح البخاري (٣١٩)، ومسلم (١١٢-١٢١١).

(٤) صحيح البخاري (١٧٨٣) ولفظه: قال البخاري: حدثنا محمد بن سلام، أخبرنا أبو

معاوية، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلل ذي الحجة، فقال لنا: من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل، ومن أحب أن يهل

ومن طريق أبي أسامة^(١)، ومن طريق يحيى بن سعيد^(٢).

ورواه مسلم، من طريق عبدة بن سليمان^(٣)، ومن طريق ابن نمير^(٤)، ومن

طريق وكيع^(٥)، كلهم، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، وفيه: فأهل

بعمره فليهل بعمره، فلولا أني أهديت لأهللت بعمره. قالت: فمننا من أهل بعمره، ومننا من أهل بحج، وكنت ممن أهل بعمره الحديث.

(١) صحيح البخاري (٣١٧)، ولفظه، قال البخاري: حدثنا عبيد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا موافين للال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: من أحب أن يهل بعمره فليهل؛ فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمره، فأهل بعضهم بعمره، وأهل بعضهم بحج، وكنت أنا ممن أهل بعمره، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ، فقال: دعني عمرتك وانقضي رأسك، وامتشطي وأهلي بحج، ففعلت حتى إذا كان ليلة الحصبه أرسل معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فخرجت إلى التنعيم ن فأهللت بعمره مكان عمرتي.

(٢) صحيح البخاري (١٧٨٦)، قال البخاري: حدثنا محمد بن المثني، حدثنا يحيى، حدثنا هشام، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرني عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين للال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: من أحب أن يهل بعمره فليهل، ومن أحب أن يهل بحجة فليهل، ولولا أني أهديت لأهللت بعمره، فمنهم من أهل بعمره، ومنهم من أهل بحجة وكنت ممن أهل بعمره. الحديث.

(٣) صحيح مسلم (١١٥-١٢١١). ولفظه، قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافين للال ذي الحجة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: من أراد منكم أن يهل بعمره فليهل، فلولا أني أهديت لأهللت بعمره، قالت: فكان من القوم من أهل بعمره ومنهم من أهل بالحج، قالت: فكنت أنا ممن أهل بعمره. الحديث.

(٤) صحيح مسلم (١١٦-١٢١١) قال مسلم: وساق الحديث بمثل حديث عبدة. اهـ وقد سقت لك حديث عبدة.

(٥) صحيح مسلم (١١٧-١٢١١)، ولفظه، قال مسلم: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع

بعضهم بعمره، وبعضهم بحج، وكنت أنا ممن أهل بعمره .

وجاء أيضاً من غير حديث عائشة أنها كانت ممن أحرم بعمره.

(٣٦٢) فقد روى مسلم رضي الله عنه، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد

ابن رمح جميعاً، عن الليث بن سعد، قال قتيبة: حدثنا ليث، عن أبي الزبير،

عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج

مفرد وأقبلت عائشة رضي الله تعالى عنها بعمره حتى إذا كنا بسرف عركت،

حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفاء والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يجلس منا من

لم يكن معه هدي، قال فقلنا: حل ماذا؟ قال: الحل كله، فواقعنا النساء وتطينا

بالطيب، ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية

ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله تعالى عنها، فوجدها تبكي، فقال: ما

شأنك؟ قالت: شأني أني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت،

والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم،

فاغتسلي، ثم أهلي بالحج، ففعلت، ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت

بالكعبة والصفاء والمروة، ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً. فقالت:

يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: فاذهب

بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التمتع وذلك ليلة الحصة ^(١).

حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ

موافين لهلال ذي الحجة، منا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجة وعمره، ومنا من أهل بحجة،

فكنت فيمن أهل بعمره.

(١) صحيح مسلم (١٢١٣).

وجابر من أكثر الناس عناية بحجة النبي ﷺ، وقد صرح رضي الله عنه أن عائشة كانت ممن أهل بالعمرة، وأنها حاضمت، وأنها قالت للرسول ﷺ: حل الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن: أي لم تحلل من عمرتها، وأن الرسول ﷺ قال لها: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً، وأن طوافها للعمرة بعد نسكها لم يكن إلا من باب تطيب خاطرها، حيث قالت للرسول ﷺ: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت. فهذا الحديث يوضح ما أجمل من الروايات الأخرى.

بقي الجواب على الروايات التي سقناها، والتي فيها: « خرجنا لا نرى إلا

الحج »

الجواب على ذلك أن يقال:

قول عائشة رضي الله عنها: خرجنا لا نرى إلا الحج، أو قالت: لبينا بالحج. فهذا والله أعلم أنه كان منهم نية قبل أن يدخلوا في النسك خاصة أنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج، وعليه فيكون معنى خرجنا لا نرى: أي لا نعتقد. كما تقول: أرى كذا: أي أعتقده وأظنه، وحين قال لهم رسول الله ﷺ: من أحب أن يهل بالحج فليهل، ومن أحب أن يهل بالعمرة فليهل، فأحرمت عائشة بالعمرة، خاصة أنها روت عن رسول الله ﷺ قوله: « لولا أن أهديت لأهلكت بعمرة ». والذي يؤيد ذلك ما سقناه من الروايات أن عائشة أحرمت بالعمرة، ولأن قولها خرجنا لا نرى إلا الحج، كونها ربطت ذلك بالخروج دليل على أن ذلك كان نية لها عند خروجها.

وقال ابن القيم: غاية من زعم أنها كانت مفردة قولها: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج. فيا لله العجب!! أيظن بالتمتع أنه خرج لغير الحج، بل خرج للحج متمتعاً، كما أن المغتسل للجنابة إذا بدأ فتوضاً لا يمتنع أن يقول: خرجت لغسل الجنابة، وصدقت أم المؤمنين رضي الله عنها إذ كانت لا ترى إلا أنه الحج حتى أحرمت بعمرة بأمره ﷺ، وكلامها يصدق بعضه بعضاً^(١).

ووجه آخر ذكره ابن عبد البر، قال: "ليس في رواية من روى عن عائشة: كنا مهلين بالحج، وخرجنا لا نرى إلا الحج، بيان انها كانت مهلة بالحج، وإنما هو استدلال؛ لأنه يحتمل أن تكون أرادت بقولها: خرجنا، تعني خرج رسول الله ﷺ وأصحابه مهلين بالحج، تريد بعض أصحابه، أو أكثر أصحابه، والله أعلم، وليس الاستدلال المحتمل للتأويل كالصريح، وقد صرح جابر بأنها كانت مهلة يومئذ بعمرة، كما قال عروة عنها، قالوا: والوهم الذي دخل على عروة، والله أعلم، وإنما كان في قوله: انقضي رأسك، وامتشطى، ودعي العمرة، وأهلي بالحج" اهـ^(٢).

والذي ذكرته أرجح، ولا يحتمل الحذف والتقدير.

وجه ثالث: أن عائشة أحرمت أولاً بالحج، ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة. ثم لما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وأدركت الإحرام بالحج أمرها النبي ﷺ بالإحرام بالحج

(١) زاد المعاد (٢/١٧٠).

(٢) التمهيد (٨/٢٢١).

فأحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارئة .
وهذا ضعيف؛ لأن النبي ﷺ إنما أمر الصحابة أن يخلوا بعد طوافهم
وسعيهم، ولو كانت عائشة قد طافت لم تحتج إلى إدخال العمرة على الحج. والله
أعلم.

الجواب عن قوله ﷺ هذه مكان عمرتك .

أجابوا بعدة وجوه:

أحدها: قال ابن القيم: قوله: « هذه مكان عمرتك » فعائشة أحببت أن تأتي
بعمره مفردة، فأخبرها النبي ﷺ أن طوافها وقع عن حجتها وعمرتها، وأن
عمرتها قد دخلت في حجها، فصارت قارئة، فأبى إلا عمرة مفردة كما قصدت
أولاً فلما حصل لها ذلك، قال: هذه مكان عمرتك " (١).

فهذه عمرة مفردة مكان عمرتك المفردة التي لم تتم لك مفردة، كما تمت
لسائر أمهات المؤمنين، وكما تمت للناس الذين فسخوا الحج إلى العمرة وأتموا
العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية
فحصلت لهم عمرة مفردة .

وقيل: أحرمت أولاً بالحج كما صح عنها في رواية الأكثرين، وكما هو
الأصح من فعل النبي ﷺ وأكثر أصحابه، ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبي ﷺ
أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة. ثم لما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة
والتحلل منها وأدركت الإحرام بالحج أمرها النبي ﷺ بالإحرام بالحج فأحرمت

(١) زاد المعاد (٢/١٧٠، ١٦٩).

به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارئة^(١).

وهذا ضعيف لأنه مبنى على أن عائشة رضي الله عنها كانت محرمة بالحج أولاً وقد بينت بالأحاديث الصحيحة أن عائشة أهلت بالعمرة، ولم تهل بالحج. وقيل: بضعف رواية: « هذه مكان عمرتك »

قال مالك: ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديماً ولا حديثاً^(٢).

فقيل تفرد عروة، عن عائشة بقوله: « هذه مكان عمرتك »، وهي غير محفوظة، فكما قيل: بشذوذ « دعي عمرتك » يقال: هنا. وقد جاء عن النبي ﷺ قوله: يسعك طوافك لحجك وعمرتك.

(٣٦٣) فقد روى مسلم، قال: حدثني محمد بن حاتم، حدثنا بهز، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها أهلت بعمرة، فقدمت، ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: يسعك طوافك لحجك وعمرتك، فأبت. فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج^(٣).

(١) الديباج على صحيح مسلم (٣٠٩/٣).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٣٠١/٣)، الديباج على صحيح مسلم (٣٠٩/٣).

(٣) صحيح مسلم (١٣٢-١٢١١). وهو في مسند أحمد (١٢٤/٦).

وفي رواية جابر عند مسلم، وفيه: « حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة، ثم قال رسول الله: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً. فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم»^(١).

الجواب عن قوله ﷺ انقضي رأسك وامتشطتي .

أجابوا عدة إجابات، منها.

أولاً: شذوذ هذه اللفظة، كما قدمنا النقل عن ابن قدامة، وابن عبد البر، وابن القيم، وغيرهم .

ثانياً: على فرض أن اللفظ محفوظ، فهو دليل على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه، ولا دليل من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع على منع المحرم من تمشيط رأسه، وهذا قول ابن حزم^(٢).

ثالثاً: أنها كانت مضطرة إلى ذلك، فرخص لها كما رخص لكعب بن عجرة^(٣).

وهذا ضعيف؛ لأنها لو كانت مضطرة لجاء ذكر ذلك في الحديث، وقوله ﷺ لها: « انقضي رأسك » لم يكن بناء على طلب منها في نقض رأسها أو بسبب ألم برأسها. ولو كان محرماً تمشيط شعرها، وكانت مضطرة لنقضه لوجب

(١) صحيح مسلم (١٢١٣)، وقد سفته بتمامه قريباً انظر رقم (٢٣٣).

(٢) زاد المعاد (١٦٩/٢).

(٣) المفهم (٣٠٠/٣).

عليها فدية كما وجب على كعب بن عجرة. والله أعلم
ورابعها: أن ذلك خاص بها. ولذلك قال مالك: حديث عروة، عن عائشة
ليس عليه العمل عندنا قديماً ولا حديثاً^(١).

ودعوى الخصوصية تحتاج إلى توقيف، ودعوى ترك العمل ليس دليلاً على
الخصوصية، ولم يترك العمل به كلية بدليل أن ابن حزم يرى أنه لا حرج عليها
كما قدمنا.

سادساً: أن المراد بالنقض والامتشاط: تسريح الشعر لغسل الإهلال
بالحج، ولعلها كانت لبدت رأسها، ولا يتأتى إيصال الماء إلى البشرة مع التلبيد
إلا بحل الضفرة، وتسريح الشعر، ويتأيد بها في حديث جابر، أنه ﷺ قال لها:
«فاغتسلي، ثم أهلي بالحج»^(٢).

ودعوى أنها كانت ملبدة رأسها مجرد توهم، وأين الإشارة إليه من
الحديث. فأقوى الإجابات عندي أنه يجوز للمحرم أن يمشط شعره، وأن
يسرجه خاصة المرأة إذا اغتسلت كانت حاجتها إلى تسريحه قوية. والله أعلم.

دليل الجمهور على أن الحائض تحرر بالحج وتصير قارنة .

الدليل الأول:

الإجماع، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء في أن للمحرم بالعمرة
إدخال الحج على العمرة، ما لم يتدئ الطواف بالبيت لعمرته، هذا إذا كان في

(١) المفهم (٣/١٠٣).

(٢) المرجع السابق.

أشهر الحج^(١).

قال ابن قدامة: « إدخال العمرة على الحج جائز بالإجماع من غير خشية الفوات، فمع خشيته أولى. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن لمن أهل بعمرة أن يدخل عليها الحج، ما لم يفتح الطواف بالبيت »^(٢). ونقل الإجماع أيضاً ابن رشد^(٣).

الدليل الثاني:

أن النبي ﷺ أمر من كان معه هدي في حجة الوداع أن يهل بالحج مع العمرة^(٤).

الدليل الثالث:

قال الله تعالى ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(٥). فالحج والعمرة لا يتأتى الخروج منهما إلا بإتمامهما^(٦).

الدليل الرابع :

الأحاديث الصحيحة التي تصرح أنها كانت قارنة. منها

(١) التمهيد (٢١٥/١٥).

(٢) المغني (٣٦٩/٥).

(٣) انظر البيان والتحصيل (٣٢٧/١٧).

(٤) المغني (٣٦٩/٥).

(٥) البقرة آية (١٩٦).

(٦) المفهم (٣٠٠/٣).

(٣٦٤) ما رواه مسلم، قال: حدثني محمد بن حاتم، حدثنا بهز، حدثنا

وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها أهلت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: يسعك طوافك لحجك وعمرتك، فأبت. فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج^(١).

(٣٦٥) ومنها أيضاً حديث جابر رواه مسلم رضي الله عنه، قال: حدثنا

قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح جميعاً، عن الليث بن سعد، قال قتيبة: حدثنا ليث، عن أبي الزبير

عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج

مفرد وأقبلت عائشة رضي الله تعالى عنها بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفاء والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي، قال فقلنا: حل ماذا؟ قال: الحل كله، فواقعنا النساء وتطيننا بالطيب، ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله تعالى عنها، فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك؟ قالت: شأني أي قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج، ففعلت، ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت

(١) صحيح مسلم (١٣٢-١٢١١). وهو في مسند أحمد (١٢٤/٦).

بالكعبة والصفاء والمروة، ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعا. فقالت:
يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: فاذهب
بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصة ^(١).

^(١) صحيح مسلم (١٢١٣).

المبحث السادس

طواف الوداع يسقط عن الحائض

إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت فإن طواف الوداع يسقط عنها. وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وهو قول عامة الصحابة والفقهاء^(٥).

وذهب عمر وابن عمر وزيد بن ثابت بأنه يلزمها طواف الوداع، ويجب عليه المقام حتى تطوف.

وقد رجح ابن عمر وزيد بن ثابت عن هذا القول وقالوا: بسقوط طواف الوداع، وبقي هذا القول مذهباً لعمر^(٦).

أدلة الجمهور على سقوط طواف الوداع.

أدلة الجمهور كثيرة ونذكر بعضها، فمنها:

(٣٦٦) روى الإمام البخاري، قال: حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي،

(١) شرح فتح القدير (٢/٥٠٤) بدائع الصنائع (٢/١٤٢).

(٢) الموطأ (١/٤١٤).

(٣) الأم (٢/١٥٤) الوسيط - الغزالي (٢/٦٧٣) روضة الطالبين (٣/١١٩).

(٤) المستوعب (٤/٢٦٨) شرح الزركشي (٣/٢٨٨) كشاف القناع (٢/٥١٣).

(٥) انظر: المصنف لابن أبي شيبة في الآثار عن المرأة تحيض قبل أن تنفر، خاصة الأثر

عن القاسم بن محمد (١٣١٧٤) وقد ذكرت لفظه في الأدلة.

(٦) انظر: الفتح (١/٤١٨) وانظر: ما سقته من أدلة في البخاري ومسلم على رجوع

ابن عمر وزيد ابن ثابت.

حدثنا الأعمش، حدثني إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: حاضت صفة ليلة النفر، فقالت: ما

أراني إلا حابستكم، قال النبي ﷺ: عقرى حلقى: أطافت يوم النحر؟ قالت: نعم. قال: فانفري. ورواه مسلم^(١).

الدليل الثاني:

(٣٦٧) روى الإمام البخاري رحمه الله، قال: حدثنا مسدد، حدثنا سفيان،

عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض.

ورواه مسلم^(٢).

الدليل على رجوع زيد بن ثابت وابن عمر عن قولهما بأن الحائض يلزمها طواف الوداع.

(٣٦٨) روى مسلم، قال: حدثني محمد بن حاتم، حدثنا يحيى ابن سعيد،

عن ابن جريج، أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاووس، قال:

كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن

يكون آخر عهدا بالبيت؟ فقال ابن عباس: إما لا. فسل فلانة الأنصارية، هل

أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك،

وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت^(٣).

(١) صحيح البخاري (١٧٧١)، ومسلم (١٢١١).

(٢) صحيح البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨).

(٣) صحيح مسلم (٣٨١-١٣٢٨).

(٣٦٩) وروى البخاري، قال: حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد، عن أيوب عن عكرمة: أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت. قال لهم: تنفر. قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد. قال: إذا قدمتم المدينة فاسألوا، فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا أم سليم، فذكرت حديث صفية ^(١).

(٣٧٠) وأما رجوع ابن عمر، فقد قال البخاري رحمه الله: حدثنا مسلم، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت، قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعد: إن النبي ﷺ رخص لهن ^(٢).

جاء في فتح الباري: « قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار، ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع، وروينا عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، وزيد بن ثابت، أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع، وكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها، ثم أسند عن عمر بإسناد صحيح إلى نافع عن ابن عمر قال: طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت، فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس، حتى تطهر وتطوف بالبيت، وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقي

(١) صحيح البخاري (١٧٥٨).

(٢) صحيح البخاري (١٧٦٠).

عمر فخالقناه لثبوت حديث عائشة (١).

وينبغي أن يضاف إليهم جابر بن عبد الله فإنه كان ممن يرى أن على الحائض طواف الوداع.

(٣٧١) فقد روى ابن أبي شيبه، قال: ثنا وكيع، عن معمر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاووس، قال:

ما رأيت ابن عباس خالفه أحد في شيء فتركه حتى يقرره، فخالفه جابر بن عبد الله في المرأة تطوف ثم تحيض، فقال ابن عباس: تنفر، فأرسلوا إلى امرأة كان أصابها ذلك فوافقت ابن عباس (٢).
[وسنده صحيح].

وفيه إشارة إلى رجوع جابر؛ لأنه أشار أن ابن عباس لم يتركه، حتى يقرره، وأنهم أرسلوا إلى امرأة كان أصابها ذلك، فوافقت ابن عباس، ولا يسع جابراً إلا الرجوع لقول الرسول ﷺ.

الدليل على أن القول بسقوط طواف الوداع هو قول عامة أصحاب محمد ﷺ.

(٣٧٢) روى ابن أبي شيبه، قال: ثنا جرير، عن أبي فروة، قال: سألت القاسم بن محمد عن امرأة زارت البيت يوم النحر، ثم حاضت يوم النحر، فقال: يرحم الله عمر. قال أصحاب محمد: قد فرغت إلا عمر، فإنه كان يقول: يكون آخر عهدها بالبيت (٣).

(١) فتح الباري (٤١٨/١) ح ١٧٦٢.

(٢) المصنف (١٣١٧٥).

(٣) المصنف (١٣١٧٤).

[وسنده صحيح] .

وأبو فروة هذا هو عروة بن الحارث من رجال الشيخين .

دليل عمر على وجوب طواف الوداع على الحائض .

(٣٧٣) روى ابن أبي شيبة ، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة، عن

يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبدالرحمن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس
الثقفي، قال:

سألت عمر بن الخطاب عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض، فقال: آخر

عهدا بالبيت. فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ، فقال عمر: أُرْبِتْ عن
يديك، سألتني عن شيء، سألت عنه رسول الله ﷺ كيما أخالفه^(١).

[الحديث إسناد رجاله ثقات]^(٢).

والجواب: عن هذا القدر المرفوع يحتمل عدة إجابات:

الأول: أن نسلك مسلك الترجيح، فيقال: الأحاديث التي ترخص

للحائض بأن تترك طواف الوداع أقوى وأكثر. لحديث عائشة في الصحيحين،

وحديث ابن عباس فيها أيضاً، وحديث أم سليم وابن عمر وغيرهم من

(١) المصنف (١٣١٧٩).

(٢) الحديث أخرجه أحمد (٤١٦/٣) حدثنا بهز وعفان قالا: ثنا أبو عوانة به بلفظ:

سألت عمر بن الخطاب عن المرأة تطوف بالبيت، ثم تحيض. قال: ليكن آخر عهدا الطواف

بالبيت. وأخرجه أبو داود (٢٠٠٤) حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة به. وأخرجه

النسائي في الكبرى (٤١٨٥) أنبأ قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة به. وأخرجه الطحاوي

(٢٢٣٢) من طريق أبي داود، عن أبي عوانة به.

الأحاديث، ومعلوم أن كثرة الأحاديث، وكون بعضها في الصحيحين قرينة قوية على ترجيحها على غيرها، بل لم يعارضها إلا هذا الحديث عن الحارث ابن أسامة.

الجواب الثاني: أن نقول بالنسخ، فالأحاديث التي ترخص للحائض بتركها للطواف كانت في حجة الوداع فتكون ناسخة وهذا ما رجحه الطحاوي^(١).

الجواب الثالث: أن يحمل حديث الحارث إذا كان في الزمان نفس، وفي الوقت مهلة، أما إذا أعجلها السير كان لها أن تنفر من غير وداع وهو اختيار الخطابي^(٢).

الجواب الرابع: قال بعضهم: إن الحارث بن عبد الله بن أسامة مختلف في صحبته، وعليه يكون حديثه مرسلًا. وهذا القول ليس بشيء.

الجواب الخامس: أن عمر حين سئل عن الحائض قال: «ولیکن آخر عهدھا الطواف بالبيت، كما في رواية أحمد، فوافق كلام عمر رضي الله عنه الحديث المرفوع: « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف » وحين سمع منه الحارث قوله: « لیکن آخر عهدھا الطواف بالبيت » قال الحارث كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف، وكان قصد الحارث

(١) شرح معاني الآثار (٢/٢٣٥).

(٢) معالم السنن للخطابي (٢/٤٢٩).

حين سأل عمر يريد دليلاً خاصاً لا دليلاً عاماً، فأجابه عمر بالحديث العام، والذي هو عند الحارث، ويبعد أن يكون عند الحارث حديث خاص عن رسول الله ﷺ ثم يطلب العلم من غيره. وعلى هذا يكون باقي الصحابة الذين قالوا: تنفر، قد وقفوا على المخصص المخرج للحائض، وبهذا يزول الإشكال، ولأن من قال: تنفر، قوله هذا خلاف القياس، فلا يقولونه إلا بتوقيف، بخلاف من قال: لا تنفر، فقد يكون أخذ بالعموم. والله أعلم وهذا الوجه قد ظهر لي والله أعلم بصحته ولم أعلم أحداً قال به

فالراجح أن طواف الوداع يسقط عن الحائض، وهو قول عامة

الصحابة كما سبق .

المبحث السابع

إذا نفرت الحائض قبل طواف الوداع وظهرت قبل مفارقة البنيان

إذا نفرت الحائض قبل طواف الوداع، ثم طهرت، فهل يلزمها الرجوع إلى مكة للطواف.

اختلف العلماء في ذلك.

ف قيل: يلزمها طواف الوداع ما لم تبلغ مسافة قصر وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية في أحد القولين^(٢).

وقيل: يلزمها العود ما لم تفارق الحرم. وهو أحد الوجهين عند الشافعية^(٣).

وقيل: يلزمها العود ما لم تفارق بنيان مكة، وهو مذهب الحنابلة^(٤)، والصحيح من الوجهين عند الشافعية^(٥).

دليل من قال لا يلزمها الرجوع إذا بلغت مسافة القصر .

قال النووي : « ولو طهرت الحائض أو النفساء، فإن كان قبل مفارقة

(١) قال في الفتاوى الهندية (١/٢٣٥): " حائض طهرت قبل أن تخرج من مكة، يلزمها طواف الصدر، وإن جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر، وطهرت فليس عليها أن تعود".

(٢) المجموع (٨/٢٥٥)، روضة الطالبين (٢/٣٩٤).

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) الإنصاف (٤/٥٢) كشف القناع (٢/٥٩٦) والمبدع (٣/٥٥٧) المغني (٥/٣٤١).

(٥) المجموع (٨/٢٥٥)، مغني المحتاج (١/٥١٠).

بناء مكة لزمها طواف الوداع لزوال عذرها، وإن كان بعد مسافة قصر لم يلزمها العود بلا خلاف»^(١).

دليل من علق الرجوع ما لم تفارق البنيان .

قالوا إذا لم تفارق البنيان فهي في حكم المقيمة، وليست في حكم المسافرة، بدليل أنها لا يمكن أن تستبيح رخص السفر. وإذا كانت مقيمة وجب عليها الطواف، لأنها مخاطبة به، مثلها مثل من لم يشرع في السفر.

قال ابن قدامة: «إذا نفرت الحائض بغير وداع، فطهرت قبل مفارقة البنيان، رجعت فاغتسلت، وودعت؛ لأنها في حكم الإقامة بدليل أنها لا تستبيح الرخص، فإن لم يمكنها الإقامة فمضت، أو مضت لغير عذر، فعليها دم، وإن فارقت البنيان لم يجب الرجوع؛ لأنها قد خرجت عن حكم الحاضر»^(٢).

دليل من علق الرجوع ما لم تفارق الحرم .

لعلمهم يرون الحرم بمثابة البلد الواحد، فإن كان كذلك فهذا ليس بجيد، بدليل أن أهل مكة مع رسول الله ﷺ صلوا معه بمكة صلاة المقيم، ثم صلوا معه في منى صلاة المسافر، مع أنهم لم يفارقوا الحرم، فليس الحرم بمثابة البلد الواحد. والله أعلم .

والراجح والله أعلم أن حكم المرأة في هذا معلق بالترخص في أحكام السفر، فإذا بدأت ترخص في أحكام السفر لم يجب عليها الرجوع، ومعلوم أن المسافر يحق له الترخص في أحكام السفر متى فارق البنيان. والله أعلم.

(١) النووي في المجموع (٢٥٥/٨) ..

(٢) المغني (٣٤١/٥).

المبحث الثامن

لا يستحب للحائض والنفساء

الدعاء عند باب المسجد الحرام

بينت فيما سبق أن طواف الوداع يسقط عن الحائض والنفساء، وقد استحب بعض الفقهاء من الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) الوقوف عند باب المسجد الحرام قبل الانصراف إلى بلدها للدعاء.

ولا أعلم لهم دليلاً على الاستحباب، بل الدليل على خلافه .

(٣٧٣) فقد روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا

شعيب، عن الزهري، حدثني عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتهما

أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت في حجة الوداع، فقال النبي

ﷺ: أحابستنا هي؟ فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله وطافت بالبيت، فقال

(١) قال النووي في المناسك (ص: ٤٤٥): « ولا يجب طواف الوداع على الحائض

والنفساء، ولا دم عليها لتركه؛ لأنها ليست مخاطبة به، لكن يستحب لها أن تقف على باب المسجد الحرام وتدعو ». اهـ وقال في مغني المحتاج بعد أن ذكر ما يقوله الحاج بعد طواف الوداع من دعاء الملتزم، قال (١/٥١١): « فإن كانت حائضاً أو نفساء استحب أن تأتي بجميع ذلك - يعني من دعاء الملتزم - على باب المسجد وتمضي ».

(٢) كشف القناع (٢/٥٩٨)، الفروع (٣/٥٢٢). وقال في المحرر (١/٣٤٩): " ولا

وداع عليها مع حيض ونفاس، ولا دم بسبب ذلك، لكن يسن لها أن تقف عند باب المسجد، فتدعو ".

النبي ﷺ: فلتنفر. ورواه مسلم^(١).

فلم يأمرها ﷺ أن تذهب إلى باب المسجد، وتدعو، ولو كان خيراً
لسبقونا إليه .

(١) صحيح البخاري (٤٤٠١)، ومسلم (٣٨٢-١٢١١).

المبحث التاسع

طواف الوداع للمستحاضة

معلوم أن المرأة المستحاضة إذا أقبلت حيضتها تركت الصلاة، وكانت في حكم الحائض، وإذا أدبرت اغتسلت وصلت، وأصبحت في حكم الطاهرات. (٣٧٥) فقد روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.

قال وقال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. ورواه مسلم إلا قوله: قال أبي ثم توضئي لكل صلاة... الخ^(١).

فقوله: « فإذا أقبلت فدعي الصلاة » أي: فأنت حائض، وإذا كانت حائضاً لم يصح منها طواف، وسقط عنها طواف الوداع، وكان لها أن تنفر. وقوله: « وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي » أي: فأنت طاهرة، وإذا كانت طاهرة كان عليها ما على الطاهرات من وجوب طواف الوداع.

قال النووي: وأما المستحاضة إذا نفرت في يوم حيضها فلا وداع عليها،

(١) صحيح البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٦٢-٣٣٣).

وإن نفرت في يوم طهرها لزمها الوداع^(١).

وإذا كانت المستحاضة تصلي، كان عليها الطواف، لا سيما إذا علمنا أن المستحاضة لا تمنع من دخول المسجد، حتى على قول من يمنع الحائض من ذلك.

(٣٧٦) فقد روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا قتيبة: قال: حدثنا يزيد

ابن زريع، عن خالد، عن عكرمة،

عن عائشة، قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت

ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي^(٢).

وإذا كانت المستحاضة تعتكف، مع كون الاعتكاف ليس واجباً عليها،

فكونها تطوف الطواف الواجب من باب أولى.

(١) المجموع (٢٥٥/٨).

(٢) صحيح البخاري (٣١٠).

الباب السادس

في أحكام الحائض من حيث العلاقات الزوجية.

ويشتمل على فصول:

الفصل الأول: تحريم وطء الحائض في فرجها.

الفصل الثاني: خلاف العلماء في مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة.

الفصل الثالث: إذا جامع الرجل امرأته وهي حائض هل عليه كفارة؟

الفصل الرابع: في حكم طلاق الحائض وهل يقع؟

الفصل الخامس: في حكم الخلع في زمن الحيض.

الفصل السادس: خلاف العلماء في خلع الحائض.

الفصل الأول

تحريم وطء الحائض في فرجها

أجمع العلماء على أنه يحرم على الزوج أن يجامع زوجته في فرجها حال الحيض، ومن نقل الإجماع ابن المنذر في الأوسط^(١)، وابن حزم في مراتب الإجماع، وابن قدامة^(٢)، والنووي^(٣)، ونقل الإجماع أيضاً خلق كثير من المفسرين، والمحدثين، والفقهاء منهم الطبري رحمه الله في تفسيره^(٤)، والقرطبي في التفسير^(٥)، وابن كثير في تفسيره^(٦)، وابن تيمية^(٧).

واستثنى الحنابلة للرجل الذي به شبق أن يطأ امرأته وهي حائض، بشرط ألا تندفع شهوته إلا بالوطء في الفرج، ويخاف تشقق أنثيه إن لم يطأ، وليس عنده غير زوجته الحائض، بحيث لا يقدر على مهر حرة ولا ثمن أمه.

وهذا الاستثناء من الحنابلة داخل في تحليل الحرام للضرورة لقوله تعالى:

﴿إِذَا مَا اضْطُررتم إليه﴾^(٨)، وقوله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من

(١) الأوسط (٢/٢٠٨).

(٢) المغني (١/٤١٤).

(٣) المجموع (٢/١٨٩)، وفي شرح مسلم (١/٥٩٢).

(٤) تفسير الطبري (٤/٣٨١).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٣/٨٧).

(٦) تفسير القرآن العظيم (١/٤٦٠)، تحقيق الشيخ مقبل الوداعي وفقه الله.

(٧) مجموع الفتاوى (٢١/٦٢٤).

(٨) الأنعام، آية: ١١٩.

حرج^(١)، وقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾^(٢) (٣) .

وأما الاستمتاع فيما فوق السرة وتحت الركبة، فقد حكى بعضهم الإجماع على جوازه، منهم ابن قدامه^(٤) .

وقال النووي بعد أن ساق خلاف العلماء في الاستمتاع فيما بين السرة والركبة، قال: « وأما ما سواه - يعني سوى ما بين السرة والركبة - فمباشرتها فيه حلال بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد والمحاملي، وابن الصباغ، والعبدي وآخرون »^(٥) .

(٣٧٧) وأما ما يروى عن ابن عباس من طريق حبيب مولى عروة ابن الزبير، أن ندبة مولاة ميمونة زوج النبي ﷺ أخبرته

أنها أرسلتها ميمونة إلى عبدالله بن عباس في رسالة، فدخلت عليه، فإذا فراشه معزول عن فراش امرأته، فرجعت إلى ميمونة فبلغتها رسالتها ثم ذكرت ذلك، فقالت لها ميمونة: ارجعي إلى امرأته فسلها عن ذلك، فرجعت إليه فسألته عن ذلك، فأخبرتها أنها إذا طمئت عزل عبدالله فراشه عنها، فأرسلت ميمونة إلى عبدالله بن عباس، فتغيظت عليه، وقالت: أترغب عن سنة رسول الله

(١) الحج، آية: ٧٨ .

(٢) البقرة، آية: ١٨٥ .

(٣) انظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى (١/٤٦٦)، المبدع (١/٢٢١)، كشاف القناع

(١/١٩٨) .

(٤) المغني (١/٤١٤) .

(٥) المجموع (٢/٣٩٣) .

ﷺ؟ فوالله إن كانت المرأة من أزواجه لتأترز بالثوب ما يبلغ أنصاف فخذها ثم يباشرها بسائر جسده.

[سنده ضعيف]^(١).

(٣٧٨) وأما مارواه ابن جرير الطبري بسند صحيح، عن محمد ابن سيرين، قال: قلت لعبيدة:

ما يجلي لي من امرأتي إذا كانت حائضاً؟ قال: الفراش واحد واللحاف شتى^(٢).

فهذا لا حجة فيه، لأنه موقوف على تابعي، مخالف لما جاء عن النبي ﷺ، ومع هذا فله تأويل مقبول، قال ابن رجب: " الصحيح عن عبيدة ما رواه وكيع في كتابه، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: سألت عبيدة ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قال: الفراش واحد، واللحاف شتى، فإن لم يجد بدأ رد عليها من طرف ثوبه .

وهذا إنما يدل على أن الأولى أن لا ينام معها متجردة في لحاف واحد، حتى يسترها بشيء من ثيابه. وهذا مما لا خلاف فيه^(٣).

(٣٧٩) وأما ما رواه أحمد، قال: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد

ابن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن ابن قريظة الصدفي^(٤)، قال:

(١) سبق تخريجه، انظر تخريجه في حديث رقم (٩٤).

(٢) سبق تخريجه انظر رقم (٩٦).

(٣) شرح ابن رجب للبخاري (٣٥/٢).

(٤) هكذا في المطبوع، وفي تعجيل المنفعة (١٤٦٣): ابن قريظ بدون التاء المربوطة.

قلت لعائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله ﷺ يضاجعك وأنت حائض؟
قالت: نعم، إذا شددت على إزارتي، ولم يكن لنا ذاك إلا فراش واحد، فلما رزقني
الله فراشاً آخر اعتزلت رسول الله ﷺ^(١).

[سنده ضعيف] ^(٢).

(٣٨٠) وروى أبو داود، قال: حدثنا سعيد بن عبد الجبار، حدثنا
عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن أبي اليمان، عن أم ذرة،
عن عائشة أنها قالت: كنت إذا حضت نزلت عن المثال على الحصير، فلم
نقرب رسول الله ﷺ ولم ندن منه حتى نظهر^(٣).

[وسنده ضعيف أيضاً] ^(٤).

وفي الإكمال للحسيني (قريط) بالطاء. الإكمال للحسيني (١٢٤٢)، وكذا هو في
شرح ابن رجب للبخاري (٣٦/٢).
وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤٤٤/٨) فقال: "ابن قُرت" أو ابن قُرت.
وذكره في الجرح والتعديل (٣٢٤/٩) فيمن عرف بابن عامر بن قرط أو قريط.
^(١) المسند (٩١/٦).

^(٢) الحديث فيه: ابن لهيعة، وهو ضعيف والراوي عن ابن لهيعة فتية بن سعيد، وروايته
عنه أعدل من غيرها. وفيه عنعنة ابن لهيعة، وهو مدلس إلا أنه قد تويع، تابعه عمرو بن الحارث
عن ابن أبي حبيب به. انظر: شرح ابن رجب للبخاري (٣٦/٢) ولكن علته ابن قرط الصديقي.
فإنه مجهول لم يرو عنه إلا سويد بن قيس ولم يوثقه أحد.

^(٣) سنن أبي داود (٢٧١).

^(٤) في الإسناد: أبو اليمان، واسمه كثير بن يمان، وقيل: كثير بن جريح، روى عنه اثنان.
ذكره ابن حبان في الثقات (٣٥١/٧)، ولم يوثقه أحد غيره.
وذكره البخاري في التاريخ الكبير، ولم يذكر فيه شيئاً. التاريخ الكبير (٢١٢/٧).

(٣٨١) وروى ابن أبي شبة، قال: حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي هلال، عن شبة بن هشام الراسبي، قال: سألت سالماً عن الرجل يضاجع امرأته وهي حائض. فقال: نحن آل عمر فنعزلهن. (١)

[إسناده ضعيف] (٢).

وضعف إسناده ابن رجب (٣).

وخرج القاضي إسماعيل، من طريق جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكت عليه. الجرح والتعديل (١٨٥/٧).

وفي التقريب مستور .
كما أن في إسناده أم ذرة، روى عنها ثلاثة، ولم يوثقها أحد، وفي التقريب: مقبولة.
يعني: حيث توبعت وإلا ففيها لين.

قال ابن رجب في شرح البخاري (٣٧/٢) أبو اليمان وأم ذرة ليسا بمشهورين، فلا يقبل تفردهما بما يخالف رواية الثقات الحفاظ الأئبات.

وخرجه بقي بن مخلد، عن الحماني، ثنا عبدالعزيز، عن أبي الرجال، عن أم ذرة عن عائشة قالت: كنت إذا حضت لم أدن من فراش رسول الله ﷺ حتى أطهر " والحماني متكلم فيه " اهـ كلام ابن رجب.

(١) المصنف (٥٢٤/٣) ١٦٨٢٣.

(٢) في الإسناد شبة بن هشام الراسبي، روى عنه شعبة، وحماد بن زيد، وأبو هلال الراسبي. ذكر ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٣٦/٤) وسكت عليه فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير، وسكت عليه. التاريخ الكبير (٢٤٢/٤).

وذكره ابن حبان في الثقات. (٤٤٥/٤).

وقد يقال: إن الرجل من التابعين، وروى عنه أكثر من واحد، خاصة شعبة، وقد قال الذهبي عامة شيوخ شعبة مقبولون، ولم يضعفه أحد من الأئمة، فمثل هذا يقبل حديثه. والله أعلم.

(٣) شرح ابن رجب للبخاري (٣٨/٢).

أمامة، قال: قال عمر:

كنا نضاجع النساء في المحيض، وفي الفرش واللحف قلة، فأما إذا وسع الله
الفرش واللحف فاعتزلوهن كما أمر الله عز وجل^(١).

[قال ابن رجب: هذا لا يثبت، وجعفر بن الزبير متروك الحديث]^(٢).

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٣٧/٢).

(٢) قال يحيى بن معين: ليس بثقة، كما في رواية الدوري عنه. الكامل (١٣٤/٢)،
ضعفاء العقيلي (١٨٢/٢)، تهذيب الكمال (٣٢/٥).
وقال غندر: رأيت شعبة ركباً على حمار، فقيل له: أين تريد يا أبا بسطام؟ قال: أذهب
فاستعدي على جعفر بن الزبير، وضع على رسول الله ﷺ أربع مائة حديث كذب. الكشف
الحديث (١٩٤)، وتهذيب الكمال (٣٢/٥). وضرب أحمد على حديث جعفر بن الزبير.
تهذيب الكمال (٣٢/٥). وقال عمرو بن علي: متروك الحديث، كثير الوهم. الجرح والتعديل
(٤٧٩/٢).

وقال أبو حاتم الرزائي: متروك الحديث، كان ينزل البصرة، وكان ذاهب
الحديث، لا أرى أن أحدث عنه، وهو متروك الحديث. قال ابن أبي حاتم: سمعت
أبا زرعة، وكان في كتابنا حديث عن جعفر بن الزبير، فقال: اضربوا عليه. فقلت:
ما حال جعفر بن الزبير، أضعيف هو؟ قال: كما يكون، لا أحدث عنه ليس
بشيء. الجرح والتعديل (٤٧٩/٢). قال البخاري: جعفر ابن الزبير الشامي، عن
القاسم، متروك الحديث، تركوه. الكامل (١٣٤/٢).

الفصل الثاني

خلاف العلماء في مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة

تبين لنا من خلال الفصل السابق، تحريم الوطء في الفرج، وهو إجماع. وتبين لنا جواز الاستمتاع فيما فوق السرة ودون الركبة، وأن القول به كالإجماع، وإن كان فيه خلاف فلعله لا يصح. وهو شاذ مخالف للأدلة الكثيرة وسوف نأتي على ذكرها إن شاء الله.

وأما مباشرة المرأة الحائض فيما بين السرة والركبة عدا الفرج ففيه خلاف بين العلماء.

ف قيل: يحرم عليه الاستمتاع بما تحت الإزار، وهو ما بين السرة والركبة، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

وقيل: لا يحرم عليه إلا الإيلاج في الفرج خاصة. وهو مذهب الحنابلة^(٤)،

(١) شرح فتح القدير (١/١٦٦)، تبين الحقائق (١/٥٧) البحر الرائق (١/٢٠٨ - ٢٠٩) البناءة للعبسي (١/٦٤٠)، حاشية رد المختار (١/٢٩٢).

(٢) الخرشبي (١/٢٠٨)، حاشية الدسوقي (١/١٧٣)، الشرح الصغير (١/٢١٥ - ٢١٦)، الكافي (ص ٣١)، القوانين الفقهية (ص ٣١)، مواهب الجليل (١/٣٧٣-٣٧٤)، منح الجليل (١/١٧٤)، أسهل المدارك (١/٩٠).

(٣) الأم (١/٥٩)، المجموع (٢/٣٩٢)، الروضة (١/١٣٦)، مغني المحتاج (١/١١٠)، نهاية المحتاج (١/٣٣٠).

(٤) المغني (١/٤١٤)، الكافي (١/٧٣)، المحرر (١/٢٥-٢٦)، الإنصاف (١/٣٥٠) الكشف (١/١٩٨)، شرح منتهى الإرادات (١/١١١)، معونة أولي النهى شرح المنتهى

واختاره محمد بن الحسن من الحنفية^(١)، وأصبح وابن حبيب من المالكية^(٢)،
وقواه النووي من الشافعية^(٣)، وابن حزم من الظاهرية^(٤)،
وقيل: يستحب في المباشرة أن تكون من فوق الإزار ولا يجب^(٥).
وقيل: إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه جاز وإلا فلا، وهو وجه في
مذهب الشافعية^(٦).

أدلة الجمهور على تحريم المباشرة من تحت الإزار.

من القرآن: قوله تعالى: ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا
النساء في المحيض ﴾^(٧).

وجه الاستدلال:

ظاهر الآية تقتضي اعتزال الحائض حال الحيض، فلما دلت الأحاديث على
جواز الاستمتاع منها بما فوق الإزار دل ذلك على أن ما عداه باق على المنع.

(١/٤٦٦).

(١) البحر الرائق (١/٢٠٨)، شرح فتح القدير (١/١٦٦)، فتح البر بترتيب التمهيد لابن
عبد البر (٣/٤٦٠).

(٢) التاج والإكليل مطبوع بهامش مواهب الجليل (١/٣٧٣)، القوانين الفقهية
(ص ٣١)، المقدمات الممهيات (١/١٣٦)، البحر الرائق (١/٢٠٨).

(٣) المجموع (٢/٣٩٣) قال: وهو الأقوى من حيث الدليل.

(٤) المحلى المسألة (٢٦٠).

(٥) المجموع (٢/٣٩٣).

(٦) المجموع (٢/٣٩٣)، الحاوي (١/٣٨٥).

(٧) البقرة: ٢٢.

وأجيب: بأن المحيض يحتمل معنيين:

الأول: أن يكون مصدراً من حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً، وعلى هذا التأويل يتوجه استدلالكم.

والثاني: يحتمل أن المراد بالمحيض في الآية اسم لمكان الحيض، كالمقيل، والمبيت^(١)، وعلى هذا المعنى، يكون تخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه، وهذا التأويل أرجح من الأول لأمرين:

أحدهما: لو أراد بالمحيض الحيض، لكان أمراً باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية، والإجماع على خلافه.

الثاني: أن هذا التفسير موافق لسبب نزول الآية .

(٣٨٢) فقد روى مسلم، قال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا عبدالرحمن

ابن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت عن أنس

أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى، فاعتزلوا النساء في المحيض ... ﴾^(٢) الآية. فقال رسول الله: « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر، فقال يا رسول الله: إن اليهود نقول كذا وكذا، فلا نجامعهن؟ فتغير وجه

(١) انظر: تاج العروس (٤٤/١٠)، والمغني لابن قدامة (٤١٥/١).

(٢) البقرة، آية: ٢٢٢

رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلها هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في أثرهما فسقاها، فعرفا أن لم يجد عليهما.

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » دليل على أن المحرم هو الوطء في الفرج، وأن المراد بالمحيض هو مكان الحيض.

الدليل الثاني:

(٣٨٣) ما رواه البخاري، قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، كلانا جنب، وكان يأمرني فأتزر، فيبشرنى وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إليّ وهو معتكف وأنا حائض. وأخرجه مسلم، من طريق جرير، عن منصور به بلفظ: « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار ثم يباشرها »^(١).

الدليل الثالث:

(٣٨٤) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو النعمان، حدثنا عبدالواحد، قال: حدثنا الشيباني، قال: حدثنا عبدالله بن شداد، قال سمعت ميمونة: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض.

(١) صحيح البخاري (٢٩٩)، مسلم (٢٩٣).

ورواه مسلم، من طريق خالد بن عبدالله، عن الشيباني به بلفظ: « كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض »^(١).

وأجيب عن هذين الحديثين، بأنها حكاية فعل للرسول ﷺ، ليس فيها النهي عن المباشرة فيما تحت الإزار، والفعل لا يقدم على القول، وحديث: « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » صريح بالجواز.

وقد يقال: بأن هذا الفعل من النبي ﷺ في فور الحيضة واشتدادها.

(٣٨٥) فقد روى البخاري، قال: نا إسماعيل بن خليل، أنا علي بن مسهر،

أخبرنا أبو إسحاق - هو الشيباني - عن عبد الرحمن ابن الأسود،

عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن

يباشرها، أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها. وأيكم يملك إربه كما كان

رسول الله ﷺ يملك إربه. وأخرجه مسلم^(٢).

(٣٨٦) وروى ابن ماجه، قال: حدثنا الخليل بن عمرو، ثنا ابن سلمة، عن

محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن

خديج، عن معاوية بن أبي سفيان،

عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قال: سألتها كيف تصنعين مع رسول الله ﷺ في

الحيضة؟ قالت: كانت إحدانا في فورها أول ما تحيض، تشد عليها إزاراً إلى

(١) صحيح البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤).

(٢) صحيح البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣).

أنصاف فخذها، ثم تظطجع مع رسول الله ﷺ^(١).

[وهذا إسناد ضعيف فيه عن عنة ابن إسحاق وهو مدلس] .

قال ابن رجب في شرح البخاري: وفي هذا الحديث مع حديث عائشة الثاني الذي خرجه البخاري هاهنا دلالة على أن النبي ﷺ إنما كان يأمر الحائض بالاتزار في أول حيضها - وهو فور الحيضة وفوجها - فإن الدم حينئذ يفور لكثرتة، فكلما طالت مدته قل الدم - وهذا مما يستدل به على أن الأمر بشد الإزار لم يكن لتحریم الاستمتاع بما تحت الإزار، بل خشية من إصابة الدم والتلوث به، ومبالغة في التحرز من إصابته. وقد روى محمد بن بكار بن بلال، نا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يتقي سورة الدم ثلاثاً، ثم يباشر بعد ذلك، وهذا الإسناد وإن كان فيه لين، إلا أن الأحاديث الصحيحة تعضده وتشهد له. اهـ^(٢) كلام ابن رجب وحديث أم سلمة سبق أن مر معنا.

فملخص الجواب عن حديث عائشة وحديث ميمونة، في كون الرسول ﷺ

يباشر من نسائه وهي حائض إذا اتزرت

إما أن يقال: هذا فعل، والفعل لا يدل على الوجوب، بل غاية ما يدل عليه

(١) سنن ابن ماجه (٦٣٨).

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٣١/٢)، وأخرجه الطبراني كما في مجمع البحرين (٥٠٤): حدثنا أبو زرعة، ثنا محمد بن بكار به. وفي الإسناد: سعيد بن بشير، وهو ضعيف، كما أن فيه عن عنة قتادة وهو مدلس وعن عنة الحسن وهو مدلس أيضاً.

استحباب ذلك الفعل، والأحاديث القولية صريحة بجواز مباشرة الحائض لجميع بدنها ما عدا الفرج.

وإما أن يقال: إن الرسول ﷺ كان يفعل ذلك في فور الحيضة ووقت شدتها حرصاً واتقاء للدم، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(٣٨٧) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا هارون بن محمد بن بكار، قال: حدثنا مروان - يعني ابن محمد - قال: حدثنا الهيثم بن حميد، قال: حدثنا العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم،

عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يجلي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار. وذكر مؤاكلة الحائض أيضاً وساق الحديث^(١).

[وسنده ضعيف]^(٢).

الدليل الخامس:

(٣٨٨) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الخشبي الرقي، ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا عبدالله بن عمرو - يعني الرقي - عن زيد - يعني ابن أبي

(١) سنن أبي داود (٢١٢).

(٢) فيه العلاء بن الحارث قد اختلط ولم أجد أحداً نص على من سمع منه قبل الاختلاط ممن سمع منه بعد، فلم يتميز لي الرواة عنه ولذا ضعفته، وقد يقال: إن الهيثم بن حميد كونه يروي عن مكحول، ومكحول شيخ للعلاء بن الحارث، فهذا يدل على أنه من قدماء أصحاب العلاء بن الحارث، فلعله ممن لم يدرك تغيره. إن كان قال به أحد فهو مقبول.

أنيسه - عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن عمير مولى عمر، قال:
 جاء نفر من العراق إلى عمر، فقال: ما جاء بكم؟ قالوا: جئناك لنسألك
 عن ثلاث. قال: ما هي؟ قالوا: صلاة الرجل في بيته تطوعاً، ما هي؟ وما يجلب
 للرجل من امرأته حائضاً؟، وعن الغسل من الجنابة؟ فقال: أسحرة أنتم؟
 قالوا: لا والله يا أمير المؤمنين، ما نحن بسحرة، قال: أفكهنة أنتم؟ قالوا: لا،
 فقال: لقد سألتموني عن ثلاث ما سألتني عنهن أحد منذ سألت رسول الله ﷺ
 عنهن قبلكم، فقال: أما صلاة الرجل في بيته تطوعاً فنور بيتك ما
 استطعت، وأما الحائض فلك ما فوق الإزار، وليس لك ما تحته، وأما الغسل من
 الجنابة فتفرغ بيمينك على شمالك، ثم تدخل يداك في الإناء، فتغسل فرجك وما
 أصابك، ثم توضع وضوءك للصلاة، ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات وتذلك
 رأسك كل مرة^(١).

[إسناده ضعيف، وفيه اختلاف]^(٢).

(١) مجمع البحرين (٤٩١).

(٢) في الإسناد عمير مولى عمر، لم يرو عنه غير عاصم بن عمرو.
 ذكره ابن حبان في الثقات، (٢٥٧/٥)، ولا أعلم أحداً وثقه غيره.
 وفي التقريب: مقبول، يقصد إن توبع وإلا فلين.

والراوي عنه عاصم بن عمرو البجلي.

ذكره البخاري في الضعفاء الصغير، وقال: لم يثبت حديثه. الضعفاء الصغير (٢٨٠).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: هو صدوق، وكتبه البخاري في الضعفاء،

فسمعت أبي يقول: يحول من هناك. الجرح والتعديل (٣٤٨/٦).

وذكره ابن حبان في الثقات. ثقات ابن حبان (٢٣٦/٥).

وقال الذهبي: لا بأس به، إن شاء الله. الميزان (٣٥٦/٢).
وقال الحافظ: ذكره العقيلي في الضعفاء. تهذيب التهذيب (٤٨/٥)، ولم أقف عليه في كتاب الضعفاء الكبير للعقيلي، فلعله في كتاب آخر.
وذكره أبو زرعة الرازي في الضعفاء. (٦٤٦). ولخص حاله الحافظ ابن حجر، فقال في التقريب: صدوق رمي بالثنيح. اهـ وهو الحق أن حديثه من قبيل الحسن.
وقد اختلف على عاصم بن عمرو، ومدار هذا الإسناد عليه.
ف قيل: عن عاصم بن عمرو، عن عمير مولى عمر، كما في إسناد الباب، وقد عرفت ما في عمير مولى عمر.

وقيل: عن عاصم بن عمرو، عن أحد النفر الذين أتوا عمر، وفيه من لم يسم.
وقيل: عن عاصم بن عمرو، أن قوماً أتوا عمر، وهذا منقطع، حيث لم يسمع عاصم من عمر.

قال أبو زرعة: كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٥٣): عاصم بن عمرو البجلي عن عمر مرسل، وكذا قال المزني في تهذيب الكمال (٥٣٣/١٣).

وقد رجح الدارقطني حديث عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر، كما في العلل (١٩٦/٢)، وقد علمت ما في عمير، ولهذا الترجيح قدمت رواية الطبراني النازلة على غيرها، وإن كان الحديث في مسند أحمد من طريق آخر، ثم إن رواية عمير مولى عمر، فيها التصريح بأن ما تحت الإزار ليس للزوج أن يستمتع به، بينما في أكثر الروايات اقتضرت على قوله: «لك ما فوق الإزار».

قال الدارقطني في العلل (١٩٦/٢) س ٢١٦: « رواه زيد بن أبي أنيسة، ورقبة بن مصقلة، وأبو حمزة السكري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن عمير أو ابن عمير. ورواه زهير، ويونس بن أبي إسحاق، ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن عياش، وعبدالكريم بن دينار، وغيرهم، فرووه عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن نفر لم يسمهم، عن عمر، إلا أن يونس بن أبي إسحاق، وأبا بكر بن عياش لم يذكرهما بين عاصم وعمر أحداً.
ورواه ابن عجلان عن أبي إسحاق، فأرسله عن عمر.

ورواه طارق بن عبدالرحمن، وحجاج بن أرطاة، ومالك بن مغول عن عاصم مرسلًا عن عمر.

وقال المسعودي وشعبة: عن عاصم بن عمرو، عن عمن لم يسمه، عن عمر. وقد أدرك عبدالله بن غير عاصم بن عمرو هذا، والحديث حديث زيد بن أبي أنيسة ومن تابعه. وروى هذا الحديث معاوية بن قره، قال: حدثني أحد الرهط الثلاثة الذين سألوا عمر « اهـ. كلام الدارقطني رحمه الله تعالى.

تخريج الحديث:

أما طريق عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر.

فقد أخرجه الطبراني كما في إسناد الباب (٤٩١): حدثنا أحمد بن إسحاق الخشبي الرقي، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو مولى عمر ... جاء نفر من العراق إلى عمر ... وذكر الحديث. وأخرجه ابن ماجه (١٣٧٥): حدثنا محمد بن أبي الحسين، ثنا عبدالله بن جعفر به واقتصر على صلاة الرجل في بيته.

قال البوصيري في الزوائد: « مدار الطريقتين (يعني طريق طارق، وأبي إسحاق) على

عاصم بن عمرو، وهو ضعيف، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال البخاري لم يثبت حديثه» اهـ. وقد بينت لك أن عاصم بن عمرو لا يقل حديثه عن رتبة الحسن، ولكن علته إما عمير مولى عمر، وإما الانقطاع بين عاصم وعمر، وإما أن يوجد في الإسناد من لم يسم بين عاصم وعمر .

وأخرجه البيهقي في السنن (٣١٢/١) من طريق عمرو بن قسيط الرقي، ثنا عبيد الله بن عمرو به، فذكره بطوله.

وفي هذا الإسناد عن أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس مكتر، إلا أنه قد توبع في عاصم بن عمرو.

الطريق الثاني: عن عاصم بن عمرو عن أحد النفر الذين أتوا عمر.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٤٩) (١٤٧): حدثنا المسعودي، عن عاصم بن عمرو البجلي، عن أحد النفر الذين أتوا عمر بن الخطاب ... وذكر الحديث .

الدليل السادس:

(٣٨٩) ما رواه مالك في الموطأ، قال: عن زيد بن أسلم، أن رجلاً سأل الرسول ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض. فقال رسول الله ﷺ: لتشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها.

وأخرجه أحمد (١٤/١): حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. قال: سمعت عاصم بن عمرو البجلي يحدث عن رجل من القوم الذين سألوا عمر بن الخطاب، فقالوا له: إنما أتيناك نسألك عن ثلاث.. وذكر الحديث.

وأخرجه الطحاوي (٣/٣٦-٣٧) من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو البجلي به.

الطريق الثالث: عن عاصم بن عمرو أن قوماً أتوا عمر.

أخرجه عبدالرزاق (٩٨٧)، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/٢٠٧) عن معمر، عن أبي إسحاق، عن رجل يقال له عاصم، أن رهطاً أتوا عمر وذكر الحديث بتمامه، وفيه: « ولا تطلعون على ما تحته - يعني الإزار - حتى تطهر ».

وفيه لو صح تحريم الاستمتاع بما تحت الإزار حتى بالنظر.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٨٨) عن إسرائيل، عن أبي إسحاق به ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطحاوي (٣/٣٧).

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢١٤٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/٥٢٥) ح١٦٨٢٨: حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن عاصم ابن عمرو البجلي، قال: خرج ناس من أهل العراق ... وذكر الحديث مقتصراً على ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٦٠) رقم ٦٤٦٠ بالإسناد نفسه ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (١٣٧٥) بقصة صلاة الرجل في بيته نفلًا.

وأخرجه الطحاوي (٣/٣٧) من طريق المسعودي، عن عاصم بن عمرو به، بقصة

الحائض فقط.

[ضعيف لكونه مرسلًا]^(١).

الدليل السابع:

(٣٩٠) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني، حدثنا

بقية بن الوليد، عن سعد الأغطش - وهو ابن عبد الله - عن عبد الرحمن بن عائذ

الأزدي - قال هشام: هو ابن قرط أمير حمص - عن معاذ بن جبل قال:

سألت رسول الله ﷺ عما يجلب للرجل من امرأته، وهي حائض، قال: فقال:

ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل^(٢).

[إسناده ضعيف]^(٣).

^(١) الموطأ (٧٥/١) رقم ٩٣ وقد رواه الدارمي (١٠٣٢) أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا

مالك بن أنس به. ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (١٩١/٧).

قال ابن عبد البر في التمهيد، كما في فتح البر (٤٦٨/٣): « لا أعلم أحداً روى هذا

الحديث مسنداً بهذا اللفظ: « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ هكذا » ومعناه صحيح ثابت. اهـ.

وجاء مرسلًا من طريق آخر، فقد روى ابن الجوزي في التحقيق (٢٥١/١) رقم ٢٩٥

بسند عن عطاء بن يسار، قال رجل: يا رسول الله ما يجلب لي من امرأتي وهي حائض؟ قال:

« تشد إزارها ثم شأنك بأعلاها ».

^(٢) سنن أبي داود (٢١٣).

^(٣) عبد الرحمن بن عائذ الأزدي لم يسمع من معاذ.

قال أبو حاتم كما في المراسيل لابنه (ص ١٢٥): لم يدرك معاذاً. اهـ.

وسعد بن عبد الله الأغطش. ذكره ابن حبان في الثقات (٢٨٦/٤).

وقال أبو داود عقب روايته للحديث. وليس هو - يعني الحديث - بالقوي. السنن

الدليل الثامن:

(٣٩١) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا أبو نعيم ضرار بن سرد، ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، وزيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً قال: يا رسول الله، مالي من امرأتي وهي حائض؟ قال: تشد إزارها ثم شأنك بها^(١).

[إسناده ضعيف، والمعروف أنه عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا]^(٢).

(٢١٣).

وقال عبد الحق الإشبيلي: في إسناده بقية، عن سعد الأغطش، وهما ضعيفان. الأحكام الوسطى (٢٠٨/١)، ونقله الحافظ في التهذيب (٤١٣/٣). وفي التقريب: لين الحديث .

وبقية بن الوليد قد عنعن، وهم متهم بتدليس التسوية.

^(١) المعجم الكبير (١٠٧٦٥).

^(٢) في إسناده ضرار بن سرد، قال فيه البخاري: متروك الحديث. ضعفاء العقيلي (٢٢٢/٢).

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٣١٠).

وقال أيضاً في موضع آخر: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (٤٠٠/٤).

وذكره سبط ابن العجمي في الكشف الحثيث فيمن رمي بوضع الحديث (٣٥٠).

وقال ابن حبان: كان فقيهاً عالماً بالفرائض، إلا أنه يروي المقلوبات عن الثقات حتى إذا سمعها من كان داخلاً في العلم شهد عليه بالجرح والوهن، كان يحیی بن معين يكذبه. المجروحين (٣٨٠/١)

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم.

وذكره الدارقطني في الضعفاء (٣٠١).

فهذه الأحاديث التي تصرح بأن للزوج ما فوق الإزار، كلها ضعيفه، لا تخلو من مقال، فلا تعارض ما صح عن رسول الله ﷺ بقوله: « اصنعوا كل شيء إلا النكاح ».

وقد يقال: إن قوله: « لك ما فوق الإزار » لا تحرم ما تحت الإزار إلا بالمفهوم، وحديث: « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » منطوقه أنه لا يحرم من الحائض شيء إلا الفرج خاصة، والمنطوق مقدم على المفهوم. والله أعلم.

قال ابن رجب: « وأما الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ أنه سئل عما يحل من الحائض؟ فقال: « فوق الإزار » فقد رويت من وجوه متعددة لا تخلوا أسانيداً من لين، وليس روايتها من المبرزين في الحفظ، ولعل بعضهم روى ذلك بالمعنى الذي فهمه من مباشرة النبي ﷺ للحائض من فوق الإزار.

وقد قيل: إن الإزار كناية عن الفرج، ونقل ذلك عن اللغة، وأنشدوا فيه شعراً.

قال وكيع: الإزار عندنا: الخرقه التي على الفرج». اهـ كلام الحافظ ابن

وقال أبو حاتم: صاحب قرآن، وفرائض، صدوق، يكتب حديثه ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٤/٤٦٥).

وقد روى الحديث ابن الجوزي (٢٥١/١) رقم ٢٩٥ من طريق سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار، قال: قال رجل، يا رسول الله: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: تشد إزارها ثم شأنك بأعلاها. فالمعروف من الحديث أنه مرسل، والله أعلم.

رجب رحمه الله (١).

وروى القول بأن للزوج ما فوق الإزار عن علي بن أبي طالب، وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

(٣٩٢) فقد روى ابن أبي شيبه، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول، عن علي، قال: ما فوق الإزار (٢).

[ولا يعلم لمكحول سماع من علي، ولا أدركه] (٣).

(٣٩٣) وأما ما جاء عن عائشة فقد روى مالك، قال: عن نافع، أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها:

هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد إزارها على أسفلها، ثم يباشرها إن شاء (٤).

[إسناده صحيح] (٥).

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٣٢/٢).

(٢) المصنف (٥٢٤/٣) رقم ١٦٨١٢

(٣) مكحول معروف بالتدليس، وقد عنعن، كما أنه لم يسمع من علي، قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: سألت أبا مسهر، هل سمع مكحول من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما صح عندنا إلا أنس ابن مالك. قلت: واثلة؟ فأنكره. المراسيل (٢١١/٣).

(٤) الموطأ (٥٨/١) رقم ٩٥

(٥) وأخرجه ابن أبي شيبه (٥٢٤/٣): حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن ميمون بن مهران، عن عائشة أنها سئلت: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: ما فوق الإزار. وأخرجه الدارمي (١٠٣٨): أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي به.

وقد روى مسروق عن عائشة أنه يحل للزوج كل شيء إلا فرجها وسوف يأتي ذكره في أدلة القول الثاني، فيكون لعائشة في المسألة قولان: وأما ما يروى عن ابن عباس.

(٣٩٤) فقد أخرجه ابن جرير الطبري، قال: حدثنا أبو كريب، وأبو السائب، قالوا: ثنا ابن إدريس، عن يزيد،

عن سعيد بن جبير، قال: سئل ابن عباس عن الحائض، ما لزوجها منها؟ فقال: ما فوق الإزار^(١).

[سنده ضعيف]^(٢).

وقد روى عن ابن عباس ما يخالف هذا، كما في أدلة القول الثاني. وعن قال بهذا القول - أعني أن للزوج أن يستمتع بما فوق الإزار - شريح^(٣)، وطاوس^(١)، وعبيدة^(٢)، وقتادة^(٣)، وغيرهم.

(١) تفسير الطبري (٤٢٦٢).

(٢) فيه يزيد بن أبي زياد، جاء في التقريب: ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعياً.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٢٠٧/٢)، قال: حدثنا موسى، ثنا أبو بكر - يعني ابن أبي شيبه - ثنا ابن إدريس به.

وهو في مصنف ابن أبي شيبه (٢٥٤/٣) رقم ١٦٨١٣، عن ابن إدريس به إلا أن جعله من كلام سعيد بن جبير، وكذا هو في سنن الدارمي (١٠٤٣) من طريق خالد بن عبدالله، عن يزيد ابن أبي زياد به.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١٢٣٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤٢٦١) وإسنادهما

أدلة القائلين لا يحرم من الحائض إلا الفرج خاصة .
الدليل الأول:

من القرآن: قوله تعالى: ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾^(٤)، فالمراد اعتزال النساء في المحيض اعتزال فروجهن .
(٣٩٥) أولاً: لما روى ابن جرير الطبري، قال: حدثني علي ابن داود، قال: حدثني أبو صالح، قال: حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ اعتزلوا نكاح فروجهن^(٥) .
[إسناده ضعيف]^(٦) .

صحيح.

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٢٤٤) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٤/٣) رقم ١٦٨٢٥ بسند ضعيف فيه أشعث بن سوار.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١٢٣٩) ورجاله ثقات، وإن كان سماع معمر من قتاده فيه

كلام، لأنه سمع من قتادة وهو صغير، وفتادة بصري وسماع معمر من أهل البصرة فيه كلام.
انظر: شرح ابن رجب للبخاري (٢٩٩/١).

(٤) البقرة، آية: ٢٢٢

(٥) تفسير الطبري (٤٢٤١).

(٦) فيه علي وهو ابن أبي طلحة، لم يسمع من ابن عباس، قاله ابن معين كما في

سؤالات ابن طهمان عنه، انظر الترجمة (٢٦٠)، وذكر المزني علماً هذا، وذكر في شيوخه ابن عباس ولم يعلق، فلعله يرى سماعه منه

وفي الإسناد أيضاً أبو صالح المصري، كاتب الليث، لخص الحافظ حاله في التقريب،

فقال: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة .

وثانياً: أن المحيض في الآية اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت. قاله ابن عقيل: وهو ظاهر كلام أحمد^(١).

وثالثاً: قال ابن تيمية، قوله تعالى: ﴿هو أذى فاعتزلوا﴾ فذكر الحُكْم بعد الوصف بالفاء، فدل على أن الوصف هو العلة، لاسيما وهو مناسب للحكم، كآية السرقة، والأمر بالاعتزال في الدم للضرر والتنجيس، وهو مخصوص بالفرج، فيختص الحكم بمحل سببه^(٢).

الدليل الثاني:

(٣٩٦) ما رواه مسلم، قال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت،

عن أنس، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾^(٣). فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح...» الحديث^(٤). وقد سقت الحديث بتمامه في أدلة أصحاب القول الأول.

ورواه أحمد، عن عبدالرحمن بن مهدي به، وفيه: اصنعوا كل شيء إلا

(١) انظر: المبدع شرح المقنع (١/٢٦٤).

(٢) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) البقرة، آية: ٢٢٢.

(٤) صحيح مسلم (٣٠٢).

الجماع^(١).

فلم يستثن الرسول ﷺ إلا الجماع، وما عداه فهو مأمور به أمر إرشاد وإباحة، وهذا الحديث تضمن تفسير قوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ وأن المقصود اعتزال الوطء في الفرج، فلم يبق مجال للاجتهاد في تفسير الاعتزال ولا في تفسير كلمة «المحيض»، وقد جاءت مفسرة من النبي ﷺ.

الدليل الثالث:

(٣٩٧) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو كريب، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ثابت ابن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: ناوليني الخمرة من المسجد قالت: فقلت: إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك^(٢).

وجه الاستدلال.

قال ابن عبد البر، قال: « دل هذا الحديث على أن كل عضو منها ليس فيه الحيضة في الطهارة، ثم قال: ودل على أن الحيض ليس يغير شيئاً من المرأة مما كان عليه قبل الحيض غير موضع الحيض وحده »^(٣).
ونقل نحوه عن أبي جعفر الطحاوي.

(١) المسند (٣/١٣٢-١٣٣).

(٢) صحيح مسلم (٢٩٨).

(٣) التمهيد كما في فتح البر (٣/٤٦٢).

الدليل الرابع:

(٣٩٨) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا حماد،

عن أيوب، عن عكرمة،

عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: إن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض

شيئاً ألقى على فرجها ثوباً^(١).

وقد اختلف في رفعه ووقفه، ولم يثبت لي سماع عكرمة من أزواج النبي ﷺ^(٢).

(١) سنن أبي داود (٢٧٢).

(٢) اختلف على أيوب فيه.

فرواه حماد بن سلمة عن أيوب، عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ مرفوعاً، كما في

إسناد أبي داود المتقدم.

ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤٢٥٥) من طريق ابن عليه، عن أيوب عن

عكرمة، عن أم سلمة قالت في مضاجعة الحائض: لا بأس بذلك إذا كان على فرجها خرقة.

ورواه ابن أبي شيبة (٥٢٣/٣) رقم ١٦٨١١ عن ابن عليه، عن خالد -يعني الخذاء-

عن عكرمة، عن أم سلمة موقوفاً.

فالموقوف فيه التصريح باسم زوج النبي ﷺ، وأنها أم سلمة رضي الله عنها، فإن كان

الحديث واحداً كما يدل عليه اتحاد مخرجه، واتحاد موضوعه، ففيه علتان:

الأولى: لم أجد أحداً صرح بسماع عكرمة من أم سلمة، وتهذيب المزي لم يذكر أم

سلمة من شيوخ عكرمة، كما أنني راجعت ترجمة أم سلمة فلم أجد من الرواة عنها عكرمة

مولى ابن عباس، ولم أجد من شيوخ عكرمة من أزواج النبي ﷺ إلا عائشة، وقد اختلف كلام

أبي حاتم في سماع عكرمة منها فقال في الجرح والتعديل (٧/٧): بأن عكرمة سمع من عائشة،

بينما في المراسيل لابنه (ص ١٥٨) قال: سمعت أبي يقول: عكرمة لم يسمع من عائشة.

العلة الثانية: الاختلاف في وقفه ورفعها كما تبين.

وقد صحح إسناده ابن عبدالمهادي ^(١).

الدليل الخامس:

(٣٩٩) ما رواه ابن جرير الطبري، قال: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا

عبد الوهاب، قال: حدثنا أيوب، عن كتاب أبي قلابة:

أن مسروقاً ركب إلى عائشة، فقال: السلام على النبي ﷺ وعلى أهل بيته،

فقال عائشة: أبو عائشة، مرحباً، فأذنوا له فدخل، فقال: إني أريد أن أسألك

عن شيء، وأنا استحيي!! فقالت: إنما أنا أمك وأنت ابني. فقال: ما للرجل من

امراته وهي حائض؟ قالت: كل شيء إلا فرجها ^(٢).

[إسناده صحيح] ^(٣).

قال ابن رجب، قال: «احتج أحمد بأن عائشة أفتت بإباحة ما دون الفرج

من الحائض، وهي أعلم الناس بهذه المسألة، فيتعين الرجوع فيها إلى قولها، كما

رجع إليها في الغسل من التقاء الختانين، وكذا في المباشرة للصائم» ^(٤).

^(١) في تنقيح التحقيق (٥٨٩/١).

^(٢) تفسير الطبري (٤٢٤٨).

^(٣) ورواه الدارمي (١٠٣٩) بسند حسن من طريق مروان الأصغر، عن مسروق به،

ورواه الطبري في التفسير (٤٢٤٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي

الجمع، عن مسروق به. وسنده صحيح، وعن عنة قتادة زال أثرها بالمتابعة.

ورواه الطحاوي (٣٨/٣) من طريق حكيم بن عقال، عن عائشة، وسنده صالح في

المتابعات.

^(٤) شرح ابن رجب لصحيح البخاري (٣٣/٢).

وممن قال بهذا القول من التابعين إبراهيم النخعي^(١)، والحسن^(٢)،
وعطاء^(٣)، ومجاهد^(٤)، والحكم^(٥)، والشعبي^(٦)، وبه قال سفيان الثوري^(٧)،
والأوزاعي^(٨)، وإسحاق^(٩)، وأبو ثور^(١٠)، وابن المنذر^(١١)، وداود الظاهري،
ووافقه ابن حزم^(١٢).

(١) رواه الدرامي (١٠٣٤) بسند حسن.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٢٥/٣) رقم ١٦٨٢٧ بسند فيه لين، فيه الربيع بن صبيح،
لكن رواه الطبري في تفسيره (٤٢٥٦) بسند صحيح عنه.

(٣) رواه الدارمي (١٠٣٦) بسند صحيح عنه.

(٤) رواه الدارمي (١٠٤٣، ١٠٤٢)، والطبري في تفسيره (٤٢٥٨) من طريقين عن ليث

عن مجاهد وأحد الطريقين صحيح لذاته، والآخر صحيح لغيره.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٥٢٤/٣) بسند صحيح، قال الحكم: لا بأس أن تضعه على

الفرج ولا تدخله .

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٥٢٤/٣) من طريقين بإسناد صحيح عنه.

(٧) انظر: فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٤٦٠/٣) وشرح ابن رجب للبخاري

(٣٣/٢) الأوسط لابن المنذر (٢٠٨/٢) والمغني (٤١٥/١) والمجموع (٢٩٤/٢) .

(٨) نقل ابن رجب في شرح البخاري (٣٣/٢) أن الأوزاعي لا يحرم من الحائض سوى

الإيلاج في فرجها، بينما نقل ابن عبد البر في التمهيد، كما فتح البر (٤٦٠/٣) بأن له منها ما

فوق المنزر .

(٩) حكاه الكوسج في مسائل أحمد، وإسحاق (١٤/١) وانظر: الأوسط لابن المنذر

(٢٠٨/٢) والنووي في المجموع (٢٩٤/٢) وشرح ابن رجب للبخاري (٣٣/٢) والمغني

(٤١٥/١) .

(١٠) انظر: شرح ابن رجب للبخاري (٣٣/٢) .

(١١) الأوسط (٢٠٨/٢) .

(١٢) فتح البر بترتيب التمهيد (٣٦٠/٣) والنووي في المجموع (٢٩٤/٢) المحلى (مسألة:

قال ابن حزم: « وللرجل أن يتلذذ من امرأته الحائض، في كل شيء حاشا الإيلاج في الفرج، وله أن يشفر ولا يولج ».

ثم أجاب عن أدلة المانعين واحتج عليهم بحديث أنس، حين سأل النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض... ﴾، فقال رسول الله ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح.

وعلق ابن حزم على هذا الحديث قائلاً: « هذا الخبر بصحته، وبيان أنه كان أثر نزول الآية هو البيان عن حكم الله تعالى في الآية، وهو الذي لا يجوز تعديه، وأيضاً؛ فقد يكون المحيض في اللغة موضع الحيض وهو الفرج، وهذا فصيح معروف، وتكون الآية حينئذ موافقة للخبر المذكور، ويكون معناها: فاعتزلوا النساء في موضع الحيض.... » الخ كلامه رحمه الله ^(١).

دليل من قال يستحب أن يباشرها من فوق الإزار ولا يجب .

هذا القول عمدته الجمع بين حديث أنس في قوله ﷺ: « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » رواه مسلم وسبق ذكره بتامه.

وبين حديث عائشة وميمونة وكون الرسول ﷺ إذا أراد أن يباشر أحداً من نسائه أمرها فاتزرت، مع كونه ﷺ أملكنا لإربه، فأخذوا من أمره السابق بأنه أمر إرشاد وإباحة، وأخذوا من فعله ﷺ استحباب أن تكون المباشرة من فوق الإزار. قال ابن المنذر: الأعلى، والأفضل اتباع السنة واستعمالها، ثبت أن النبي ﷺ

. (٢٦٠)

(١) المحلى (مسألة ٢٦٠).

أمر عائشة رحمها الله أن تترز، ثم يباشرها، وهي حائض. ولا يحرم عندي أن يأتيها دون الفرج إذا اتقى موضع الأذى.

والفرج بالكتاب، وباتفاق أهل العلم محرم في حال الحيض.

وسائر البدن إذا اختلفوا فيه على الإباحة التي كانت قبل أن تحيض، وغير جائز تحريم غير الفرج إلا بحجة، ولا حجة مع من منع ذلك... الخ كلامه رحمه الله^(١).

وقال النووي: « وأما مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار فمحمولة على الاستحباب، جمعاً بين قوله ﷺ وفعله »^(٢).

دليل من قال: إن وثق المباشر بضبط نفسه جاز له مباشرة ما تحت الإزار وإلا فلا.

لا ينبغي أن يكون هذا القول قولاً مستقلاً، بل يرجع هذا القول إلى القول الأول، وهو جواز المباشرة لما تحت الإزار، لأن هذا الشرط معتبر عندهم، ومثله المباشرة للصائم، والقبلة له، فإذا ترتب على ارتكاب المباح أمراً محظوراً حرم المباح.

قال النووي في المجموع: « إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج، لضعف شهوة، أو شدة ورع جاز وإلا فلا، حكاه صاحب الحاوي ومتابعوه عن أبي الفياض البصري وهو حسن »^(٣).

(١) الأوسط (٢/٢٠٨).

(٢) المجموع (٢/٣٩٣).

(٣) المجموع (٢/٣٩٣).

واستحسنه ابن رجب، وقال: « في كلام عائشة ما يشهد له، فإنها قالت: وأيكم يملك إربه، كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟ ويشهد لهذا مباشرة المرأة في حال الصيام، فإنه يفرق فيها بين من يخاف على نفسه ومن يأمن.

وقالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه». اهـ كلام الحافظ ابن رجب^(١).

قلت: كان رسول الله ﷺ أملك الأمة لإربه، ومع ذلك كان يبشر من فوق الإزار، فليست المباشرة فوق الإزار خاصة لمن خشي الوقوع في المحرم، فالقول باستحباب أن يكون ذلك من فوق الإزار مطلقاً هو الأقرب، إلا أن يقال: إن الرسول ﷺ كان يفعل ذلك تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم، لكن من الممكن أن يبين بالقول ولا يترك المباشرة لما تحت الإزار.

(١) في شرح البخاري (٣٧/٢).

الفرع الأول

حكم الاستمتاع بما تحت الإزار بالنظر واللمس دون الوطاء

اختلف جمهور العلماء القائلون بتحريم المباشرة بالوطء بما تحت الإزار في

حكم الاستمتاع بما تحت الإزار بالنظر واللمس ونحوهما إلى قولين:

فقلل: يجوز الاستمتاع بالنظر ونحوه لما تحت الإزار، لأن النظر ليس

أعظم من التقبيل ومع ذلك يجوز.

اختلفه ابن نجيم من الحنفية^(١)، وبعض المالكية^(٢)، وبعض الشافعية^(٣).

وقال بعضهم: لا يجوز^(٤)، لأنه مدعاة لجماعها، ولأنه استمتاع بما لا يحل

مباشرة.

وسبب الاختلاف: اختلاف التعبير عند المؤلفين.

فمن عبّر بالاستمتاع، قال: يحرم النظر واللمس بشهوة، ولأنه نوع من

الاستمتاع.

(١) البحر الرائق (٢٠٨/١-٢٠٩).

(٢) انظر: حاشية العدوي المطبوع مع الخرشي (٢٠٨/١)، حاشية الدسوقي

(١٧٣/١)، حاشية البناني على شرح الزرقاني (١٣٧/١).

(٣) مغني المحتاج (١١٠/١).

(٤) انظر: منحة الخالق على البحر الرائق، مطبوع بهامش البحر الرائق لابن عابدين

(٢٠٧/١)، حاشية الطحطاوي (١٥٠/١)، الشرح الصغير (٢١٦/١)، حاشية الدسوقي على

الشرح الكبير (١٧٣/١)، المنتقى للبايجي (١١٧/١)، مغني المحتاج (١١٠/١)، روضة الطالبين

(١٣٦/١).

ومن عبّر بالمباشرة: قال لا يحرم الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة، لأنه ليس
أعظم من تقبيّلها في فمها ووجهها بشهوة، وقد تبين من المسألة السابقة أنه لا
يحرم سوى الفرج.

الفصل الثالث

إذا جامع الرجل امرأته وهي حائض فهل عليه كفارة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فقليل: عليه التوبة والاستغفار، وتستحب له الكفارة.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والقول الجديد في مذهب الشافعي^(٢).

وقيل: ما عليه إلا التوبة والاستغفار، وهو مذهب المالكية^(٣)، ورواية عن

أحمد^(٤).

وقيل: تجب عليه الكفارة. وهذا المشهور من مذهب الحنابلة^(٥).

واختلفوا في تقدير الكفارة.

فقليل: هي على التخيير، دينار أو نصفه، وهو المشهور عند الحنابلة^(٦).

وقيل: إن كان الدم أسود فدينار، وإن كان أصفر فنصف دينار^(٧)

وقيل: إن كان في إقبال الدم وفي زمن قوته وشدته فدينار،

(١) البناية للعبسي (٦٤١/١) عمدة القارئ (٢٦٦/٣) البحر الرائق (٢٠٧/١) شرح فتح

القدر (١٦٦/١).

(٢) المجموع (٣٥٩/٢) مغني المحتاج (١١٠/١) نهاية المحتاج (٣٣٢/١).

(٣) أسهل المدارك (٩٠/١) القوانين الفقهية (ص ٥٥) بداية المجتهد مع الهداية (٧٢/٢).

(٤) الإنصاف (٣٥١/١) الإقناع (٦٤/١) المستوعب (٤٠٣/١) الكافي (٧٤/١).

(٥) كشف القناع (٢٠١، ٢٠٠/١) الفروع (٢٦٢/١) الإقناع (٦٤/١).

(٦) انظر: الإنصاف (٣٥١/١) الفروع (٢٦٢/١) المستوعب (٤٠٢/١).

(٧) الإنصاف (٣٥١/١، ٣٥٢).

- وإن كان في إدبار الدم بأن كان زمن ضعفه وقربه من الانقطاع فنصف دينار^(١).
 وقيل: إن جامعها في زمن الحيض فدينار، وإن جامعها بعد انقطاع الدم
 وقبل الاغتسال فنصف دينار. وهو قول قتادة والأوزاعي^(٢).
 وقيل: عليه خمسة دنانير وينسب هذا القول لعمر^(٣).
 وقيل: عليه عتق رقبة، وهو قول سعيد بن جبير^(٤).
 وقيل: عليه كفارة من جامع في نهار رمضان، وهو قول الحسن^(٥).

أدلة القائلين بوجوب الكفارة .

- (٤٠٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، ومحمد بن جعفر،
 حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم،
 عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق
 بدينار، أو نصف دينار.
 [الحديث الصحيح فيه أنه موقوف على ابن عباس، وفي متنه اختلاف
 كثير]^(٦) .

(١) انظر: الإنصاف (٣٥١/١)، الفروع (٢٦٢/١) .

(٢) انظر: الأوسط (٢١٠/٢)، فقه الأوزاعي (١١٢/١) .

(٣) انظر: الدارمي (١١١٠) .

(٤) الأوسط (٢١٠/٢) .

(٥) رواه عبد الرزاق (١٢٦٧) من طريق هشام عن الحسن، وروى معمر عن الحسن:

ليس عليه شيء، يستغفر الله .

(٦) الحديث مداره على مقسم وعكرمة كلاهما، عن ابن عباس، وهو عن الأول أشهر،

وكان مقسم تارة يرفعه، وتارة يوقفه ... على اختلاف كثير في متنه كما سنبين.
ومقسم جاء عنه:

قال مهنا: قلت لأحمد: من أثبت أصحاب ابن عباس فقال: ستة نذكرهم. قلت له:
فمقسم؟ قال: دون هؤلاء. هدى الساري (ص ٦٢٢).

وقال أبو حاتم الرزاي: صالح الحديث، لا بأس به. الجرح والتعديل (٤١٤/٨).

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث ضعيفاً. الطبقات الكبرى (٤٧١/٥).

وقال الساجي: تكلم الناس في بعض روايته. تهذيب التهذيب (٢٥٦/١٠).

قال الحافظ في هدي الساري (ص: ٦١٢): لم يخرج له البخاري إلا حديثاً واحداً ذكره
في المغازي من طريق هشام بن يوسف، وفي التفسير من طريق عبد الرزاق، كلاهما عن ابن
جريج، عن عبد الكريم الجزري، عنه عن ابن عباس " اهـ .

وقال في التلخيص (٢٩٢/١) ح ٢٢٨: " ما أخرج له البخاري إلا حديثاً واحداً في
تفسير النساء قد تويع عليه " اهـ .

وقال ابن حزم: ليس بالقوي. المحلى (١٨٩/٢).

وقال في موضع آخر: ضعيف المحلى (٢١٩/٥) (٨٠، ٨١/١٠).

ووثقه يعقوب بن سفيان، والدارقطني. تهذيب التهذيب (٢٥٦/١٠).

وقال أحمد بن صالح: مقسم ثبت لاشك فيه. المرجع السابق.

وقال الذهبي: صدوق من مشاهير التابعين، ضعفه ابن حزم، وقد وثقه غير واحد،
والعجب أن البخاري أخرج له في صحيحه وذكره في كتاب الضعفاء. الميزان (١٧٦/٤)
ترجمة ٨٧٤٥. وإذا كان قد أخرج له في المتابعات لم يكن في صنيع البخاري ما يتعجب منه.

وقال الذهبي أيضاً: صدوق، مشهور، ذكره البخاري في كتاب الضعفاء، وكذا ضعفه
ابن حزم، وقواه جماعة. المغني (٦٧٥/٢).

وفي التقريب: صدوق وكان يرسل. وما له في البخاري سوى حديث واحد.

وقد روى الحديث عن مقسم جماعة، وما رواه أحد منهم مرفوعاً إلا وقد رواه موقوفاً،
وعندي - والله أعلم - أن التردد في وقفه ورفعه من مقسم، وممن دونه ... وإليك بيان هذه
الطرق عن مقسم:

الطريق الأول: عن الحكم بن عتيبة.

واختلف على الحكم. فرواه شعبة عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، على خلاف في رفعه ووقفه .

ورواه الأعمش، وعمرو بن قيس الملائي، وسفيان بن الحسين، ورقبة بن مصقلة، والليث بن أبي سليم، ومطر الوراق، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس بدون ذكر عبد الحميد بن عبد الرحمن ... على خلاف بينهم أيضاً في وقفه ورفعته كما سيأتي ..

فأما طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم عن ابن عباس. فأخرج الحديث أحمد (٢٣٠/١) من طريق يحيى، ومحمد بن جعفر، عن شعبة به مرفوعاً.

قال عبد الله: قال أبي: ولم يرفعه عبد الرحمن ولا بهز.

ومن طريق يحيى بن سعيد أخرجه أبو داود (٢٦٤، ٢١٦٨). وابن ماجه (٦٤٠) والنسائي (٢٨٩) والطبراني (١٢٠٦٦) والحاكم (١٧١، ١٧٢/١).

وتابع يحيى في رفعه كل من ابن أبي عدي، عند ابن ماجه (٦٤٠)، ووهب بن جرير في منتقى ابن الجارود (١٠٨).

والنضر بن شميل عند البيهقي (٣١٤/١) كلهم رووه عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً.

ورواه سعيد بن عامر عن شعبة مرفوعاً وموقوفاً ...

فاما الرواية المرفوعة فهي عند ابن الجارود (١١٠٩)، وجاء في آخره: قال شعبة: أما حفظي فهو مرفوع، وأما فلان وفلان فقالا: غير مرفوع، فقال بعض القوم: حدثنا بحفظك، ودع ما قال فلان وفلان. فقال: والله ما أحب أني عمرت في الدنيا عمر نوح، وإنني حدثت بهذا أو سكت عن هذا.

وأخرجه الدارمي (١١٠٧)، والنسائي في الكبرى (٩٠٩٩) من طريق سعيد بن عامر عن شعبة موقوفاً.

ورواه جماعة عن شعبة موقوفاً، منهم :

١ - عبد الرحمن بن مهدي كما في منتقى ابن الجارود (١١٠)، والبيهقي (٣١٥/١).

٢ - أبو الوليد كما في سنن الدارمي (١١٠٦).

٣ - عفان كما في سنن البيهقي (٣١٤/١-٣١٥).

٤ - وسليمان بن حرب كما في سنن البيهقي (٣١٤/١-٣١٥).

قال البيهقي: وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم، وحفص بن عمر الحوضي، وحجاج بن منهال... قلت: وأشار أحمد إلى أن بهز رواه أيضاً موقوفاً كما في متن الباب.

فالخلاصة: الحديث يرويه يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر، وابن أبي عدي، ووهب ابن جرير، والنضر بن شميل، عن شعبه، عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً.

ويرويه عبد الرحمن بن مهدي، وأبو الوليد، وعفان، وسليمان بن حرب، وبهز بن أسد، ومسلم بن إبراهيم، وحفص بن عمر الحوضي، وحجاج بن منهال، عن شعبة به موقوفاً. ويرويه سعيد بن عامر عن شعبة مرفوعاً وموقوفاً.

هذا فيما يتعلق بطريق الحكم عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس.

ولم ينفرد شعبة بذكر عبد الحميد بن عبد الرحمن في الإسناد، بل جاء أيضاً من طريق قتادة فرواه الطبراني في الكبير (١٢٠٦٥)، والبيهقي (٣١٥/١-٣١٦) من طريقين، عن هدية ابن خالد، عن حماد بن الجعد، ثنا قتادة، قال، قال: حدثني الحكم بن عتيبة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم، عن ابن عباس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فزعم أنه أتى امرأته وهي حائض، فأمره نبي الله ﷺ أن يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار.

ورواه روح بن عبادة كما في سنن النسائي الكبرى (٩١٠٤).

وعبد الله بن بكر كما في سنن النسائي الكبرى (٩١٠٤)، والبيهقي (٣١٥/١) عن سعيد - يعني ابن أبي عروبة - عن قتادة، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً، وفيه: " فأمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار، فهنا في الإسناد ذكر عبد الحميد بن عبد الرحمن من غير طريق شعبة، عن الحكم، وسوف يأتي الكلام على طريق قتادة بمفرده إن شاء الله.

هذا فيما يتعلق في الاختلاف على إسناد شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الحميد بن

عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، أي بذكر عبد الحميد بن عبد الرحمن.

أما الاختلاف على رواية الحكم عن مقسم عن ابن عباس بإسقاط عبد الحميد فكالتالي:

فقد رواه سفيان بن حسين كما عند الطبراني في الكبير (١٢١٣٠) ورجاله ثقات .

ورقة بن مصقلة كما عند الطبراني في الكبير أيضاً (١٢١٣١) بسند حسن .

وليث بن أبي سليم كما عند الطبراني أيضاً (١٢١٣٣) وسنده ضعيف.
ومطر الوراق كما عند الطبراني (١٢١٣٢)، والبيهقي (١٣٥/١) وسنده ضعيف.
كلهم روه عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً وفيه: " يتصدق بدينار أو
نصف دينار "

وخالفهم الأعمش، وعمرو بن قيس الملائي، فروياه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
موقوفاً.

فقد رواه الدارمي (١١١٢) أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا حفص بن غياث عن
الأعمش، عن الحكم، عن مقسم عن ابن عباس موقوفاً وفيه: " يتصدق بدينار أو بنصف دينار
" وسنده صحيح.

ورواه النسائي في الكبرى (٩١٠٠) أخبرنا الحسن بن محمد.
ورواه الطبراني في الكبير (١٢١٢٩) حدثنا عبدالله بن أحمد كلاهما عن محمد بن
الصباح، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحكم، عن مقسم به موقوفاً إلا
أنه قال: " يتصدق بنصف دينار " ورجاله ثقات إلا إسماعيل بن زكريا فإنه صدوق.

فتبين لنا من تخريج طريق الحكم، أن فيه أربع علل:

العلة الأولى: أن الحكم تارة يوقفه وتارة يرفعه.

العلة الثانية: أن الحكم بن عتيبة تارة يرويه عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم،
وتارة يرويه عن مقسم مباشرة، وتارة يرويه عن عكرمة، عن ابن عباس وستعرض لهذا الطريق
إن شاء الله تعالى.

العلة الثالثة: الاختلاف في كلمة " أو " بقوله " دينار أو نصف دينار " هل هي للشك
أو للتخيير أو للتنويع.

العلة الرابعة: الاختلاف على الحكم في متنه.

وإليك بيان هذه العلل بالتفصيل:

العلة الأولى: وهو أن الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً.

فقد أخرجت طريق شعبة عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم عن ابن عباس، وبينت
الاختلاف على شعبة في وقفه ورفعه، فقد رواه خمسة حفاظ عن شعبة مرفوعاً على رأسهم
يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر.

ورواه ثمانية حفاظ عن شعبة موقوفاً، وعلى رأسهم عبدالرحمن بن مهدي، وعفان وسليمان بن حرب.

وقد مال العلامة أحمد شاكراً إلى كونه مرفوعاً، وحثه أن شعبة كان يقول بعد روابفه للحديث: " أما حفظي فمرفوع، وأما فلان وفلان فقالا: غير مرفوع ".

فقال أحمد شاكراً رحمه الله في تحقيقه للسنة (١/ ٢٥٠): " هذه الروابات عن شعبة، يفهم منها أنه كان واثقاً، وموقناً برفعه، ثم تردد واضطرب حين رأى غيره يخالفه في روابفه موقوفاً، ثم جعل هو روابفه موقوفاً أيضاً، وهذا عندنا لا يؤثر في يقينه الأول برفعه، وقد تابعه فيه غيره ... الخ كلامه رحمه الله.

وعمة هذا الترجيح بأن الحفظ القديم مقدم على الشك الطارىء، وهذا الكلام جيد، لو كان الاختلاف فيه فقط على شعبة، وكان حفظه الأول مرفوعاً ثم طراً الشك، لكن الاختلاف في الحقيقة على شيخ شعبة، الحكم بن عتيبة نفسه، فكان روابفه تارة موقوفاً وتارة مرفوعاً. وكان شعبة سمعه من الحكم مرفوعاً ... ثم سمعه منه موقوفاً، فترك رفعه له، لا أن شعبة إنما ترك رفعه لأن غيره خالفه في الحكم.

قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (١/ ٥٠-٥١) رقم ١٢١: " اختلفت الروابة، فمنهم من روابفه عن مقسم عن ابن عباس موقوفاً، ومنهم من روابفه عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلأ. وأما من حديث شعبة، فإن يحيى بن سعيد أسنده. وحكي أن شعبة أسنده، وقال: أسنده الحكم لي مرة ووقفه مرة".

ففي هذا الكلام فائدتان:

الأولى: أن الشك في وقفه ورفعه من شيخ شعبة.

الثانية: أن شعبة سمعه من الحكم مرفوعاً وموقوفاً. لقوله: " اسنده الحكم لي مرة، ووقفه مرة".

فلما رأى شعبة أن شيخه لم يضبط حديثه تارة يرفعه وتارة يوقفه رجع عن رفعه له، وصرح بأن رفعه له من قبل جنون منه، فلا سبيل إلى الاحتجاج بروابة الراوي وقد صرح بخطئه فيها.

فقد أخرج ابن الجارود في المنتقى (١١٠): حدثنا محمد بن زكريا الجوهري قال: ثنا بندار، قال: ثنا شعبة بهذا الحديث ولم يرفعه.

فقال رجل لشعبة: " إنك كنت ترفعه. قال: كنت مجنوناً فصحت " .

وأما رواية الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس :

فرواها الأعمش، وعمر بن قيس الملائي وهما ثقتان عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس موقوفاً.

وخالفهما سفيان بن حسين، ورقبة بن مصقلة، وليث بن أبي سليم، ومطر الوراق فرووه عن الحكم عن مقسم مرفوعاً ... وهذا يؤكد أن الحكم كما قال شعبة تارة يوقفه وتارة يرفعه مما يدل على أن الحكم لم يضبطه. وإذا كان الحكم يرويه موقوفاً ومرفوعاً. فالاحتياط كون الحديث موقوفاً، فإن طريق الحكم هو أفضل الطرق التي جاء منها الحديث ومع ذلك كان الحكم يسنده مرة ويوقفه أخرى، فغيره من الطرق لا تسلم من الكلام فيها كما سنبينه.

لهذا جازمت بأن الحديث موقوف على ابن عباس، والأصل عصمة مال المسلم فلا تنتهك هذه العصمة إلا بدليل صحيح سالم من المعارض.

العلة الثانية: في طريق الحكم.

أن الحكم تارة يرويه عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس .

وتارة يرويه عن مقسم مباشرة.

وتارة يرويه عن عكرمة عن ابن عباس.

وقد اختلف العلماء هل سمع الحكم من مقسم هذا الحديث أم لا ؟ مع أن الحكم مشهور بأنه كثير الإرسال.

فقال أبو حاتم في العلل (٥١/١) الحكم لم يسمع من مقسم هذا الحديث .

وقال البيهقي (٣١٥/١): " هكذا رواه جماعة عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم.

وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على ان الحكم لم يسمعه من مقسم، إنما سمعه من

عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مقسم. اهـ

وذكر ابن حجر في التهذيب، في ترجمة الحكم بن عتيبة (٤٣٤/٢): " قال أحمد وغيره:

لم يسمع الحكم حديث مقسم، كتاب إلا خمسة أحاديث " اهـ.

ولم يذكر الإمام أحمد الأحاديث الخمسة لكن عدّها يحيى بن سعيد القطان كما في

التهذيب: حديث الوتر، والقنوت، وعزيمة الطلاق، وجزاء الصيد، والرجل يأتي امرأته وهي

حائض " .

ولم يذكر ابن حجر مصدره في قول أحمد: " مع أنه ذكر مصدره في عدِّي يحيى القطان، والموجود في العلل رواية عبدالله بن أحمد (١٩٢/١): " قال عبدالله بن أحمد، عن أبيه الذي يُصَحِّح الحكم عن مقسم أربعة أحاديث، فذكرها، ولم يذكر منها حديث الحائض إذا أتاها زوجها.

والحكم ذكر عنه التدليس والإرسال، ولم أقف على رواية أنه قال: حدثني مقسم. قال شعبة: الحكم عن مجاهد كتاب إلا ما قال: سمعت " اه، وهذا هو التدليس. وقال ابن حبان في الثقات: كان يدلس.

ومن ذكره بالتدليس النسائي، والذهبي، والمقدسي، والحلي، والعلاني، وكونه لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث أو خمسة على خلاف فهذا هو التدليس.

وعلى كل حال سواء سمع منه أو لم يسمع، فقد عرفنا الوسطة بينهما، وهو ثقة، فلا يكون هذا الأمر علة مؤثرة في الحديث بخلاف العلة الأولى.

وأما رواية الحكم عن عكرمة عن ابن عباس.

فقد أخرجها النسائي في السنن الكبرى (٩١٠٢): أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال:

أنا أسباط ابن محمد، عن أشعث، عن الحكم، عن عكرمة، عن ابن عباس في الرجل يقع على امرأته، قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار .

وهذا سند ضعيف، فيه أشعث بن سوار الكندي، وقد توبع، فقد أخرجه النسائي في

السنن الكبرى (٩١١٤) من طريق محمد بن عيسى، والطبراني (١٢٠٢٥) من طريق

عبد الرحمن بن شيبان الجدي، كلاهما عن شريك، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً وقع على امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بنصف دينار.

وهذا سند ضعيف أيضاً فيه شريك وخصيف، وكلاهما في حفظه شيء.

وقد اختلف على خصيف كما سيأتي، فروى عنه مرفوعاً، وموقوفاً على ابن عباس،

ومرسلاً عن مقسم، عن النبي ﷺ، وسيأتي الكلام على رواية عكرمة إن شاء الله.

العلة الثالثة: الاختلاف في كلمة " أو " هل هي للشك، أو للتنوع، أو للتخيير في قوله

"يتصدق بدينار أو نصف دينار".

فالقول الأول: اختار ابن عباس رحمه الله أن "أو" للتنوع، ولا شك أن الصحابي أدرى بما

روى، وإذا رجحنا أن الأثر أصله موقوف عليه، فتنسيبه لقوله أولى من تفسير غيره له.

فقد روى البيهقي (٣١٩/١) من طريقين عن أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصنعاني، ثنا أبو الجواب، ثنا سفيان الثوري، عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس في الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال: إن أتاها في الدم تصدق بدينار، وإن أتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا أبا الجواب فإنه صدوق، وأبو الجواب هو أحوص .
قال ابن معين: ثقة.

وقال مرة: ليس بذاك القوي. الجرح والتعديل (٣٢٨/٢) تهذيب الكمال (٢/٢٨٨) .
وقال أبو حاتم الرازي: صدوق. الجرح والتعديل (٢/٣٢٨) .
وقال ابن حبان: كان متقناً، وربما وهم. الثقات (٦/٨٩) .
وفي التقريب: صدوق ربما وهم.

وأما عنعنة ابن جريج فإنها لا تضر وشيخه عطاء؛ فإنه مكثر عنه جداً، ويكفي قوله فيما رواه عبدالرزاق عنه اختلفت إلى عطاء ثمانى عشرة سنة. وقد توبع ابن جريج .

فقد رواه أبو داود (٢٦٥)، والحاكم (١/١٧٢)، والبيهقي (١/٣١٨) من طريق علي بن الحكم البناني، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس قال: " إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار "

وأبو الحسن الجزري لم يرو عنه إلا علي بن الحكم البناني .
قال فيه ابن المديني: مجهول. تهذيب التهذيب (١٢/٧٧) .

وقال الحاكم في المستدرک (١/١٧٢)، أبو الحسن عبدالحميد بن عبدالرحمن الجزري ثقة مأمون.

قال أحمد شاكر: " لم يتعقبه الذهبي في مختصره " اهـ. يريد أن يشير إلى موافقة الذهبي للحاكم، لكن قال الذهبي في الميزان (٤/٥١٥) تفرد عنه علي بن الحكم البناني اهـ، ولم ينقل الذهبي عن أحد توثيقه مما يدل على أنه مجهول .

وفي التقريب مجهول .

ومع ذلك هو سند صالح في المتابعات يقوي طريق ابن جريج، فهذا هو القول الأول: أن " أو " للتنويع.

القول الثاني: قالوا إن " أو " في قوله " يتصدق بدينار أو نصف دينار " للشك. فقد

أخرج الدارمي (١١٠٦): حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار." قال شعبة: شك الحكم.

ورجح العلامة أحمد شاكر أن شعبة فهم من كلمة "أو" أنها للشك، ورجح أن "أو" للتخيير.

والحقيقة أن الحكم قد صرح بالشك، وليس قول شعبة: شك الحكم فهماً منه، فقد أخرجه عبدالرزاق (١٢٦٢) عن ابن جريج قال: كان الحكم بن عتيبة عن مقسم يقول: لا أدري قال مقسم ديناراً أو قال: نصف دينار، وكما وقع الشك من الحكم وقع الشك من مقسم أيضاً كما سيأتي.

القول الثالث: ذهب الإمام أحمد أن "أو" للتخيير، فقد نقل الخطابي في معالم السنن (١٧٣/١): "أن أحمد بن حنبل كان يقول: "هو مخير بين الدينار ونصف الدينار". وهذا من أضعفها، ولا أعرف له شبيهاً في الكفارات، أن يكون الإنسان مخيراً في جنس واحد، بمعنى أن نصف الدينار واجب والنصف الآخر مستحب، فالصدقة المستحبة مفتوحة ليس لها حد، والمعروف في الكفارات التي تأتي على التخيير أن يكون كل واحد منها واجباً لا بعينه، وذلك مثل كفارة اليمين، فالتخيير بين الإطعام، والكسوة، وتحرير الرقبة كل واحد منها واجب لا بعينه، ومثله الحرم في كفارة حلق الرأس من الأذى، بخلاف قوله: "يتصدق بدينار أو نصف دينار، فإن الدينار ليس واجباً، والنصف منه واجب على القول بالتخيير.

العلة الرابعة: الاختلاف على الحكم في متنه.

فتارة يقول: "دينار أو نصف دينار" على الخلاف السابق في "أو".

وتارة يجزم بأن الواجب نصف دينار بدون "أو".

وتارة يجزم بأن الواجب دينار فإن لم يجد فنصف دينار.

لاشك أن أكثر الروايات عن الحكم لفظها: "يتصدق بدينار أو نصف دينار" على الخلاف في معنى "أو" كما سبق وقد عزوت طرق الحكم فيما سبق من رواية شعبة وغيره فارجع إليها في أول البحث.

وقد أخرجه النسائي في الكبرى (٩١٠٠) والطبراني في الكبير (١٢١٢٩) من طريق

إسماعيل بن زكريا، عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحكم، عن مقسم عن ابن عباس موقوفاً: "

يتصدق بنصف دينار " .

ورجاله ثقات إلا إسماعيل بن زكريا فإنه صدوق .

وقد تابعه خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس .

كما في سنن الدارمي (١١٠٩) من طريق سفيان الثوري عن خصيف به، وكذا رواه

ابن جريج عن خصيف كما في سنن النسائي الكبرى (٩١٠٩)، وخصيف سيء الحفظ، وتغير

بآخره، إلا أن سوء حفظه قد زال بمتابعة عمرو بن قيس الملائي .

وتغيره فإن الذي ذكر ذلك يحيى بن سعيد القطان، قال: " كنا تلك الأيام نتجنب

حديث خصيف، وما كتبت عن خصيف بالكوفة شيئاً، إنما كتبت عن خصيف بآخرة، وكان

يحيى يضعف خصيفاً .

فهذا النص من يحيى فيه فوائد:

أولاً: أن خصيفاً حديثه حين كان بالكوفة لم يتغير، وسفيان الثوري كوفي، وهو ممن

رواه عن خصيف .

ثانياً: أن يحيى بن سعيد القطان من صغار أصحاب خصيف، فابن جريج والثوري أكبر

من القطان سنأ وهما ممن رواه عن خصيف، فلعل هذا كان قبل تغيره .

ومع ذلك فقد اختلف على خصيف وسيأتي الكلام على طريقه بطريق مستقل .

هذان نوعان من الاختلاف على الحكم في متنه .

أحدهما: " يتصدق بدينار أو نصف دينار " .

والثاني: " يتصدق بنصف دينار " .

وأما اللفظ الثالث عن الحكم فقد رواه الطبراني في الكبير (١٢٠٦٥)، والبيهقي

(٣١٥/١-٣١٦) من طريق هذبة بن خالد، حدثنا حماد بن الجعد، ثنا قتادة، حدثني الحكم ابن

عتيبة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فزعم

أنه وقع على امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار .

فهذا اللفظ أوجب الدينار مطلقاً إلا عند العجز عنه فنصف دينار .

وفي الإسناد حماد بن الجعد وضعفه جماعة منهم ابن معين والنسائي .

وقال ابن حبان: منكر الحديث .

وقال أحمد شاكر في تحقيقه للسنن (٢٥١/١): " وأنا أرجح أنه ثقة، لأن أبا داود

الطيالسي تلميذه قال: كان إمامنا أربعين سنة ما رأينا إلا خيراً". قال شاکر: والنفس تطمئن إلى شهادة من عرفه أربعين سنة، وروى عنه".

قلت: حتى ولو كان ثقة، فقد رواه شعبة عن الحكم بنفوس الإسناد، وخالفه في المتن، فهذا اللفظ إما شاذ أو منكر.

ورواه بلفظ حماد بن الجعد أيضاً سعيد بن أبي عروبة، عن عبدالكريم أبي أمية، عن عكرمة عن ابن عباس كما في سنن البيهقي (٣١٧/١).

وهذه المتابعة لحماد من الجعد لا يفرح بها؛ لأن عبدالكريم أبي أمية متروك، ومختلف عليه في الحديث اختلافاً كثيراً سيأتي بسطه إن شاء الله تعالى.

ولعل قوله: " فإن لم يجد فنصف دينار، أدرجها حماد بن الجعد، وكانت من تفسير قتادة.

فقد أخرجه البيهقي (٣١٥/١) من طريق يحيى بن أبي طالب، انبا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار، ففسره قتادة قال: إن كان واجداً فدينار، وإن لم يجد فنصف دينار.

ويحيى بن أبي طالب مختلف فيه، وسيأتي الكلام عليه، وقتادة قد عنعن وهو مدلس، وقد اختلف على قتادة، وسيأتي الكلام على طريقه بحديث مستقل.

إلى هنا انتهى الكلام على طريق الحكم بن عتيبة، ومع كون طريقه من أحسن طرق هذا الحديث إلا أنه تبين لنا أن فيه اختلافاً كثيراً.

وفي بيان هذا الاختلاف يتبين لنا خطأ العلامة أحمد شاکر حين احتج لتصحيح رواية: " دينار أو نصف دينار " بقوله: " وهذه الرواية - يعني بدينار أو نصف دينار - هي اللفظ في جميع الروايات التي ذكرناها على الحكم بن عتيبة ... ثم ذكر من تابعه عليها ".

فقد تبين أن الحكم تارة يقول: " دينار أو نصف دينار " وكلمة " أو " تحتل التنوع، وتحتل الشك، وتحتل التخيير.

وتارة يقول: " نصف دينار " بالجزم.

وتارة بالتفصيل عن ابن عباس: إن أصابها في الدم فدينار، وإن أصابها يانقطاع الدم فنصف دينار.

- وتارة يقول: " دينار " فإن لم يجد فنصف دينار .
- وتارة يرفعه، وتارة يوقفه، إلا أن هذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب لإمكان الترجيح، فالراجح أنه موقوف على ابن عباس، وأن اللفظ " دينار أو نصف دينار " والله أعلم .
- الطريق الثاني:** طريق خصيف عن مقسم .
- وخصيف قد وثقه بعضهم. قال أبو زرعة: ثقة. الجرح والتعديل (٤٠٣/٣).
- وقال ابن سعد: كان ثقة. الطبقات الكبرى (٤٧٢/٧) .
- وقال العجلي: ثقة. ثقات العجلي (٣٣٥/١) .
- وقال يحيى بن معين: ثقة، كما في رواية أبي داود عنه. تهذيب الكمال (٢٥٧/٨) .
- وقال أيضاً: صالح. الجرح والتعديل (٤٠٣/٣) .
- وقال مرة: ليس به بأس، كما في رواية الدارمي عنه. تهذيب التهذيب (١٢٣/٣) .
- وقال أبو حاتم: صالح يخلط، وتكلم في سوء حفظه. الجرح والتعديل (٤٠٣/٣) .
- وقال أحمد بن حنبل: ليس بقوي في الحديث. ضعفاء العقيلي (٣١/٢)، الكامل (٦٩/٣) .
- وقال أيضاً: مضطرب الحديث. تهذيب التهذيب (١٢٣/٣) .
- وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٧٧) .
- وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه .
- وقال الدارقطني: يعتبر به، يهم. تهذيب التهذيب (١٢٣/٣) .
- وفي التقريب: صدوق سيء الحفظ، وخلط بآخره. وتكلمت قريباً عن اختلاطه .
- وقال الذهبي: صدوق سيء الحفظ، ضعفه أحمد. الكاشف (١٣٨٩) .
- وقد اختلف على خصيف فيه ... فروى عنه، عن مقسم، عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً ومرسلاً، وروى عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس.
- واختلف عليه في منته أيضاً فروى: " يتصدق بنصف دينار " .
- وروى: " يتصدق بدينار " .
- وإليك بيان هذا الاختلاف:
- فأخرجه أحمد (٢٧٢/١): حدثنا حسين، حدثنا شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً في الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: " يتصدق بنصف دينار " .

وأخرجه الدارمي (١١٠٥)، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا شريك به.
وأخرجه ابو داود (٢٦٦): حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا شريك به.
ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٣١٦/١).
وأخرجه الترمذي (١٣٦)، والنسائي في الكبرى (٩١١٣) كلاهما عن علي بن حجر،
قال: أخبرنا شريك به.
ورواه سفيان الثوري واختلف عليه فيه.
فرواه عبدالرزاق (١٢٦٣) عن الثوري، عن خصيف، عن مقسم، أن رسول الله ﷺ أمر
رجلاً أتى امرأته حائضاً أن يتصدق بنصف دينار.
وهذا مرسل.
ورواه الفريابي محمد بن يوسف، واختلف عليه فيه.
فرواه النسائي في السنن الكبرى (٩١١١)، أخبرنا محمد بن ميمون، قال: أنا الفريابي،
قال: أنا سفيان به مرسلًا، كرواية عبدالرزاق.
وأخرجه الدارمي (١١٠٩)، أخبرنا محمد بن يوسف - يعني الفريابي - ثنا سفيان، عن
خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ في الذي يقع على امرأته وهي حائض
يتصدق بنصف دينار، فوصله.
والفريابي ثقة. وفيه كلام يسير جداً في روايته عن الثوري خاصة.
ورواه الدارقطني (٢٨٧/٣) من طريق عبدالله بن يزيد بن الصلت، عن سفيان عن
خصيف، وقرن به غيره عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً.
وسفيان هذا لعله الثوري، فإني راجعت ترجمة عبدالله بن يزيد فلم أجد من شيوخه ابن
عبينة ووجدته يروي عن الثوري، وهذا الطريق ضعيف لضعف ابن الصلت.
ورواه ابن جريج عن خصيف واختلف على ابن جريج فيه.
فرواه عبدالرزاق (١٢٦٢) عن ابن جريج، عن خصيف، عن مقسم مرسلًا.
ورواه النسائي في الكبرى (٩١٠٩) من طريق حجاج - يعني المصيصي الثقة - عن ابن
جريج، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً وفيه: " فأمره بنصف دينار فصار ابن
جريج تارة يرويه مرسلًا وتارة يرويه موصولاً .
ورواه النسائي في الكبرى (٩١١٠): أخبرنا هلال بن العلاء، قال: أنا حسين قال:

أخبرنا أبو خيثمة قال: أنا خصيف، عن مقسم مرسلًا وفيه: " فأمره بنصف دينار يتصدق به " .

ورواه معمر عن خصيف وخالف فيه من ناحيتين:

الأولى: أنه رواه موقوفاً... والأكثر عن خصيف إما على رفعه أو على إرساله.

الثانية: أنه قال: " يتصدق بدينار " مع أن أكثر من رواه عن خصيف قال: يتصدق بنصف دينار " .

فقد رواه عبدالرزاق (١٢٦١) عن معمر، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس قال: إذا أصابها حائضاً تصدق بدينار " .

ورواه الدارقطني (٢٨٧/٣) من طريق عبدالله بن محرز، عن خصيف به مرفوعاً. وعبدالله ابن محرز متروك.

هذا هو الاختلاف على خصيف، وعلى ضعفه فإن في الرواية عنه اضطراباً كثيراً فلا يمكن أن يفرح به كمتابعة لطريق الحكم، لأنه خالف الحكم في لفظه من جهة، فإن أكثر الروايات عنه يتصدق بنصف دينار، ثم الاختلاف عليه في وصله وإرساله .

وقد روى عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس.

فأخرجه النسائي في الكبرى (٩١١٤) من طريق محمد بن عيسى - هو ابن الطباع - قال: أخبرنا شريك، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي أهله وهي حائض؟ قال: يتصدق بنصف دينار.

وأخرجه الطبراني (١٢٠٢٥) من طريق عبدالرحمن بن شعبة الجدي، ثنا شريك، عن خصيف، عن عكرمة به.

وقد خالف الطباع والجدي كل من أبي الوليد عند الدارمي (١١٠٥).

وحسين بن محمد بن بهرام عند أحمد (٢٧٢/١).

ومحمد بن الصباح البزاز عند أبي داود (٢٦٦)، والبيهقي (٣١٦/١).

وعلي بن حجر عند الترمذي (١٣٦)، والنسائي في الكبرى (٩١١٣).

كلهم روه عن شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس ولم يذكروا عكرمة في إسناده. وسيأتي الكلام على طريق عكرمة إن شاء الله.

الطريق الثالث: طريق قتادة بن دعامة. وقد اختلف عليه في الإسناد.

ف قيل: قتادة، عن مقسم.

وقيل: قتادة، عن عبد الحميد، عن مقسم.

وقيل: قتادة حدثني الحكم بن عتيبة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم.

وروى عنه مرفوعاً وروى عنه موقوفاً.

وإليك تخريج هذه الطرق ..

أخرجه أحمد (٢٣٧/١) عن يزيد بن هارون.

وأخرجه أحمد أيضاً (٢٣٧/١)، والبيهقي (٣١٥/١) عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩١٠٥) من طريق عبدة بن أبي سليمان ثلاثتهم

عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً، وفيه: " أن يتصدق

بدينار أو نصف دينار " وكل هؤلاء رووا عن سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه.

ورواه النسائي في السنن الكبرى (٩١٠٤) من طريق روح بن عبادة.

ورواه أيضاً (٩١٠٤)، والبيهقي (٣١٥/١) من طريق عبد الله بن بكر، كلاهما عن

سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن عبد الحميد، عن مقسم به. مرفوعاً، فزادوا في الإسناد:

عبد الحميد بين قتادة ومقسم.

وروح بن عبادة، وعبد الله بن بكر سمعا من سعيد بن أبي عروبة قبل تغيره على الراجح

من أقوال أهل العلم. انظر: حاشية الكواكب النيرات تحقيق عبدالقيوم عبدرب النبي

(ص٢١٢، ٢٠٩).

وكل من تقدم رووه مرفوعاً.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩١٠٦) أخبرنا عمرو بن علي، قال أخبرنا عاصم

ابن هلال، قال: أخبرنا قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس موقوفاً.

وهذا سند ضعيف فيه عاصم بن هلال.

وجميع هذه الطرق على اختلافها عن قتادة، قد عنعن فيها قتادة، وهو مدلس مكثر.

ورواه الطبراني في الكبير (١٢٠٦٠)، والبيهقي (٣١٥-٣١٦) من طريقين عن

هدبة بن خالد، عن حماد بن الجعد، ثنا قتادة، حدثني الحكم بن عتيبة، عن عبد الحميد بن

عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فزعم أنه وقع على امرأته وهي

حائض، فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار.

وهنا صرح قتادة بالتحديث، والإسناد وإن كان فيه ضعف يسير من قبل حماد بن الجعد، وهو أضعف إسناداً من الطريقتين السابقين المرفوعين، إلا أن شعبة قد تابعه فرواه عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس.

فهذا الإسناد كإسناد حماد بن الجعد سواء بسواء.

قال البيهقي في السنن الكبرى (١/٣١٥): "لم يسمعه قتادة من مقسم" وقال أيضاً: "ولم يسمعه أيضاً من عبد الحميد"، ثم ساق حديث قتادة عن الحكم عن عبد الحميد، عن مقسم.

فرجع طريق قتادة إلى طريق الحكم بن عتيبة، وقد أشبعنا طريق الحكم بن عتيبة بحثاً مبيناً الاختلاف على الحكم في إسناده، فارجع إليه إن شئت.

الطريق الرابع:

عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية البصري، عن مقسم.
وعبد الكريم ضعيف جداً.

قال فيه أيوب: كان غير ثقة. لقد سألتني عن حديث لعكرمة، ثم قال: سمعت عكرمة.
ضعفاء العقيلي (٣/٦٢)، الكامل (٥/٣٣٨).

وقال أيضاً: لا تأخذوا عن عبد الكريم أبي أمية، فإنه ليس بثقة. تهذيب الكمال (١٢/٢٥٩)، تهذيب التهذيب (٦/٣٣٥).

وقال النسائي: مزوك الحديث. الضعفاء والمزوكين (٤٠١).
وقال مرة: ليس بشيء.

وقال أيضاً: كان غير ثقة. تهذيب التهذيب (٦/٣٣٥).

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. الكامل (٥/٣٣٨).

وقال أحمد: ليس بشيء، شبه مزوك. الكامل (٥/٣٣٨)، التعليل والتجريح (٢/٩١٨).

وقال ابن عدي: الضعف بين على كل ما يرويه. الكامل (٥/٣٣٨).

وقال سبط بن العمري: مزوك. الكشف الخفي (٩٥٩).

وقال ابن حبان: كان كثير الوهم، فاحش الخطأ فيما يروي، فلما كثر ذلك في روايته

بطل الاحتجاج به. المجروحين (٢/١٤٤).

واعترض ابن عبد البر عن مالك في روايته عنه بقوله: "كان يجمع على ضعفه. ومن أجلّ

من جرّحه أبو العالية، وأيوب مع ورعه، غرّ مالكاً سمته، ولم يكن من أهل بلده " اهـ. تهذيب
التهذيب (٣٣٥/٦) .

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث.

وقال أبو زرعة: لين. الجرح والتعديل (٥٩/٦) .

وقال عمرو بن علي: كان عبدالرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد لا يجذبان عن
عبدالكريم. الجرح والتعديل (٥٩/٦) .

وفي هذه الطريق - على شدة ضعفها - علل أخرى، منها:

الاختلاف في وقفه ورفع.

ومنها الاختلاف في التفصيل، إن كان الدم كذا فدينار، أو كذا فنصف دينار، هل هو

مرفوع، أو من قول مقسم، الراوي عن ابن عباس.

ومنها: الاختلاف هل قال: " دينار أو نصف دينار "، أو جزم " نصف دينار " .

ومنها: الاختلاف في إسناده.

فقييل: عن عبدالكريم، عن مقسم عن ابن عباس.

وقيل: عن عبدالكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ومنها: الاختلاف في عبدالكريم هل هو ابن أبي المخارق المتروك، أو هو ابن مالك

الثقة.

وإليك بيان هذا الاختلاف بالتفصيل.

أما الاختلاف في وقفه ورفع، فقد أخرج البيهقي (٣١٧/١).

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، نا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا

مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا عبدالكريم أبو أمية، عن مقسم، عن ابن عباس، في

الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار " وهذا موقف كما ترى.

وشيخ البيهقي علي بن أحمد بن عبدان وثقه الخطيب. انظر: تاريخ بغداد (٣٢٩/١١) .

وأحمد بن عبيد الصفار. قال الخطيب في تاريخه (٢٦١/٤): " كان ثقة ثبتاً، صنف

المسند، وجوده " انظر: سير أعلام النبلاء (٤٤١/١٥) .

وإسماعيل بن إسحاق، ثقة. انظر: تاريخ بغداد (٢٨٤/١)، والسير (٣٣٩/١٣)،

وتذكرة الحفاظ (٦٢٥/٢) .

ومسلم بن إبراهيم، ثقة من رجال الجماعة، وكذا هشام الدستوائي.
وعبدالكريم، ومقسم سبقت ترجمتهما.

قالإسناد إلى عبدالكريم إسناد صحيح، لكن وما ينفع وعبدالكريم ضعيف جداً.
وفي هذا الإسناد أيضاً فائدة أخرى، وهي التصريح أن عبدالكريم هو أبو أمية المتروك.
ولنا في هذا وقفة.

وتابع سفيان بن عيينة هشاماً، إلا أنه اختلف على سفيان.
فرواه أحمد بن حنبل في العلل (١/١٧٨) عن سفيان، ثنا عبدالكريم، عن مقسم به
موقوفاً.

قيل لسفيان: يا أبا محمد، هذا مرفوع، فأبى أن يرفعه، وقال: أنا أعلم به، يعني أبا أمية.
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩١٠٧) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنا سفيان بن
عيينة، عن عبدالكريم عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي
حائض، إن كان الدم عبيطاً فدينار، وإن كان فيه صفرة فنصف دينار.
فصار الحديث عن سفيان بن عيينة يرويه أحمد موقوفاً، ويرويه إسحاق بن راهويه
مرفوعاً، والبلاء فيه من عبدالكريم.

ورواه جماعة عن عبدالكريم مرفوعاً، منهم ابن جريج، ومحمد بن راشد، وابن لهيعة،
وأبو حمزة السكري، وسعيد بن أبي عروبة، وعبدالله بن محرز، وإليك تخريج رواياتهم.
أخرجه عبدالرزاق (١٢٦٤) ومن طريقه الطبراني (١٢١٣٤): أخبرنا محمد بن راشد،
وابن جريج قالوا: أخبرنا عبدالكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: " من
أتى امرأته في حيضتها فليصدق بدينار، ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها فلم تغتسل فنصف دينار
" كل ذلك عن النبي ﷺ.

ورواه عبدالرزاق (١٢٦٥) (١٢٦٦) عن ابن جريج ومحمد بن راشد، فرقهما، عن
عبدالكريم به.

وأخرجه البيهقي (٣١٦/١) من طريق نافع بن يزيد، عن ابن جريج به.
وأخرجه الترمذي (١٣٧): حدثنا الحسين بن حريث، أخبرنا الفضل بن موسى، عن
أبي حمزة السكري، عن عبدالكريم، عن مقسم، عن ابن عباس عن النبي ﷺ: " إذا كان دماً
أحمر فدينار، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار "

وأخرجه أبو يعلى (٢٤٣٢) عن أبي جعفر الرازي، عن عبدالكريم بن أبي المخارق به، ولفظه: عن النبي ﷺ في رجل جامع امرأته وهي حائض فقال: إن كان دماً عيباً فليصدق بدينار، وإن كان فيه صفرة فنصف دينار.

وأخرجه الدارمي (١١١١) أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن أبي جعفر الرازي به.

ومن طريق عبيد الله بن موسى أخرجه الدراقطني (٢٨٧/٣)، والبيهقي (٣١٧/١).

وأخرجه الطبراني (١٢١٣٥)، والبغوي في شرح السنة (٣١٥) من طريق علي بن

الجعدي، أخبرنا أبو جعفر الرازي، عن عبدالكريم بن أبي المخارق به.

وأخرجه الدراقطني (٢٨٧/١) من طريق عبدالله بن محرر، عن عبدالكريم بن مالك !!

وقرن معه غيره عن مقسم به.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٩١٠٨) من طريق هشيم، عن الحجاج، عن عبدالكريم،

عن ابن عباس مرفوعاً، إلا أنه خالف في متنه، فقال: "يتصدق بنصف دينار".

وهذا الإسناد ضعيف، فيه الحجاج بن أرطأة، وعننة هشيم.

إلا أنه توبع، فأخرجه ابن ماجه (٦٥٠) حدثنا عبدالله بن الجراح، ثنا أبو الأحوص عن

عبدالكريم به .

فهذا إسناد حسن إلا عبدالكريم، وأما عبدالكريم نفسه فقد علمت ما فيه.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١١١): حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبدالله بن بكر،

قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن عبدالكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ

قال: "يتصدق بدينار أو نصف دينار".

والسند إلى عبدالكريم سند صحيح.

ورواه البيهقي (٣١٧/١) من طريق يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبدالوهاب بن عطاء، ثنا

سعيد، عن عبدالكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أمره أن يتصدق بدينار أو

نصف دينار.

وفسر ذلك مقسم، فقال: إن غشيها في الدم فدينار، وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل

أن تغتسل فنصف دينار".

وخالف روح بن عباد عبدالوهاب بن عطاء، وعبدالله بن بكر، فأخرجه البيهقي

(٣١٧/١) من طريق أبي قلابة، ثنا روح بن عباد، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن عبدالكريم

أبي أمية، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً فذكر عكرمة بدلاً من مقسم.
وأبو قلابة: صدوق يخطيء، وتغير حفظه بآخره.

العلة الثانية: الاختلاف في متنه.

اختلف في متن الحديث من طريق عبدالكريم على النحو التالي:
ف قيل: إن كان الدم عبيطاً - وفي رواية أحمر - فدينار، وإن كان في الصفرة فنصف دينار.

وجعل هذا التفصيل مرفوعاً إلى النبي ﷺ، هكذا رواه جماعة عن عبدالكريم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً.

منهم: أبو جعفر الرازي .. كما في مسند أبي يعلى (٢٤٣٢)، والدارمي (١١١١)، والطبراني (١٢١٣٥)، والدارقطني (٢٨٧/٣)، والبيهقي (٣١٧/١)، والبغوي في شرح السنة (٣١٥).

وأبو جعفر الرازي، وثقه جماعة منهم علي بن المديني، ومحمد بن عبدالله بن عمار الموصلي.

وقال عمرو بن علي: فيه ضعف، وهو من أهل الصدق سيء الحفظ.

وقال أبو زرعة: شيخ يهم كثيراً، وفي التقريب: صدوق سيء الحفظ لاسيما عن مغيرة.
الثاني: سفيان بن عيينة، كما عند النسائي في السنن الكبرى (٩١٠٧)، والدارقطني (٢٨٧/٣).

الثالث: أبو حمزة السكري، وهو ثقة. كما عند الترمذي (١٣٧).

اللفظ الثاني عن عبدالكريم.

" من أتاها في حیضتها فليصدق بدينار، ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها فلم تغتسل فنصف دينار".

وهذا اللفظ يختلف عن اللفظ الأول، لأنه جعل النصف دينار بعد انقطاع الدم سواء كان أحمر أو أصفر وقبل الاغتسال، وجعل الدينار وقت نزول الدم مطلقاً سواء كان أحمر أو أصفر.

ومن روى هذا اللفظ عن عبدالكريم ابن جريح، ومحمد بن راشد كما عند عبدالرزاق

(١٢٦٤) (١٢٦٥) (١٢٦٦)، والطبراني في الكبير (١٢١٣٤).

اللفظ الثالث عن عبدالكريم.

جعل التفصيل من قول مقسم، ولم يجعله مرفوعاً.

رواه البيهقي (٣١٧/١) من طريق يحيى بن أبي طالب، ثنا عبدالوهاب بن عطاء، ثنا سعيد - يعني ابن أبي عروبة - عن عبدالكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار، وفسر ذلك مقسم فقال: إن غشيها في الدم فدينار، وإن غشيها بعد إنقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار."

ففي هذا الإسناد بين أن التفصيل لم يكن مرفوعاً، بل ولا موقوفاً، وإنما هو من قول مقسم، وهذا ما رجحه العلامة أحمد شاكر.

وفي الحقيقة لا يمكن لنا أن نركن إلى هذه الرواية، ونترك ما ثبت عن ابن عباس من قوله بسند حسن، فقد روى البيهقي (٣١٩/١) من طريقين، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصنعاني، ثنا أبو الجواب، ثنا سفيان الثوري عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: إن أتاها في الدم تصدق بدينار، وإن أتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار.

وله متابع عند أبي داود (٢٦٥)، والحاكم (١٧٢/١)، والبيهقي (٣١٨/١) من طريق أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس وسنده ضعيف إلا أنه صالح في المتابعات. وسند البيهقي من غير طريق مقسم، فلا يمكن أن يقال ربما وهم الراوي فجعله من كلام ابن عباس وهو من كلام مقسم.

كما أن الرواية التي جعلت التفصيل من كلام مقسم فيها علتان، فلا يمكن أن تعارض ما ثبت عن ابن عباس.

العلة الأولى: أن مدار الإسناد على عبد الكريم بن أبي المخارق وهو متروك.

العلة الثانية: أن في الإسناد يحيى بن أبي طالب، وهو مختلف فيه.

فقال الآجري: خط أبو داود سليمان بن الأشعث على حديث يحيى بن أبي طالب.

لسان الميزان (٢٦٢/٦).

وساق الخطيب بإسناده إلى موسى بن هارون قوله: " أشهد على يحيى بن أبي طالب أنه

يكذب". قال الحافظ ابن حجر: عنى في كلامه، ولم يعن في الحديث. قلت: الكذب جرح

على كل حال. تاريخ بغداد (٢٢٠/١٤)، لسان الميزان (٢٦٢/٦).

وقال أبو أحمد: محمد بن محمد بن إسحاق الحافظ: يحيى بن أبي طالب ليس بالمثين.

تاريخ بغداد (٢٢٠/١٤).

وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي، وسألت أبي عنه، فقال: محله الصدق. الجرح والتعديل (١٣٤/٩).

وقال الدارقطني: لا باس به عندي، ولم يطعن فيه أحد بمحنة.

وقال البرقاني: أمرني الدارقطني أن أخرج عنه في الصحيح.

انظر: تاريخ بغداد (٢٢٠/١٤)، وسير أعلام النبلاء (٦١٩/١٢)، وشذرات الذهب (٦٨/٢).

وقد خالف سعيد بن أبي عروبة، سفيان بن عيينة، وأبو حمزة السكري، وابن جريج وهما ثقات، كما خالف أبا جعفر الرازي، ومحمد بن راشد فكل هؤلاء الخمسة جعلوا التفصيل مرفوعاً.

ورواه ابن الجارود في المنتقى (١١١) حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الله بن بكر، قال: ثنا سعيد، عن عبدالكريم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً وفيه: " يتصدق بدينار أو نصف دينار "

كما أن سعيد بن أبي عروبة قد اختلف عليه في الحديث في سنده ومثته.

فرويناه فيما سبق، عن سعيد عن قتادة عن مقسم.

وهنا عن سعيد عن عبدالكريم عن مقسم.

وقيل: سعيد بن أبي عروبة، عن عبدالكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً فجعل بدلاً من مقسم عكرمة.

فقد أخرجه البيهقي (٣١٧/١) أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو طاهر المحمد آبادي، نا أبو قلابة، ثنا روح بن عباد، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن عبدالكريم أبي أمية، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار، وفسره مقسم فقال: إذا كان في إقبال الدم فدينار، وإذا كان في انقطاع الدم فنصف دينار.

وهذا الإسناد إلى عبدالكريم رجاله ثقات، إلا أبا قلابة عبدالمملك بن محمد الرقاشي، فإنه

صدوق يخطيء، تغير حفظه لما سكن بغداد.

وفي هذا الإسناد علل منها:

الأولى: ما سبق أن مداره على عبدالكريم بن أبي المخارق، وهو متروك، ولا يمكن أن يعارض ما ثبت عن ابن عباس من قوله.

الثانية: المخالفة في الإسناد، فإن المعروف أن عبدالكريم يرويه عن مقسم عن ابن عباس إلا ما كان في هذا الإسناد.

الثالثة: أنه قال في الإسناد: " يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار، مع أن المشهور في الحديث: " يتصدق بدينار أو نصف دينار ".

الرابعة: أن تفسير مقسم غير مناسب لمتن الحديث، لأن تفسير مقسم يصلح لو أن اللفظ جاء بقوله: " يتصدق بدينار أو نصف دينار " فهذا يمكن أن يقال: إن تفسير مقسم يرجح أن " أو " ليست للشك ولا للتخير، وإنما هي للتنويع، وما دام أن اللفظ دينار فإن لم يجد فنصف دينار، لم يبق للتفسير مجال.

اللفظ الرابع عن عبدالكريم.

وهو اللفظ المشهور عن عبدالكريم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً: " يتصدق بدينار أو نصف دينار " على خلاف في تفسير " أو " كما سبق.

فقد رواه الدارقطني (٢٨٧/٣) من طريق عبدالله بن محرز، عن عبدالكريم بن مالك، عن مقسم به، وعبد الله بن محرز متروك.

ورواه البيهقي (٣١٧/١) من طريق هشام الدستوائي، ثنا عبدالكريم أبو أمية عن مقسم، عن ابن عباس موقوفاً عليه من قوله.

قال البيهقي: وهذا أشبه بالصواب.

ورواه ابن الجارود (١١١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن عبدالكريم، عن مقسم، عن عبدالله بن عباس مرفوعاً.

اللفظ الخامس: عن عبد الكريم. الأمر بالتصدق بنصف دينار.

رواه ابن ماجه (٦٥٠) حدثنا عبدالله بن الجراح، ثنا أبو الأحوص، عن عبدالكريم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا وقع على امرأته أمره النبي ﷺ أن يتصدق بنصف دينار.

وهذا الإسناد إلى عبدالكريم إسناد حسن.

وتابعه حجاج بن أرطاة كما عند النسائي في السنن الكبرى (٩١٠٨) وقد سقت

إسناده من قبل، وهذا سند صالح في المتابعات.

كما تابعه خصيف عن مقسم وسبق تخريجه.

كما رواه النسائي في الكبرى (٩١٠٠)، والطبراني في الكبير (١٢١٢١) بسند حسن من طريق إسماعيل بن زكريا، عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحكم، عن مقسم عن ابن عباس، وكل هذه الطرق سبق الكلام عليها.

هذا فيما يتعلق بالاختلاف على عبدالكريم في منته، ولاحظنا أن فيها اختلافاً كثيراً.

العلة الثالثة: في طريق عبدالكريم.

اختلفوا في عينه، هل هو ابن أبي المخارق البصري، أبو أمية المتروك، أو هو عبدالكريم

ابن مالك الثقة.

فأكثر الطرق عن عبدالكريم غير منسوب.

وجاء عند الدارقطني (٢٨٧/٣) من طريق عبدالله بن محرز، عن عبدالكريم بن مالك،

وعبد الله بن محرز متروك.

وأخرجه أبو يعلى (٢٤٣٢)، والطبراني (١٢١٣٥)، والبيهقي (٣١٧/١)، والبغوي في

شرح السنة (٣١٥) من طريق أبي جعفر الرازي، عن عبدالكريم بن أبي المخارق.

وأبو جعفر الرازي صرح هنا أنه المتروك ابن أبي المخارق، وأبو جعفر سيء الحفظ.

لكن جاء له متابع بسند صحيح عند البيهقي (٣١٧/١) من طريق هشام الدستوائي، ثنا

عبدالكريم أبو أمية... وسبق ترجمة إسناد البيهقي كاملاً فارجع إليه.

فتبين من هذا أن المعروف في طرق عبدالكريم أنه ابن أبي المخارق، وقد أخطأ العلامة

أحمد شاكر حين جزم أنه ابن مالك الثقة.

الطريق الخامس: طريق يعقوب بن عطاء، عن مقسم.

أخرجه الدارقطني (٢٨٦، ٢٨٧/٣)، والبيهقي (٣١٨/١) من طريق أبي بكر بن عياش،

عن يعقوب بن عطاء، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ في الذي يقع على

امرأته وهي حائض قال: " يتصدق بدينار أو نصف دينار ".

قال البيهقي: ويعقوب بن عطاء لا يحتج بحديثه.

الطريق السادس: علي بن بذيمة، عن مقسم.

أخرجه الدارقطني (١٨٧/٣) من طريق عبدالله بن محرز، عن علي بن بذيمة، وقرن به

غيره، عن مقسم به مرفوعاً... وعبدالله بن محرز متروك وقد سبق.
وأخرجه الدارقطني (٢٨٧/٣) من طريق عبدالله بن يزيد بن الصلت، عن سفيان، عن
علي بن بذيمة، وقرن معه غيره، عن مقسم به مرفوعاً: " من أتى امرأته في الدم فعليه دينار، وفي
الصفرة نصف دينار "

وعبد الله بن يزيد بن الصلت ضعيف جداً، وسبقت ترجمته.

الطريق السابع: ابن أبي ليلى، عن مقسم.

أخرجه الدارمي (١١١٥): أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن مقسم،
عن ابن عباس موقوفاً قال: " يتصدق بدينار أو نصف دينار "

وأخرجه الدارمي أيضاً (١١١٨) أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن
عطاء، عن ابن عباس في الذي يقع على امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار. وابن أبي ليلى
ضعيف من قبل حفظه.

هذا فيما يتعلق بطريق مقسم عن ابن عباس.

وبقي الكلام على طريق عكرمة عن ابن عباس.

وقد يلحظ القاريء أن بعض الطرق كررت أكثر من مرة، وكان الداعي لذلك أن
الطريق الواحد قد يكون فيه اختلاف في الإسناد وفي المتن، فنذكره. أولاً: عند بيان الاختلاف
في الإسناد، ثم نعيد ذكره عند الاختلاف في المتن، وهكذا.

الطريق الثاني عن ابن عباس: طريق عكرمة عن ابن عباس .

رواه عطاء بن عجلان العطار، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: " يتصدق بدينار،
فإن لم يجد فنصف دينار "

وهذا الطريق: ضعيف جداً.

قال يحيى بن معين: عطاء العطار، ليس بثقة. كما في رواية عباس الدوري عنه. تهذيب
التهذيب (١٨٦/٧) .

وروى عن يحيى أيضاً أنه قال: ليس حديثه بشيء كذاب. الجرح والتعديل (٣٣٥/٦).

وقال في موضع آخر: كذاب. ضعفاء العقيلي (٤٠٢/٣).

وقال عمر بن علي: كان كذاباً. الجرح والتعديل (٣٣٥/٦) .

وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٤٧٦/٦)، والضعفاء الصغير (٢٧٩).

وقال أبو داود: ليس بشيء. تهذيب الكمال (٩٤/٢٠) .

وقال الترمذي: ذاهب الحديث. تهذيب التهذيب (١٨٦/٧).
 وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٤٨٠).
 وقال أيضاً: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. تهذيب التهذيب (١٨٦/٧).
 وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، مثل أبان بن عياش، وذا
 الضرب، وهو متروك الحديث.

وقال أبو رزعة: واسطي ضعيف. الجرح والتعديل (٣٣٥/٦).
 وقال ابن عدي: عامة رواياته غير محفوظة. الكامل (٣٦٥/٥).
 وقال ابن حبان وكان قد سمع الحديث فكان لا يدري ما يقول يتلقن كما يلقن ويجب
 فيما يسأل حتى صار يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل
 الاعتبار. المجروحين (١٢٩/٢).

في التقريب: متروك، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب "اهـ.

تخريج الحديث من هذا الطريق.

أخرجه أحمد (٢٤٥/١) حدثنا يونس، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء العطار، عن
 عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: " يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار."
 وأخرجه أحمد أيضاً (٣٠٦/١) حدثنا شريح، حدثنا حماد به.
 وأخرجه أحمد أيضاً (٣٦٣/١) حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد به.
 وأخرجه الطبراني (١١٩٢١) من طريق حجاج بن المنهال، حدثنا حماد به.
 وأخرجه البيهقي (٣١٨/١) من طريق يزيد بن زريع، عن عطاء العطار به.
 وقد جاء الحديث من طريق خصيف عن عكرمة، وطريق خصيف فيه اضطراب شديد.
 وأخرجه البيهقي (٣١٧/١) من طريق عبدالكريم بن أبي المخارق عن عكرمة والإسناد
 ضعيف جداً، وقد سبق تخريجها .

بقي قبل أن نظوي البحث في هذا الحديث أن ننقل لك خلافاً العلماء المتقدمين وما
 قالوه فيه.

ذهب فريق من العلماء إلى تصحيحه مرفوعاً. على رأسهم إمام أهل السنة أحمد بن
 حنبل، والحاكم، وابن القطان الفاسي، وابن دقيق العيد، وابن حجر.
 جاء في تلخيص الحبير (٢٩٣/١): قال الخلال عن أبي داود، عن أحمد: ما أحسن

حديث عبد الحميد؟ فقيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم.

وقال ابن حجر أيضاً في التلخيص: "والإضطراب في إسناد هذا الحديث ومتمه كثيراً جداً...". ثم قال: "وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه - وسوف أنقل لك كلام القطان بطوله - ثم قال: "وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام" وهو الصواب، فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا، كحديث بئر بضاعة، وحديث القلتين ونحوهما. وقال الحاكم في المستدرک (١/١٧٢): "هذا حديث صحيح، فقد احتجا جميعاً بمقسم ابن بجرة".

قلت: لم يحتج مسلم بمقسم، وما خرج له البخاري إلا حديثاً واحداً قد توبع فيه، وأقر الذهبي الحاكم على تصحيحه للحديث. وأطال الكلام ابن القطان الفاسي في تصحيحه للحديث في كتابه بيان الوهم والإيهام وأورد لك خلاصة منه:

قال رحمه الله (٥/٢٧٦): بعد أن بين بعض الاختلاف على بعض الرواة: "والصواب أن ننظر رواية كل راوٍ بحسبها، ويعلم ما خرج عنه فيها، فإن صح من طريق قبل، ولو كانت له طرق أخرى ضعيفة. وهم إذا قالوا: هذا روي فيه "دينار". وروي فيه: "بنصف دينار" وروي باعتبار صفات الدم، وروي دون اعتبارها، وروي باعتبار أول الحيض وآخره، وروي دون ذلك، وروي بخمس دينار، وروي بعنق نسمة قامت من هذا في الذهن صورة سواء، وهو عند التبيين والتحقيق لا يضره، ونحن نذكر الآن كيف هو صحيح بعد أن نقدم أن نقول: يحتمل قوله: "دينار أو نصف دينار" ثلاثة أمور. أحدها: أن يكون تخيراً.

ويبطل هذا بأن يقال: التخيير لا يكون إلا بعد طلب، وهذا وقع بعد الخبر، إذ حكم التخيير الاستغناء بأحد الشئيين، لأنه إذا خير بين الشئ وبعضه، كان بعض أحدهما متروكاً بغير بدل.

الأمر الثاني: أن يكون شكاً من الراوي.

الثالث: أن يكون باعتبار حالين. وهذا هو الذي يتعين منها، ونبينه الآن فنقول: قال أبو داود: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن،

عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: " يتصدق بدينار أو نصف دينار ."

قال أبو داود: " كذا الرواية الصحيحة: " بدينار أو بنصف دينار " وربما لم يرفعه شعبة. وهذا ليس فيه توهين له، لاحتمال أن يكون عنده فيه المرفوع، والموقوف، ويكون ابن عباس ﷺ قد رواه، ورآه فحمله، وأفتى به !!.

قلت: فرق بين أن يرويه موقوفاً، أو أن يسأل فيفتي به، والمحدثون يفرقون بين هذا وهذا، وإن كان الفقهاء لا يفرقون بين الرواية والفتوى، فيحملون الموقوف على المرفوع ظناً منهم أن هذا منه من قبيل الفتوى، ولا يتمشى هذا على طريقة المحدثين، بل إن المحدثين يذهبون إلى أبعد من هذا فيفرقون بين ما سمعوه في المذاكرة، وإن كان على سبيل الرواية، وبين غيره، لأن المذاكرة قد يتساهل الشيخ في النص المروي .. فله درهم !! وأين هذا من طريقة الفقهاء والأصوليين فيما إذا تعارض الوصل والإرسال، أو الرفع والوقف، فإنهم يحكمون لمن وصله أو رفعه مطلقاً ما دام أن الراوي مقبول الرواية !!

نعود إلى كلام ابن القطان ... قال: " فأما طريق أبي داود فصحيح، فإن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب اعتمده أهل الصحيح، منهم البخاري، ومسلم، ووثقه النسائي والكوفي .

ويحق له، فقد كان محمود السيرة في إمارته على الكوفة لعمر بن عبدالعزيز ﷺ ضابطاً لما يرويه، ومن دونه في الإسناد لا يسأل عنهم.

ويتكرر على سمعك من بعض المحدثين أن هذا الحديث في كفارة من أتى حائضاً لا يصح، فلتعلم أنه لا عيب له عندهم إلا الاضطراب زعموا.

ثم قال: " فنقول: الرجال الذين رووه مرفوعاً ثقات، وشعبة إمام أهل الحديث كان يقول: أما حفطي فمرفوع، وقال فلان وفلان إنه كان لا يرفعه، فقال له بعض القوم: يا أبا بسطام، حدثنا بحفظك ودعنا من فلان وفلان، فقال: والله ما أحب أني حدثت بهذا أو سكت أو أتى عمرت في الدنيا عمر نوح في قومه فهذا غاية التثبت منه.

وهبك أن أوثق أهل الأرض خالفه فيه فوقفه على ابن عباس، كان ماذا ؟ أليس إذا روى الصحابي حديثاً عن النبي ﷺ يجوز له، بل يجب عليه أن يقلد مقتضاه فيفتي !! هذا قوة للخبر لا توهين له.

فإن قلت: فكيف بما ذكر ابن السكن، قال: حدثنا يحيى وعبدالله بن سليمان وإبراهيم، قالوا: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، قال: حدثنا شعبة بالإسناد المتقدم مثله موقوفاً، فقال له رجل: إنك ترفعه، فقال: إني كنت مجنوناً فصححت.

قلنا - القائل ابن القطان - نظن أنه ﷺ، لما أكثر عليه في رفعه إياه توقي رفعه لا لأنه موقوف، لكن إبعاداً للظنة عن نفسه.

وأبعد من هذا الاحتمال أن يكون شك في رفعه في ثاني حال فوقه، فكان ماذا فلا نبالي ذلك أيضاً، بل لو نسي الحديث بعد أن حدث به لم يضره، فإن أبيت إلا أن يكون شعبة رجع عن رفعه، فاعلم أن غيره من أهل الثقة والأمانة أيضاً قد رواه عن الحكم مرفوعاً، كما رواه شعبة فيما تقدم - وهو عمرو بن قيس الملائي، وهو ثقة، قال فيه عن الحكم ما قاله شعبة من رفعه إياه، إلا أن لفظه: " فأمره أن يتصدق بنصف دينار"، وذلك لا يضره، فإنه إنما حكى قضية معينة، وهو مؤكد لما قلناه: من أن ديناراً أو نصف دينار، إنما هو باعتبار حالين، لا تخيير ولا شك.

ورواه أيضاً مرفوعاً هكذا عن عبدالحميد بن عبدالرحمن المذكور قتادة، وهو من هو، ثم ساق إسناد النسائي للحديث من طريق روح بن عبادة، وعبدالله بن بكر، قالوا: حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبدالحميد، عن مقسم، عن ابن عباس أن رجلاً غشى امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بدينار أو نصف دينار.

ثم قال القطان: فهذا شأن حديث مقسم، ولن نعدم فيه وقفاً وإرسالاً، والفاظاً آخر لا يصح منها شيء غير ما ذكرناه.

قلت: هذا الكلام مدخول من وجوه:

أولاً: أن العلة ليست شك شعبة الطاريء، بل شك شيخه الحكم بن عتيبة، وقد سمعه شعبة من الحكم تارة مرفوعاً وتارة موقوفاً فترك رفعه، وقد نقلنا صريح عبارة شعبة قال: أسنده لي الحكم مرة، وأوقفه أخرى، وكون الحكم يشك في رفعه تارة يرويه مرفوعاً وتارة موقوفاً هذا دليل على عدم ضبطه... وقد أشبعنا بحثاً في أول البحث فلانرجع إليه.

ثانياً: قوله: إن عمرو بن قيس الملائي قد رواه عن الحكم مرفوعاً، فالذي وقفنا عليه من رواية عمرو بن قيس أنه رواه موقوفاً ولم أقف عليه مرفوعاً من طريقه، ولم يذكر لنا ابن القطان من الذي رواها. انظر رواية عمرو بن قيس الملائي الموقوفة في سنن النسائي الكبير

(٩١٠٠)، والطبراني في الكبير (١٢١٢٩) وإسنادهما حسن.

وقد رواه الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس موقوفاً أيضاً. انظر سنن الدارمي (١١١٢) وسنده صحيح.

ثالثاً: رواية قتادة الذي اشار إليها ابن القطان قد بينا الاختلاف على قتادة، فروى عن قتادة عن مقسم، وروى عن قتادة عن عبد الحميد، وقد بينت أن طريق قتادة المحفوظ فيه قتادة عن الحكم عن عبد الحميد، عن مقسم عن ابن عباس. فرجع طريق قتادة إلى طريق الحكم فما أضاف شيئاً.

وما عدها من الطرق كطريق خصيف، أو عبدالكريم بن أبي المخارق، فالأول مضطرب، والثاني ضعيف جداً.
القول الثاني: ممن ضعف الحديث مرفوعاً.

ضعفه الإمام الشافعي رحمه الله، جاء في تلخيص الحبير (٢٩٣/١): قال البيهقي: قال الشافعي في أحكام القرآن، لو كان هذا الحديث ثابتاً لأخذنا به.
وضعه ابن عبدالبر، وسوف أنقل كلامه في أدلة القول الثاني.
وقال النووي في المجموع (٣٩١/٢): " اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس واضطرابه.

وروي موقوفاً، وروي مرسلًا، وألواناً كثيرة، وقد رواه أبو داود، والترمذي والنسائي وغيرهم، ولا يجعله ذلك صحيحاً، وذكره الحاكم في المستدرک على الصحيحين، وقال: هو صحيح، وهذا الذي قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث، والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح، وقد قال الشافعي في أحكام القرآن: هذا حديث لا يثبت مثله، وقد جمع البيهقي طرقه، وبين ضعفها بياناً شافياً، وهو إمام حافظ متفق على إتقانه وتحقيقه، فالصواب أنه لا يلزمه شيء والله أعلم. اهـ كلام النووي .

وحكاية الاتفاق عند النووي كثيرة، ولا يوافق على كثير منها، بل إن ابن المنذر على تساهله في حكاية الإجماع أقرب منه، ويستطيع الباحث أن يجمع مؤلفاً فيما قال فيه النووي: ضعيفاً أو صحيحاً باتفاق المحدثين والتحقيق خلافه.

ومن قال لا يلزمه شيء من من السلف جماعة، منهم:

- ابن سيرين، رواه عبدالرزاق (١٢٦٧، ١٢٦٨) عنه بسند صحيح، وكذلك الدارمي

دليل القائلين بأنه لا يجب عليه إلا التوبة والاستغفار.

الدليل الأول :

عدم الدليل الموجب للكفارة . قال ابن عبد البر: « وحجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة، اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه، ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة » اهـ^(١).

(١١٠٣).

- عطاء رواه عبدالرزاق (١٢٦٩) بسند صحيح قال: لم أسمع فيه بكفارة معلومة فليستغفر الله. ورواه الدارمي (١٠٩٧، ١١٠٠).

- ومنهم إبراهيم النخعي ، رواه عبدالرزاق بسند صحيح عنه (١٢٦٨).

- ومنهم ابن أبي مليكة رواه الدارمي (١١٠١).

- ومنهم القاسم بن محمد، رواه الدارمي عنه (١٠٩٩) بسند صحيح.

وروى عبدالرزاق (١٢٧٠) والدارمي (١١٠٢) من طريقين عن أيوب عن أبي قلابة، أن رجلاً قال لأبي بكر الصديق: رأيت في المنام أبول دماً، قال: أنت رجل تأتي امرأتك وهي حائض، فاستغفر الله ولا تعد.

ولم يدرك أبو قلابة أبا بكر.

وقال ابن حزم في المحلى (مسألة ٢٦٣): " ومن وطئ حائضاً فقد عصى الله سبحانه وتعالى، وفرض عليه التوبة والاستغفار، ولا كفارة عليه في ذلك " .

وقال أيضاً: " إذا لم يصح في إيجاب شيء على واطئ الحائض فماله حرام، فلا يجوز أن يلزم حكماً أكثر مما ألزمه من التوبة من المعصية التي عمل والاستغفار والتعزير، لقول الرسول ﷺ: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده " وقد ذكرناه إسناده .

(١) التمهيد كما في فتح البر (٤٦٦/٣) .

وقال ابن المنذر: « الكفارة لا يجوز إيجابها إلا أن يوجبها الله عز وجل، أو يثبت عن النبي ﷺ أنه أوجبها، ولا نعلم إلى هذا الوقت حجة توجب ذلك والله أعلم »^(١).

وذكر ابن المنذر: بأن القول بأن لا غرم عليه في ماله، ولكن يستغفر الله، هو قول عطاء وإبراهيم النخعي، ومكحول، وابن أبي مليكة، والشعبي، والزهري، وربيعه، وابن أبي الزناد، وحماد بن أبي سليمان الكوفي، وأيوب السختياني، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري والشافعي، والنعمان، ويعقوب^(٢).

الدليل الثاني:

دليل نظري، قالوا: إن الجماع في الفرج حال الحيض حرم لعله الأذى، فلا يوجب ذلك كفارة، كالوطء في الدبر .

فقد عصى الله تعالى، وفرض عليه التوبة والاستغفار، ولا كفارة عليه في ذلك " .

وقال ابن حزم: « إذا لم يصح في إيجاب شيء على واطيء الحائض فما له حرام فلا يجوز أن يلزم حكماً أكثر مما ألزمه الله من التوبة من المعصية التي عمل والاستغفار والتعزير لقول الرسول ﷺ: « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده » وقد ذكرناه بإسناده »^(٣).

(١) الأوسط (٢/٢١٢) .

(٢) الأوسط (٢/٢١٠-٢١١) .

(٣) المحلى (مسألة ٢٦٣) .

دليل القائلين باستحباب الكفارة .

لعل القائلين بالاستحباب ذهبوا إلى ذلك من باب الاحتياط، فإنهم حين رأوا الاختلاف في الحديث والاضطراب في إسناده ومتمنه لم يجزموا بالوجوب، وحين رأوا ثبوت ذلك عن ابن عباس من قوله قوي عندهم القول بالاستحباب. واستدل بعضهم على أن الأثر للاستحباب من وجه آخر .

قال أحمد شاکر في تحقیقه لسنن الترمذی: " إذا ثبت أن أصل الحديث الأمر بالتخیر بین الدینار و بین نصف الدینار، فأرى أن الأمر فيه ليس للوجوب، وإنما هو للندب، لأن الأصل في الأمر أن يكون للوجوب على الحقيقة، ولا يكون للندب إلا مجازاً، والمجاز لا بد له من قرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي، والقرينة هنا في نفس اللفظ، لأن التخير في المأمور به بين أن يكون قليلاً أو كثيراً من نوع واحد، يدل على أن الزائد على القليل ليس واجباً، لأن الدینار الواحد له نصفان، وقد أمر مخيراً بين أدائه كله، وبين أداء نصف من نصفه، فإذا أدى النصف كان آتياً بالمأمور به في أحد شقي الأمر، ولم يأت إلا ببعضه في الشق الآخر وبرئت ذمته بما أتاه من الأمور به، فكان الذي لم يأت به غير واجب عليه، بنفس دلالة اللفظ، فدل لفظ الأمر، على أن بعض مدلوله ليس مراداً به الوجوب فخرج بذلك عن الحقيقة إلى المجاز، وإذا خرج في بعض مدلوله عن الحقيقة لهذه القرينة القاطعة، خرج في كل مدلوله، لامتناع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معاً، وتحقيق ذلك في موضعه من علم الأصول " اهـ .

كلام شاكر^(١).

دليل القائلين إن كان الدم كذا فدينار أو كذا فنصف دينار.

عمدة القائلين في ذلك بأن ذلك قد ورد عن ابن عباس من قوله، وهو صحابي عربي اللسان، ترجمان القرآن وحبر الأمة، وهو أدرى بما روى، وتفسيره مقدم على تفسير غيره .

والذي يرجح ذلك أن احتمال كون (أو) في قوله « يتصدق بدينار أو نصف دينار » للشك بعيداً، وإن كان قد حصل الشك لبعض الرواة، لأن الشريعة في نفسها لا يمكن أن يكون فيها حكم مشكوك فيه، وهي من لدن حكيم خبير، والشك وصف عارض قد يطرأ على الإنسان لضعفه وعجزه، وأما حقيقة الأمر فالشريعة ليس فيها شك .

وتحتمل أن (أو) للتخيير، فلما احتملت هذا وهذا رأينا أن تفسير ابن عباس في كون (أو) للتنويع هو الفيصل .

(٤٠١) فقد روى البيهقي، من طريقين عن أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصنعاني، ثنا أبو الجواب، ثنا سفيان الثوري، عن ابن جريج عن عطاء،

عن ابن عباس، في الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال:

إن أتاها في الدم تصدق بدينار، وإن أتاها في غير الدم تصدق بنصف

(١) سنن الترمذي (١/٢٥٣).

دينار^(١).

[وإسناده حسن، وسبق الكلام عليه عند الكلام على حديث ابن عباس.]
وقد توبع ابن جريج ... فقد رواه أبو داود^(٢)، والحاكم^(٣)، والبيهقي^(٤) من طريق علي بن الحكم البناني، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس موقوفاً عليه .

[وهذا سند ضعيف، لكنه صالح في المتابعات وسبق الكلام عليه .]

دليل من قال : هو مخير بين دينار ونصف دينار.

دليلهم أن التفصيل الوارد إن كان الدم كذا فدينار أو كذا فنصف دينار لم يثبت منه شيء مرفوع، وأن القدر المرفوع منه هو

(٤٠٢) ما رواه أحمد: حدثنا يحيى عن شعبة، ومحمد بن جعفر حدثنا

شعبة، عن عبد الحكيم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم،

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق

بدينار أو نصف دينار^(٥).

وليس في الحديث ما يدل على أن (أو) للشك فبقي أنه مخير بين الدينار أو

(١) سنن البيهقي (٣١٩/١) .

(٢) سنن أبي داود (٢٦٥) .

(٣) المستدرک (١٧٢/١) .

(٤) سنن البيهقي (٣١٨/١) .

(٥) المسند (٢٢٩/١ - ٢٣٠) .

نصف دينار .

فإن قيل: إن التخيير في الجنس الواحد ينافي الوجوب، فإذا كان مخيراً بين

نصف دينار، وبين إخراج دينار... لم يكن إخراج الدينار واجباً .

وإذا كان الأمر كذلك خرج الأمر من كونه يراد به الوجوب، إذ لا يمكن

أن يكون الأمر في شيء واحد مشتركاً بين الوجوب والاستحباب، فبعضه

واجب، وبعضه مستحب .

أجاب ابن قدامة، بقوله: « فإن قيل: فكيف يخير بين شيء ونصفه ؟ قلنا:

كما يخير المسافر بين قصر الصلاة وإتمامها، فأيهما فعل كان واجباً، كذا ها هنا»^(١).

وهذا الجواب فيه ما فيه .

دليل من قال: عليه خمسا دينار.

(٤٠٣) ما رواه الدارمي، قال: أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن

يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب، قال:

كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع، وكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت

عليه بالحيض، فوقع عليها فإذا هي صادقة، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق

بخمسي دينار^(٢).

[إسناده ضعيف] ^(٣).

(١) المغني (٤١٨/١) .

(٢) سنن الدارمي (١١١٠) .

(٣) للانقطاع بين عبد الحميد، وعمر ، كما أن فيه اختلافاً في إسناده، فقد قال أبو داود

في السنن بعد حديث (٢٦٦) وروى الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبدالرحمن عن النبي ﷺ قال: أمره أن يتصدق بخمسي دينار . قال أبو داود: وهذا معضل، فهنا أسقط عمر .

وقال البيهقي في السنن (٣١٦/١) رواه إسحاق الحنظلي عن بقية بن الوليد، عن الأوزاعي بهذا الإسناد عن عمر بن الخطاب أنه كانت له امرأة تكره الرجال، فكان كلما أرادها اعتلت بالحيفة.

الفرع الأول

إذا قالت المرأة لزوجها إنها حائض

فهل يلزمه تصديقها مطلقاً

قال ابن نجيم، نقلاً عن السراج الوهاج قال: « إذا أخبرته بالحيض، إن كانت فاسقة لا يقبل قولها، وإن كانت عفيفة يقبل قولها، ويترك وطؤها .

وقال بعضهم: إن كان صدقها ممكناً، بأن كانت في أوان حيضها قبلت، ولو كانت فاسقة كما في العدة وهذا القول أحوط وأقرب إلى الورع .

قال ابن نجيم: فعلم من هذا أنها إذا كانت فاسقة ولم يغلب على ظنه صدقها، بأن كانت في غير أوان حيضها لا يقبل قولها اتفاقاً^(١) .

قلت: قد يتمكن الزوج من الوقوف على صدقها من كذبها قبل الجماع، والوسائل كثيرة، لأن الحيض أمر محسوس، معلوم بالمشاهدة والرائحة.

دليل من قال: يعتق نسمة أو قال: عليه كفارة من جامع في نهار رمضان .

لا أعلم لهذين القولين دليلاً، من الكتاب ولا من السنة، ولا من قول صاحب، وإنما نسب القول بإعتاق رقبة لسعيد بن جبير، حكاه ابن المنذر عنه في الأوسط^(٢) ولم أقف على إسناده .

وحكى القول بكفارة من جامع أهله في نهار رمضان للحسن .

(١) البحر الرائق (٢٠٧/١) .

(٢) الأوسط (٢١٠/٢) .

(٤٠٤) رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا هشام عن الحسن أنه كان يقيسه

بالذي يقع على أهله في رمضان^(١).

[وهشام في روايته عن الحسن فيها كلام، قيل: إنه كان يرسل عنه] .

ورواه الدارمي: وفيه رجل مبهم^(٢).

والراجح لي أن من جامع امرأته في فرجها حال الحيض أنه لا يجب عليه

شيء وعليه التوبة والاستغفار، وإن أخرج ديناراً أو نصفه فإنه مستحب لقول

ابن عباس، ولا يثبت عندي مرفوعاً عن النبي ﷺ، والله أعلم بالصواب .

(١) المصنف (١٢٦٧) .

(٢) سنن الدارمي (١١٧) .

الفرع الثاني

هل يكفر من استحل جماع الحائض في فرجها ؟

قال النووي في المجموع: « أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض، للآية الكريمة، والأحاديث الصحيحة » ثم قال: « قال أصحابنا وغيرهم: من استحل وطء الحائض حكم بكفره، ومن فعله جاهلاً وجود الحيض، أو تحريمه، أو ناسياً، أو مكرهاً، فلا إثم عليه ولا كفارة »^(١).

وجزم بكفره من الحنفية السرخسي^(٢)، وابن الهمام^(٣).

والدليل على كفره أنه مكذب للقرآن في قوله تعالى: ﴿ واعتزلوا النساء في

المحيض ﴾^(٤).

وقوله ﷺ في الحديث الصحيح: « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » رواه

مسلم وسبق تخريجه .

وجاء في البحر الرائق لابن نجيم، قال: « صحح أنه لا يكفر صاحب

الخلاصة، ويوافقه ما نقله أيضاً من الفصل الثاني في ألفاظ الكفر من اعتقد

الحرام حلالاً، أو على القلب، يكفر إذا كان حراماً لعينه، وثبتت حرمة بدليل

مقطوع به، أما إذا كان حراماً لغيره بدليل مقطوع به، أو حراماً لعينه بأخبار

(١) المجموع (٣٨٩/٢) .

(٢) المسبوط (١٥٢/٣) .

(٣) شرح فتح القدير (١٦٦/١) .

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٢٢ .

الآحاد لا يكفر إذا اعتقده حلالاً . فعلى هذا لا يفتى بتكفير مستحله لما في الخلاصة أن المسألة إذا كان فيها وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع، فعلى المفتي أن يميل إلى ذلك الوجه « اهـ ^(١) .

والراجع الأول: فكل ما كان مجمعاً على تحريمه، فإن من استحلّه، ومثله لا يجهل الدليل على التحريم فإنه يُعلّم، فإن أصرّ حكم بكفره .
وسواء كان الدليل من القرآن أو من السنة المتواترة، أو من أخبار الآحاد ما دام أن التحريم لا خلاف فيه بين العلماء . أما إذا اختلف في تحريمه . فاستحلّه أحد فلا يكفر، بناء على أن التحريم منازع فيه .

(١) البحر الرائق (٢٠٧/١) .

الفرع الثالث

هل جماع المرأة في حال الحيض من كبائر الذنوب أم يعد من الصغائر؟

قسم الشرع الذنوب إلى كبائر وصغائر .

قال تعالى: ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾^(١)،

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿ والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم ﴾^(٣).

ف قيل: من أتى امرأته وهي حائض عالماً بالحرمة عامداً مختاراً فقد ارتكب

كبيرة من كبائر الذنوب .

وهو مذهب الحنفية^(٤)، أو الشافعية^(٥).

وقيل: يأثم ولا يكون مرتكباً لكبيرة لعدم انطباق تعريف الكبيرة عليه

وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٦).

(١) النساء، آية: ٣١ .

(٢) الشورى، آية: ٣٧ .

(٣) النجم، آية: ٣٢ .

(٤) البحر الرائق (٢٠٧/١)، مراقي الفلاح (٥٩) .

(٥) المجموع (٣٨٩/٢) .

(٦) المبدع (٢٦٦/١)، كشاف القناع (٢٠٠/١) .

دليل الحنفية والشافعية على أن جماع الحائض كبيرة.

الدليل الأول:

(٤٠٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد ابن سلمة، قال:

أخبرنا حكيم الأثرم، عن أبي تيممة الهجيمي،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو

كاهناً فصدقه، فقد برئ مما أنزل على محمد .

وفي رواية: فقد كفر بما أنزل على محمد^(١).

[إسناده منكر، والمعروف وقفه على أبي هريرة بقصة إتيان النساء في

أدبارهن دون ذكر الحيض]^(٢).

(١) المسند (٤٠٨/٢) .

(٢) أبو تيممة الهجيمي لم يسمع من أبي هريرة .

قال البخاري: " لا يعرف لأبي تيممة سماع من أبي هريرة، انظر التاريخ الكبير)

(١٦-١٧) وانظر مراسيل العائلي (ص ٢٠١) رقم (٣٠٩) .

وحكيم الأثرم . قال فيه البخاري: حكيم الأثرم عن أبي تيممة الهجيمي، عن أبي هريرة:

« من أتى كاهناً ... » هذا حديث لا يتابع عليه . التاريخ الكبير (١٦/٣) .

وقال ابن عدي: يعرف بهذا الحديث وليس له غيره إلا اليسير . الكامل (٢١٩/٢) .

وقال أبو بكر البزار حدث عنه حماد مجديث منكر . تهذيب التهذيب (٣٨٨/٢) .

وقال النسائي: ليس به بأس . تهذيب الكمال (٢٠٧/٧) .

وذكره ابن حبان في الثقات . (٢١٥/٦) .

وقال ابن المديني: ثقة عندنا . تهذيب التهذيب (٣٨٨/٢) .

وساق ابن أبي حاتم بإسناده، عن محمد بن يحيى النيسابوري، قال: قلت لعلي بن

المديني: حكيم الأثرم من هو؟ قال: أعيانا هذا .

وفي رواية: لا أدري من أين هو ؟ .

ولعله يريد بقوله: " من أين هو " جهالة في بلده، أو في اسم أبيه، لأنه ورد عنه لا

أدري ابن من هو، وهو ثقة . اهـ . انظر: حاشية تهذيب الكمال (٢٠٧/٧ - ٢٠٨) .

وفي التقريب فيه لين .

وقد ضعف الحديث البخاري كما نقل الترمذي في سننه (٢٤٣/١) .

وقال البزار كما في تلخيص الحبير (٣٧٠/١) هذا حديث منكر، وحكيم لا يحتج به .

وقال المناوي في فيض القدير (٢٤/٦): " قال البغوي: سنده ضعيف . قال المناوي:

وهو كما قال . وقال ابن سيد الناس: فيه أربع علل: التفرد عن غير ثقة، وهو موجب للضعف،

وضعف روايته، والانقطاع، ونكارة متنه، وأطال في بيانه . وقال الذهبي في الكبائر: ليس

إسناده بالقائم . اهـ

قلت: ويضاف إلى ما سبق من العلل الاختلاف في رفعه ووقفه - كما سيأتي - وإسناد

حكيم الأثرم مداره على حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تيممة الجهمي، عن أبي

هريرة .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٤٧٦/٢): حدثنا وكيع، ثنا حماد بن سلمة به .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٠١٦) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا

وكيع به ولم يذكر فيه: " حكم الكاهن " .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٣/٣) رقم ١٦٨٠٣ والدارمي (١٣٦) عن أبي نعيم

الفضل بن دكين، عن حماد بن سلمة به، إلا أنه قال: " فقد كفر بما أنزل على محمد " بدلاً من

قوله: " فقد برئ " .

وأخرجه أبو داود (٣٩٠٤) عن موسى بن إسماعيل، وعن يحيى بن سعيد القطان

كلاهما عن حماد بن سلمة به، بلفظ: " فقد برئ بما أنزل على محمد " .

وأخرجه الترمذي (١٣٥)، والنسائي في الكبرى (٩٠١٧) عن بندار، حدثنا يحيى بن

سعيد، وعبدالرحمن بن مهدي وبهز بن أسد، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة به . وفيه: " فقد

كفر بما أنزل على محمد " .

قال الترمذي : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي ثميمة الهجيمي، عن أبي هريرة، وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التخليط .

وقد روي عن النبي ﷺ قال: " من أتى حائضاً فليصدق بدينار، فلو كان إتيان الحائض كفرة لم يؤمر فيه بالكفارة . وضعف محمد - يعني البخاري - هذا الحديث من قبل إسناده . اهـ .

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٠٧) حدثنا محمد بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون قال: ثنا حماد بن سلمة به . بلفظ: " فقد برئ بما أنزل الله على محمد " .

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٣١٨/١) من طريق روح، حدثنا حماد بن سلمة به، قال العقيلي بعده: رواه جماعة عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد موقوفاً . اهـ . وسيأتي الكلام عليه .

وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤/٣ - ٤٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/٧) من طريق حماد بن سلمة به .

ورواه مجاهد عن أبي هريرة موقوفاً عليه، إلا أنه لم يذكر فيه موضع الشاهد وهو إتيان الحائض .

فقد أخرجه النسائي في الكبرى (٩٠٢١) أخبرني معاوية بن صالح الدمشقي قال: أنا منصور -يعني: ابن مزاحم - قال: أنا سعيد يعني: المؤدب، عن أبي علي بن جذيمة، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: " من أتى أدبار الرجال والنساء فقد كفر " .

وسنده حسن . شيخ النسائي معاوية بن صالح: قال النسائي لا بأس به، وفي التقريب: صدوق، وأبو سعيد المؤدب . قال البخاري: فيه نظر، وهو من الجرح الشديد عنده حسب الاستقراء، لكن لم يتابع البخاري على ذلك .

فقد قال ابن معين، وأبو حاتم الرازي، وأبو زرعة: ثقة . الجرح والتعديل (٧٦/٨) . وقال أحمد بن حنبل: ثقة . كما في رواية أبي داود عنه . تهذيب الكمال (٤٥٢/٢٦)، وتهذيب التهذيب (٤٠١/٩) .

وقال أبو داود: ثقة، كما في رواية أبي عبيد الآجري . تهذيب التهذيب (٤٠١/٩) .

وقال ابن سعد: كان ثقة . الطبقات الكبرى (٣٢٦/٦) .

وذكره ابن حبان في الثقات . (٤٠/٩) .

وجه الاستدلال:

قوله: « فقد كفر » لا شك أن هذا اللفظ لو صح لفهم منه أنه كبيرة من

كبائر الذنوب ...

والكفر هنا لا يراد به الكفر المخرج من الملة .

فقال السرخسي في المبسوط : « (فقد كفر بما أنزل على محمد)

مراده: إذا استحلت ذلك الفعل » ^(١) . ولا يظهر لي هذا القيد، لأن

الحديث خلا منه .

وقال المناوي: « ومن لم يستحلها - يعني هذه الأفعال - فهو كافر بالنعمة،

على ما مر غير مرة، وليس المراد حقيقة الكفر، وإلا لما أمر في وطء الحائض

بالكفارة كما بينه الترمذي ^(٢) . وعلى هذا فالمراد فقد كفر: أي بالنعمة .

وقال العجلي: ثقة . ثقات العجلي (٤٠٥/٢) .

وفي التقريب: صدوق بهم !! وباقي رجال الإسناد ثقات فالإسناد حسن .

وقد تابعه ليث بن أبي سليم .. وإن كان فيه ضعف إلا أنه صالح في المتابعات

فقد أخرجه النسائي في الكبرى (٩٠١٨) أخبرنا إسحاق بن منصور ،

وأخرجه أيضاً (٩٠١٩) أخبرنا محمد بن بشار كلاهما قال: أنا عبد الرحمن، عن

سفيان، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: إتيان النساء والرجال في أدبارهن كفر.

قال العجلي في الضعفاء (١٤٩/١): رواه سفيان الثوري، ومعمر بن راشد، وأبو

بكرابن عياش والمخاريبي، ويزيد بن عطاء اليشكري، وعلي بن الفضيل بن عياض، عن ليث،

عن مجاهد فأوقفوه .

^(١) المبسوط (١٥٢/٣) .

^(٢) فيض القدير (٢٤/٦) .

وقال الترمذي: معنى هذا عند أهل العلم على التخليط . اهـ^(١) .

وقيل في معنى الحديث أقوال ساقها النووي في شرحه لصحيح مسلم .

قال: أحدها: إن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق .

الثاني: المراد به كفر النعمة وحق الإسلام .

الثالث: أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه .

الرابع: أنه فعل كفعل الكفار .

الخامس: المراد حقيقة الكفر، ومعناه: لا تكفروا بل دوموا مسلمين .

السادس: حكاة الخطابي وغيره، أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح،

يقال: تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه .

قال الأزهري في كتابه « تهذيب اللغة »: يقال للابس السلاح كافر .

والسابع: قاله الخطابي: معناه لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا فقال

بعضكم بعضاً . اهـ

وإطلاق الكفر وإرادة الكفر الأصغر كثير في الشرع .

(٤٠٦) فقد روى البخاري: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن

منصور، قال: سمعت أبا وائل يحدث

عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر .

وأخرجه مسلم^(٢) .

(١) سنن الترمذي (٢٤٣/١) .

(٢) صحيح البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) .

(٤٠٧) كما أخرج البخاري، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا شعبة، قال:

أخبرني علي بن مدرك، عن أبي زرعة،

عن جرير، أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: استنصت الناس، فقال:

لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض . وأخرجه مسلم^(١) .

وقال المسلم ولو كان عدواناً لا يخرج به المسلم عن الإسلام، ولا يكفر به

كفراً يخرج عن الملة .. قال سبحانه وتعالى: ﴿ كتب عليكم القصاص في

القتلى... ﴾ إلى قوله تعالى: " ﴿ فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء

إليه بإحسان ﴾ . فلم تنتف الإخوة مع القتل ...

وقوله سبحانه: ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما... ﴾

إلى قوله: ﴿ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾ .

(٤٠٨) ومنها حديث أبي ذر في البخاري، قال: حدثنا أبو معمر حدثنا

عبد الوارث، عن الحسين، عن عبد الله بن بريدة، قال: حدثني يحيى بن يعمر أن

أبا الأسود الديلي، حدثه

عن أبي ذر، أنه سمع النبي ﷺ، يقول: ليس من رجل ادّعى لغير أبيه، وهو

يعلمه إلا كفر، ومن ادّعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار .

ورواه مسلم^(٢) .

(٤٠٩) ومنها حديث جرير في مسلم، قال رحمه الله: حدثنا علي بن حجر

(١) صحيح البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥) .

(٢) صحيح البخاري (٣٥٠٨)، ومسلم (٦١) .

السعدي، حدثنا إسماعيل يعني بن علي، عن منصور بن عبد الرحمن، عن الشعبي،

عن جرير أنه سمعه يقول: أيا عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم. قال منصور: قد والله روي عن النبي ﷺ ولكنني أكره أن يروى عني ههنا بالبصرة^(١).

فالمراد أن الكفر قد يطلق ويراد به كفر لا يخرج عن الملة.. لكن يعد من كبائر الذنوب... أو من أكبرها .

الدليل الثاني :

الدليل الثاني على أن إتيان الحائض كبيرة من كبائر الذنوب .

(٤١٠) ما رواه أحمد: من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن

عبد الرحمن، عن مقسم،

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الرجل الذي يأتي امرأته، وهي حائض

يتصدق بدينار، أو نصف دينار^(٢).

[المحفوظ أنه موقوف على ابن عباس... وسبق تخريجه] .

وجه الاستدلال :

أن الفعل لما رتب عليه عقوبة (كفارة)... دل على أنه ليس من الصغائر،

فكل فعل رتب عليه عقوبة دنيوية أو أخروية، أو رتب عليه وعيد بغضب أو

(١) صحيح مسلم (٦٨) .

(٢) المسند (٢٢٩/١ - ٢٣٠) .

لعن، أو نحوها فإن هذا دليل على أن الفعل كبيرة، لأن الراجح من أقوال أهل العلم أن الكبائر محدودة وليست معدودة .

دليل الحنابلة بأن وطء الحائض ليس كبيرة .

قال البهوتي في كشف القناع: « ووطؤها - أي الحائض - في الفرج ليس بكبيرة، لعدم انطباق تعريفها عليه » اهـ^(١) .

فلما لم تصح أدلة القول الأول: " من أتى حائضاً فقد كفر بما أنزل على محمد " لم يكن هذا الفعل داخلاً في حد الكبيرة، والله أعلم .
والعجيب أن الحنابلة يرون وجوب الكفارة، وهي عقوبة، ومع ذلك لا يقولون بأنها كبيرة .

ويجيبون عن هذا، بما قاله ابن مفلح الصغير: " إنما شرعت الكفارة زجراً عن معاودته، ولهذا أغنى وجوبها عن التعزير " ^(٢) .

قلت: لو وجبت الكفارة لكانت نوعاً من التعزير، لأن التعزير قد يقع على البدن، وقد يقع على المال .

والراجح كما اسلفنا أن الكفارة ليست واجبة، وأن جماع الحائض لا يدخل في حد الكبيرة، والله أعلم .

(١) كشف القناع (٢٠٠/١) .

(٢) المبدع (٢٦٦/١) .

الفرع الرابع

إذا قيل بوجوب الكفارة على من أتى امرأته
وهي حائض فهل تجب على الجاهل والناسي

قال ابن قدامة: « على وجهين:

أحدهما: تجب لعموم الخبر؛ ولأنها كفارة تجب بالوطء أشبهت كفارة -
الوطء في الصوم والإحرام - قلت: وهذا هو المشهور عند الحنابلة ثم قال:
والثاني: لا تجب؛ لقوله عليه السلام: « عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان » ولأنها
تجب لمحو المأثم، فلا تجب مع النسيان ككفارة اليمين، فعلى هذا لو وطئ طاهراً
فحاضت في أثناء وطئه لا كفارة عليه، وعلى الرواية الأولى عليه
الكفارة..» اهـ^(١).

قلت: الصحيح أن الوطء في الصوم والإحرام كغيره لا يجب على الناسي
والجاهل شيء، فالصحيح لو قلنا بوجوب الكفارة أن الجاهل والناسي لا شيء
عليهما بدلالة الكتاب قال تعالى: ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما
تعمدت قلوبكم ﴾^(٢).

(٤١١) وأخرج مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب،
وإسحاق بن إبراهيم، واللفظ لأبي بكر، عن وكيع، عن سفيان، عن آدم بن
سليمان مولى خالد، قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث

(١) المغني (٤١٨/١) .

(٢) الأحزاب، آية: هـ

عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ (١) قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: «قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا» قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قال: قد فعلت. ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ قال: قد فعلت. ﴿ وَاعْفُرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا ﴾ قال: قد فعلت (٢).

(٤١٢) وأخرج البخاري، قال: حدثنا عبدان، أخبرنا يزيد بن زريع، حدثنا هشام، حدثنا ابن سيرين،

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه. وأخرجه مسلم (٣).

والاستدلال بهذه الأحاديث أولى من الاستدلال بحديث: « عفي لأمتي الخطأ والنسيان ». للاختلاف في صحته.

فالناسي والجاهل إذا كان مثله يجهل لا شيء عليهما، لو قيل بوجوب الكفارة.

والمقصود بالجاهل من يجهل التحريم، أما إذا كان يعلم بالتحريم، ويجهل الكفارة، فإن ذلك لا يسقط الكفارة عنه. لأنه فعل فعله وهو يعلم أنه محرم.

(١) البقرة، آية: ٢٨٤.

(٢) صحيح مسلم (١٢٦).

(٣) صحيح البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

الفرع الخامس

إذا قلنا بوجوب نصف الدينار فهل تخرج القيمة

قال ابن قدامة: «يجزئ نصف دينار من أي ذهب إذا كان صافياً من الغش، ويستوي تبره ومضروبه لوقوع الإسم عليه . وهل يجوز إخراج قيمته ؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز؛ لأن المقصود يحصل بإخراج هذا القدر من المال، على أي صفة كان من المال، فجاز بأي مال كان، كالخراج والجزية .

والثاني: لا يجوز؛ لأنه كفارة، فاختص ببعض أنواع المال، كسائر

الكفارات، فعلى هذا الوجه، هل يجوز إخراج الدراهم مكان الدينار ؟

فيه وجهان: بناء على إخراجها عنه في الزكاة، والصحيح جوازه، لما ذكرنا؛

ولأنه حق يجزئ فيه أحد الثمنين، فأجزأ فيه الآخر كسائر الحقوق» اهـ^(١).

واعتبر ابن تيمية في الدينار أن يكون مضروباً^(٢).

قال ابن مفلح في الفروع: «وهو أظهر»^(٣).

وهذا التفريع هو على القول المرجوح الموجب للكفارة .

(١) المغني (٤١٩/١) .

(٢) الاختيارات (ص ٣٤) .

(٣) الفروع (٢٦٢/١) .

الفرع السادس

هل تلزم المرأة كفارة؟

قال ابن قدامة: « المنصوص أن عليها الكفارة، قال أحمد في امرأة غرت زوجها: إن عليه الكفارة وعليها، وذلك لأنه وطء يوجب الكفارة فأوجبها على المرأة المطاوعة ككفارة الوطء في الإحرام .

وقال القاضي في وجه وجوبها على المرأة وجهان:

أحدهما: لا يجب؛ لأن الشرع لم يرد بإيجابها عليها، وإنما يتلقى الوجوب من الشرع، وإن كانت مكرهة أو غير عالمه فلا كفارة عليها، لقوله عليه السلام: " عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ^(١).

قلت: الأولى في الاستدلال بأن المكره لا شيء عليه بقوله تعالى: ﴿إلا من أكرهه وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ ^(٢) فإذا كان يعذر بالإكراه حتى بالكفر فما دونه من باب أولى .

ولو قلنا بوجوب الكفارة، فالرجل مثل المرأة سواء إن طاعته وكانت عالمة بالتحريم وجبت عليها الكفارة وإن كانت ناسية أو جاهلة فلا شيء عليها .

(١) المغني (٤١٨/١) .

(٢) النحل، آية: ١٠٦ .

الفصل الرابع

في حكم طلاق الحائض وهل يقع

أجمع العلماء على أن طلاق الحائض محرم بدعي مخالف للسنة .

وإذا طلقها فهل يقع أم لا ؟ اختلف العلماء في ذلك .

فقليل: يقع مع التحريم . وهو مذهب الجمهور من الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ،
والشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) .

وقيل: لا يقع ، وهو مذهب الظاهرية ^(٥) ، واختاره ابن تيمية ^(٦) ،
وابن القيم ^(٧) ، والشوكاني ^(٨) .

(١) بدائع الصنائع (٩٣/٣) ، المبسوط للسرخسي (٧،١٦،٥٧/٦) ، شرح فتح القدير (٤٧٣/٣) ، تبين الحقائق (١٩٣/٢) ، العناية (٤٨٠/٣) .

(٢) مختصر خليل (ص: ١٥٠) ، التلقين (٣١٣/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٦٧) ، قال ابن جزري في القوانين الفقهية (ص: ١٥٠) : " والطلاق في الحيض حرام " ، وقال أيضاً : " ومن طلق زوجته وهي حائض ، أجبر على مراجعتها إن كان الطلاق رجعياً ، حتى تطهر ، ثم تحيض حيضة أخرى ، ثم تطهر منها ، فإذا دخلت في هذا الطهر الثاني ، فإن شاء أمسكها ، وإن شاء طلقها .

(٣) مغني المحتاج (٣٠٧/٣) ، المهذب (١٠١/٢) .

(٤) الكافي (١٦/٣) ، المحرر (٥١/٢) .

(٥) المحلى ، (مسألة: ١٩٤٩) .

(٦) مجموع الفتاوى (٦٦/٣٣) .

(٧) زاد المعاد (٤٣/٤) .

(٨) الروضة الندية (٤٥/٢) ، نيل الأوطار (٢٦٣/٦) .

أدلة الجمهور على وقوع الطلاق.

الدليل الأول:

من القرآن: قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح

بإحسان﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً

غيره﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾^(٣).

وجه الاستدلال:

أن هذه الآية مطلقة، تدل على وقوع الطلاق مطلقاً في حال الحيض أو

الطهر أو غيرهما، ولم يخص حالاً دون حال، فوجب أن تحمل الآيات على

العموم، ولا يجوز تخصيصها إلا بكتاب أو سنة أو إجماع، ولا يوجد ما

يخصها^(٤).

وأجيب:

بأن الطلاق إذا أطلق لا يراد به إلا الطلاق الشرعي .

قال ابن القيم في زاد المعاد: «دعواكم دخول الطلاق المحرم تحت نصوص

^(١) البقرة، آية: ٢٢٩.

^(٢) البقرة، آية: ٢٣٠.

^(٣) البقرة، آية: ٢٢٨.

^(٤) المنتقى للباجي (٩٨/٤).

الطلاق، وشمولها للنوعين إلى آخر كلامكم فنسألکم ما تقولون فيمن ادعى دخول أنواع البيع المحرم والنكاح المحرم تحت نصوص البيع والنكاح، وقال: شمول الاسم الصحيح من ذلك والفاسد سواء، بل وكذلك سائر العقود المحرمة إذا ادعى دخولها تحت ألفاظ العقود الشرعية، وكذلك العبادات المحرمة المنهي عنها إذا ادعى دخولها تحت الألفاظ الشرعية، وحكم لها بالصحة لشمول الاسم لها، هل تكون دعواه صحيحة أو باطلة؟

فإن قلت: صحيحة، ولا سبيل لكم إلى ذلك كان قولاً معلوم الفساد بالضرورة من الدين.

وإن قلت: دعواه باطلة، تركتم قولكم، ورجعتم إلى ما قلناه.

وإن قلت: تقبل في موضع وترد في موضع. قيل لكم: فرقوا لنا تفریقاً صحيحاً، مطرداً، ومنعكساً، معكم به برهان من الله يبيّن ما يدخل من العقود المحرمة تحت ألفاظ النصوص، فيثبت له حكم الصحة، وبين ما لا يدخل تحتها فيثبت له حكم البطلان. وإن عجزتم عن ذلك فاعلموا أنه ليس بأيديكم سوى الدعوى التي يحسن كل أحد مقالته ومقابلتها بمثلها، أو الاعتماد على من يحتج لقوله لا بقوله، وإذا كشف الغطاء عما قررتموه في هذه الطريق، وجد غير محل النزاع جعلتموه مقدمة في الدليل وذلك عين المصادرة على المطلوب، فهل وقع النزاع إلا في دخول الطلاق المحرم المنهي عليه تحت قوله: ﴿وللمطلقات متاع﴾^(١).

(١) البقرة، آية: ٢٤١.

﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾^(١). وأمثال ذلك. وهل سلم لكم منازعكم ذلك حتى تجعلوه مقدمة لدليلكم» اهـ^(٢).

الدليل الثاني:

(٤١٣) ما رواه البخاري: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني مالك، عن نافع،

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء. وأخرجه مسلم^(٣).

وجه الاستدلال :

فقوله ﷺ: « مره فليراجعها » هذا اللفظ لا نزاع في ثبوته، وثبوت المراجعة دليل على أن الطلاق واقع وأنه معتد به، والمراجعة بدون وقوع الطلاق محال، فبقي أن الطلاق واقع. وهذا من أقوى الأدلة لهذا القول .

وأجيب :

عن قوله: « فليراجعها » بعدة إقوال:

(١) البقرة، آية: ٢٢٨.

(٢) زاد المعاد (٤٩/٤).

(٣) صحيح البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

منها: أن المقصود: فليراجعها: أي فليردها إلى بيته، وكان من عادة المطلقة أن تخرج من بيت الزوج، فأمر بإرجاعها.

وقيل: المقصود: فليراجعها، أي فليراجع بدنها، قال ابن تيمية: " جرت العادة من الرجل إذا طلق امرأته اعتزلها ببدنه، واعتزلته ببدنها، فقال لعمر: مره فليراجعها، ولم يقل: فليرتجعها، والمراجعة مفاعلة من الجانين: أي ترجع إليه ببدنها فيجتمعان كما كانا؛ لأن الطلاق لم يلزمه " (١).

وقال لي بعض الإخوة في المذاكرة: أن ابن عمر حين توهم وقوع الطلاق خاطبه الرسول ﷺ حسب ظنه وفهمه الخاطيء، فأمره الرسول ﷺ بالمراجعة مع أن الطلاق لم يقع.

قال ابن القيم: « المراجعة وقعت في كلام الله ورسوله على ثلاث معان:

أحدها: ابتداء النكاح، لقوله تعالى: « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ » (٢) ولا خلاف بين أحد من أهل العلم بالقرآن أن المطلق لها هنا الزوج الثاني وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول، وذلك نكاح مبتدأ.

وثالثها: الرد الحسي الذي كان عليها أولاً كقوله لأبي النعمان بن بشير، لما نحل ابنه غلاماً خصه به دون ولده، قال له: رده. فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائرة التي سهاها الرسول ﷺ جوراً، وأخبر أنها لا تصلح، وأنها خلاف العدل

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٢٢).

(٢) البقرة، آية: ٢٣٠.

ومن هذا قوله لمن فرق بين جارية وولدها في البيع فنهاه عن ذلك ورد البيع، وليس هذا الرد مستلزماً لصحة البيع، فإنه يبيع باطل بل هو رد شيئين إلى حالة اجتماعها كما كانا وهكذا الأمر بمراجعة ابن عمر امرأته ارتجاع ورد إلى حالة الاجتماع كما كان قبل الطلاق، وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض البتة» اهـ^(١).

ولم يذكر المعنى الثاني للمراجعة، لأنها هي الأصل، وهي إرجاع المرأة المطلقة الرجعية إلى عقد الزوجية .

وقد بين ابن القيم في تهذيب السنن المعنى الثالث للإرجاع .. فقال: «وأما قول النبي ﷺ مره فليراجعها، فهو حجة على عدم الوقوع، لأنه لما طلقها، والرجل من عادته إذا طلق امرأته أن يخرجها عنه أمره بأن يراجعها، ويمسكها، فإن هذا الطلاق الذي أوقعه ليس بمعتبر شرعاً، ولا تخرج المرأة عن الزوجية بسببه، فهو كقوله ﷺ لبشير بن سعد في قصة نحلته ابنه، وذكر نحواً مما نقلناه عنه من الزاد. ثم قال: فكذلك أمره برد المرأة ورجعتها لا يدل على أنه لا يكون إلا بعد نفوذ الطلاق، بل لما ظن ابن عمر جواز هذا الطلاق فأقدم عليه قاصداً لوقوعه، فرد إليه النبي ﷺ امرأته، وأمره أن يردها، ورد الشيء إلى ملك من أخرجه لا يستلزم خروجه من ملكه شرعاً كما ترد العين المغصوبة إلى مالكها ويقال للغاصب ردها إليه ولا يدل ذلك على زوال ملك صاحبها عنها.. » الخ كلامه^(٢).

(١) زاد المعاد (٦٤/٤) .

(٢) تهذيب السنن (٣/١٠٠) .

والحقيقة هذا الجواب من ابن القيم ليس بالذي يشفي الصدر، فلا يزال في النفس شيء، فقلوه: إن إطلاق المراجعة على ابتداء النكاح فهي ليست في مسألتنا، والتعبير « أن يتراجعا » يختلف عن قوله: « فليراجعها » فإن الأول مفاعلة من الطرفين، لأن ابتداء النكاح لا بد فيه من الرضا منهما، والمراجعة حق للزوج ولو لم ترضى الزوجة، وأما قوله: إن الرجل من عادته إذا طلق زوجته أن يخرجها عنه فأمره أن يراجعها ويمسكها فهذا لا يظن من ابن عمر، وقد كان الطلاق منه بعد سورة الطلاق لقوله ﷺ في الحديث: (فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)، وقد قال سبحانه في سورة الطلاق: « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن »^(١). وحرص ابن عمر على السنة معلوم، وليس في الحديث ذكر أن ابن عمر قد أخرجها من بيته حتى يقال المراد " فليراجعها " الرد الحسي، وجميع طرق الحديث لم تتعرض لهذا، فاعتقاد أن ابن عمر قد أخرجها من بيته فأمره أن يرده إليه بيته دعوى لا دليل عليها، ولو أخرجها لأنكر الرسول ﷺ إخراجها من بيته، ولم يسأل الرسول ﷺ عمر، هل أخرجها من بيته؟ وسؤال عمر لم يتعرض لهذا، فمن أين أخذ ذلك ابن القيم رحمه الله من الحديث؟

وأما قوله في هبة الولد « رده » فهذا على حقيقته، لأنه قد أعطاه إياه فخرج من يده، فاحتاج الأمر إلى رده، وهو استعمال للفظ في حقيقته، فلا دليل فيه على مسألتنا.

ولو أراد الرسول ﷺ بقوله: « فليراجعها » صورة اللفظ ولم يرد الحقيقة

(١) الطلاق، الآية الأولى.

الشرعية بمعنى أن يبقيا حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق أو أمسك فلماذا يأمر بإمسакها بعد مراجعتها فقد قال له ﷺ: « مره فليراجعها ثم ليمسكها » فالمراجعة رد للمرأة لعصمته، وإمسакها إبقاء لها على عقد الزوجية، والله أعلم .

أما قول ابن تيمية: بأن المراد فليراجعها: أي لا يعتزل بدنها؛ لأن العادة جرت أن المطلق يعتزل بدن المطلقة، فهو وإن كان من أحسن ما قيل إلا أن يشكل عليه أنه قال في الحديث: مره فليراجعها ثم ليمسكها. فالإمساك بعد المراجعة لا يقصد إمساك بدنها، وإنما الإبقاء على عقد الزوجية، وهذا الأمر بالإمساك جاء بعد الأمر بالمراجعة، فلو كانت زوجته لأمكنه إمسакها من غير مراجعة. والله أعلم .

وأما القول: بأن الرسول ﷺ قال ذلك لابن عمر بناء على ظنه بأن الزوجة قد طلقت فإنه بعيد جداً؛ لأن الرسول لا يمكن أن يعطي لفظاً شرعياً بناءً على فهم باطل.

الدليل الثالث :

(٤١٤) ما رواه البخاري معلقاً وفي بعض النسخ مسنداً: حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: حسبت علي بتطبيقه^(١).

(١) صحيح البخاري (٥٢٥٣). وفي النسخة التي شرحها الحافظ ابن حجر: " حدثنا أبو معمر " قال الحافظ في الفتح كذا في رواية أبي ذر، وهو ظاهر كلام أبي نعيم في المستخرج،

وجه الاستدلال:

قول الصحابي رضي الله عنه: « حسبت » على البناء للمجهول. وفي عهد النبوة لا بد أن يكون الحاسب لذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم، كقول الصحابي: « أمرت »، أو « نهيت عن كذا »، في عصر الوحي فإن الأمر والناهي هو الرسول صلى الله عليه وسلم وأنه مرفوع حكماً، وعلى أقل أحواله أن يكون ذلك موقوفاً على ابن عمر. وهو صاحب القصة، وهو راوي الحديث فإذا قال: إنها حسبت عليّ تطليقة كان ذلك مقدماً على قول غيره، كما أنه حين اختلف ابن عباس وميمونة، هل تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم أو وهو حلال قدم قول ميمونة لكونها صاحبة القصة. فكذاك هنا.

بل قال الحافظ في الفتح: « لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي: " أمرنا بكذا " فإن ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس صريحاً، وليس كذلك في قصة ابن عمر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم هو الأمر بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد جداً مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه وهو ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تغيط من صنيعة،

وللباقين: " قال أبو معمر " وبه جزم الإسماعيلي، ثم قال الحافظ: " وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري مختصراً، وزاد: حين طلق امرأته، سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. وسيأتي استكمال تخريجه عند الكلام على رواية أبي الزبير عن ابن عمر إن شاء الله تعالى .

كيف لم يشاوره فيما يفعل»^(١).

وحاول ابن القيم أن يرد الحديث باحتمال فيه غرابة، فقال رحمه الله في تهذيب السنن: «لم يذكر فاعل الحساب، فلعل أباه حسبها بعد موت النبي ﷺ في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث، وحسبه عليهم اجتهداً منه ومصلحة رآها للأمة، لئلا يتتابعوا في الطلاق المحرم، فإذا علموا أنه يلزمهم وينفذ عليهم أمسكوا عنه» اهـ^(٢).

وتعقبه الحافظ ابن حجر في الفتح، فقال: «غفل رحمه الله عما ثبت في صحيح مسلم من رواية أنس بن سيرين، على وفاق ما روى سعيد بن جبير، وفي سياقه ما يشعر بأنه إنما راجعها في زمن النبي ﷺ ولفظه: سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق، فقال: طلقها وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لطهرها. قال: فراجعها، ثم طلقها لطهرها. قلت: فاعتدت بتلك التولية. فقال: ما لي لا أعتد بها، وإن كنت عجزت واستحمت.

وعند مسلم أيضاً من طريق ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن سالم في حديث الباب: وكان عبدالله بن عمر طلقها تطليقة. فحسبت من طلاقها، فراجعها كما أمره رسول الله ﷺ... «الخ ما ذكره في الفتح رحمه الله»^(٣).

(١) فتح الباري (٤٤٢/٩) ح ٥٢٥٣

(٢) تهذيب السنن (١٠٢/٣).

(٣) الفتح (٤٤٤/٩) ح ٥٢٥٣.

الدليل الرابع :

أن مذهب ابن عمر الاعتداد بالطلاق في الحيض، وهو صاحب القصة، وأعلم الناس بها، ومن أشدهم اتباعاً للسنن، وتخرجاً من مخالفتها. وإليك الأدلة على كون ابن عمر يرى أنها حسبت عليه بتطبيقه. وأنه يرى وقوع طلاق الحائض .

(٤١٥) منها ما رواه مسلم، قال: حدثنا محمد بن المثني وابن بشار، قال ابن المثني: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت يونس بن جبير، قال: سمعت ابن عمر يقول: طلقت امرأتي وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال ﷺ: ليراجعها، فإذا طهرت، فإن شاء فليطلقها. قال: فقلت لابن عمر، احتسبت بها ؟ قال: ما يمنعه، رأيت إن عجز واستحمق. وهو في البخاري وليس فيه قوله: « ما يمنعه » وإنما فيه: « رأيت إن عجز واستحمق »^(١).

ورواه أحمد، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به .

وفيه: « فقلت لابن عمر: أحسب طلاقه ذلك طلاقاً؟ قال: نعم. رأيت إن عجز واستحمق »^(٢).

[وسنده صحيح] .

(٤١٦) وفي رواية لمسلم، من طريق عبد الملك، عن أنس بن سيرين قال:

(١) صحيح مسلم (١٠ - ١٤٧١) البخاري (٥٢٥٨)، ومسلم (٥٣٣٣).

(٢) المسند (٤٣/٢) .

سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق ؟ فقال: طلقها وهي حائض، فذكر ذلك لعمر، فذكره للنبي ﷺ فقال: مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لظهرها. قال: فراجعتها ثم طلقها لظهرها، قلت: فاعتدت بتلك التطليقة التي طلقته وهي حائض. قال: ما لي لا أعتد بها، وإن كنت عجزت واستحمت^(١).

ورواه البخاري، ومسلم، من طريق شعبة، عن أنس بن سيرين به. وفيه: " قلت تحتسب قال: فمه ؟ .

وفي لفظ مسلم: « أفاحتسبت بتلك التطليقة ؟ قال: فمه »^(٢).

قال البغوي: « رأيت إن عجز واستحتمق » معناه: رأيت إن عجز واستحتمق أيسقط عنه الطلاق حمقه، أو يبطله عجزه ؟ فهذا من باب المحذوف المدلول عليه بالفحوى. اهـ^(٣).

قلت: قوله (عجز) أي عن الصبر عن الطلاق حتى تطهر فيوقع الطلاق في زمن الطهر، ودفعه عجزه عن الصبر إلى وقوع الطلاق في زمن الحيض . وقوله: (واستحتمق) أي فعل فعل الأحمق بمخالفة المشروع فعجزه واستحماقه لا يمنع وقوع طلاقه .

وقال ابن حجر: « قوله: فمه ؟ أصله: « فما » وهو استفهام فيه اكتفاء: أي فما يكون إن لم تحتسب، ويحتمل أن تكون الهاء أصلية، وهي كلمة تقال للزجر:

(١) صحيح مسلم (١١ - ١٤٧١) .

(٢) صحيح البخاري (٥٢٥٢) ومسلم (١٢ - ١٤٧١) .

(٣) شرح السنة (٢٠٤ / ٩) .

أي كف عن هذا الكلام فإنه لابد من وقوع الطلاق بذلك.

قال ابن عبد البر: قول ابن عمر (فمه) معناه فأى شيء يكون إذا لم يعتد

بها؟ إنكاراً لقول السائل: أيعتد بها، فكأنه قال: وهل من ذلك بد^(١).

وقوله: (أرأيت إن عجز واستحمق) أي إن عجز عن فرض فلم يقمه، أو

استحمق فلم يأت به أيكون ذلك عذراً له؟ .

وقال الخطابي: في الكلام حذف: أي أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط

عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه». اهـ.

وقد روى مسلم، من طريق الزبيدي، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله،

عن عبد الله بن عمر، وفيه: قال ابن عمر: فراجعتها.

وحسبت لها التطليقة التي طلقتها " ^(٢).

وقد كان نافع وسالم وهما أحفظ من روى عن ابن عمر وأثبت من روى

عنه، كانا إذا سئلا عن التطليقة التي فعلها ابن عمر هل اعتد بها قالوا: نعم .

فقد روى مسلم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله

عن نافع، عن ابن عمر قال: طلقت امرأتى على عهد رسول الله وهي حائض

فذكر الحديث وفي آخره: قال عبيد الله قلت لنافع: ما صنعت تلك التطليقة؟

قال: واحدة اعتد بها ^(٣).

(١) الفتح (٥٢٥٣) .

(٢) صحيح مسلم (١٤٧١) .

(٣) صحيح مسلم (٢-١٤٧١) .

ورواه مسلم من طريق محمد (وهو ابن أخي الزهري)، عن عمه (ابن شهاب)، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض. فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فتغيب رسول الله ﷺ .. وذكر الحديث وفي آخره: وكان عبد الله طلقها تطليقه واحدة فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ^(١).

ومن الأدلة على أن ابن عمر يرى وقوع طلاق الحائض، أنه كان يفتي أنه من طلق امرأته ثلاثاً في الحيض لم تحل له، ولو جاز أن تكون الطلقة الواحدة في الحيض لا يعتد بها لكانت الثلاث أيضاً لا يعتد بها قاله ابن عبد البر في التمهيد، وقال: وهذا مما لا إشكال فيه عند كل ذي فهم. اهـ^(٢).

قلت: والدليل على ما قاله ابن عبد البر

(٤١٧) ما رواه مسلم، قال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل، عن

أيوب، عن نافع،

أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول: أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة

(١) صحيح مسلم (٤-١٤٧١).

(٢) التمهيد كما في فتح البر (١٠/٤٧٢).

أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسه، وأما أنت طلقته ثلاثاً فقد عصيت ربك في أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك. وهو في البخاري من طريق الليث عن نافع^(١).

الدليل الخامس :

(٤١٨) ما رواه الدارقطني، قال: نا عثمان بن أحمد الدقاق، نا الحسن بن

سلام، نا محمد بن سابق، نا شيبان عن فراس، عن الشعبي، قال:

طلق ابن عمر امرأته واحدة، وهي حائض، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ

فأخبره، فأمره أن يراجعها ثم يستقبل الطلاق في عدتها، وتحتسب بهذه التطليقة

والتي طلق أول مرة^(٢).

[إسناده حسن]^(٣).

(١) صحيح مسلم (٣-١٤٧١)، البخاري (٥٣٣٢).

(٢) سنن الدارقطني (١١/٤).

(٣) شيخ الدارقطني عثمان بن أحمد الدقاق ثقة مأمون، انظر: تاريخ بغداد

(٣٠٢/١١ - ٣٠٣)، وشيخه الحسن بن سلام قال الدارقطني عنه كما في تاريخ بغداد

(٣٢٦/٧): ثقة صدوق، وانظر سير أعلام النبلاء (١٣/١٩٢).

ومحمد بن سابق قال الحافظ " ليس له في البخاري سوى حديث واحد في الوصايا وقد

تابعه عليه عنده عبيدالله بن موسى، عن شيبان، وروى له الباقر. هدي الساري (ص٦١٣).

قلت: له حديث آخر أيضاً في أول كتاب الجهاد وقد توبع عليه أيضاً.

وقول الحافظ: روى له الباقر. قلت: إلا ابن ماجه فلم يرو عنه كما في تهذيب المزي،

والكاشف (٤٨٦٢). والله أعلم.

وقال فيه النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (٢٥/٢٣٣)، وتهذيب التهذيب

(١٥٤/٩).

- وقال العجلي: كوفي ثقة. ثقات العجلي (٢٣٩/٢).
- وذكره ابن حبان في الثقات. ثقات ابن حبان (٦١/٩).
- وقال يعقوب بن شيبة: كان شيخاً صدوقاً ثقة، وليس ممن يوصف بالضبط للحديث.
- تهذيب التهذيب (١٥٤/٩)، تاريخ بغداد (٣٣٨/٥).
- وقال ابن العباس بن عقدة: سمعت محمد بن صالح يعني كيلحه، وذكر محمد بن سابق فقال: كان خياراً لا بأس به. تهذيب الكمال (٢٣٣/٢٥)، وتهذيب التهذيب (١٥٤/٩)، تاريخ بغداد (٣٣٨/٥).
- وقواه أحمد: هدي الساري (ص ٦١٣).
- وسئل أحمد بن حنبل عن محمد بن سابق، قال: إذا أردت أبا نعيم فعليك بابن سابق.
- الجرح والتعديل (٢٨٣/٧).
- وقال ابن معين: ضعيف، كما في رواية ابن خيثمة. الجرح والتعديل (٢٨٣/٧).
- ورواية أحمد بن زهير عنه. تاريخ بغداد (٣٣٨/٥).
- وفي التقريب: صدوق،
- قال الذهبي: هو ثقة عندي. الميزان (٥٥٥/٣).
- وفراس: قال الحافظ ابن حجر: صاحب الشعبي مشهور، وثقه أحمد، ويحيى ابن معين، والنسائي، والعجلي وابن عمار وآخرون.
- وقال يعقوب بن شيبة: ثقة في حديثه لين. وقال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد القطان: ما أنكرت من حديثه إلا حديث الاستبراء. قلت: كفى بها شهادة من مثل ابن القطان، وقد احتج به الجماعة، وحديثه في الاستبراء لم يخرججه الشيخان اهـ كلام الحافظ.
- هدي الساري (ص ٦٠٨).
- فالحديث إسناده حسن، ولا يقال: إن الشعبي لم يذكر أنه سمعه من ابن عمر، بل ذكر قصة وقعت في وقت الرسول ﷺ وهو لم يدركها، ولم يذكر الواسطة، فهو مرسل بهذه الصورة. بل يقال: إن التابعي إذا كان قد أدرك الصحابي، وروى قصة حدثت لهذا الصحابي مع رسول الله ﷺ فهي على الاتصال، كما لو حدث نافع بقصة حدثت لابن عمر مع رسول الله ﷺ لا يقال: إن هذا مرسل.
- وقد أخرجه البيهقي (٣٢٦/٧) من طريق أحمد بن زهير بن حرب، عن محمد بن سابق

الدليل السادس :

(٤١٩) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا موسى بن هارون، ثنا إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني، ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر ، أن رجلاً أتى عمر، فقال: إني طلقت امرأتى البتة، وهي حائضة، فقال عمر: عصيت ربك، وفارقت امرأتك، فقال الرجل: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر حين فارق امرأته أن يراجعها، فقال عمر إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجع بطلاق بقي له، وإنه لم يبق لك ما تترجمع به امرأتك.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث بهذا اللفظ عن عبيد الله بن عمر إلا سعيد بن عبد الرحمن تفرد به الترمذاني " اهـ ^(١).

[وإسناده حسن] ^(٢).

به.

^(١) الأوسط (٨٠٢٩).

^(٢) موسى بن هارون الجمال .

قال عبد الغني بن سعيد الحافظ: أحسن الناس كلاماً على حديث رسول الله ﷺ ثلاثة: علي بن المديني في وقته، وموسى بن هارون الجمال في وقته، والدارقطني في وقته. تاريخ بغداد (٥٠/١٣)، تذكرة الحفاظ (٦٦٩/٢).

وقال الخطيب: كان ثقة عالماً حافظاً. انظر: تاريخ بغداد (٥٠/١٣).

وقال الذهبي: الحافظ، الإمام الحجة، محدث العراق. تذكرة الحفاظ (٦٦٩/٢).

وذكره الحافظ تمييزاً، وقال: ثقة حافظ كبير. كما في التقريب .

— إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني .

قال يحيى بن معين: ليس به بأس، كما في رواية أحمد بن حنبل عنه. وقال أبو

حاتم: شيخ. الجرح والتعديل (١٥٧/٢).

وقال وابو داود والنسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (١٣/٣) وتهذيب التهذيب (٢٣٧/١).

وقال ابن سعد: كان صاحب سنة، وفضل وخير. الطبقات الكبرى (٣٨٥/٧).

ووثقه ابن قانع. تهذيب التهذيب (٢٣٧/١).

وذكره ابن حبان في الثقات. ثقات ابن حبان (١٠١/٨).

وقال الذهبي: صدوق. الكاشف. (٣٤٦).

وفي التقريب: لا بأس به.

— سعيد بن عبدالرحمن الجمحي.

قال ابن معين: ثقة. الجرح والتعديل (٤١/٤)، الكامل (٣٩٩/٣).

قال فيه أحمد: ليس فيه بأس. كان قاضي عسكر المهدي. الجرح والتعديل (٤١/٤).

وفي رواية أبي داود عنه: ليس به بأس، حديثه مقارب. تهذيب الكمال (٥٢٨/١٠).

وقال النسائي: لا بأس به. تهذيب الكمال (٥٢٨/١٠)، وتهذيب التهذيب (٥٠/٤).

وقال أبو حاتم الرزاي: صالح. الجرح والتعديل (٤١/٤).

وقال العجلي: ثقة. ثقات العجلي (٤٠٢/٤).

ووثقه ابن نمير، وموسى بن هارون، والعجلي، والحاكم أبو عبدالله. تهذيب التهذيب

(٥٠/٤).

وقال يعقوب بن سفيان: لين الحديث. المرجع السابق.

وقال ابن حبان: يروي عن عبيد الله بن عمر، وغيره من الثقات أشياء موضوعة، يتخايل

إلي من سمعها أنه كان المعتمد لها. المجروحين (٣٢٣/١).

وعلق الذهبي متعباً: "وأما ابن حبان، فإنه خساف قصاب".

وفي التقريب: صدوق، له أوهام وأفرط ابن حبان في تضعيفه. اهـ.

والحديث رواه الدراقطني (٨٠٧/٤)، والبيهقي (٣٣٤/٧) من طريق إسماعيل بن إبراهيم

به.

وقال الميثمي (٣٣٥/٤) رجاله رجال الصحيح، خلا إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني،

قال الدارقطني: قال لنا أبو القاسم: روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر فيه كلام عمر، ولا أعلمه روى هذا الكلام غير سعيد ابن عبد الرحمن الجمحي (١).

قلت: الرواة الذين رووا الحديث عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر في قصة طلاقه امرأته وهي حائض، والحديث هذا ليس فيه ذكر قصة طلاق ابن عمر، وإنما هو في قصة رجل طلق امرأته وأبانا وهي حائض، فاستفتى عمر وأفتى له بأنه قد أبان امرأته، وحين ذكر له قصة ابن عمر معترضاً بها على فتوى عمر، أخبره عمر بأن ابن عمر قد حسبت طلقته، ولكنه قد بقي له من طلاقها فالحديث في قصتين مختلفتين عندي، فلا يقال الرواة الذين رووا هذا الحديث عن عبيد الله لم يذكروا فيه كلام عمر، نعم لو كانت القصة واحدة في الحديثين، ثم زاد فيها سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، لكانت زيادته قد يحكم لها بالشذوذ إذا خالفت من هو أوثق منه، والله أعلم، إلا أن يقال: تفرد سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن بقية تلاميذ أصحاب عبيد الله يجعلها منكراً، فإن عبيد الله بن عمر لو كانت هذه القصة من حديثه لرواها أكابر أصحابه، ولما غفلوا عن ذكرها، والمتقدمون من أئمة الحديث ربما أعلوا الحديث بمثل هذا إذا كان المتن مما يستنكر، وإما إن كان المتن مستقيماً قبلوه، بخلاف المتأخرين فلا يعتبرون التفرد من الثقة علة في الحديث مطلقاً. والله أعلم.

وهو ثقة.

(١) سنن الدارقطني (٤/٨).

وفي القصة دليل من وجه آخر: وهو أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو من الخلفاء الراشدين يرى وقوع طلاق الحائض، وهو الذي راجع رسول الله ﷺ في طلاق ابن عمر، وكان الرسول ﷺ قد كلفه أن يبلغ ابنه بمراجعة زوجته، فيبعد أن يفهم عمر وابنه فهماً غير مراد لرسول الله ﷺ .

الدليل السابع :

(٤٢٠) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن

نافع،

عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له

فجعلها واحدة^(١) .

[جميع رجاله ثقات، إلا أني أخشى أن يكون الحديث لما اختصر روي

بالمعنى، فقد رواه جماعة عن نافع، ولم يذكروا ما ذكره ابن أبي ذئب إلا أنه قد

توبع، فقد تابعه ابن جريج عن نافع]^(٢) .

^(١) مسند الطيالسي (٦٨).

^(٢) والحديث رواه البيهقي (٣٢٦/٧) من طريق أبي داود الطيالسي، ورواه الدارقطني

(٩/٤) من طريق يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق وابن أبي ذئب عن نافع به .

وفي الفتح (٥٢٥٣) قال الحافظ بعد ذكره لهذه الرواية، وقد أخرج ابن وهب في

مسنده عن ابن أبي ذئب، أن نافعاً أخبره أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر

رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: مره فليراجعها، ثم أمسكها حتى تطهر، قال ابن أبي ذئب في

الحديث عن النبي ﷺ وهي واحدة " قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه

سمع سالمًا يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك .

فهؤلاء الثلاثة رووه عن ابن أبي ذئب: أبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون وابن

وهب.

وقء رواب جماعة عن نافع به؁ بغير لفظ ابن أبة ءئب إلا أن يكون ءءب ابن أبة ءئب ءءباً آءر ولا إءا له فقء رواب مالك؁ وعبء الله بن عمر؁ واللب؁ وأبوب؁ ووبرهم؁ عن نافع عن ابن عمر مطولاً؁ ولم بذكرواب فبه ما ذكره ابن أبة ءئب عن نافع (فءعله واءءة) إلا أن مئابفة ابن ءربب عن نافع به ... وروابة الشعبة عن ابن عمر مرفوعاً؁ وروابة سعبء بن ءببر عن ابن عمر ببءء اءءمال ءءوء ابن أبة ءئب؁ وإلبك ألفاظهم .

الأول: مالك عن نافع :

أءرءه مالك فب الموطأ (٥٧٦/١) عن نافع أن عبء الله بن عمر طلق امرأته وهب ءائض على عهد رسول الله ﷺ؁ فسأل عمر بن الءطاب رسول الله ﷺ عن ذلك؁ فقال رسول الله ﷺ: " مره فلبراءعبها؁ ثم بمسكها ءءى طءهر؁ ثم ءءبب؁ ثم طءهر؁ ثم إن شاء أمسك بعء؁ وإن شاء طلق قبل أن ببس؁ فءلك العءة الءب أمر الله أن بطلق لها النساء".

ومن طربق مالك أءرءه عبء الرزاق (١٠٩٥٢) والبءارب (٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١) وأبوب ءاوء (٢١٧٩) والنساءب (٣٣٩٠) والءارمب (٢٢٦٢) والءطءاو ب فب شرح معانب الآءار (٥٣/٣) والببهبب فب السنن (٣٢٣/٧) والبببب فب شرح السنة (٢٣٥١) .

الطربق الءانب: عببء الله بن عمر عن نافع :

أءرءه أءمء (٥٤/٢) : ءءئنا بببب؁ عن عببء الله؁ أءبرنب نافع؁ عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهب ءائض؁ فأءب عمر النبب ﷺ فاسءفناه فقال: مر عبء الله فلبراءعبها ءءى طءهر من ءبببببها هءه؁ ثم ءءبب ءبببببب آءرب؁ فإذا طءهرت فلبراءربها قبل أن ببامعبها أو لبمسكها؁ فإنها العءة الءب أمر أن ءطلق لها النساء.

وقء أءرءه النساءب (٣٣٨٩) وابن ءبان (٤٢٦٣) من طربق بببب بن سعبء به .
وقء أءرءه الطبالببب (١٨٥٣) وابن أبة بببب (١٧٧٢٤) ومسلم (٢ - ١٤٧١) والنساءب (٣٣٩٦) وابن ماجه (٢٠١٩) وابن الباروء فب المءءبب (٧٣٤) والءطءاو ب فب شرح معانب الآءار (٥٤/٣) وابن ءبان (٤٢٦٣) والءارءطبنب (٧/٤؁ ٨؁ ١١) من طربق عن عببء الله ابن عمر به .

الطربق الءانب: أبوب عن نافع :

(٤٢١) فقد أخرجه الدارقطني، قال: أخبرنا أبو بكر، يعني النيسابوري

نا عياش بن محمد، نا أبو عاصم، عن ابن جريج عن نافع
عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: هي واحدة^(١).

[رجاله ثقات لولا عنعنة ابن جريج وهو سند صالح لما قبله، وكما أن

أخرجه أحمد (٦/٢) حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن نافع، أن ابن عمر طلق امرأته تطليقة وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسه، قال: وتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء، فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض، فيقول: أما أنا فطلقتها واحدة، أو اثنتين، ثم إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسه، وأما أنت طلقته ثلاثاً فقد عصيت الله ما أمرك من طلاق امرأتك وبانت منك .

ومن طريق أيوب أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٥٤) ومسلم (١٤٧١/٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣/٣) .

الطريق الرابع: الليث عن نافع .

أخرجه أحمد (١٢٤/٢) حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقه واحدة، على عهد رسول الله ﷺ، فقال عمر: يا رسول الله إن عبد الله طلق امرأته تطليقه واحدة وهي حائض، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ويمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء، وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بها، فإن كنت طلقته ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله تعالى فيما أمرك من طلاق امرأتك .

وأخرجه البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١/١)، وأبو داود (٢١٨٠)، والبيهقي (

٣٢٤/٧) من طرق عن الليث به .

^(١) سنن الدارقطني (١٠/٤) .

متابعة الشعبي عن ابن عمر مرفوعاً عند الدارقطني بسند حسن، ورواية سعيد ابن جبير عن ابن عمر (حسبت عليه) بتطبيقه تبعد احتمال شذوذ رواية ابن أبي ذئب، والله أعلم^(١).

الدليل الثامن :

(٤٢٢) ما رواه البيهقي: من طريق عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا بشر

ابن عمر، نا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر، وذكر الحديث .

^(١) وعكس العلامة أحمد شاکر فاستدل بالحديث على عدم وقوع الطلاق، فقال في كتابه (نظام الطلاق في الإسلام) (ص: ٣٠): "ومن الغريب أن هذه الروايات ذكرت في معرض الاستدلال على وقوع الطلقة التي كانت في الحيض! وفهموا من قوله: (وهي واحدة) أن الضمير يعود إلى تلك الطلقة!! حتى إن ابن حزم وابن القيم لم يجدا لهما مخلصاً من هذه الحجة إلا أن يزعموا أن الكلمة في السياق محتملة أن لا تكون من كلام النبي ﷺ: أي كأنها مدرجة من الرواي، أو يتأولها بتأول غير جيد، مع أن سياق الكلام صريح في أنها من الحديث المرفوع، وخاصة رواية الدارقطني من طريق يزيد بن هارون. والصحيح الواضح أن قوله: هي واحدة إنما يراد به الطلقة التي ستكون في الطهر الثاني في قبل العدة؛ لأنه أقرب مذكور إلى الضمير، بل إنه لم يذكر غيرها في اللفظ النبوي الكريم، وطلقة الحيض أشير إليها فيه فقط، وفهمت من سياق الكلام، فلا يمكن أن يعود الضمير إليها، ويكون معنى قوله: (هي واحدة) إن طلق كما أمر كانت طلقة واحدة، ولا تكون طلقة ثانية، لعدم الاعتداد بالأولى التي كانت لغير العدة، فتكون هذه الرواية مؤيدة لرواية أبي الزبير، ودليل على بطلان الطلاق في الحيض" اهـ .

وهذا الذي ذكره أحمد شاکر لا يؤيد عليه؛ لأن الطلقة الثانية لم تقع، وقد أشار الرسول إلى أنها غير لازمة بقوله: إن شاء أمسك وإن شاء طلق، فكون الرسول يعتبرها واحدة لطلقة لم يعلم وقوعها بعد، ويزك طلقة قد وقعت في الحيض بعيد جداً، بل إن اللفظ عند أبي داود الطيالسي لم يتعرض للطلقة الثانية، ولفظه: عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فجعلها واحدة. اهـ فلم يشر في الحديث إلى الطلقة الثانية.

وفيه: « فقال عمر: يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم »^(١).
[إسناده ضعيف] .

فتبين من هذه الأدلة أن الاستدلال على وقوع الطلاق كالاتي:

١ - قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: « مره فليراجعها » وحمله على الرد الحسي أي إرجاعها إلى بيته لا يقبل .

أولاً: أن اللفظ إذا جاء عن الشارع وكان له حقيقة شرعية، فإنها مقدمة على الحقيقة اللغوية والعرفية.

ثانياً: لم يسأل رسول الله ﷺ هل أخرجها ابن عمر من بيته حتى يطلب منه إرجاعها إلى البيت.

ثالثاً: أن وقوع الطلاق من ابن عمر بعد نزول سورة الطلاق، وبعد النهي الصريح عن إخراج المطلقة من بيت الزوجية ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ﴾^(٢). ولا نظن بابن عمر مخالفة السنة، ولو ثبت أن ابن عمر أخرجها من بيته منعنا هذا الاحتمال لأن ابن عمر غير معصوم، ولكنه لم يثبت، فكيف يحمل اللفظ على أمر لم يتعرض له في الحديث البتة وعلى التنزل أن يقال: إن لفظ: " مره فليراجعها " يحتمل المراجعة الشرعية ويحتمل المراجعة الحسية، فإذا حملنا هذا اللفظ المتشابه، على بقية الألفاظ، وهو كون ابن عمر روى عنه مرفوعاً وموقوفاً، أنها حسبت عليه طليقة، تَعَيَّنَ أن قولها " مره فليراجعها " المراد به

(١) سنن البيهقي (٧/٣٢٦).

(٢) الطلاق، الآية الأولى.

المراجعة الشرعية لاغير، مع أنه من المسلم إنه إذا ورد لفظ له حقيقتان: شرعية ولغوية، قدمت الحقيقة الشرعية؛ لأن لكلام ورد على لسان الشارع، ومثله الصلاة والصيام وغيرهما مما له حقيقتان .

٢ - ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: حسبت علي بتطليقة، وهو في البخاري في بعض النسخ معلقاً، وفي بعضها مسنداً^(١)، والمعلق بالنظر إلى من أسنده فهو صحيح.

وأما قولهم: لم يصرح بمن حسبها عليه، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ. فقد أجت عليه فيما سبق، وأن قوله: « حسبت علي بتطليقة » أبلغ من قوله: « أمرنا، ونهينا ». قال الحافظ: « لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي: (أمرنا بكذا) فإن ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي ﷺ على ذلك ليس صريحاً، وليس كذلك في قصة ابن عمر، فإن النبي ﷺ هو الأمر بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيداً جداً مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيط من صنيعه، كيف لم يشاوره فيما يفعل " (٢).

٣ - ثبت عن ابن عمر مرفوعاً أن النبي ﷺ عدها واحدة منها رواية

(١) صحيح البخاري (٥٢٥٣).

(٢) فتح الباري (٤٤٢/٩) ح ٥٢٥٣

الشعبي عن ابن عمر بسند حسن وقد تقدم ذكرها .

ومنها رواية أبي داود الطيالسي بسند رجاله رجال الشيخين، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً... وتابع أبا داود الطيالسي يزيد بن هارون وابن وهب .

ومنها رواية ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، عند الدارقطني، ولا يضعفها إلا عنعنة ابن جريج، وقد توبع من ابن أبي ذئب، كما تقدم .
٤ - ما ثبت عن ابن عمر موقوفاً عليه من طرق أنه عدها طلقة، وراوي القصة قوله مقدم على قول غيره، وقد أنكر على من سأله هل احتسبت عليه طلقة كيف لا تحتسب .

ومنها: رواية يونس بن جبیر، عن ابن عمر في الصحيحين .

ومنها: رواية أنس بن سيرين في الصحيحين .

ومنها: رواية سالم عن أبيه عند مسلم، قال ابن عمر: « فراجعتها وحُسِبَتْ لها التغطية التي طلقها » .

وكان نافع وسالم يرون أن الطلقة التي وقعت من ابن عمر حسبت عليه، وهما من أجل من روى عن ابن عمر، وقولهما ثابت في صحيح مسلم .

٥ - ذكرت أن عمر يرى وقوع طلاق الحائض، وقد كان هو الذي راجع

رسول الله ﷺ بطلاق ابن عمر لزوجته، وعلم انكار الرسول ﷺ على ابن عمر

فعله، ونقل كلام الرسول ﷺ لابنه عبد الله، فهل يظن من عمر وابنه أن يفهما

خلاف ما يريد الرسول ﷺ .

أدلة القائلين بأن طلاق الحائض لا يقع .

استدل من قال بأن طلاق الحائض لا يقع بأدلة منها .

الدليل الأول :

من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو

تسريح بإحسان ﴾^(١).

وجه الاستدلال من الآية من وجهين :

الأول: قال الشوكاني في نيل الأوطار: لم يرد - يعني الطلاق إلا المأذون

فيه، فدل على أن ما عداه ليس بطلاق لما في هذا التركيب الصيغة الصالحة

للحصر، أعني تعريف المسند إليه باللام الجنسية^(٢).

الوجه الثاني: قال ابن القيم في زاد المعاد: أن الله سبحانه وتعالى إنما أمر

بالتسريح بإحسان، والتسريح المحرم أمر ثالث غيرهما فلا عبرة به البتة^(٣).

وأجيب:

بأن الآية ليست في موضع النزاع، وليست الآية مسوقة هنا لبيان الوقت

الذي يجوز فيه الطلاق، والوقت الذي لا يجوز ذلك فيه .

والمقصود من الإمساك بمعروف، أو التسريح بإحسان، النهي عن إمساك

المرأة بقصد إضرارها .

(١) البقرة، آية: ٢٢٩ .

(٢) نيل الأوطار (٢٦٨/٦) .

(٣) الزاد (٤٥/٤) .

(٤٢٣) فقد أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره، من طريقين بسند

صحيح، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال:

كان الرجل يطلق ما شاء، ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت امرأته، فغضب رجل من الأنصار على امرأته، فقال لها: لا أقربك ولا تحلين مني، قالت له: كيف؟ قال: أطلقك حتى إذا دنا أجلك راجعتك ثم أطلقك، فإذا دنا أجلك راجعتك. قالت: فشكت ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ اهـ. فأمر أن يكون إمساك المرأة مصحوباً بالمعروف وأن يكون تسريحها مصحوباً بالإحسان لا لتقصد الإضرار بها (١).

وروى ابن جرير الطبري مثله عن قتادة .

الدليل الثاني:

(٤٢٤) ما رواه مسلم، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد،

جميعاً، عن أبي عامر، حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن سعد بن إبراهيم،

قال: سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن، فأوصى بثلاث كل

مسكن منها، قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد، ثم قال:

أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو

رد (٢).

(١) تفسير الطبري (٤٧٨٣) (٤٧٨٤).

(٢) صحيح مسلم (١٧١٨).

وروى البخاري القدر المرفوع منه معلقاً^(١).

وجه الاستدلال:

قال ابن القيم في تهذيب السنن: إن المطلق في الحيض، قد طلق طلاقاً ليس عليه أمر الشارع، فيكون مردوداً فلو صح ولزم لكان مقبولاً منه، وهو خلاف النص.

وقوله: (فهو رد) الرد: فَعَلٌ بمعنى المفعول، أي فهو مردود، وعبر عن المفعول بالمصدر مبالغة، حتى كأنه نفس الرد، وهذا تصريح بإبطال كل عمل على خلاف أمره ورده، وعدم اعتباره في حكم المقبول، ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه، بل كونه رداً أبلغ من كونه باطلاً، إذ الباطل قد يقال لما لا نفع فيه أو منفعته قليلة جداً، وقد يقال لما ينتفع به ثم يبطل نفعه، وأما المردود فهو الذي لم يجعله شيئاً ولم يترتب عليه مقصوده أصلاً^(٢).

أما الاستدلال بحديث: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » فالعمل به تقديم للعام على الخاص، والذي قال: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » هو الذي حكم بإيقاع طلاق الحائض، وعدها طلقة، كما سقناه في أدلة القول الأول... ثم ليس كل شيء محرم لا يصح. فالتحريم والصحة ليسا متلازمين، فقد يحرم الشيء ويصح، وقد يحرم ولا يصح. فالنهي لا يقتضي الفساد في كل الصور، إلا إذا كان عائداً لذات المنهي عنه، بخلاف ما إذا كان النهي عائداً

(١) باب (٣٤) البيوع: باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع.

(٢) تهذيب السنن (٩٩/٣).

لشرطه، أو عائداً لأمر خارج عنه، ومن الأمثلة التي تقرب هذا: تلقي الركبان منهبي عنه، فإذا حصل التلقي جعل للبائع الخيار إذا أتى السوق، وثبوت الخيار فرع عن صحة البيع .

وهذا الظهار قد حكم الله سبحانه وتعالى بأنه منكر من القول وزور، ومع ذلك إذا قاله الرجل ترتب على ذلك أثره، وهو تحريمه الزوجة إلى أن يُكْفَر، فكذلك الطلاق البدعي محرم ويترتب عليه أثره إلى أن يراجع ولا فرق بينهما .

فإن قيل: إن الظهار ليس له جهتان جهة حل وجهة حرمة، بل كله حرام، فإنه منكر من القول وزور، فلا يمكن أن ينقسم إلى حلال جائز وحرام باطل، فلا يتصور أن يقال منه حلال صحيح وحرام باطل .

فالجواب: أن الهزل بالطلاق محرم، ومع ذلك يقع، مع أنه يوجد من الطلاق ما هو صحيح جائز، ومنه ما هو محرم، ووجود هذا التقسيم لم يمنع وقوع طلاق الهازل المحرم، فليس تقسيم الطلاق إلى جائز محرم مانعاً من وقوع المحرم فإذا وقع طلاق الهازل مع تحريمه فطلاق الجاد أولى أن يقع مع تحريمه .

وقد أجاب ابن حجر على استدلال ابن القيم المتقدم بقوله: « القياس في معارضة النص فاسد الاعتبار وقد عورض بقياس أحسن من قياسه، فقال ابن عبد البر: " ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي، فكيفما وقع أوقعه سواء أجر في ذلك أو أثم، ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالاً من المطيع » اهـ .

الدليل الثالث :

(٤٢٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع، فقال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: إن ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: « ليراجعها » عليّ ولم يرها شيئاً. وقال: فردّها، « إذا طهرت فليطلق أو يمسك » قال ابن عمر. وقرأ النبي ﷺ ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾^(١) قال ابن جريج: وسمعت مجاهداً يقرأها كذلك^(٢).

[الحديث صحيح، وزيادة لم يرها شيئاً زيادة شاذة]^(٣).

(١) الطلاق، الآية الأولى.

(٢) المسند (٨٠/٢).

(٣) قوله: " ليراجعها عليّ ولم يرها شيئاً وقال فردّها ... " فيه تقديم وتأخير.

والصواب كما في لفظ أبي داود: " فردّها عليّ ولم يرها شيئاً، وقال: إذا طهرت... إلخ".
وزيادة (فلم يرها شيئاً ...) قد أعلت بما يلي:

الأول: مخالفة أبي الزبير لجميع من رواه عن ابن عمر حيث لم يقل أحد منهم " ولم يرها شيئاً "، واتفاق هؤلاء الحفاظ - وكثير منهم مقدم عليّ أبي الزبير - على خلاف ما انفرد به أبو الزبير يجعلها غير محفوظة .

الثانية: حديث أبي الزبير مختلف فيه، فقد رواه بعضهم عن ابن جريج ولم يذكروا قولهم، ولم يرها شيئاً .

فأما العلة الأولى: وهي مخالفة أبي الزبير لجميع من رواه عن ابن عمر .

فقد روى الحديث نافع، وسالم، وعبد الله بن دينار، ويونس بن جبير، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، وأنس بن سيرين، وطاووس، وأبو وائل، وبشر بن حرب، والشعبي، وميمون بن مهران، كل هؤلاء رووه ولم يذكروا ما ذكره أبو الزبير، ولو خالف أبو الزبير نافعاً وحده،

أو سالمًا وحده، لم يقبل منه فكيف بكل هؤلاء فقد روه كلهم ولم يذكروا: قوله: " ولم يرها شيئاً".

وفي قراءة سريعة لترجمة أبي الزبير ندرك الفرق بينه وبين نافع وسالم ومن ذكر معهما. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن أبي الزبير. فقال: روى عنه الناس. قلت: يحتاج بحديثه؟ قال: إنما يحتاج بحديث الثقات. الجرح والتعديل (٧٤/٨)، تهذيب التهذيب (٣٩٠/٩).

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به. وهو أحب إلى من أبي سفيان. الجرح والتعديل (٧٤/٨)، تهذيب الكمال (٤٠٢/٢٦).

وقال الشافعي: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة. الجرح والتعديل (٧٤/٨). وقال ابن عيينة: أبو الزبير عندنا بمنزلة خبز الشعير، إذا لم نجد عمرو بن دينار ذهبنا إليه. تهذيب التهذيب (٣٩٠/٩).

وقال أحمد: كان أيوب السخيتاني يقول: حدثنا أبو الزبير، وأبو الزبير أبو الزبير. قلت: لأبي كأنه يضعفه؟ قال: نعم. الجرح والتعديل (٧٤/٨)، تهذيب الكمال (٤٠٢/٢٦). وقال يعقوب بن شيبه: ثقة صدوق، وإلى الضعف ما هو. تهذيب التهذيب (٣٩٠/٩). وقال النسائي: ثقة. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات. ثقات ابن حبان (٣٥١/٥). وقال العجلي: تابعي ثقة. ثقات العجلي (٢٥٣/٢). وقال ابن معين: ثقة، كما في رواية أبي بكر بن أبي خيثمة عنه. وقال مرة: صالح، كما في رواية إسحاق بن منصور. الجرح والتعديل (٧٤/٨)، تهذيب التهذيب (٣٩٠/٩).

وقال أحمد: قد احتمله الناس، وأبو الزبير أحب إلي من أبي سفيان لأن أبا الزبير أعلم بالحديث منه، وأبو الزبير لا بأس به. المرجع السابق.

وقال الذهبي: الحافظ المكثر الصدوق. تذكرة الحفاظ (١٢٦/١). قال ابن عدي: روى مالك، عن أبي الزبير أحاديث، وكفى بأبي الزبير صدقاً أن حدث عنه مالك، فإن مالكا لا يروي إلا عن ثقة، ولا أعلم أحداً من الثقات تخلف عن أبي الزبير إلا وقد كتب عنه، وهو في نفسه ثقة إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء فيكون ذلك من جهة

الضعف، ولا يكون من قبله، وأبو الزبير يروي أحاديث صالحة، ولم يتخلف عنه أحد، وهو صدوق في نفسه، لا بأس به. الكامل - ابن عدي (١٢١/٦).

وفي التقريب: صدوق .

فمثل أبي الزبير لا يقارن بنافع، ولا بسالم، ولا بسعيد بن جبير، ولا بالشعبي، ولا بغيرهم.

قال أبو داود بعد أن ساق حديث أبي الزبير (٢١٨٥) .

قال: روى هذا الحديث عن ابن عمر: يونس بن جبير، وأنس بن سيرين، وسعيد بن جبير، وزيد بن أسلم، وأبو الزبير، ومنصور عن أبي وائل معناه كلهم: أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك .

قال أبو داود: وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن، عن سالم، عن ابن عمر .

وأما رواية الزهري عن سالم. ونافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك .

وروى عطاء الخراساني، عن الحسن، عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري، والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير.

وقال ابن عبد البر في التمهيد كما في فتح البر (٤٧٤/١٠): قوله في هذا الحديث " ولم يرها شيئاً " منكر عن ابن عمر، لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها، ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جله، فلم يقل ذلك واحد منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه ؟

ثم قال: " وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ لم يذكروا ذلك، وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به " .

وقال الخطابي في معالم السنن (٩٦/٣) حديث يونس بن جبير أثبت من هذا، ثم قال: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا .

ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال: نافع أثبت من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت. وإليك مرويات من روى الحديث عن ابن عمر .

الأول: نافع عن ابن عمر .

سبق لي في القول الأول عند تخريج رواية أبي داود الطيالسي، تخريج رواية نافع، فارجع إليها .

الثاني: سالم عن ابن عمر.

أخرجه البخاري (٤٩٠٨) حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، حدثنا عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: " ليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً، قبل أن يمسه فتلك العدة كما أمر الله . وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣/٣) والدارقطني (٦/٤) والبيهقي (٣٢٤/٧) من طريق عقيل به .

وأخرجه أحمد (٦١/٢) حدثنا روح، حدثنا محمد بن أبي حفصة، حدثنا ابن شهاب

به .

وأخرجه البخاري (٧١٦٠) وأبو داود (٢١٨٢) والدارقطني (٦/٤) من طريق

يونس ابن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب به .

وأخرجه النسائي (٣٣٩١) والبيهقي (٣٢٤/٧) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي

عن ابن شهاب به .

وأخرجه الدارقطني (٦/٤) من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري به .

وأخرجه أحمد (١٣٠/٢) ومسلم (١٤٧١-٤) والدارقطني (٦/٤) والبيهقي (٣٢٤/٧)

من طريق يعقوب بن إبراهيم، أخبرني ابن أخي ابن شهاب، عن عمه (الزهري) به .

وأخرجه أحمد (٢٦/٢) حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى

أبي طلحة، عن سالم - يعني: ابن عبد الله - عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل

عمر النبي ﷺ فقال: " مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً ."

ولم يقل أحد من الرواة: " أو حاملاً " إلا محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، ...

ومن طريق وكيع أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٧٢٦) ومسلم (٥-١٤٧١)، وأبو داود

(٢١٨١) والترمذي (١١٦٧) والنسائي (٣٣٩٧) وابن ماجه (٢٠٣٣) وأبو يعلى (

٥٥٤٠) وابن الجارود (٧٣٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١/٣) والدارقطني (

٦/٤) والبيهقي (٣٢٥/٧) وأخرجه أحمد (٦١/٢) والنسائي (٣٥٥٨) وأبو يعلى (

(٥٥٦١)، من طرق عن حنظلة عن سالم به مختصراً .

الطريق الثالث: يونس بن جبير عن ابن عمر .

أخرجه البخاري (٥٢٥٨) حدثنا حجاج بن منهال. حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي غلاب يونس بن جبير، قال: قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته وهي حائض، فقال: أتعرف ابن عمر؟ إن ابن عمر طلق، وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأمره أن يراجعها فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها. فهل عد ذلك طلاقاً؟ قال: رأيت إن عجز واستحقت .

وأخرجه أحمد (٤٣/٢) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة .

وأخرجه البخاري (٥٢٥٢) ومسلم (١٤٧١/١٠) من طريق شعبة كلاهما عن قتادة به .

وأخرجه أحمد (٥١/٢) والبخاري (٥٣٣٣) ومسلم (٧-٩-١٤٧١) وأبو داود (٢١٨٤) والترمذي (١١٧٥) والنسائي (٣٣٩٩، ٣٤٠٠) وابن ماجه (٢٠٢٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢/٣) والدارقطني (٨/٤) والبيهقي في السنن (٣٢٥/٧) من طريق محمد بن سيرين عن يونس به .

الطريق الرابع: سعيد بن جبير عن ابن عمر .

أخرجه البخاري (٥٢٥٣) حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: حسبت على بتطبيقه .

هكذا في النسخة التي شرحها الحافظ ابن حجر في الفتح حيث ذكر الحديث مسنداً، قال الحافظ: قوله: " حدثنا أبو معمر " كذا في رواية أبي ذر وهو ظاهر كلام أبي نعيم في " المستخرج " وللباقيين، " وقال أبو معمر: " وبه جزم الإسماعيلي " اهـ. يعني معلقاً.

ثم قال الحافظ: " وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، مثل ما أخرجه البخاري مختصراً .

وقد أخرجه الطيالسي (١٨٧/١) حدثنا هشام، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن

ابن عمر قال:

" طلقت امرأتي وهي حائض فرد النبي ﷺ ذلك علي حتى طلقتها وهي طاهر "

وأخرجه النسائي (٣٣٩٨) والطحاوي (٥٢/٣) من طريق هشيم قال: أخبرنا أبو بشر به.

وانظر عبد الرزاق (١٠٩٥٥) .

ولقد فهم بعض العلماء المعاصرين، أن في هذه الرواية متابعة لأبي الزبير في عدم احتساب الطلقة. ولم يتبين لي ذلك، لأنه لم يصرح أن الطلقة لم تحسب، غاية ما فيه أنه سكت عن ذلك في رواية أبي بشر عن سعيد بن جبير وصرح في رواية أيوب عن سعيد، فتحمل الرواية التي سكت فيها عن احتساب الطلقة، بالرواية المصرحة بذلك وهكذا طريق الراسخين في العلم يحملون التشابه على المحكم والمجمل على المبين، والمطلق على المقيد، والعام على الخاص، والله أعلم .

الطريق الخامس: أنس بن سيرين عن ابن عمر .

أخرجه البخاري (٥٢٥٢) حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، قال: سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته، وهي حائض، فذكر عمر للنبي ﷺ فقال: "ليراجعها". قلت: تحتسب. قال: فمه؟

وأخرجه أحمد (٦١/٢، ٧٤، ٧٨) ومسلم (١٢-١٤٧١) وابن الجارود في المنتقى (٧٣٥) والطحاوي (٥٢/٣) والدارقطني (٦-٥/٤) من طرق عن شعبة به .

السادس: طاوس عن ابن عمر .

أخرجه أحمد (١٤٥/٢) حدثنا عبد الرزاق وروح، عن ابن جريج، أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضاً، فقال: أتعرف عبد الله بن عمر؟ قال: نعم. قال: فإنه طلق امرأته حائضاً، فذهب عمر إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر، فأمره أن يراجعها. قال: ولم أسمعه يزيد على ذلك، قال روح: أن يراجعها .

وهو عند عبد الرزاق في المصنف (١٠٩٦١) ومن طريق أخرجه مسلم (١٣-١٤٧١) والبيهقي (٣٢٦/٧) .

السابع: أبو وائل عن ابن عمر .

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧/٤) رقم ١٧٧٢٥ قال: نا أبو الأحوص، عن منصور عن أبي وائل، قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ: " مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً في غير جماع " .

وأخرجه البيهقي (٣٢٦/٧) من طريق سفيان عن منصور به .

الثامن والتاسع: بشر بن حرب، وابن سيرين، عن ابن عمر .

رواه أبو داود الطيالسي (١٨٦٢) : حدثنا حماد بن سلمة، عن بشر بن حرب، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: طلقت امرأتي، وهي حائض، فقال لي رسول الله ﷺ راجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شئت فطلق وإن شئت فأمسك. فقال ابن عمر. فطلقتها، ولو شئت لأمسكتها .

وقال أبو داود: وحدثنا حماد بن سلمة، عن ابن سيرين سمع ابن عمر يذكر مثله .
وبشر بن حرب: صدوق فيه لين، والإسناد الآخر إسناد صحيح .
العاشر: الشعبي عن ابن عمر .

رواه الدارقطني (١١/٤) نا عثمان بن أحمد الدقاق، نا الحسن بن سلام، نا محمد بن سابق، نا شيبان، نا فراس، عن الشعبي، قال: طلق ابن عمر امرأته واحدة، وهي حائض، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر فأمره أن يراجعها، ثم يستقبل الطلاق في عدتها، وتحتسب بهذه التطليقة التي طلق أول مرة.

[وإسناده حسن] وسبق تخريجه في أدلة القول الأول الدليل الخامس .

الحادي عشر: ميمون بن مهران عن ابن عمر .

رواه البيهقي (٣٢٦/٧) من طريقين عن أبي العباس الأصم، نا محمد بن إسحاق، أنا علي بن معبد، نا أبو الملبح، عن ميمون بن مهران عن ابن عمر، أنه طلق امرأته في حيضتها قال: فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها حتى تطهر، فإذا طهرت، فإن شاء طلق وإن شاء أمسك قبل أن يجامع.

الثاني عشر: عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

أخرجه مسلم (٦- ١٤٧١)، والبيهقي (٣٢٥/٧) من طريق خالد بن مخلد، حدثني سليمان - وهو ابن بلال - حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته، وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ، وقال: " مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، ثم يطلق بعد أو يمكسك " .

فهؤلاء الرواة رووا الحديث عن ابن عمر، ولم يذكروا أن النبي ﷺ لم يرها شيئاً .
ومن هذه الروايات يؤخذ ما يلي :

الأول: روى الحديث جماعة بلفظ: " حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر فإن شاء طلق قبل أن يجامع وإن شاء أمسك " .

ومن روى هذا الحديث بهذا اللفظ نافع .. وكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مثل رواية نافع. وتابعهما عبد الله بن دينار، وبشر بن حرب ومحمد بن سيرين عن ابن عمر وتقدم تخريج مروياتهم.

ورواه جماعة عن ابن عمر بأن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك: منهم يونس بن جبير، وسعيد بن جبير، وأنس بن سيرين، وأبو وائل، فلعل هؤلاء اختصروا الحديث، لأن القصة واحدة .

ثانياً: رواية الزهري عن سالم، عن ابن عمر كرواية نافع " حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر " .

وانفرد محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً " مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً "، رواه مسلم، ولا أعرف أحداً تابع محمد بن عبد الرحمن بذكر الحمل من حديث ابن عمر، ولذلك لا أراه محفوظاً .

ثالثاً: رواه ابن أبي ذئب، وابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فجعلها واحدة .
وتابعهما الشعبي عن ابن عمر مرفوعاً ورواه سعيد بن جبيرة عن ابن عمر: حسبت عليّ بتطليقه .

وقد رواه مالك وعبيد الله بن عمر، والليث، وأيوب، وغيرهم عن نافع ولم يذكر ما ذكره ابن أبي ذئب، وابن جريج عن نافع، إلا أن قولهم " فليراجعها " مؤيد بالمعنى لما ذكرناه، كما أن متابعة ابن جريج والشعبي وسعيد بن جبيرة تبعد احتمال الشنوذ في رواية ابن أبي ذئب .
رابعاً: انفرد أبو الزبير عن ابن عمر بقوله: " ولم يرها شيئاً " فخالف اثني عشر حافظاً رَووا الحديث عن ابن عمر ولم يذكر ما ذكره .

العلة الثانية:

أن حديث: " فردها علي ولم يرها شيئاً " مداره على ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر. وقد اختلف على ابن جريج في ذكرها .

والجواب عن هذا الحديث :

أولاً: ضعف قوله: « ولم يرها شيئاً » فقد حكم بضعفها الشافعي وأبوداود وابن عبد البر والخطابي وغيرهم .

ثانياً: على فرض ثبوتها ... فإنه لا بد إما من الترجيح، أو الجمع بين هذا الحديث والأحاديث التي تدل على وقوع الطلاق .

فأما الترجيح فلا شك أن الأحاديث التي تثبت وقوع الطلاق أقوى إسناداً وأكثر عدداً، وقد سقتها في أدلة القول الأول (١) .

فرواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٩٦٠) .

وروح كما في رواية أحمد (٨٠/٢ - ٨١) من طريق روح، كلاهما عن ابن جريج به . يذكر قوله: " ولم يرها شيئاً " .

ورواه حجاج بن محمد المصيصي كما في رواية مسلم (١٤ - ١٤٧١) والنسائي (٣٣٩٢) والمنتقى لابن الجارود (٧٣٣) .

وأبو عاصم كما في رواية مسلم (١٤٧١) ، والطحاوي (٥١/٣) كلاهما عن ابن جريج به ولم يذكر قوله: " ولم يرها شيئاً " .

ولا شك أن رواية ابن جريج الموافقة لرواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة من الرواية الأخرى .

وذكر الحافظ في الفتح متابعاً لأبي الزبير في شرحه لحديث (٥٢٥٣) قال: " روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ ليس ذلك بشيء .

وسنده ضعيف، فيه عبد الله بن مالك روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه معتبر، فحالته مجهولة وفي التقريب مقبول يعني في المتابعات .

(١) وأعيدها هنا للتذكير بها . منها ما رواه أبو داود الطيالسي (٦٨)، ومن طريقه البيهقي (٣٢٦/٧)، وابن وهب في مسنده كما في الفتح (٤٤٢/٩) ح ٥٢٥٣، والدارقطني (٤/٩)،

قال الحافظ في الفتح: "وأما قول ابن عمر: إنها حسبت عليه بتطليقه، فإنه وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبي ﷺ فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال: إنها حسبت عليه، فكيف يجتمع مع هذا قوله: إنه لم يعتد بها، أو لم يرها شيئاً على المعنى الذي ذهب إليه المخالف، لأنه إن جعل الضمير للنبي ﷺ لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي ﷺ في هذه القصة بخصوصها، لأنه قال: إنها حسبت عليه

من طريق يزيد بن هارون ثلاثهم عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ، فذكر ذلك له فجعلها واحدة .

وهذا الإسناد على شرط الشيخين ... وهو وحده مقدم على ما رواه أبو الزبير عن ابن عمر. وقد تابع ابن جريج ابن أبي ذئب، فرواه عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً كما في سنن الدارقطني (١٠/٤)

ومنها: ما رواه الدارقطني (١١/٤)، والبيهقي (٣٢٦/٧)، من طريقين عن محمد بن سابق، نا شيان، عن فراس، عن الشعبي، قال: طلق ابن عمر امرأته واحدة، وهي حائض، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فأمره أن يراجعها، ثم يستقبل الطلاق في عدتها، وتحتسب بهذه التطليقة التي طلق أول مرة .

[وسنده حسن، رجاله كلهم ثقات، إلا محمد بن سابق فإنه صدوق. وقد أخرج له البخاري في صحيحه حديثين، وروى له مسلم، والباقون إلا ابن ماجه] .

ومنها ما رواه البخاري في صحيحه (٥٢٥٣)، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: حسبت على بتطليقة. وهو مرفوع حكماً.

ومنها ما رواه جماعة عن ابن عمر موقوفاً عليه، بأنه احتسب ذلك الذي وقع منه، منهم سالم، ويونس بن جبير، وأنس بن سيرين وغيرهم، وهو يؤكد المرفوع ويقويه خرجت ذلك عنهم في أدلة القول الأول .

ومنها ما ثبت عن نافع، وسالم من قولهما أن ابن عمر حسبت عليه طليقة، وهما أجل من روى عن ابن عمر. فكيف يقال: إن رواية أبي الزبير عن ابن عمر أرجح من رواية هؤلاء مجتمعين!! .

بتطليقه، فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئاً .

وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه، واهتمام أبيه بسؤال النبي ﷺ عن ذلك ليفعل ما يأمره به ؟ وإن جعل الضمير في قوله: " لم يعتد بها أو لم يرها " لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة، فيفتقر إلى الترجيح، ولا شك أن الأخذ بها رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور، والله أعلم^(١).

هذا جواب من رام الترجيح بين الأحاديث .

وأما من رام الجمع بينهما، فإن الأحاديث التي تدل على وقوع الطلاق مع صحتها صريحه لا تحتل التأويل .

وأما حديث أبي الزبير « فردها علي ولم يرها شيئاً » فمحمتمل للتأويل .

قال ابن عبد البر: قوله: « ولم يرها شيئاً » لو صح فمعناه عندي، والله أعلم ولم يرها شيئاً مستقيماً، لكونها لم تقع على السنة.

وقال الخطابي بعد أن ضعف رواية أبي الزبير: وقد يحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار إن كان لازماً له مع الكراهة .

وحمله الشافعي قوله: (لم يرها شيئاً) أي لم يعدها شيئاً صواباً غير خطأ بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه، لأنه أمره بالمراجعة، ولو كان طلقها طاهراً لم يؤمر بذلك، فهذا كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله، أو أخطأ في جوابه لم يصنع شيئاً،

(١) فتح الباري (١٠ / ٤٤٦) .

أي: لم يصنع شيئاً صواباً .

هذا سبيل من رام الجمع، وفي كلا الأمرين في حال الترجيح، أو الجمع يبقى القول بوقوع الطلاق قولاً لا يمكن دفعه لكثرة رواياته .

الدليل الرابع :

احتج القائلون بأن طلاق الحائض لا يقع

(٤٢٦) بما رواه ابن حزم، بإسناده من طريق محمد بن عبد السلام الخشني،

نا محمد بن بشار، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع مولى ابن عمر،

عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: لا يعتد لذلك^(١).

وصحح إسناده الحافظ في الفتح في كتاب الطلاق: باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، وهو كما قال .

كما صحح إسناده ابن القيم في تهذيب السنن^(٢).

وجه الاستدلال:

قالوا: إن قول ابن عمر: « لا يعتد لذلك » أي لا يعتد بتلك الطلقة وإذا

كان لا يعتد بها فكأنها لا شيء فلم تحتسب .

(١) المحلى (مسألة ١٩٤٥).

(٢) تهذيب السنن (١٠١/٣).

وأجيب :

بأن اللفظ فيه اختصار موهم،

(٤٢٧) فقد رواه ابن أبي شيبة ، نا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن

عمر، عن نافع، عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته وهي حائض قال: لا تعدد

بتلك الحيضة ^(١).

وأخرجه البيهقي، من طريق يحيى بن معين، نا عبد الوهاب الثقفي به، قال

يحيى: وهذا غريب ليس يحدث به إلا عبد الوهاب الثقفي ^(٢).

فتبين أن حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي هو في نفي الاعتداد

بتلك الحيضة، وليس في نفي الطلاق في الحيض .

ونفي الاعتداد بتلك الحيضة معناه الاعتداد في غيرها، فهو يومئ إلى وقوع

الطلاق في الحيض، فلو كان لا يقع لم يحتج إلى التأكيد إلى نفي الاعتداد بتلك

الحيضة؛ لأنها لن تعدد بتلك الحيضة ولا غيرها. لكن لما كان الطلاق معتبراً

أشار إلى عدم الاعتداد بتلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق .

وقد أوقع الاختصار الذي في رواية ابن حزم، أوقع ابن حزم وابن القيم

إلى الجزم بأن ابن عمر قد اختلف عليه في احتساب ذلك الطلاق منه وإلى تقوية

رواية أبي الزبير هذه الرواية الموقوفة، فتبين والله الحمد أنه لا دليل فيها، وأن ابن

عمر لم يختلف عليه في وقوع الطلاق .

^(١) المصنف (٥٨/٤) رقم ١٧٧٤٦.

^(٢) سنن البيهقي (٤١٨/٧).

ولو فرضنا ان قوله: « لا يعتد بها .. » أي لا يعتد بتلك الطلقة لكان معناه أنه قد اختلف على عبد الوهاب الثقفي فرواه محمد بن بشار بلفظ: « لا يعتد بها... » .

ورواه ابن أبي شيببة، ويحيى بن معين عنه: « لا يعتد بتلك الحيضة » وهما أرجح وأقوى منه حفظاً، بل كل واحد منهما بانفراده مقدم عليه مع أن حمل الرواية المجملة على الرواية المبينة هو المتعين .

بل إن عبيد الله بن عمر الذي روى عنه عبد الوهاب الثقفي قوله: « لا يعتد لذلك » كان يروى عنه من قوله ومن روايته عن نافع أنها حسبت على ابن عمر .

(٤٢٨) فقد أخرج الدارقطني، من طريقين عن محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، نا معتمر بن سليمان، قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة، فانطلق عمر فأخبر النبي ﷺ بذلك وذكر الحديث .

وفيه: قال عبيد الله: وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة، غير أنه خالف السنة^(١) .

[وسنده صحيح] فهذا من قوله يدل على أنها وقعت عليه واحدة.

(٤٢٩) وأما ما كان من روايته عن نافع. فقد أخرجه مسلم: من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر وذكر الحديث، قال

(١) سنن الدارقطني (٧/٤) .

عبيدالله: قلت لنافع: ما صنعت التطليقة؟ قال: واحدة اعتد بها^(١).

الدليل الخامس :

قال ابن القيم في تهذيب السنن: من النظر قالوا: إن مفسدة الطلاق الواقع في الحيض لو كان واقعاً لا يرتفع بالرجعة والطلاق بعدها، بل إنما يرتفع بالرجعة المستمرة التي تلم شعث النكاح وترقع خرقه، فأما رجعة يعقبها طلاق فلا تزيل مفسدة الطلاق لو كان واقعاً^(٢).

وقال ابن تيمية: « لو كان الطلاق قد لزم لم يكن في الأمر بالرجعة ليطلقها طلقة ثانية فائدة، بل فيه مضرة عليهما، فإن له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والإجماع، وحينئذ يكون في الطلاق مع الأول تكثير الطلاق، وتطويل العدة وتعذيب الزوجين جميعاً »^(٣).

وقال أيضاً: « ولو كان الطلاق المحرم قد لزم لكان حصل الفساد الذي كرهه الله ورسوله، وذلك الفساد لا يرتفع برجعة يباح له الطلاق بعدها، والأمر برجعة لا فائدة فيها مما تنزه عنه الله ورسوله؛ فإنه إن كان راغباً في المرأة فله أن يرتجعها، وإن كان راغباً عنها فليس له أن يرتجعها فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية بل زيادة مفسدة، ويجب تنزيه الرسول ﷺ عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد »^(٤).

(١) صحيح مسلم (٢-١٤٧١).

(٢) تهذيب السنن (٩٧/٣).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٣٣).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٣٣).

والجواب عن هذا بأن يقال: هذا النظر ممكن أن يكون جيداً، لولا أنه في مقابلة النص، والمفسدة والمصلحة ليست عقلية محضة، والشرع مقدم على النظر القاصر، وكل نظر في مقابلة النص فهو فاسد. هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا نقول لمن طلق امرأته: راجعها، وسيكون لزاماً عليك طلاقها بعد طهرها، وإنما نقول: إذا لم يراجعها، فقد وقع الطلاق مع الإثم إن كان عالماً، وإذا راجعها ورأى أن يمسكها فله ذلك إلا أنه تعد عليه طلقة.

الدليل السادس:

استدل ابن القيم في تهذيب السنن: على أن قول ابن عمر: «أرأيت إن عجز واستحمق» أن ابن عمر ليس عنده سنة عن رسول الله ﷺ بوقوع الطلاق في الحيض، لأن قوله: «أرأيت» رأي محض، وكيف يظن بابن عمر أنه يكتم نصاً عن رسول الله ﷺ في الاعتداد بتلك الطلقة ثم يحتج بقوله: «أرأيت إن عجز واستحمق» وقد سأله مرة رجل عن شيء فأجابته بالنص فقال السائل: أرأيت إن كان كذا وكذا؟ قال: اجعل أرأيت باليمن^(١).

والجواب عن هذا أن ابن عمر لم يكتم النص عن رسول الله ﷺ، ويعتذر لابن القيم أنه لم يقف على كثير من الروايات عن ابن عمر في التصريح بوقوع الطلاق من ذلك رواية الشعبي عن ابن عمر..

ومن ذلك ظنه تفرد ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، حتى شك ابن القيم في لفظ الحديث هل هو من كلام ابن وهب أم من

(١) تهذيب السنن (١٠٢/٣).

كلام ابن أبي ذئب أم من كلام نافع، أم من كلام ابن عمر ... مع أن اللفظ صريح في الرفع، ولا يحتمل الشك وكذلك ظن تفرد ابن وهب، ولم يقف على المتابعات لابن وهب كمتابعة أبي داود الطيالسي، ويزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب به .

وكذلك متابعة ابن جريج لابن أبي ذئب، وقد سقتها كلها .

وأما الاستدلال بالرأي مع الدليل الشرعي، فإنه معروف في أقوال الصحابة، ولا يقدر هذا، بل إن اتفاق النظر العقلي للدليل النقلى يشرح الصدر، كما في قول إبراهيم: ﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾^(١) وكما قيل صحيح العقل لا يخالف صريح النقل .

وكما قال أحد الصحابة للرسول ﷺ أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيه أجر قال: «أرأيت لو وضعها في حرام أ يكون عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال» .

(٤٣٠) وروى البخاري، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تخرج العواتق وذوات الخدور، أو العواتق ذوات الخدور، والحیض، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض المصلی» قالت حفصة آلیض؟ فقالت: ألیس تشهد عرفة وكذا وكذا. والحديث رواه مسلم بنحوه دون قول حفصة^(٢) .

(١) البقرة، آية: ٢٦٠ .

(٢) صحيح البخاري (٣٢٤)، ومسلم (١٠-١٩٠) .

فهنا أم عطية مع احتجاجها بقول الرسول ﷺ، وكفى به حجة، احتجت بالقياس .

الدليل السابع :

قال ابن القيم في زاد المعاد، قال: « لا يزال النكاح المتيقن إلا بيقين مثله من كتاب أو سنة أو إجماع متيقن، فإذا وجدتمونا واحداً من هذه الثلاثة رفعنا حكم النكاح به ولا سبيل إلى رفعه بغير ذلك »^(١).

والجواب:

أنا نوافقكم على هذا الدليل، وقد أثبتنا الأدلة المتكاثرة، عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً عليه بوقوع الطلاق، والمعارض لا ينهض على رد هذه الأحاديث إما لشذوذه، أو لكونه غير صريح، ويعارض هذا الدليل بمعارض آخر، أن الطلاق الأصل فيه أنه يخرج المرأة من عصمة الرجل فمن ادعى أن هناك طلاقاً لاغياً لا تأثير له فعليه الدليل. والقول بتحريمه غير كافٍ، لأن التحريم تعلقه بالإثم لا بالصحة، فالتحريم والصحة غير متلازمين .

الدليل الثامن:

قالوا: « إن الحكمة في منع الطلاق في الحيض أو في طهر مسها فيه أن ذلك يطيل على المرأة العدة، فإنها إن كانت حائضاً لم تحتسب الحيضة من عدتها، فستتظر حتى تطهر من حيضها، وتتم مدة طهرها، ثم تبدأ العدة من الحيضة التالية، وإن كانت طاهراً، ومسها في الطهر فإنها لا تدري بما تعتد: أبالحيض أم

(١) زاد المعاد (٤/٤٤).

بوضع الحمل إذا كانت حملت من ذلك المسيس ؟

فلو كانت الروايات التي يحتج بها القائلون بوقوع طلقة ابن عمر في الحيض صحيحة لكان الأمر بمراجعتها ثم التربص بها إلى أن تطهر، ثم يطلقها إن شاء في الطهر الثاني قبل أن يمسه :- أمراً بإطالة عدتها زمناً أكثر مما أريد من الرفق بها «^(١).

والجواب عن ذلك:

أن يقال: قد اختلف العلماء في الحكمة من منع الطلاق في الحيض إلى ثلاثة أقوال:

قال ابن تيمية: « وتنازعوا في علة منع طلاق الحائض هل هو تطويل العدة كما يقول أصحاب مالك والشافعي وأكثر أصحاب أحمد ؟ أو لكونه حال الزهد في وطئها فلا تطلق إلا في حال رغبة في الوطء لكون الطلاق ممنوعاً لا يباح إلا للحاجة، كما يقول أصحاب أبي حنيفة، وأبو الخطاب من أصحاب أحمد ؟

أو هو تعبد كما يقول بعض المالكية ؟ على ثلاثة أقوال «^(٢).

فإذا كانت العلة غير منصوص عليها، لا يجوز أن نترك النصوص المرفوعة والموقوفة عن ابن عمر في الاعتداد بتلك الطلقة لعلة مستنبطة، قد تكون هي العلة، وقد تكون العلة غيرها.

(١) نظام الطلاق في الإسلام - أحمد شاكر (ص: ٢٩).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٩٧، ٩٩).

هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا راجعها، ثم طلقها بعد حيضتها التالية، فما دامت في عقد الزوجية لا يقال: إنها في عدة، وأن عدتها طالت، وأن الضرر قد لحقها في ذلك؛ لأنها ما زالت زوجة، لها حقوق الزوجة من النفقة والميراث، ونحوهما حتى تحيض الحيضة التالية، فيقع الطلاق، وهو غير ملزم للزوج، بل إن شاء طلق وإن شاء أمسك. والله أعلم.

الدليل التاسع:

أنا إذا أوقعنا الطلاق، ثم أمرناه بالمراجعة وجوباً، ثم طلق مرة ثانية، يكون وقع منه طلقتان، وهو لم يرد إلا طلقة واحدة، وتضررت المرأة بوقوع الطلقتين، وهي لا ذنب لها.

وأجيب:

بأن كلاً من الطلقتين قد وقعت باختيار الرجل وإرادته، فالأول طلق في زمن الحيض، وهو محرم، فكان عقوبته أن أمر بالمراجعة، والطلاق الثاني وقع أيضاً باختياره دون إكراه، وأما المرأة فالطلاق حق للرجل، وليس للمرأة.

الدليل العاشر:

معلوم أن الرجل إذا طلق زوجته، ثم أراد أن يراجعها كان مأموراً بالإشهاد والنبي ﷺ لم يأمر ابن عمر بالإشهاد، فهذا دليل على أنه لم يحسب ما وقع طلاقاً^(١).

(١) بتصرف مجموع الفتاوى (٩٩/٣٣).

روى ابن جرير الطبري في تفسيره، قال: حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قال:

إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها أشهد رجلين، كما قال الله: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾^(١) عند الطلاق وعند المراجعة .

قال ابن جرير في تفسير الآية: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ أشهدوا على الإمساك إن أمسكتموهن، وذلك هو الرجعة. ذوي عدل منكم: وهما اللذان يرضى دينهما وأمانتهما^(٢).

قلت: عدم النقل هنا ليس نقلاً للعدم، وما المانع أن يكون ابن عمر قد أشهد عدلين، خاصة أن عمر قد علم ذلك. ويبقى أن هذا لا يقوى أن يكون دليلاً بنفسه، فضلاً عن معارضته للأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً أن فعله حسب عليه طلقة. والله أعلم. فالقول الراجح أن طلاق الحائض يقع مع الإثم .

والقائلون بأنه لا يقع ليس عندهم من الأدلة المرفوعة إلا حديث أبي الزبير عن ابن عمر .. ولا يجوز الأخذ به ... مع وجود ثلاثة من الحفاظ يروونه عن ابن عمر مرفوعاً بوقوع الطلاق منهم الشعبي، وسعيد ابن جبير، عن ابن عمر، وابن أبي ذئب وابن جريح كلاهما عن نافع عن ابن عمر .. فكيف ترجح رواية أبي الزبير على روايات هؤلاء .

(١) تفسير الطبري (٣٤٢٧٦) سورة الطلاق.

(٢) المراجع السابق (٣٠١/١٢) سورة الطلاق.

فإذا أضفت إلى هؤلاء الثلاثة، ثلاثة آخرين رووه عن ابن عمر موقوفاً بما يوافق الرواية المرفوعة أصبحوا ستة من الحفاظ منهم سالم، ونافع، وأنس بن سيرين .

مع أن رواية أبي الزبير قد قدمت لها تأويلاً صحيحاً يوافق رواية الجماعة وأن قوله: «لم يرها شيئاً» أي لم يرها صواباً، أو لم يرها شيئاً جائزاً وقد أثبتنا أيضاً الخلاف على أبي الزبير في ذكرها، فقد روى الحديث حجاج بن محمد المصيصي وأبو عاصم وهما ثقتان وروايتها في مسلم رويها عن ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر وليس فيه: « ولم يرها شيئاً » فروايتها الموافقة لرواية الجماعة أولى بالقبول، والله أعلم .

وإذا طلق الرجل في الحيض أمر بالمراجعة كما أمر الرسول ﷺ ابن عمر، إلا أن تكون الطلقة هي الطلقة الثالثة. وقد أطلت الكلام في هذه المسألة، وربما أعدت الكلام الواحد أكثر من مرة، لأن الفتوى عند بعض مشايخنا تخالف ما رجحت، فأردت أن أكرر الكلام ليتضح أكثر فأكثر. والله أسأل أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

- ٣ الفصل الثالث: في طهارة الحائض من دم الحيض
- ٥ المبحث الأول: في نجاسة دم الحيض
- ٥ الأدلة على نجاسة دم الحيض
- ١٣ المبحث الثاني: هل يتعين الماء في إزالة دم الحيض ، أو يكفي أي مطهر
- ٢٣ المبحث الثالث: هل يجب تكرار الغسل في نجاسة دم الحيض
- ٢٨ دليل الحنفية على التفريق بين النجاسة المرئية وبين النجاسة غير المرئية
- ٣٧ المبحث الرابع: علامة الطهر عند الحائض
- ٤٥ الباب الخامس: فيما يتعلق بالحائض من أحكام العبادات
- ٤٧ المبحث الأول: خلاف العلماء في قراءة القرآن للحائض
- ٤٨ أدلة الجمهور على منع الحائض من قراءة القرآن
- ٨٧ المبحث الثاني: في حكم مس الحائض والمحدث المصحف
- ١٣٣ الفصل الثاني: في أحكام الحائض من حيث الصلاة
- ١٣٣ المبحث الأول: حرمة الصلاة على الحائض وعدم استحباب القضاء
- المبحث الثاني: هل يستحب للحائض أن تتوضأ وقت الصلاة وتجلس في مصلاها تذكراً لله وتسبحه مقدار الصلاة
- ١٤٣ المبحث الثالث: هل تثاب الحائض على ترك الصلاة
- ١٥١ المبحث الرابع: هل يستحب للحائض قضاء الصلاة ؟
- ١٥٧ الفرع الأول: هل تستثنى ركعتا الطواف ، فيشرع لهما القضاء

- المبحث الخامس: إذا حاضت المرأة في وقت الصلاة وقبل أن تصلي فهل يجب عليها القضاء إذا طهرت؟ ١٥٩
- المبحث السادس: في طهر المرأة من الحيض قبل خروج وقت الصلاة ... ١٧٧
- المبحث السابع: هل تحصيل الطهارة شرط في إدراك الوقت ١٨٥
- الفصل الثالث: أحكام الحائض من حيث الصوم ١٨٩
- المبحث الأول: يجرم على الحائض فعل الصوم ويجب عليها القضاء ١٨٩
- إذا طهرت الحائض في نهار رمضان فهل يجب عليها الإمساك ١٩١
- في المرأة تطهر قبل الفجر ، ولا تغتسل إلا بعد طلوع الصبح ١٩٥
- إذا أفطرت المرأة بالجماع ثم نزل الحيض في ذلك اليوم ٢٠١
- الفصل الرابع: في أحكام الحائض من حيث المسجد ٢٠٥
- المبحث الأول: في خلاف العلماء في المكث في المسجد ٢٠٥
- المبحث الثاني: في مرور الحائض في المسجد بلا مكث ٢٣٣
- المبحث الثالث: هل يصح الإعتكاف مع الحيض ٢٣٩
- الفرع الأول: إذا حاضت المرأة وهي معتكفة ٢٤٧
- الفصل الخامس: في أحكام الحائض من حيث المناسك ٢٤٩
- المبحث الأول: في إحرام الحائض والنفساء في الحج والعمرة ٢٤٩
- المبحث الثاني: خلاف العلماء في اشتراط الطهارة للطواف ٢٥٣
- المبحث الثالث: في المرأة إذا اضطرت للطواف وهي حائضة ٢٨٥
- المبحث الرابع: هل للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة؟ ٣٠١

- في المرأة المتمتعة إذا حاضت قبل طواف العمرة وخشيت فوات الحج ... ٣٠٧
- المبحث السادس: طواف الوداع يسقط عن الحائض ٣٣١
- إذا نفرت الحائض قبل طواف الوداع وطهرت قبل مفارقة البنيان ٣٣٩
- المبحث الثامن: لا يستحب للحائض الدعاء عند باب المسجد الحرام ٣٤١
- المبحث التاسع: طواف الوداع للمستحاضة ٣٤٣
- الباب السادس: في أحكام الحائض من حيث العلاقات الزوجية ٣٤٥
- الفصل الأول: تحريم وطء الحائض في فرجها ٣٤٧
- الفصل الثاني: خلاف العلماء في مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة .. ٣٥٣
- حكم الاستمتاع بما تحت الإزار بالنظر واللمس دون الوطء ٣٧٩
- إذا جامع الرجل امرأته وهي حائض فهل عليه كفارة؟ ٣٨١
- إذا قالت المرأة لزوجها إنها حائض فهل يلزمه تصديقها مطلقاً؟ ٤٢١
- الفرع الثاني: هل يكفر من استحل جماع الحائض في فرجها؟ ٤٢٣
- الفرع الثالث: هل جماع المرأة في حال الحيض من كبائر الذنوب ٤٢٥
- الفرع الرابع: إذا قيل بوجوب الكفارة على من أتى امرأته وهي حائض فهل تجب على الجاهل والناسي؟ ٤٣٥
- الفرع الخامس: إذا قلنا بوجوب نصف الدينار فهل تخرج القيمة ٤٣٧
- الفرع السادس: هل تلزم المرأة كفارة؟ ٤٣٩
- الفصل الرابع: في حكم طلاق الحائض وهل يقع؟ ٤٤١